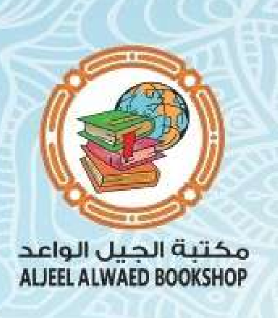



# تَطْبِيقَاتُ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

العبد الراجي عفو ربه

زهران بن ناصر بن سالم البراشدي

القاضي بالمحكمة العليا مسقط

# تطبيقات القواعد الفقهية

## الجُزءُ الثَّانِي

تأليف العبد الراجي عفو ربه

زهران بن ناصر بن سالم البراشدي

القاضي بالمحكمة العليا مسقط

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

١٤٣٦هـ ٢٠١٥م

البريد الإلكتروني: zahran-j@hotmail.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# مقدمة الجزء الثاني

الحمدُ للهِ الواحدِ الأحدِ الفردِ الصمدِ الذي ﴿ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ۝٣ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ۝٤ ﴾ أمرَ عبادَه المؤمنين له بالإذعان، ونهاهم عن الشكِّ والشركِ والطغيان، وأوجبَ عليهِمُ العملَ باليقين، وحذَّرهم من الانجراف لوساوسِ الشيطان اللعين ﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ۝٥ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦﴾ فاطر.

بل أوجب عليهم الاستعاذةَ منه في كتابه العزيز الذي قال فيه الحق ﷻ : ﴿..وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (٤١) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (٤٢) فصلت.

قال اللهُ ﷯: بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلۡوَسۡوَاسِ ٱلۡخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِي يُوَسۡوِسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦

**ولِغوايتِهم، وإضلالهم**، وإبعادِهم عن الحق، وتزيين الامنيات لهم أقسم بعزةِ اللهِ إلى يومِ المعاد، وإنَّه لَهم لَبِالمِرصاد.

**قال جل شأنُه حاكيا** عنهُ قُبحَهُ وعُدوانَه: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ ص.

وقال: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾ النساء.

وقال: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾﴾ الحِجر.

**وقد قال ربُّ العِزَّة** حاكيًا بطشَه بالعباد، ومُحذرًا لهم مِن كَيدِه وخُبثِه والعناد: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾ سورة البقرة ١٦٨ و٢٠٨ والأنعام ١٤٢.

وبَيَّنَ الحقُّ جل شأنُه أثَرَ عداوتِه وسوءَ خُبثِه وضراوتِه حيثُ قال: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ البقرة،

وقال: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ٢٧ ﴾ الأعراف.

وقال: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٥ ﴾ يوسف. وقال عزَّ من قائل:﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ ﴾ النور آية ٢١.

**والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى نَبيِّ الأُمَّة**، والهادي من الظُّلْمة، البشيرِ النذيرِ، والسراجِ المنير، محمدِ بن عبد الله، بن عبد المطلب، الهاشمي، القرشي، العربي، المكي، المدني عبدِ الله، ورسولِه؛ بعثه الله بالحق والعدل رحمة للعالمين، وسراجا للمهتدين وإماما للمتقين، فبلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانَةَ ونصحَ الأمَّة وكشَفَ الله به الغُمَّة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**أمَّا بعدُ: فإنَّه لَمِن نعمِ الله** عليَّ أنْ وفَّقني لإخراجِ الجزءِ الأولِ من كتاب "أثر القواعد الفقهية في التطبيق"، وقد أشَرتُ فيهِ على أَمَلِي في الإستمرارِ في تدوينِ ما يَسَّره اللهُ لي من معرفة: أثر القواعد الفقهية، وبيانِ فوائِدِها، وإظهار لآلىءِ مكنونِها وفرائدها، لِمَا لها من أهميةٍ بارزةٍ في تطبيقِ ما يحتاجُه العبادُ وِفقَ أوامر ربِّ العبادِ، ومقصودِ شرعِه إلى يومِ المعاد، فاعتصمتُ بالله في ذلك طلبًا لرضاهُ وطاعته، ولِمَا

أَعدَّه لعبادِه من الفضل والأجر والثواب يوم المعاد: ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ٨٨ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ٨٩﴾ الشعراء.

واللهَ أسألُهُ التوفيقَ والسَّدادَ، والإعانةَ لما فيه الخيرُ والرَّشاد، فإنَّه: المالكُ المسؤول والمرجوُّ المأمول، وهُو حسبي ونعمَ الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا به، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وهذا أوانُ الشروع في الموضوع، وأول هذا الجزء من الكتاب قاعدة "اليقينُ لا يزولُ بالشَّكِّ." وهو الكتاب الثاني من هذا المشروع بإذن الله ﷻ.

# الكتاب الثاني

## القاعدة الثانية "اليقين لا يزول بالشك" [١]

## وفيه فصول؛ الفصل الأول: في معنى هذه القاعدة؛ وفيه فروع

### الفرع الأول: تعريفات

اليقين لغة: الاستقرار، يقال يقن الماء في الإناء أي استقر. ومعناه: العلم بالشيء دون تردد فيه. أو هو: استقرار النفس على ما وَقَر فيها دون تردد. قال الخليل ﷺ في العين: اليَقَنُ: اليَقِينُ، وهو إزاحة الشك، وتحقيق الأمر. وقد أيقن يُوقِن إيقاناً فهو مُوقِنٌ، ويَقِنَ يَيْقَنُ يَقَناً فهو يَقِنٌ، وتَيَقَّنْتُ بالأمر واسْتَيْقَنْتُ به، كله واحد. قال الأعشى:

١- ينظر في هذه القاعدة: الجامع لابن بركة ج١/٢٢٣، وكتاب التعارف لابن بركة ص٢٠ فما بعدها، والأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي ج١ص ١٣ فما بعدها، وص٣٣ والسيوطي ص٥٥ فما بعدها، وابن نجيم ٥٧ فما بعدها، وشرح القواعد للزرقاء ٧٩، والزحلي وهبة مصطفى بحث القواعد ص١٢-١٣ قاعدة اليقين لا يزول بالشك، والقواعد المندرجة تحتها. ضمن القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق، وندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الرابع الهجري وزارة الأوقاف والشؤن الدينية، ونور الدين السالمي طلعة الشمس؛ شرح شمس الأصول، ج٢ص٢٩٠ فما بعدها. ن / مكتبة نور الدين بدية. والمفتي العام للسلطنة الشيخ العلامة المجتهد المطلق، أحمد بن حمد الخليلي، جواهر التفسير تفسير قوله تعالى: ﴿... وَبِٱلْأَخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾ آية رقم ٤ من سورة البقرة ج٢ ص ٢٠٥ ط الأولى: وستأتي إن شاء الله مراجع أخرى.

وما الذي أبصرته العيون...من قطع رأس ولا من يقن[١]

وَيُطْلَقُ عَلَى الْعِلْمِ الْحَاصِلِ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ وَلِهَذَا لَا يُسَمَّى عِلْمُ اللَّهِ يَقِينًا.[٢]

وَهُوَ عِندَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ: الِاعتِقَادُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ الثَّابِتِ.[٣]

---

١ - انظر مادة "يَقَنَ" كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري الأزدي البصري العماني، من أئمة اللغة و الأدب، واضع علم العروض، أستاذ سيبويه النحوي، له عدة كتب منها العين؛ الذي هو لغة الكتب في اللغة؛ وما سبقه إلى تأليفه أحد؛ وإليه يتحاكم أهل العلم والأدب؛ فيما يختلفون فيه من اللغة فيرضون به ويسلمون له؛ وهو صاحب النحو وإليه ينسب؛ وهو أول من بوبه وأوضحه ورتبه وشرحه؛ وهو شيخ سيبويه في النحو، وكان قد أخذ النحو عن أبي الأسود الدؤلي واضعِ هذا الفن، وهو صاحب العروض والنقط والشكل؛ والناس تبع له؛ وله فضيلة السبق إليه والتقدم فيه. وله تفسير حروف اللغة.

أصله من ودام الساحل بالمصنعة، ثم انتقل الى البصرة لطلب العلم، وعاش بها حتى مات، لقب بالبصري، عاش ما بين عامي:١٠٠ - ١٧٥ هـ انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ٢/ ٣١٤. القطب اطفيَّش: تلقين التالي لآيات المتعالي، ورقة ٤١٨ (مخطوط). الذهبي سير أعلام النبلاء ٤٢٩/٧ - ٤٣١ رقم ١٦١. السالمي نور الدين التحفة ج١ص١٣. الإتحاف للبطاشي سيف بن حمود ج١ص١٩٠ فما بعدها. وانظر اللسان لابن منظور والقاموس للفيروز آبادي. نفس المادة.

٢ - لَا يُسَمَّى عِلْمُ اللَّهِ يَقِينًا لأنَّ الله ﷻ منكشفةٌ له المعلومات انكشافا تامًّا من غير حاجة إلى واسطةِ تأملٍ واستدلال، بخلاف المخلوقين، فما يتوصلون إليه من علم لا يحصل لهم إلا بواسطة التعلم والتدبر والنظر والاستدلال والتأمل والاجتهاد، إلى غير ذلك مما هو معلوم.

٣ - الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية مجموعة مؤلفين ٤٥جزءاً ج٥ص ٢٠٥مادة (اعتقاد) وج ٢٦ مادة (شَكٌّ) وانظر: شرح النيل ج١٦ ص٨ فما بعدها، (باب فيما يصدر

أمَّا الشكُّ فهو التردُّدُ بين النقيضينِ بلا ترجيح لأحدهما.[1]

**وعند الأصوليين** هو: تَسَاوِي الطرفين، فإنْ رَجَح أحدُهما على الآخر كان ظناً، والمرجوح وَهْماً.

**وللمحقق العلامة المجتهد** أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي المفتي العام أبقاه الله في تفسيره ما نصه: واليقينُ: قيل: هو الاعتقاد للواقع الذي لا يقبل الشك ولا الزوال؛ ذلك لأنَّ الاعتقادَ إمَّا أن يكون اعتقادًا بأنَّ الشيءَ كذا أو اعتقادا بأنَّه لا يُمكِن إلا أنْ يكونَ كذا.

**وقيل:** هو الاعتقاد الجازم في غير الحصيات والضروريات، ويعم الجزمَ بخبر الصادق، والاعتقادَ المبني على الأدلة والأمارات؛ إن كان ثابتا لا شك فيه.

وفسَّره أئِمةُ اللغةِ بأنَّه العلمُ وإزاحةُ الشك وتحقيق الأمر، وقالوا: إنَّه نقيضُ الشك، كما أنَّ العلمَ نقيضُ الجهل، ولعل هذا التفسيرَ دعا بعضَ المفسرين من المتقدمين والمتأخرين إلى القول بأنَّه العلم بالشيء عن نظر واستدلال، أو بَعدَ شكٍّ سابق.

---

الفعل منه) ط جدة. والمفتي العام للسلطنة جواهر التفسير/ تفسير قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْأَخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤﴾ آية رقم ٤ من سورة البقرة ج٢ص٢٠٥ط١ مرجع سابق.

٣- ينظر في: معنى الترجيح وأسبابه (الجزء الأول) عند الكلام على فضل القواعد من: الفصل الثاني في فضل القواعد وأنواعها والفرق بينها ص٢٢ط الأولى.

والشَّكُّ إنَّما يكون فيما يستوجب النظر، وعليه فيكون اليقين أخصَّ من الايمان ومن العلم. واحتج بعضهم لذلك بقوله تعالى: ﴿ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝٦ ﴾ التكاثر.

ومن ثم لا يطلق الايقان على علم الله ولا على العلوم الضرورية." [١]

واليقينُ هو أساسُ الإيمان الذي لا يقوم إلا عليه، فإن إيمان من يعتمد على مجرد الظن إيمان متزلزل لا ثبات له، فهو منهار الأسس منهد الأركان، ولذلك قال سبحانه في اعتقاد بعض الناس: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۝٢٨ ﴾ سور النجم.

وإذا كان هذا هو حكم الظن في الاعتقاد، فما بالك بما دونه من الشك والارتياب.

واليقينُ الحقُّ في الايمان بالله واليوم الآخر إنما يعرف بآثاره في الأعمال؛ كما سبق ذكره في الحديث عن الإيمان وصفات المؤمنين حسب ما يدل عليه القرآن.

وذكر الإمام محمد عبدُه مِن أمثلة مَن لم يُقِمْ إيمانَه على الايقان، من يأتي إلى محكمة بدعوى كاذبة، يريد بها أكلَ مال أخيه بغير حق، أو بشهادة مفتراه يجامل بها صديقه، أو ينتقم بها من عدوه، وهو يعلم باطلَه وزُورَه، فيوعَظ ويُذَكَّر بقولِ

---

١- جواهر التفسير تفسير قوله تعالى: ﴿ وَبِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤ ﴾ سورة البقرة ج٢ص٢٠٥ط١

اللهِ ﷻ: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلاً ﴿٢٧﴾ الفرقان.

فيقول: أعوذُ باللهِ أنا أعلم ذلك اليوم الذي أمامي، وأنَّ بين يديَّ شبرا من الأرض- يعني القبر- وأنَّ الدنيا لا تُغني عن الآخرة، ويحلف اليمينَ الغموسَ باسم الله تعالى بأنه مُحقٌ في كلامه، ثم يَكشف التحقيق عن إفكه، ويضطر إلى الاعتراف بزوره، فكأنَّ الايمانَ بالله واليوم الآخر عنده خَيالٌ يلوح له عندما يُريد أنْ يخادِع غيره، وشَرَكٌ يصطادُ به حقوقَ الناس بغير حق.[1]

**وهي: قاعدةٌ عظيمةٌ** عليها مدار كثير من الأحكام العقدية والفقهية من عبادات ومعاملات وغيرها، بل لا يكاد أنْ يخلوَ منها أيُّ باب من أبواب الفقه والعقيدة وغيرها.

**ومعنى ذلك:** أنَّ ما كان ثابتا بيقين فلا يرفع ذلكَ اليقينَ طُروءُ شكٍّ عليه؛ لأنَّ الأمرَ اليقِينِيَّ لا يُزيله إلا يقينٌ مثلُه أوْ أقوى منه.

ولا فرق بين أنْ يكون اليقينُ السابقُ مقتضياً للحظر، أو للإباحة.

**والأصلُ في هذه القاعدةِ:** ما روي عنه ﷺ أنه قال:" إذا شك أحدكم في صلاته

١- جواهر التفسير المرجع السابق ص٢٠٦-٢٠٧. وانظر تفسير المنار محمد رشيد بن علي رضا المتوفى: ١٣٥٤هـ الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ١٢ جزءا / تفسير ﴿وَبِٱلْأَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ البقرة آية ٤

فلا ينصرف حتى يسمعَ صوتاً أو يَشِمَّ ريحاً."[١]

وفي رواية من طريق عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ. فَقَالَ: لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً." [٢]

وقوله ﷺ: "إذا شك أحدُكم في صلاته فلم يدر كم صلى؛ أثلاثاً أم أربعاً فلْيَطْرَحِ الشكَّ ولْيبْنِ عَلَى مَا استَيْقَن."[٣]

وقوله ﷺ:" إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ

---

١ - أخرجه بهذا اللفظ الإمام الربيع بسنده العالي من طريق ابن عباس ﷺ. أنظر الجامع الصحيح باب ما يجب منه الوضوء/ح/١٠٦.

٢ - أخرجه بهذا اللفظ مسلم: باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك. وأورد عدة ألفاظ غير هذا اللفظ، والبيهقي في السنن الكبرى باب الشك في الطلاق، وأبو عوانة في بيان وضوء النبي ﷺ، والطحاوي في المشكل (باب لا ينصرف حتى يسمع صوتا) والبخاري في كتاب الوضوء (باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن) وأبو داود والنسائي. وغيرهم.

٣ - أخرجه مسلم في الشك في الصلاة كتاب ١٩ باب ٨٨ ح٥٧١ ، والنسائي ح١٢٣٧، وأبو داؤد ح١٠٢٤- ١٠٢٧، باب إذا شك في الثنتين والثلاث، والترمذي في كتاب الصلاة ح ٣٩٨، وابن ماجة في كتاب الصلاة ح١٢١٠، والتحفة ٩٧٢٢، وأحمد في المسند: باقي مسند المكثرين ح١١٦٨٩مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، ومالك في الموطأ ح٢١٤ - ٢١٧. وانظر: الشك في تكبيرة الإحرام، من هذا البحث ص١٢٣ فما بعدها، وضم الجميع معا تكمل الفائدة بإذن الله ﷻ.

أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ"[١]

فإنْ طُرِحَ الاحتمالُ الآخر بمعنى أنه لم يبق له في النظر اعتبار فهو غالب الظن، وهو معتبر شرعاً، في كثير من العبادات والدليلُ السالفُ له، إلا ما استثني كما سيأتي بعد إن شاء الله.

والظَّنُّ مَصْدَرُ ظَنَّ يَظُنُّ مِنْ بَابِ "قَتَلَ يَقتُلُ" وَهُوَ: التردد بين طرفي الإعتقاد، خِلَافُ الْيَقِينِ، والجمع ظُنون وأظانِين، والظِّنَّةُ بالكسر التهمة والظَّنِينُ المتَّهَم، والظَّنُونُ: كثير الظن، والرجل الضعيف، ومَظِنَّةُ الشيءِ موضِعٌ يُظَنُّ فيه وجودُه، و: أظننتُه عرَّضتُه للتهمة، وَيُطْلَقُ الظن عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى الطَّرَفِ الرَّاجِحِ مِنْ الطَّرَفَيْنِ.

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ مَجَازًا بِمَعْنَى الْيَقِينِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ

---

١ - أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في كتاب إقام الصلاة والسنة فيها ٣٨١/١-٣٨٢، وأحمد في مسند المبشرين بالجنة .ح ١٦٥٨، وأخرجه بلفظ : "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يدر أواحدة صلى أَمْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ وَإِنْ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثَةً فليبن على ثنتين وَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثَ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا سَلَّمَ" الترمذي في الجامع في كتاب الصلاة. ح وانظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ ج٥ ص٣٥ ن/ مؤسسة قرطبة، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير؛ لابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى: ٨٠٤هـ ج٤ص٢٣٥/ن/ دار الهجرة الرياض. والمستدرك على الصحيحين ج٣٢٤/١، ٣٢٤-٣٢٥) بألفاظ متقاربة. وبلفظ (سَهَى) مكان (شكَّ)

إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾ البقرة [1]

والإِشْتِبَاهُ: مَصْدَرُ اشْتَبَهَ، يُقَالُ: اشْتَبَهَ الشَّيْئَانِ وَتَشَابَهَا، إذَا أَشْبَهَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ، كَمَا يُقَالُ: اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ أَيْ اخْتَلَطَ وَالْتَبَسَ لِسَبَبٍ مِنْ الْأَسْبَابِ أَهَمُّهَا الشَّكُّ، فَالْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا سَبَبِيَّةٌ؛ حَيْثُ يُعَدُّ الشَّكُّ سَبَبًا هَامًّا مِنْ أَسْبَابِ الِاشْتِبَاهِ، كَمَا قَدْ يَكُونُ الِاشْتِبَاهُ سَبَبًا لِلشَّكِّ.

والشُّبْهَةُ: الالتباس؛ يقال: اشتَبَه عليه الأمرُ، إذا التبس. وفي الشرع: ما التبَسَ أمرُه فلا يُدرَى أحلالٌ هو أم حرام، وحقٌ هو أم باطل، والجمع شُبَهٌ، واشتَبَهَ الأمرُ عليه اختلط، وفي المسألة شكٌ في صحتها.[2]

والْمُشْتَبَهُ: مَا لَيْسَ بِوَاضِحِ الْحِلِّ أَوْ الْحُرْمَةِ؛ مِمَّا تَنَازَعَتْهُ الْأَدِلَّةُ وَتَجَاذَبَتْهُ الْمَعَانِي وَالْأَسْبَابُ، فَبَعْضُهَا يعَضِّدُهُ دَلِيلُ الْحَرَامِ، وَبَعْضُهَا يعَضِّدُهُ دَلِيلُ الْحَلَالِ.[3]

وتدخل الشبهة في أمورٍ كثيرةٍ من الأفعال والأقوال وغيرهما، ولذا وجب التحرز منها.

**وَدِمَاءُ الشُّبْهَةِ سَبْعَةٌ**، وَهِيَ: مَا وَجَدَتْهُ بِفَخِذِهَا، أَوْ عَقِبِهَا، أَوْ حِجْرِ قَمِيصِهَا، أَوْ بِمَكَانٍ قَامَتْ مِنْهُ أَوْ بِحَجَرِ مَسْحِهَا أَوْ بَعْدَ حَمْلِهَا أَوْ إيَاسِهَا، وَمِثْلُهَا صُفْرَةٌ تؤول إِلَى

١- انظر ترتيب القاموس، والعين للخليل، والموسوعة الفقهية مادة (ظ ن ن) وشرح النيل ج ٤ ص ٢٧١ الأيمان والكفارات. وج٧ص ٣٤١مراجعة الطلاق، وج٩ص١١٥، اللزوم وقضاء خلاف ما في الذمة. وج ١٧ باب: الشك والإرتياب. ص٥ فما بعدها.

٢- انظر: المعجم الوسيط مادة شَبَهَ. والموسوعة الفقهية.

٣ - شرح النيل ١٧ / ٩٥ باب في الحرام والريبة .."

الدَّمِ، فَإِنْ تَرَكَتْ جَاهِلَةُ حُكْمِهَا فَرِيضَةً قِيلَ: لَا تُكَفِّرُ، وَلَا يَنْهَدِمُ صَوْمُهَا، وَلْتَعُدَّ مَا تَرَكَتْ فِي الْأَيَّامِ."[١]

وفي الحديث" الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشَتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لَدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ. "[٢]

---

[١] - شرح النيل ج ١ص٢١٦-٢١٧/ ط/ جدة. نص المتن، الشَّرْحُ /وَدِمَاءُ الشُّبْهَةِ - الَّتِي تُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْعِبَادَةِ بِهَا بَعْضَ عُذْرٍ لِأَجْلِ الِاشْتِبَاهِ إنْ جَهِلَتْ - سَبْعَةٌ وَهِيَ: مَا وَجَدَتْهُ مِنْ الدَّمِ بِفَخِذِهَا؛ أَيْ فِي فَخِذِهَا، أَوْ عَقِبِهَا؛ مُؤَخَّرِ الرِّجْلِ، أَوْ حِجْرِ قَمِيصِهَا، أَرَادَ مَا يَلِي فَرْجَهَا مِنْ أَيِّ ثَوْبٍ لَهَا، أَوْ بِمَكَانٍ؛ أَيْ فِي مَكَانٍ قَامَتْ مِنْهُ أَوْ بِحَجَرٍ بِفَتْحَتَيْنِ أَيْ فِي حَجَرِ مَسْحِهَا أَوْ بَعْدَ حَمْلِهَا أَوْ إيَاسِهَا.
وَزِيدَ مَا رَأَتْ فِي جَسَدِهَا مُطْلَقًا، وَمَا رَأَتْ فِي بَوْلِهَا أَوْ غَائِطِهَا، (وَمِثْلُهَا) أَيْ السَّبْعَةُ (صُفْرَةٌ تَئُولُ) تَرْجِعُ وَتَمِيلُ (إلَى الدَّمِ)، رَأَتْهَا فِي فَرْجِهَا خَارِجَةً أَوْ عَلَمِهَا (فَإِنْ تَرَكَتْ بها جَاهِلَةٌ) فَاعِلُ تَرَكَتْ أَوْ حَالٌ مُسْتَتِر، (حُكْمِهَا) بِالْجَرِّ عَلَى الْإِضَافَةِ لَا بِالنَّصْبِ، إلَّا إنْ أَجَزْنَا عَمَلَ الْوَصْفِ الْمَاضِي، أَوْ قَدَّرْنَا لَهُ فِعْلًا نَاصِبًا، وَالضَّمِيرَانِ {ضَمير بها وضمير حُكمِها} لِلدِّمَاءِ، وَحُكْمُهَا هُوَ عَدَمُ اعْتِبَارِهَا بِأَنْ تَبْقَى عَلَى حُكْمِ الطُّهْرِ (فَرِيضَةً) مَفْعُولُ تَرَكَتْ، (قِيلَ: لَا تُكَفِّرُ) بِتَرْكِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّوْمِ، (وَلَا يَنْهَدِمُ صَوْمُهَا) قَضَاءً وَلَا أَدَاءً بِالْإِفْطَارِ أَوْ يَوْمُهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ هُنَا، (وَلْتَعُدَّ مَا تَرَكَتْ فِي الْأَيَّامِ) مِنْ الصَّلَاةِ كَالصَّوْمِ، وَقِيلَ: لَا يَكُونُ لَهَا ذَلِكَ شُبْهَةً فَيَنْهَدِمُ مَا صَامَتْ وَتَلْزَمُهَا الْمُغَلَّظَةُ،..."

[٢] - حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ أَخْرَجَهُ البخاري في الإيمان فضل من استبرأ لدينه، وفي البيوع: الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، ومُسْلِمٌ باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، وابن ماجة، والبيهقي في الكبرى والدارمي في سننه وابو نعيم في الحلية والطبراني في الأوسط وأبو داود ح"٣٣٢٩" في البيوع: باب في اجتناب

وَمِنْ ثَمَّ فَسَّرَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا: الْمُشْتَبهَ بِمَا اُخْتُلِفَ فِي حِلِّ أَكْلِهِ كَالْخَيْلِ، أَوْ شُرْبِهِ كَالنَّبِيذِ، أَوْ لُبْسِهِ كَجُلُودِ السِّبَاعِ، أَوْ كَسْبِهِ كَبَيْعِ الْعِينَةِ ، وَفَسَّرَهُ أَحْمَدُ تَارَةً بِاخْتِلَاطِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَحُكْمُ هَذَا أَنَّهُ يُخْرِجُ قَدْرَ الْحَرَامِ وَيَأْكُلُ الْبَاقِي عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ، سَوَاءٌ قَلَّ الْحَرَامُ أَوْ كَثُرَ، وَمِنْ الْمُشْتَبَهِ مُعَامَلَةُ مَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ، فَالْوَرَعُ تَرْكُهَا مُطْلَقًا، وَإِنْ جَازَتْ؛ وَقِيلَ: وَاعْتَمَدَهُ الْغَزَالِيُّ إنْ كَانَ أَكْثَرُ مَالِهِ الْحَرَامَ حَرُمَتْ مُعَامَلَتُهُ ثُمَّ الْحَصْرُ فِي الثَّلَاثَةِ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ إنْ نَصَّ أَوْ أَجْمَعَ عَلَى الْفِعْلِ فَالْحَلَالُ، أَوْ عَلَى الْمَنْعِ جَازِمًا فَالْحَرَامُ، أَوْ سَكَتَ عَنْهُ أَوْ تَعَارَضَ فِيهِ نَصَّانِ، وَلَمْ يُعْلَمْ الْمُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا فَالْمُشْتَبَهُ، وَلِكَوْنِهِ أَشْكَلَ الثَّلَاثَةِ مَسَّتْ الْحَاجَةُ إلَى مَزِيدِ بَيَانِهِ وَإِيضَاحِهِ.

فَالْحَلَالُ الْمُطْلَقُ مَا انْتَفَى عَنْ ذَاتِهِ الصِّفَاتُ الْمُحَرَّمَةُ وَعَنْ أَسْبَابِهِ مَا يَجُرُّ إلَى خَلَلٍ فِيهِ.

وَمِنْهُ صَيْدٌ اُحْتُمِلَ أَنَّهُ صِيدَ وَانْفَلَتَ مِنْ صَاحِبِهِ، وَمُعَارٌ اُحْتُمِلَ مَوْتُ الْمُعِيرِ وَانْتِقَالُهُ إلَى وَرَثَتِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مُشْتَبَهًا، وَلَا وَرَعَ فِي الْعَمَلِ بِذَلِكَ الِاحْتِمَالِ لِعَدَمِ اعْتِضَادِهِ

---

الشبهات، والنسائي ج ٢٤١/٧ في البيوع: باب اجتناب الشبهات، وأبو نعيم في "الحَلْية" ٢٧٠/٤ و٣٢٦، وابن المستوفى في "تاريخ اربل" ١٤٧/١ و٢٠٤. وأخرجه أحمد من حديث النعمان ح ١٨٣٧٤ ج ٣٠ ص ٣٢٤ مؤسسة الرسالة ، وابن حبان ج٢ص٤٩٧ح ٧٢١. وابن أبي شيبة في مصنفه باب اكل الربا وما جاء فيه. وانظر ص١٠-١١و١٧-١٨و٢٠و ١٠٧ و١٩٢و١٠٦و ٢١٢ و٢٢٣ و٢٣٣. من هذا البحث.

بِشَيْءٍ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، وَإِنَّمَا الْمُشْتَبَهُ الَّذِي يَتَجَاذَبُهُ سَبَبَانِ مُتَعَارِضَانِ يُؤَدِّيَانِ إِلَى وُقُوعِ التَّرَدُّدِ فِي حِلِّهِ وَحُرْمَتِهِ كَمَا مَرَّ.

وَأَنَّ الْحَرَامَ مَا فِي ذَاتِهِ صِفَةٌ مُحَرَّمَةٌ كَالْإِسْكَارِ أَوْ فِي سَبَبِهِ مَا يَجُرُّ إِلَيْهِ خَلَلًا كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَمِنْهُ مَا تَحَقَّقَتْ حُرْمَتُهُ وَاحْتَمَلَ حِلُّهُ كَمَغْصُوبٍ احْتَمَلَ إِبَاحَةُ مَالِكِهِ وَهُوَ حَرَامٌ صِرْفٌ وَلِي مِنْ الْمُشْتَبَهِ لِمَا قَرَّرْنَاهُ فِي نَظِيرِ الَّذِي فِيهِ احْتِمَالٌ مَحْضٌ لَا سَبَبَ لَهُ فِي الْخَارِجِ إِلَّا مُجَرَّدَ التَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ وَهُوَ لَا عِبْرَةَ بِهِ فَلَيْسَ مِنْ الْمَشْكُوكِ فِيهِ.

وَأَمَّا الْمُشْتَبَهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي قَرَّرْنَاهُ آنِفًا فَهُوَ أَقْسَامٌ أَرْبَعَةٌ:-

الْأَوَّلُ: الشَّكُّ فِي الْمُحَلَّلِ وَالْمُحَرَّمِ، فَإِنْ تَعَادَلَا اسْتَصْحَبَ السَّابِقَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْوَى لِصُدُورِهِ عَنْ دَلَالَةٍ مُعْتَبَرَةٍ فِي الْعَيْنِ فَالْحُكْمُ لَهُ.[١]

فَلَوْ رَمَى صَيْدًا فَجَرَحَهُ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ عَلَى سَطْحٍ أَوْ جَبَلٍ فَسَقَطَ مِنْهُ أَوْ عَلَى شَجَرَةٍ فَضَرَّهُ غُصْنُهَا، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبًا وَشَارَكَهُ فِيهِ كَلْبٌ آخَرُ وَشَكَّ فِي قَاتِلِهِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ التَّحْرِيمُ أَيْ لِأَنَّهُ شَاهَدَ قَاتِلًا مُحَرَّمًا وَهُوَ الْمَاءُ أَوْ نَحْوُهُ

فَلَا يَزُولُ الْأَصْلُ بِالشَّكِّ فِي الْمُبِيحِ.

فَلَوْ جَرَحَ طَيْرَ الْمَاءِ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ وَمَاتَ، أَوْ جَرَحَهُ وَهُوَ خَارِجُ الْمَاءِ فَوَقَعَ فِيهِ حَلَّ.

الثَّانِي: الشَّكُّ فِي طُرُوءِ مُحَرِّمٍ عَلَى الْحِلِّ الْمُتَيَقَّنِ، فَالْأَصْلُ الْحِلُّ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ الطَّائِرُ غُرَابًا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، وَقَالَ آخَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ وَالْتَبَسَ أَمْرُهُ

---

١ - الضمير في له عائد إلى الأقوى أي: الحكم للأقوى.

لَمْ يُقْض بِالتَّحْرِيمِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عَلَى يَقِينِ الْحِلِّ بِالنَّظَرِ إلَى نَفْسِهِ إذْ لَمْ يُعَارِضْهُ بِالنَّظَرِ إلَيْهِ وَحْدَهُ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا عَارَضَهُ يَقِينُ التَّحْرِيمِ بِالنَّظَرِ إلَى ضَمِّ غَيْرِهِ إلَيْهِ، وَلَا مُسَوِّغَ لِهَذَا الضَّمِّ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ إنَّمَا يُكَلَّفُ بِمَا يَخُصُّهُ عَلَى انْفِرَادِهِ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ قَالَهُمَا وَاحِدٌ فِي زَوْجَتَيْهِ كَأَنْ عَلَّقَ طَلَاقَ إحْدَاهُمَا بِكَوْنِهِ غُرَابًا وَالْأُخْرَى بِكَوْنِهِ غَيْرَهُ لَزِمَهُ اجْتِنَابُهُمَا لِأَنَّ إحْدَاهُمَا طَلُقَتْ مِنْهُ يَقِينًا، وَأَصْلُ الْحِلِّ فِيهَا عَارَضَهُ يَقِينُ التَّحْرِيمِ فِي إحْدَاهُمَا بِالنَّظَرِ إلَيْهِ وَحْدَهُ فَارْتَفَعَ بِهِ ذَلِكَ الْأَصْلُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ التَّحْرِيمَ ثُمَّ يَطْرَأُ مَا يَقْضِي الْحِلَّ بِظَنٍّ غَالِبٍ، فَإِنْ اُعْتُبِرَ سَبَبُ الظَّنِّ شَرْعًا وَأُلْغِيَ النَّظَرُ لِذَلِكَ الْأَصْلِ وَإِلَّا فَلَا، فَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبًا عَلَى صَيْدٍ ثُمَّ غَابَ عَنْهُ بَعْدَ جَرْحِهِ حَلَّ إنْ كَانَ الْجُرْحُ قَاتِلًا سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ أَثَرُ غَيْرِهِ أَمْ لَا، وَكَذَا إنْ كَانَ الْجُرْحُ غَيْرَ قَاتِلٍ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ أَثَرُ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ غَابَ عَنْهُ قَبْلَ جَرْحِهِ ثُمَّ وَجَدَهُ مَجْرُوحًا مَيْتًا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ وَإِنْ نَضَحَ الْكَلْبُ بِدَمِهِ، وَلَوْ وُجِدَتْ شَاةٌ مَذْبُوحَةٌ وَلَمْ يُدْر مَنْ ذَبَحَهَا فَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ مُسْلِمِينَ فَقَطْ أَوْ كَانُوا أَغْلَبَ حَلَّتْ، وَإِنْ كَانَ الْمَجُوسُ أَكْثَرَ أَوْ اسْتَوَيَا حَرُمَتْ.

لِأَنَّ الْأَصْلَ التَّحْرِيمُ حِينَئِذٍ وَلَمْ يُعَارِضْهُ أَقْوَى مِنْهُ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَجُوسِ لَا تَحِلُّ، وَالصَّحِيحُ الْحِلُّ إنْ كَانُوا يُعْطُونَ الْجِزْيَةَ.

الرَّابِعُ: أَنْ تَعْلَمَ الْحِلَّ وَيَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ طُرُوءُ مُحَرَّمٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَنِدْ غَلَبَتُهُ لِعَلَامَةٍ تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِهِ لَمْ تُعْتَبَرْ وَمِنْ ثَمَّ حَكَمْنَا بِطَهَارَةِ ثِيَابِ الْخَمَّارِينَ أَوْ الْجَزَّارِينَ وَالْكُفَّارِ

وَالْمُتَدَيِّنِينَ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَسِ، وَإِنْ اسْتَنَدَتْ لِعَلَامَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِعَيْنِهِ اعْتَبَرُوا لَغْيَ أَصْلِ الْحِلِّ لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنْهُ.

فَلَوْ وَجَدَ ظَبْيَةً تَبُولُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فَوَجَدَهُ عَقِبَ الْبَوْلِ مُتَغَيِّرًا فَشَكَّ هَلْ تَغَيَّرَ بِهِ أَوْ بِمُكْثٍ مَثَلًا وَأَمْكَنَ تَغَيُّرُهُ بِهِ فَهُوَ نَجِسٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا بَعْدَ مُدَّةٍ، أَوْ وَجَدَهُ عَقِبَ البول غَيْرِ مُتَغَيِّرٍ ثُمَّ ظَهَرَ التَّغَيُّرُ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْ التَّغَيُّرُ بِهِ لِقِلَّتِهِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ عَمَلًا بِالْأَصْلِ الَّذِي لَمْ يُعَارِضْهُ حِينَئِذٍ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ..." [١]

و: الْوَهْمُ: بفتح الواو وسكون الهاء: مَصْدَرُ وَهِمَ يَوْهَمُ بمعنى غَلِطَ وسها، و: ما يقع في الذِّهن من الخاطر، والجمع أوهام ووهوم. [٢]

و: وَهَمْتُ إِلَى الشَّيْءِ وَهْمًا مِنْ بَابِ وَعَدَ سَبَقَ الْقَلْبُ إِلَيْهِ مَعَ إِرَادَةِ غَيْرِهِ، وَوَهَمْتُ وَهْمًا وَقَعَ فِي خَلَدِي، وَالْجَمْعُ أَوْهَامٌ، وَشَيْءٌ مَوْهُومٌ، وَتَوَهَّمْتُ أَيْ ظَنَنْتُ، وَوَهِمَ فِي الْحِسَابِ يَوْهَمُ وَهَمًا مِثْلُ غَلِطَ يَغْلَطُ غَلَطًا؛ وَزْنًا وَمَعْنًى، وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْمَهْمُوزُ لَازِمًا، وَأَوْهَمَ مِنْ الْحِسَابِ - مِائَةً - مِثْلُ أَسْقَطَ وَزْنًا وَمَعْنًى، وَأَوْهَمَ مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَةً تَرَكَهَا. وَاتَّهَمْتُهُ بِكَذَا ظَنَنْتُهُ بِهِ فَهُوَ تَهِيمٌ وَاتَّهَمْتُهُ فِي قَوْلِهِ شَكَكْتُ فِي صِدْقِهِ

١ - شرح النيل وشفاء العليل للقطب ١٧ / ٩٥ فما بعدها) باب في الحرام والريبة.. " وانظر (تعارض الأصل والظاهر) من هذا البحث من "الفصل الرابع النكاح" ص١٨٥ فما بعدها.

٢- العين للخليل، والمعجم الوسيط؛ مادة" وهم" وانظر: الطلعة ج١ص٦٦ن مكتبة نور الدين السالمي بدية.

وَالِاسْمُ التُّهَمَةُ وِزَانُ رُطَبَةٍ وَالسُّكُونُ لُغَةٌ؛ حَكَاهَا الْفَارَابِيُّ وَأَصْلُ التَّاءِ وَاوٌ.[١]

وَهُوَ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ طَرَفُ الْمَرْجُوحِ مِنْ طَرَفَيْ الشَّكِّ. [٢]

ولذا قال الفقهاء: لا عبرَةَ للتَّوهُّم. أو بعبارة أخرى" لا عبرَة بالظَّن البيّن خطؤه.

"وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ اسْتَنَدَ عَلَى وَهْمٍ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الشَّيْءِ الثَّابِتِ بِصُورَةٍ قَطْعِيَّةٍ بِوَهْمٍ طَارِئٍ .[٣]

ومن تطبيقات هذا المعنى : إِذَا تُوُفِّيَ الْمُفْلِسُ تُبَاعُ أَمْوَالُهُ وَتُقْسَمُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، وَإِنْ تُوُهِّمَ أَنَّهُ رُبَّمَا ظَهَرَ غَرِيمٌ آخَرُ جَدِيدٌ، وَالْوَاجِبُ مُحَافَظَةً عَلَى حُقُوقِ ذَلِكَ الدَّائِنِ الْمَجْهُولِ أَلَّا تُقْسَم.

وَلَكِنْ؛ لِأَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ لِلتَّوَهُّمِ تُقْسَمُ الْأَمْوَالُ عَلَى الْغُرَمَاءِ، وَمَتَى ظَهَرَ غَرِيمٌ جَدِيدٌ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُمْ حَسْبَ الْأُصُولِ الْمَشْرُوعَةِ.

كَذَا إِذَا بِيعَتْ دَارٌ وَكَانَ لَهَا جَارَانِ لِكُلٍّ حَقُّ الشُّفْعَةِ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ فَادَّعَى الشَّفِيعُ الْحَاضِرُ الشُّفْعَةَ فِيهَا، يُحْكَمُ لَهُ بِذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ إِرْجَاءُ الْحُكْمِ بِدَاعِي أَنَّ الْغَائِبَ رُبَّمَا طَلَبَ الشُّفْعَةَ فِي الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ.

---

١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد الفيومي مادة ( و هـ م )

٢- الموسوعة الفقهية المصدر السابق ج٢٦ مادة "شك "ص١٨٦.

٣- الموسوعة المصدر السابق وانظر مادة " توهم" ج١٤ص٢٠٥.

كَذَلِكَ إذَا كَانَ لِدَارِ شَخْصٍ نَافِذَةٌ عَلَى أُخْرَى لِجَارِهِ تَزِيدُ عَلَى طُولِ الْإِنْسَانِ، فَجَاءَ الْجَارُ طَالِبًا سَدَّ تِلْكَ النَّافِذَةِ بِدَاعِي أَنَّهُ مِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُ النَّافِذَةِ بِسُلَّمٍ وَيُشْرِفَ عَلَى مَقَرِّ النِّسَاءِ، فَلَا يُلْتَفَتُ لِطَلَبِهِ.

كَذَا لَا يُلْتَفَتُ لِطَلَبِهِ فِيمَا لَوْ وَضَعَ جَارُهُ فِي غرْفَةٍ مُجَاوِرَةٍ لَهُ تِبْنًا وَطَلَبَ رَفْعَهُ بِدَاعِي أَنَّهُ مِنْ الْمُحْتَمَلِ أَنْ تَعْلَقَ بِهِ النَّارُ فَتَحْتَرِقَ دَارُهُ.

كَذَا: إذَا جَرَحَ شَخْصٌ آخَرَ، ثُمَّ شُفِيَ الْمَجْرُوحُ مِنْ جُرْحِهِ تَمَامًا وَعَاشَ مُدَّةً، ثُمَّ تُوُفِّيَ فَادَّعَى وَرَثَتُهُ بِأَنَّهُ مِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ وَالِدُهُمْ مَاتَ بِتَأْثِيرِ الْجُرْحِ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُمْ." [1]

والوَهَنُ: الضعف يقال: وَهَنَ يَهِنُ وَهْنًا مِنْ بَابِ وَعَدَ ضَعُفَ فَهُوَ وَاهِنٌ فِي الْأَمْرِ وَالْعَمَلِ وَالْبَدَنِ وَوَهَنْتُهُ أَضْعَفْتُهُ يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى فِي لُغَةٍ فَهُوَ مَوْهُونُ الْبَدَنِ وَالْعَظْمِ وَالْأَجْوَدُ أَنْ يَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ أَوْهَنْتُهُ وَالْوَهَنُ بِفَتْحَتَيْنِ لُغَةٌ فِي الْمَصْدَرِ

---

١- درر الحكام ( الْمَادَّةُ ٧٤ ) لَا عِبْرَةَ لِلتَّوَهُّمِ. وانظر الموسوعة المصدر السابق مادة " توهّم" ج١٤ص٢٠٥. وقد تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ عَنْ قَاعِدَةِ " لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ" وَقَاعِدَةِ "لَا عِبْرَةَ بِالتَّوَهُّمِ" وَفَرَّعُوا عَلَيْهِمَا مَسَائِلَ كَثِيرَةً يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِاخْتِلَافِ الْمَوَاطِنِ، وَلَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَيُرْجَعُ إِلَى مَظَانِّهَا فِي كُلِّ مَذْهَبٍ. أنظر الموسوعة المصدر السابق مادة "توهم" ج١٤ص٢٠٥. وانظر جهد المقل للباحث: تعدد الدية، و: قتل الجماعة بالواحد، و: ما تكمل فيه الدية.

وهن يَهِنُ بِكَسْرَتَيْنِ لُغَةٌ قَالَ أَبُو زَيْدٍ سَمِعْتُ مِنْ الْأَعْرَابِ مَنْ يَقْرَأُ فَمَا وَهِنُوا بِالْكَسْرِ.[١]

وكذا الوهْيُ يقال: وَهَى الْحَائِطُ وَهْيًا مِنْ بَابِ وَعَدَ؛ ضَعُفَ وَاسْتَرْخَى وَكَذَلِكَ الثَّوْبُ وَالْقِرْبَةُ وَالْحَبْلُ وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ أَوْهَيْتُهُ وَوَهَى الشَّيْءُ إذَا ضَعُفَ أَوْ سَقَطَ .[٢]

والتَحَرّي: طَلَبُ ما هو أَحْرى بالاستعمال في غالب الظنّ. وفلانٌ يَتَحَرَّى الأمر، أي يتوخّاه ويقصِده. وتَحَرَّى فلانٌ بالمكان، أي تَمَكَّثَ به.

وقوله تعالى: ﴿ فَأُوْلَـٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا ﴿١٤﴾ سورة الجن/ أي تَوَخَّوا وعَمَدوا. [٣]

وَالْجَهْلُ: عَدَمُ تَصَوُّرِ الشَّيْءِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهُوَ الْجَهْلُ الْبَسِيطُ، أَوْ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ؛ وذلك كَاعْتِقَادِ الْحُكَمَاءِ قِدَمَ الْعَالَمِ فَإِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ وَجْهَيْنِ وَهُمَا: جَهْلُهُمْ نَفْسَ الْأَمْرِ، وَجَهْلُهُمْ بِأَنَّهُمْ جَاهِلُونَ.[٤]

---

١- الفيومي المصباح السابق مادة ( و هـ ن ).

٢- الفيومي السابق مادة ( و هـ ي )

٣- أنظر الصحاح للجوهري، وترتيب القاموس، مادة: (ح ر ي) وشرح النيل ج ١٧ باب في الشك والإرتياب، ط جدة

٤- انظر شرح النيل ج ١٧ باب في الشك والارتياب ط جدة. ص١٤، والسالمي أنوار العقول وشرحها البهجة والمشارق "والجهل قسمان بسيط سلِمَا...صاحبُه والثان فهو ما انتمى. فما بعده.

وَفِي السُّؤَالَاتِ:[١] "الشَّكُّ فِي الْأَفْعَالِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: شَكٌّ يُبْطِلُ الْفِعْلَ إذَا كَانَ مَعَهُ، وَشَكٌّ لَا يُبْطِلُ الْفِعْلَ إذَا كَانَ مَعَهُ، وَشَكٌّ يُبْطِلُ بَعْضًا وَيَثْبُتُ مَعَهُ بَعْضٌ.

---

ولابن أمير حاج في "التقرير والتحرير" كلام نفيس في تقسيم الجهل والكلام على حكم الحاكم، ومتى يجوز نقضه ومتى لا يجوز، فانظره من الجزء الثالث. وانظر الجزء الأول من هذا الكتاب ص١٨٣ فما بعدها " تفويض القضاء".

٣- كتاب السؤالات لأبي عمرو عثمان بن خليفة المارغني السوفي. أحد أعلام الإباضية البارزين ق٦هـ/١٢م/ من وادي سوف ولد قبل ٤٧١هـ/١٠٧٨م؛ لأنه حضر مجالس أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي، وهو كثير الرواية عن أبي زكريا يحيى بن أبي بكر: ق٥-٦هـ صاحب كتاب السيرة وأخبار الأئمة، وكذلك عن أبي العباس أحمد بن أبي بكر. رحل هذا العلامة إلى وارجلان وإلى بلاد الجريد وإلى طرابلس. والكتاب جامع لقضايا أصولية ولغوية وتاريخية؛ خاصة في سِيَر الإباضية، وقد نسب الكتاب لغيره أيضا، والحقيقة أنه كتاب تداولت عديد من الأيدي على وضعه وتوجد منه عدة نسخ في مكتبات الإباضية بجربة ووادي ميزاب ونفوسة. مخطوطة مكتبة بوشداخ فاتو عدد صفحاتها ٢٧٧ بكل صفحة ٢٤ سطرا نسخت سنة ١١٨٤ هـ وناسخها عبدالله النفوسي. وللإمام القطب ﷺ حاشية على الكتاب المذكور. أجاب صاحبُه فيه عن خمسة وتسعين سؤالا في جميع مسائل الأصول، وهو ثروة فكرية عملية تمكن الإباضية من الاستعداد للإجابة عن أية قضية من القضايا التي كانت تطرح في حلقات المناظرات في ذلكم المحيط الذي تتعايش فيه جميع الفرق دون أن تجد أية مضايقة. انظر: البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية لفرحات الجعبيري ص ٩٦و٩٩. معجم أعلام الإباضية ٣/ ٦٠١.

فَالَّذِي يُبْطِلُ الْفِعْلَ كَالشَّكِّ فِي خِصَالِ التَّوْحِيدِ، وَالَّذِي لَا يَصِحُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ كَالشَّكِّ فِي الْفَرَائِضِ الَّتِي لَا يَصِحُّ أَدَاؤُهَا إِلَّا بِهِ [١] كَالرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ فِي الْفَرَائِضِ الَّتِي لَا يُدْرَكُ لَهَا حَدٌّ، قَالَ: وَالَّذِي يُبْطِلُ بَعْضًا كَالصَّلَاةِ إذَا صَلَّى فِيهَا [٢] وَلَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فَرْضٌ فَقَدْ أَدَّى فِي الْعِلْمِ وَبَطَلَتْ الصَّلَاةُ، وَإِعَادَتُهَا عَلَى ذَلِكَ أَحْوَطُ وَأَسَاءَ إنْ تَرَكَ الإعادة وَهَذَا إذَا أَوْقَعَهَا وَإِلَّا هَلَكَ .." [٣] والارتياب: إيقاع الأمر في الشك؛ مطاوعُ رابَه يَريبُه إذا أوقعه في الشك فشك. وفي الحديث: "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ." [٤]

---

١- الضمير في "به" راجع إلى التوحيد لا إلى الشك، والمعنى "وَالَّذِي لَا يَصِحُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِالتوحيد كَالشَّكِّ فِي الْفَرَائِضِ الَّتِي لَا يَصِحُّ أَدَاؤُهَا إِلَّا بِصحة التوحيد فلو اختل التوحيد فسدت العبادة كأن تكون خلية من الرياء والسمعة مع مراعاة الخوف من عذاب الله والرجاء في ثوابه.

٢- أي في أوقاتها المحددة لها.

٣- شرح النيل المرجع السابق ج١٧ ص١٦. وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري: الناس أربعة : رجلٌ لا يدري ولا يدري أنه لا يدري، فهذا أحمق فاجتنبوه، ورجل لا يدري ويدري أنه لا يدري، فهذا جاهل فعلِّموه، ورجل يدري ولا يدري أنه يدري، فهذا نائم فأيقظوه، ورجل يدري وهو يدري أنه يدري، فهذا عالم فاتبعوه./ أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، بحر العلوم ج١ / ٣٣٨، تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ ٥٩ النســـاء/ وانظر دروس/ د / عـائض القرني/ د/ ٨٢٨ص٢٦ تحت عنوان تقسيم الخليل بن أحمد للناس تجاه العلم. والدرس ٧ص٧.

٤- أخرجه الترمذي في سننه باب "اعقلها وتوكل" وقال: حديث حسن صحيح ، وأحمد في

## الفرع الثاني في خطورة الشك على الإنسان

الشكُّ مُصيبةٌ عظيمةٌ وبليةٌ جسيمةٌ من مكائدِ الشيطان ومراصدِه ومن أعظم البلايا على عباد الله؛ بحيث يترصَّدُ الشيطانُ عليهم كل مرصد؛ لإفسادِ دينِهم، وبُعدِهِم عن الحق، فإن تابَعَه الإنسانُ طغى عليه واستولى، وقد يؤدي به إلى جرِّهِ إلى الشك في أمور كثيرة ومنها: العقيدة الصحيحة، والزوجة والولد؛ بل يشككه في جميع التصرفات سواءٌ منه أومن من غيره، أجارنا الله من الشك والشرك ومن كل مكروه.

وَلَا يَجْتَمِعُ الْعِلْمُ وَالشَّكُّ وَالْجَهْلُ فِي شَيْءٍ واحد؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ، وَالْجَهْلَ عَدَمُ تَصَوُّرِ الشَّيْءِ بِالْكُلِّيَّةِ وَهُوَ الْجَهْلُ الْبَسِيطُ أَوْ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ وَهُوَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ، وَالشَّكّ تَرَدُّدُ النَّفْسِ بَيْنَ مُتَقَابَلَيْنِ. كما تقدم [1]

قال أبو سعيد رحمه الله: ينبغي لمن ابتلي بالشكوك فى الصلاة والطهارة أنْ يأخذ بأرخصِ أقاويلِ المسلمينَ التي لا تَخرُجُ من العدل؛ ليتقوى بذلك على مخالفة

---

مسنده من حديث الحسن بن علي ومن حديث أنس والبيهقي في الكبرى باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم، والحاكم في المستدرك في الإيمان وفي البيوع وفي الأحكام، وعبد الرزاق في مصنفه في القنوت وفي الجبن، ورواه النسائي في الحث على ترك الشبهات، وغيرهم. وهو أيضا جزء من حديث" الحلال بيّن والحرام بيّن "وانظر : ص٧ و١٠و١١و١٧و٢٠و ١٠٧ و١٩٢و١٠٦و ٢١٢ و٢٢٣ و٢٣٣. من هذا البحث.

١- أنظر شرح النيل ج ١٧ ص١٣باب في الشك والإرتياب ط جدة مرجع سابق.

الشيطان، ولا يساعدِ الشكوك، فإنَّ ذلك مما يفسد عليه دِينَه ويشغله عن أمر آخرته وخَلْوته لعبادة ربه. قال النبي ﷺ يسروا فإنَّ الله يحب اليسر"[١]

وفي الديوان: [٢] جواب من العلامة جَنَّاوين بن فَتَّى لأبي بكر؛ عتيق بن أسدين. قال: مسألة: عن رجل يدخله الشك في صلاته ووضوئه وفي النكاح وعند ما يتكلم حتى يخاف أن يخرجَ مما هو فيه. قال: إنَّ الشيطان للإنسان عدوٌّ مبين وإنه يرصدكم

١- المنهج ج٢ص ٥٧٦، "القول الأربعون في الشك في الوضوء وأحكام ذلك" ن/ مكتبة مسقط، وانظر: الديوان آخر كتاب الصوم ففيه رسالة مفيدة من العلامة جناوين ابن فتى للعلامة أبي بكر بن عتيق من علماء القرن الثالث الهجري فيمن يدخله الشك، الآتية إن شاء الله. والحديث أخرجه البخاري بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَسِّـرُوا وَلَا تُعَسِّـرُوا، بلفظ: يَسِّـرُوا وَلَا تُعَسِّـرُوا وَسَـكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا . و " يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّـرُوا وَبَشِّـرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا" ومسلم في الأمر بالتيسير ، وأحمد في مسند أنس بن مالك، والنسائي في السنن الكبرى، والطبراني في المعجم الكبير ، والبيهقي في الشعب في ترك الغضب. وغيرهم.

٣- كتاب الديوان ويسمى ديوان الأشياخ وديوان العزابة وديوان الغار اجتمع لتأليفه سبعة من كبار علماء الإباضية بالمغرب من تونس الخضراء من عزابة جربة ونفوسة وهو موسوعة علمية في العبادات والأحكام والمعاملات في مطلع القرن الخامس الهجري سنة ٤٠٥هـ في غار مجماج في مسجد ابن بيان بين حومتي بأزيم وجعبيرة والمشائخ السبعة هم: ابو عمران موسى بن زكريا المزاتي الدمري، وابو محمد عبد الله بن ما نوح اللمائي، وابو عمرو النميلي الزواغي الجربي، وابو يحى زكريا بن جرناز اللالوتي النفوسي، وجابر بن سدرماع الجربي، وكباب بن مصلح المزاتي، وابو مجبر توزين المزاتي؛ وهو غير الديوان الكبير المسمى ديوان مشائخ أريغ الذي ألف في القرن السادس الهجري عام ٥٦٠ بسدراته. ينظر تاريخ جزيرة جربة للشيخ سالم بن يعقوب ص ١٠٧ فما بعدها.

عند كل عمل وقول وقد أعلمكم الله بالذي ترجى به النجاة من وساوسه فقال: " مِن شَرِّ ٱلۡوَسۡوَاسِ ٱلۡخَنَّاسِ ﴿٤﴾ وذلك إنَّه يُوسوِس في قَلبِ ابن آدم بخَطَرَاتٍ لو جرى معها أفسدَ عليه دِينَه ودنياه ونغَّصَ عليه، وكدَّرَ له الأمور وخلط عليه، فبكثرة الذكر لله يخنس الشيطان، لأن ابن آدم إذا هم بشيء وذَكَر اللهَ ودعا مخلصا سطع نور ذلك في قلبه فإذا سطع نور ذلك خنس الشيطان وهرب لأنه إنما يوسوس مع الغفلة وأمَّا اليقظة والانتباه والحذر فبذلك يخنس ولا يطمع قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ الأعراف.

فالرجل إذا دخل في الوضوء فإنما ضميره ونيته أنْ لو تم ذلك كما أمر، وكذلك إذا دخل في الصلاة بنيته وضميره تمامها، فإذا عارضه الشيطانُ بعدما فرغ بخطراتٍ يُشكِّكُ عليه فعلَه ويُلْبِسُ عليه أمرَه فليمض على ما استيقن ويُلغِ عنه ما أدخل عليه الشيطان من الشك، ولو كان في إعادته الوضوء أو الصلاة رَشَدٌ لم يحمله على ذلك، بل يحسن عليه فعله.

ألا ترى إلى قول المسلمين: "فيمن أحس من نفسه خروجَ الريح أنه إذا لم يسمع صوتا أو يجد ريحا أن يَمضيَ على أمره، وكذلك على صلاته ووضوئه إذا لم يكن على يقين من تقصيره، ألا ترى أن الحدود تدرأ بالشبهات؛ إذا لم يكن الأمر محدودا مشهورا، وما كان الله ليعذب على أمر قد أبهمه ولم يبينه، اعتبر ذلك بقول ابن

عباس" كل ما شككت حتى لا تشك" ألا تراه أبطل الشكَّ حثاً على اليقين المجرد، ولو أطاعَ الناسُ الشيطانَ فيما يُدخِل عليهم من الشكوك لأفسد عليهم دينهم ودنياهم ولم يَصْفَ لهم عمل.

وقد بلغنا أنَّ رجلا سأل فقيها من المسلمين وذلك أنه وقع في نفسه أنه فارق امرأتَه وشكَّ في ذلك، فوسوس إليه الشيطان ألَّا يقيمَ على ريبة، وأنْ يفارقَ امرأتَه؛ فسأل عن ذلك، فقال له المسؤول: طلِّق امرأتك. بنبرة، [1]، فقال له على ماذا؟ فقال: يا لكاعُ أنا آمرك أن تطلق امرأتك وتقول: على ما ذا؟ والشيطان يأمرك أن تطلقها فتفعل ذلك؟!.

ولو جرى معه الناسُ لَنغَّصَ عليهم صلاتَهم وخبَّثَ عليهم أنفسَهم، وقد بلغنا عن السلف قالوا فيمن كثرت أيمانُه ولم يذكر حيث حنث قالوا: يُكَفِّر عن ما حفِظ من أيمانه، وأمَّا مَا شَكَّ فيه فلا كفارة عليه فيه، ولولا أن يطول الكتابُ لشرحنا لك في مثل هذا كثيرا، وفي ما ذكرنا كفاية فامض على ما كان ضميرُك من أول، فإذا تماديت على ذلك أيِسَ منك فاقطع ذلك عن نفسك، وقد بلغنا عن النبي عليه الصلاة والسلام إذا اجتمع عليه أمران أخذ بأيسرهما، واليسر أحب إلى الله وقد

---

١- يعني بصوت رفيع. انظر الصحاح للجوهري مادة (نَبَرَ)

قال القوم: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ النمل آية ١٤/ فلم يعاقبهم إلا على اليقين. اهـ [١]

وفي بيان الشرع: عن رجل يقال له عبد الرحمن [٢] صلى خلْفَ محمد بن هاشم فقطع الصلاة وتوضأ فلما انفتل من الصلاة أبو عبد الله محمدُ بن محبوب

---

٢- الديوان آخر كتاب الصوم رسالة من العلامة جناوين بن فتى للعلامة أبي بكر عتيق بن أسدين من علماء القرن الثالث الهجري فيمن يدخله الشك ص ٢٢٧-٢٢٨ من المخطوط. وانظر ترجمتهما في معجم أعلام الإباضية بالمغرب ت رقم: ٦١٥ .

٢- على ما يبدو أنه أحد العبادلة: عبد الرحمن بن المسبح من علماء القرنين الثاني والثالث الهجريين حفظ عن العلامة محبوب بن الرحيل كما في بيان الشرع ١١/ ٧٦.؛ أو عبد الرحمن بن جيفر بن الريان الضنكي من علماء القرن الثالث الهجري من تلامذته العلامة أبي مالك غسان بن عبد الله الخضر الصلاني الصحاري؛ كما في بيان الشرع ج٦٥ ص٢٤٥ والإتحاف للبطاشي ج١ /٥٢٨ والعقد الثمين لنور الدين السالمي المواريث، والغصب، والكوكب الدري: مهمة إمام الدفاع ج١ص٢٦١.، أو عبد الرحمن بن الحسن من علماء القرن الثالث أيضا نقل عنه محرز ابن محمد وابناه سعيد بن محرز و محمد بن محرز، كما في بيان الشرع ٣٥ / ١٠٠ و١٠٥و ٤٧/ ٢٥٩ و٥١/ ٢٦٨. ومنهج الطالبين ج ٦ (القول الرابع في دفع الدَّين وقبضه والأحكام بين القاضي والمقتضي) وج٧ص٥٦٤ (القول الرابع والعشرون في المرأة التي تتزوج ولها زوج) و٦٨١: القول الثاني والأربعون في المرأة إذا تزوجت بأكثر من واحد) ن/ مكتبة مسقط، والتاج، الباب الثلاثون في امرأة زوِّجت بأكثر من واحد، ج٥ص١٤١ط١، والكوكب ج٦ قضاء الدين: معنى القبض ومتى يتحقق. وانظر فهد السعدي معجم الفقهاء ج ٢ ص٢٣١ فما بعدها ترجمة ٤٤٩ و٤٥٠ و ٤٥٣. و٣٢٩ ترجمة سعيد بن محرز ص١٠٢.

الرحيلي ﷺ[١] قال: رأيتُ ما صنعتَ يا عبدَ الرحمن؟ قال: وجدتُ رحمك الله شيئا كأنه خرج، فلما نظرتُ فإذا هو لا شيء. فقال أبوعبد الله "أُسْدُدْ عنك هذا الباب، واسدد عنك هذا الباب، ثلاث مرات يرددها عليَّ ما قال .."[٢]

وقد سبقت الإشارة أنَّ غالبَ الظن معتبرٌ شرعاً؛ إلا أنَّ هنالِكَ مسائلَ لا تعتبر فيها غلبة الظن، بل لا بد من العمل باليقين.

فمنها عقد على أختين في وقت واحدٍ بعقدين متعاقبين ولم يعرف أيهما الأولى وجب تركهما معاً، وله تجديد النكاح على أحدهما إن لم يكن دخل بهما، أما إن كان دخل بهما فقد حرمتا جميعا، وإن دخل بأحدهما حرمت الثانية ووجب عليه تركها.

---

٣- هو الشيخ العلامة محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي وسيف ابن هبيرة هذا فارس رسول الله ﷺ كان العلامة محمد بن محبوب مرجعا في الرأي والفتوى عرف بأبي عبد الله، نشأ في أيام الإمام غسان بن عبد الله الذي بويع سنة ١٩٢، فعاصر الإمام المهنأ بن جيفر وكان على رأس العلماء المبايعين للإمام الصلت بن مالك سنة ٢٣٧. وممن تتلمذ على يديه العلماء الأجلاء المجتهدون الفضلاء إبناه بشير وعبد الله، وعزان بن الصقر، وأبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي، وغيرهم كثير ون، له أجوبة فقهية امتلأت بها الكتب العمانية كانت وفاته يوم الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر محرم سنة/ ٢٦٠هـ ودفن في صحار. ينظر إتحاف الأعيان ج١ص٢٥٠ - ٢٥٣ط٢ ودليل أعلام عمان ص١٥٠.

١- بيان الشرع ج١٢ص١٧٧-١٧٨ط التراث. وستأتي القصة بكاملها في الكلام على الشك في الصلاة، إن شاء الله ﷻ.

أمَّا: من تزوج بامرأة ثم تزوج بأختها فإن كان لا يعلم بذلك خرجت الأخيرة منهما وكانت الأولى زوجته.[1] وذلك إذا عُلم العقدُ الأول من الثاني ولم يكن ثمة دخول.

وإن تعمد تزوجا لأخت زوجتِه ومعه أختها ثم وطئها فإنهما تحرمان جميعا.[2]

وسئل عمن تزوج بأختين كل واحدة على صداق ولم يعلم ودخل بهما أو بأحدهما أو لم يدخل بهما.؟

فالجواب: أنه إن تزوج بأختين ولم يعلم ثم علم إن كان لم يدخل بهما فالأُولى زوجته والأخيرة ليست بزوجته، إذا صح بشاهدي عدل أنهما أختان، وإن كان دخل بهما حرمتا عليه أبدا، فإن دخل بواحدة ولم يدخل بالأخرى فالأُولى زوجته، والأخرى ليست بزوجته، دخل بها أو لم يدخل؛ لأن العقد ليس بجائز، ولها الصداق إن كان جاز بها، وإن تزوجهما في عقدة واحدة فلا صداق عليه ولا ميراث لهما إذا مات، وإن دخل بهما فلكل واحدة صداق، وإن مات فلا ميراث لهما لأنهما لم تكونا زوجتين، فأما العدة فعدة الحامل أن تضع حملها، والحائل أن تحيض ثلاث حيض، والتي يئست من الحيض ثلاثة أشهر؛ لأنهما لم تكونا زوجتين، وإن كان دخل بهما فالتي دخل بها لها صداقها، ولا صداق للأخرى. وإن مات وقد تزوج بواحدة بعد واحدة فإن كان بعد لم يدخل بهما فالأولى هي زوجته ولها الصداق والميراث، ولا صداق

---

٢- جامع البسيوي ج٣ص٢٦ ط التراث الأولى.

٣- جامع البسيوي ج٣ص٢٦و٤٦.

للأخرى لأنها لم تكن زوجة، وإن دخل بهما جميعا فلهما الصداق، [١] فأمَّا الميراث فيزول بالحرمة، التي وجبت بالجمع بينهما في الوطء والله أعلم.[٢]

وكما لو ثبت الغصب فغلب ظن الغاصب أنَّ المغصوب عليه أبرأه فلا اعتبار لذلك وعليه رد المغصوب إلى المالك ما لم يبرئه منه صراحة باختيار منه فإن أتلفه ضمنه. ومثله: القرض والوديعة والعاريَّة والدين والأمانة، وما أشبهه فما لم يتيقن البرآن

فلا اعتبار لغلبة ظنه البرآن وعليه التخلص من التبعة.

وكما لو وجد إنسان مالاً لغيره فغلب على ظنه أنه وضعه سبيلاً وكان مما لا يتساهل الناس فيه فلا اعتبار لذلك الظن وحكم المال ملك لصاحبه وعلى من وجده ردُّه، وضَمِنَهُ إن تلف بتقصير منه أو أتلفه بعد قبضه؛ بأيِّ نوع من أنواع الإتلافات.

١- ذلك لشبهة النكاح ونكاح الشبهة يثبت به النسب والمهر، وقد ثبت لها المهر بما استحل من فرجها لما روي من قوله ﷺ "...فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا."

٢- الجامع للبسيوي ج٣ص٤٦.

وكما: لو طلق واحدة من نسائه، أو أعتق واحدة من سراريه ونسيها فلا يجوز له أن يطأ واحدة منهن إلا بعد تيقنه مِنَ المطلقة، أو المعتقة؛ إذ لكلٍّ من الطلاق والعتق حكمٌ يخصه ولا يجوز العمل في ذلك بغلبة الظن،[١]

وتسمى هذه واشباهها الجهالةَ الطارئة. وانظر: الفصل الرابع في النكاح، تجد مطلبك إن شاء الله تعالى.

٣- ذلك إنه إذا طلق واحدة وَلَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ مثلا فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَعُمُّهُنَّ إذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْبَعْضُ أَوْلَى مِنْ الْبَعْضِ وَإِلَّا لَزِمَ التَّرْجِيحُ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ. وَكَذَلِكَ إذَا قَالَ: الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي ثُمَّ حَنِثَ فَإِنَّ اللَّفْظَ إنَّمَا هُوَ عَامٌّ فِي أَفْرَادِ الطَّلَاقِ مُطْلَقٌ فِي الزَّوْجَاتِ. انظر القرافي الفروق.

## الفرع الثالث الشك في التوحيد

توحيدُ الله عز وجل إفراده بالوحدانية والتصديق به ذاتا وصفاتٍ وأفعالا والإخلاص له بالعبودية والاعتقاد له بالربوبية ... وهو أول شيءٍ يجب على الإنسان اعتقاده جزما بقلبه مع وجوب النطق به أول مرة، والشك في توحيد الله أعظمُ البلاء، وأسوأُ العصيان، أكبر الكبائر على الإطلاق، به يخرج المسلم - والعياذُ بالله - به من الإسلام إلى الشرك سواء أكان الشك في اسمٍ من أسمائه ﷻ أو صفةٍ من صفاته أو إنكار شيء من كتبه أو رسولٍ من رسله أو حكمٍ نزل به كتابه أو صح عن رسوله؛ فالشك في شيء من ذلك شرك ورِدَّة ممن صدر منه؛ بعد قيام الحجة به عليه.

"فمن شك في الله ليس بخالق ولا رازق كفر،[1] ومن شك في تفسير أسماء الله تعالى بعد قيام الحجة عليه كفر.

قال النور السالمي في المعارج:

---

١- انظر ص ٣١ فما بعدها من هذا البحث، فقد ذكرت هنالك أنَّ أصحابنا ﷺ يطلقون اسم الكافر على المشرك كما هو الحال هنا، ويطلقونه أيضا على مرتكب الكبيرة ويعنون به النفاق لا الشرك ولكل منهما حكم يخالف حكم الآخر. و٢٩٥-٢٩٦ الفرع السابع ضابط الشبهة الدارئة للحدّ.

قال أبو إِسحَاق:[١] "وسَبع عَشرَةَ خَصلة وَاسِعٌ جَهلُها ما لَمْ يَسمعهَا أَو يَخطر بِبَاله ذِكرُها، فإن جَحَد شَيْئًا منها أَو شَكَّ فِيه بَعْد ذَلِكَ كانَ مُشركا"، والْمُرَادُ بالسماعِ هَاهنا: ما تَقوم به الْحُجَّةِ عَلَيهِ، والْمُرَاد بِخاطر البالِ: مَا يَكُون حجَّة عَلَيهِ.

---

٢- الإمامُ الشاري أبو إسحاق إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني الحضرمي عاش في القرن الخامس الهجري، توفي بعد ٤٧٥هـ. إمام السيف والقلم، تولى إمامة حضرموت ونواحيها - جمهورية اليمن - وعاصر من أئمة عمان: الخليل بن شاذان المنصوب في سنة سبع وأربعمائة، جاء أبو إسحاق إبراهيم بن قيس بن سليمان الحضرمي للإمام الخليل مستنصرا مستنجدا على حضرموت واليمن فقال في مسيره:-

لقد جاءني من بعد أرضي وأوطـــاني    رجاء لنصر الدين من نحو إخوانـــــي
وذكر إمام شاع في الناس ذكـــــــره    وطاب الثـنا فيه الخليلِ بنِ شـــاذان
فقطعت غيطانا وجاوزت أبحـــــرا    إليهم أجـر المجد من آل قحـــــطان
وكم بلد خلفت فيها مشائخـــــــا    غطـــارفة غرا يرجون اتيـــــــــان
وما أن أراني في الذي رمت عائـــــدا    ولا سيمـــــا إلا إلى مطـــلـب عانـــي
وكم كانت الأشياخ أشياخـــنا الأولى    إذا طلبـــوا نصرا أمدوا بأعـــــوان
وكم من إمام في الأولى حل مكــــــة    وأعــوانه في الصين أو في خراســـان
وتالله لولا الدين أصبح مدحــــــرا    لما كان بذل الوجه في الناس من شأني
ولكن بذلت الوجه في الناس أرتجـــي    من الأخوة الغر النهى نشرَ سلطـــان

وهو مؤلف كتاب (مختصر الخصال) الذي قام بنظمه النور السالمي وسماه: "مدارج الكمال" ثم شرحه هذا الشرح الفريد من نوعه في فنه وتركيبه وتحقيقه وتبويبه وسماه "معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال" المنقول منه هذا النص؛ قال في حقه الإمام نور الدين السالمي ﵁ في المعارج في خطبة الكتاب ج١ص٥٣، ط الأولى ن مكتبة نور الدين بدية ما نصه:

---

وإنَّ مِمَّن أَحرَزَ قَصباتِ السبقِ فِي مَيدانِه، وفَاقَ بِخصاله عَلَى أقرانه، حَليف الْحُكمِ والْحِكَم، والسيفِ والقلَم: الإمام أبا إسحاق إبراهيم بن قيس بن سليمان، قَبِل الله سعيه، وأثابَه عَلَى إحيَائِه أمرَهُ ونَهيهُ. وقال فِي موضع آخر فِي شرح البيت: وَهَذِهِ مَدَارِجُ الكَمَالِ ...ضَمَّنتُهَا مُختَصَرَ الخِصَالِ.

أي: هَذِهِ المنظومَة المسمَّاة "بِمدارجِ الكمال" عَلَيكَ أَيُّهَا الطالِبُ بِحفظِها، وتأمُّلِ مَعانيها وضبطِ مَبانيها، وإدراكِ دقائقهَا، والاطِّلاع عَلَى حَقائِقِها، فإنِّي قَد ضَمَّنتُها الكتابَ الجامع للقواعدِ، الحاوِي للفوائِد، الْمُسَمَّى بـ "مُختصَرِ الخصالِ" لاختصارِه خصَال الشَّرِيعَةِ وجَمعِهَا فِي أبوابٍ وكُتب، المنسوب إِلَى الإمامِ الشارِي أبِي إسحَاق إبراهيمَ بن قَيس بن سليمان الْهَمَداني نَسبًا، الحضرَمِي مَسكنًا، الإِبَاضِي مَذهبًا، الباذِل نَفسَه فِي سَبيل الله تَعَالىَ، الطالِب للشهادَة من مَظانِّهَا، المتحلِّي بأخلاقِ الكمَلَة من الرجالِ، القائلِ فِي كلاَمِه مُفصحًا عَن هذا الْحالِ:

خُلِقتُ عَلَى خُلِق الرجالِ فَلاَ أرَى ... سِوَى الجِدّ فِيمَا جدَّ فِيه الأكَايِسُ

قَريبٌ وزحَافٌ وسَهمُ بن غالِب ... أَئمَّتنَا والأربعونَ الفوارِس

أُولاكَ مَصاليتُ ، أولاكَ مَساعِد ... أُولاكَ مَجاليدٌ ، أُولاكَ أشاوِسُ

أُولئكَ أشياخِي وأَربابُ دَعوتي ... أُولئكَ أقمارُ الدجى والمقابِسُ

أولاكَ مَضوا والمرهفات ضَواحكٌ ... بأيمانِهم والعاديـاتُ عوابسُ

أَسيرُ بما سَاروا وأدعُوا لِمَا دَعوا ... حَياتِي أَو تُحثِي عَلَيَّ الروامسُ

إذَا بالعُتيمَاتِ اعتلَى الوهن فرشَهَا ... عَلَت بي نجود أَو نَأَت بي بسابسُ

كذا همَّتي أَو يَحضر الموت همَّتي ... بِحَيْثُ الثريَّا لا تَزالُ تقايسُ

فَمَن ظنَّ أَنَّي مُهمل أَو مقيَّد ... بِروض الهوينَى همَّتي فهو ناعسُ

لَقَد عَلمَ الشيخُ الذِي أنَا نجلُه ... بأنِّي لِسربال العزيمَة لابسُ

وأنَّ قناتِي لا تَلينُ لغامِز ... وأنَّ سِنانِي فِي الملمَّات داعسُ

وإنِّي بحَيْثُ الظنِّ مِنه وَرُبَّمَا ... أزيدُ عَلَى ما ظنَّ فِيما أمارسُ

وقال أَيْضًا .رحمة الله عَلَيهِ :

والسبع عَشرَةَ التي ذَكرَها:

أَحَدهَا: مَعْرِفَةُ أَسْمَاء الله تَعَالىَ سِوَى الله، كالرحمن والقدُّوس والمهيمن؛ وَأَمَّا اسمُ الله تَعَالىَ فَواجب عَلَيهِ مَعرفته مع الْجُملَة، وسائرُ الأَسْمَاءِ فَإِنَّمَا تَجِبُ بَعْد ذَلِكَ إِمَّا بِخُطورِ البالِ بالتأمُّل فِي مَعانِي الْجُملَة، وَإِمَّا بالسماعِ لعِبَارَة المعبِّرين.

---

| | |
|---|---|
| فلما رأى الحُسَّـاد صـبري على الأذى | سقوا من كؤوس الغيظ سـم الأراقم |
| على أنَّني لاَ أستكينُ لِذلَّـــــــة | ولاَ أَرتَدي فِي العزِّ ثوبَ التعاظـــمِ |
| ولستُ إِلَى ظُلمٍ وإن كُنت معظمـــاً | أميـــلُ ولَو قُسمت بَيْنَ الصـوارِمِ |
| أَبَت همَّتي إلاَّ إِلَى طلب العُـــلى | تُناطُ وتَأبى عَن قبيح الجرائِـــمِ |
| ولِي هِمَّة تَستعذبُ الموتَ عندمَــا | يَمُرُّ حياض الموتِ ضَرب الجماجـمِ |
| أسيرُ وأُرضِي صَاحبي بتقدُّمـــي | إِذَا مَا التوَى فِي الروع كفِّي بصـارِمِ |
| فإن تَسألِي عَنِّي وعَن أهلِ مَذهــبِي | وعن أينَ دارِي أنتِ يا أمَّ حـاتـم |
| فإِنّيَ مِن هَمدانَ أَصلِي وقُدوتـــى | فمُرداس والأوطانُ أرض الحضـارِمِ |
| أنا الرجلُ الداعِي إِلَى الْحَقِّ والــذي | أَبَت نفسُه شتم الطغـاةِ الأشائـمِ |
| أنا الرجلُ الشارِي الذِي باعَ نفسَـه | وأصبحَ يَرجو الموتَ عند التصـادُم |

أنظرالأبيات الأولى في الديوان : السـيف النقاد ، للإمام المترجم له ص١٨٢ سـنة الطبع ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م المطبعة العمومية دمشـق. والثانية ص٨٨. والثالثة ص ١٧٧ المرجع السـابق، للإمام أبي إسحاق المترجم له. وترجمته في آخر الديوان أيضا ص١٩١ فما بعدها المرجع السابق، والمعارج ج١ ص ١٣٠ فما بعدها، والترجمة رقم ٨ج١ معجم الفقهاء والمتكلمين فهد السعدي ط١.

وَالثَّانِي: مَعْرِفَة إحدَى صِفَاتِه سُبحانَه كَالواحدِ والخالقِ والرازق والرحيم والحكيمِ ونَحو ذَلِكَ.

وَالثَّالِث: جُملَة الْمَلاَئِكَة - عَلَيهِم السلاَمُ.

وَالرَّابِع: مَعْرِفَة أحدِ الْمَلاَئِكَة المسمَّين فِي كتابِ الله.

وَالْخَامِس: جُملَة الأنبياءِ صَلوات الله عَلَيهِم.

وَالسَّادِس: مَعْرِفَة أحدِ الأنبياء المسمَّين فِي كتابِ الله.

والسَّابِع: جُملَة كتبِ الله تَعَالىَ.

والثَّامِن: مَعْرِفَة كُتب الله المسمَّاة فِي كتاب الله.

والتاسع: مَعْرِفَة شَيْء من القُرْآن.

والعاشر: مَعْرِفَةُ الموتِ.

والحادي عشر: مَعْرِفَةُ البعثِ بَعْد الموتِ.

والثاني عشر: مَعْرِفَة الساعَة بأحدِ أَسْمائِها.

والثالث عشر: مَعْرِفَة الحسابِ.

والرابع عشر: مَعْرِفَةُ ثواب الله بأحدِ أسْمائِه، وَهُوَ الْجَنَّة.

والخامس عشر: مَعْرِفَةُ عقابِ الله بأحدِ أسمائِه، وَهُوَ النار.

والسادس عشر: مَعْرِفَة أَنَّ ثوابَ الله لا يُشبهه ثواب فِي الدنيا.

والسابع عشر: مَعْرِفَةُ أَنَّ عقابَ الله لا يُشبهه عقاب فِي الدنيا.

وَمَعْنَى كَلاَمه -رحمه الله تَعَالَى- أَنَّ هَذِهِ الْخِصَال تَجِبُ مَعرفَتها عِند قِيَامِ الْحُجَّةِ بِها، ولاَ يُعذَر الْمُكَلَّف بِالجهلِ فِيها، أَو الشكِّ أَو الْجُحود بَعْد قِيَامِ الْحُجَّةِ بِهَا تَفصيلاً؛ وَأَمَّا قَبْلَ قِيَام الْحُجَّةِ بِهَا فَهي داخلَة تَحْتَ الْجُملَة، ويَكفِيه اعتِقَادُ الْجُملَةِ التي كانَ يَدعو إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ ما لَمْ يَنقُضها بِشَيْءٍ مِنَ الأَحدَاثِ، فَإن شكَّ فِي شَيْء مِن هَذِهِ الْخِصَال التي ذَكرها أبو إِسحَاق كانَ نَاقضًا للجُملَة ولَزِمَه الشرك واسم الارتدَاء، ولِذَلِكَ إِذَا جَحدَها أَو جَهلَها بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ بِهَا عَلَيهِ، فَالشكُّ والجحودُ لِهَذه الْخِصَال نَقض للجُملَة، وكَذَلِكَ الجهلُ بِهَا بَعْد قِيَام حجَّتها.

ولا يَلْزَمُه عِلمهَا بَعْد أن ثَبت لَه التوحيدُ بالْجُملَة إِلاَّ إِذَا قامَت عَلَيهِ حجَّة السمَاع بِعلمها، عَلَى ما سَيأتي تَفصيله مِن تَفصيل قِيَام الْحُجَّةِ فِي المسموعَات، فأمَّا إِذَا شكَّ فِي شَيْء منها، أَو جَحَد شَيْئًا منها فَإِنَّهُ يَكُون ناقضًا لِجُملتِه ولَو لَمْ يَسمع بِذكرها؛ لأَنَّ الشكَّ فِيها وَالجحود لَها نَقض لتِلْكَ الْجُملَة.

قَالَ أبو إِسحَاق: وقَد وَجَدت فِي بَعْضِ كُتِب المسلمين ما يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَنقطعُ عُذر الشاكِّ فِي شَيْء مِن هَذَا البابِ حَتَّى يُذكر عِندَه دونَ خطور البالِ.

قَالَ: ويَنبغِي أَن يَكُونَ لأَصْحَابِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَولان، وَاللَّه أَعْلَم بالصوابِ.[١]

وحاصِلُ مَعناه: هَل الشكُّ فِي هَذِهِ الْخِصَال قَبْلَ السماعِ بِهَا نَاقض للجُملَةِ، أَم لاَ يَنقضهَا إِلاَّ الإنكارُ والشكُّ بَعْد السماع؟ فالْمُتَّفَق عَلَيهِ إِنَّمَا هُو الارتدادُ بالجحود، والإنكار لشيءٍ مِن هَذِهِ الْخِصَال، والشكُّ فِيها بَعْد قِيَام الْحُجَّةِ بالسماع، وَأَمَّا الشكُّ قَبْلَ ذَلِكَ فلاَ يَكُون ناقضا عَلَى قولٍ خرَّجَه أبو إِسحَاق أخذًا مِن معاني كَلاَمِهم ، وَاللَّه أَعلَم.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الأَشيَاءَ كُلَّها إِنَّمَا تَجِبُ بَعْد قِيَام الْحُجَّةِ بِها، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فلا وُجوبَ، فَمن قامَت عَلَيهِ الْحُجَّةُ بِشَيْءٍ منهَا وَجَبَ عَلَيهِ مَعرفَته، وَإِلاَّ فالْجُملَة كافيَة فِي هَذَا كُلِّه.

نَعم، يَحرُم عَلَيهِ الإنكارُ لِشَيء من هَذِهِ الْخِصَالِ كُلِّها؛ لأَنَّهُ إِذَا أَنكَر شَيْئًا مِنها فقَد نقضَ جُملَته وصارَ مُشركا، وَكَذَا إِذَا شكَّ فِيها بَعْدَ قِيَام الْحُجَّةِ بِها، أَو جَهلها بَعْد وُجُوب الْعِلْم بِها.

والعُلَمَاءُ يُطلِقون كَلاَمَهم فِي كَثِير من المواضعِ اتِّكالا عَلَى تَقييده بالقَاعِدَة المضبوطَة فِي المذهبِ، وقَد تقرَّرَ أَنَّه سبحانه وتعالى لا يُكلِّف أَحَدًا إِلاَّ بِحجَّة وبَيَانٍ،

١- الإمام نور الدين السالمي المعارج، ج ١ص١٩٧فمابعدها ط الأولى مكتبة نور الدين السالمي بدية "بَيَان ما تَكُون حجَّته من السمع.

ومَا عَدا هَذَا إِلَى السمعِ انتَسَب ...مِثلَ العبادَاتِ ومَا قَد يُجتَنَب

البيت مع شرحه. وانظر النص المزبور في مختصر الخصال ص٨ فما بعدها /ن وزارة التراث ط١

فَرُدَّ جَمِيع مَا أَطلَقَته العُلَمَاءُ فِي كُتبِهم عَلَى هَذِهِ القَاعِدَة يتَّضحْ لك الصواب، وَاللهِ أَعلَم.[١]

ومن شك في تفسير التوحيد بعد علمه وقيام الحجة عليه كفر.[٢]

روي عن ابْن عَبَّاسٍ، أنه قَالَ في قوله ﷻ: ﴿ أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُ ﴾ هود آية ٤ /الشَّكُّ فِي اللَّهِ وَعَمَلُ السَّيِّئَات.

وعَنْ مُجَاهِدٍ، قَوْلُهُ: ﴿ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ ﴾ تَضِيقُ شَكًّا وَامْتِرَاءً فِي الْحَقِّ".[٣]

١- المعارج المرجع السابق ص١٩٩. وانظر صفة قيام الحجة ص٢٠١ فما بعدها .

١- جامع البسيوي تحت عنوان أنواع من الشك ج١ص٢٨٦ط الأولى التراث وانظر: البهجة والمشارق للسالمي الركن الثاني في الجملة وتفسيرها.

٢- تفسير ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، أبو محمد تفسير القرآن العظيم لقوله تعالى ﴿ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ ﴾ هود ٤/والزمخشري الكشاف، والسيوطي الدر المنثور في التأويل بالمأثور، وانظر الشوكاني فتح القدير. والنسفي قوله تعالى: ﴿سَيَقُول لَكَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ ﴾ الفتح١١و ﴿ وَإِنَّا لَفِي شَكّٖ مِّمَّا تَدۡعُونَنَآ إِلَيۡهِ مُرِيبٖ ۝٩ ﴾ إبراهيم. و تفسير ابي السعود قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ۝٣٣ ﴾ الأحزاب / ، وقوله ﴿ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝٢٥ ﴾ الحج.

"وحاصل الكلام على أنواع الرِّدة أنها تنحصر في ثلاثة أقسام: اعتقادات وأفعال وأقوال، وكل قسم منها يتشعب شعبا كثيرة.

فمن الاول: الشك في الله، أو: في رسالة رسوله، أو: في شئ من القرآن، أو: في اليوم الآخر، أو: في وجود الجنة، أو: النار، أو: في حصول الثواب للمطيع، والعقاب للعاصي، أو فيما هو مجمع عليه مما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو اعتقاد فقد صفة من صفاته تعالى أو تحليل ما هو حرام .

ومن الثاني: السجود لصنم أو لشمس أو مخلوق آخر.

ومن الثالث: قوله لمسلم: يا كافر أو يا عديم الدين، قاصدا بالأول أن دينه المتلبس به وهو الاسلام كفر. وبالثاني أنَّ ما هو متصف به لا يسمى دينا، أو قوله: لو آخذني الله بترك الصلاة مع ما أنا فيه من المرض والشدة ظلمني، أو: قوله: أنا أفعل بغير تقدير الله؛ عند سماعه من يقول فعلك هذا بتقدير الله تعالى، أو: قوله لو شهد عندي جميع المسلمين ما قبلتهم، استهزاءً بهم وسخرية، أو قوله للمفتي عند إعطائه جواب سؤال استفتاه فيه: أيّ شيء هذا الشرع. ويرمي الجواب استخفافا بالشرع، أو قوله: وقد أمر بحضور مجلس علم: أي شيء أعمل بمجلس العلم، أو لعنة الله على كل عالم قاصدا الاستخفاف؛ إن لم يرد الاستغراق وإلا لم يشترط الاستخفاف لشموله الانبياء والملائكة..." [١]

---

١- حاشية إعانة الطالبين لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ البكري الشافعي. ج٤ص ١٤٩، حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات

واعلم: أنه يجري على ألسنة العامة جملة من أنواع الكفر من غير أن يعلموا أنها كذلك فيجب على أهل العلم أن يبينوا لهم ذلك لعلهم يجتنبونه إذا علموه لئلا تحبط أعمالهم ويخلدوا في أعظم العذاب، وأشد العقاب، ومعرفة ذلك أمر مهم جدا، وذلك لأنَّ من لم يعرف الشرَّ يَقعُ فيه وهو لا يدري، وكل شر سببه الجهل، وكل خير سببه العلم، فهو النور المبين، والجهل بئس القرين.."[1]

ومن جامع البسيوي" ومن شك في النبي ﷺ أنه ليس بنبي ولا رسول كفر بذلك، ومن شك في القرآن، بعد أن سمعه يتلى ويقرأ؛ فقد قامت عليه الحجة، فإن شك فيه كفر.[2]

---

الدين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري (المتوفى : ٩٨٧ هـ مع بعض اختصار.

١- حاشية إعانة الطالبين المرجع السابق ص١٥٠.

٢- تنقسم الكبائر من الذنوب إِلىَ قسمين: كفر جحود وكفر نعمة،

فالأَوَّل: وَيُسَمَّى شركا، وهُوَ ما كان سببه ردُّ تنزيل، أي ردُّ كِتَاب من كتب الله التي أنزلها عَلَى رسله، سواء رَدَّ جميعها أو صدَّق ببعضها وردَّ البَعض، أو صدَّق بها كُلِّهَا ورَدَّ شيئا منها ولوآيَة أو حرفا واحدا، أو حكما واحدا؛ فَفيِ جميع ذَلِكَ يكون الردُّ شركا، وكذا ما كان بسببه ردُّ رسول من رسل الله الذين أوحي إِلَيْهِم بالتبليغ، سواء كان الردُّ لجميع الرسل أو لبعضهم، ولوحكما واحدا منهم، فَفيِ جميع ذَلِكَ يكون الردُّ شركا. وَفيِ حكم الرسل الأنبياءُ، فَإِنَّهُ يجب تصديقهم بِأَنَّهُم أنبياء، وَأَنَّ الله قد أوحى إِلَيْهِم، والمكذِّب لواحد منهم مشرك إجماعا.

واما الثاني: وَهُوَ كفر النعمة فهو: ما كان من الكبائر، وليس فيه ردٌّ لتنزيل، ولا تكذيب لرسول؛ وذلك كارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب دون الشرك، مثل: ترك واجب مع العلم به، أو فعل محجور- دون عذر يبيح له ذلك - حسبما هو معلوم عند أهل العلم - فَإِنَّ هَذَا النوع يُسَمَّى: (كفر نعمة)

فأمَّا من آمن بالله ورسله، وآمن بالقرآن، ثم سمع آية لم يكن علم أنها من القرآن، فشك فيها لم يكفر، حتى تقوم عليه الحجة بأنها من القرآن، فإن شك فيها بعد قيام الحجة عليه كفر، وإن شك في سورة من القرآن، أو ثلاث آيات لم يعذر بذلك وقد كفر.

وقد قيل: إنَّ القرآن الكريم حجة الله، لأن نظمه معجز ليس من كلام البشر، فمن شك في شيء منه كفر. وقال آخرون: حتى يشك في ثلاث آيات، لأن أقل سورة ثلاث آيات.

---

وَيُسَمَّى: (نفاقا). وتسمية المنافق بهذا المصطلح عند أصحابنا ﷺ وإطلاقهم إياه على مرتكب الكبيرة، أخذا من قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ...وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ...وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ المائدة./ وقوله ﷺ "يَكفُرن العشير" مع أحاديث كثيرة لا يسع المقام ذكرها، فهم يعاملون المنافق معاملة المسلم من حرمة ماله ودمه وعرضه؛ وأداء جميع الحقوق الإسلامية له إلا بحق الإسلام؛ عدا الوَلاية - بفتح الواو - التي هي الحب في الدين، فهم يخصونها بالمؤمن الموفي الممتثل لأوامر الله ورسوله المجتنب للمناهي غير المصر على ذنب. أخذا من قوله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله. ومعاملته ﷺ المنافقين معاملة المسلمين عدا الولاية. ولذلك أدلة كثيرة من السنة.

أنظر: أنوار العقول مع شرحها البهجة والمشارق "الباب السادس في انقسام الكبائر إلىَ كفرِ نعيم وجُحود" والكفر قسمان جحود ونعم "البيت فما بعده. وص٣٤ فما بعدها و ٢٩٦ من هذا البحث.

ومن شك في الثواب، أو العقاب أو الجنة أو النار أو البعث أو الحساب أو الوعد أو الوعيد، بعد قيام الحجة عليه من كتاب الله أو حجة المسلمين، كفر.

ومن شك في فرائض الله التي افترضها بعد قيام الحجة عليه كفر.

ومن شك في محارم الله التي حرمها بعد علمه، وقيام الحجة عليه كفر.

ومن شك في أنبياء الله وكتبه ورسله وملائكته بعد علمه وقيام الحجة عليه كفر، وأما من شك في أحد من أنبياء الله، أو أحد من ملائكته، لم يسمع بهم لم يكفر بذلك، حتى تقوم عليه الحجة، فإذا قامت عليه الحجة فشك بعد قيام الحجة عليه كفر. أما من شك في ولاية أحد من المسلمين لم تقم عليه الحجة ... لم يكفر.

وكذلك في البراءة؛ إن شك في البراءة من رجل، مالم تقم عليه فيه الحجة أنه من أهل البراءة لم يكفر إلا بالشك بعد علمه، وقيام الحجة عليه.

ومن شك في جهاد المشركين بعد علمه كفر، ومن شك في قتال أهل البغي بعد علمه وقيام الحجة عليه كفر، ومن شك في قتال المحارب وإقامة الحدود عليه بعد علمه وقيام الحجة كفر، ومن شك في إقامة الحدود على المقرين بها بعد علمه وقيام الحجة عليه كفر.

ومن شك في كفر شارب الخمر بعد علمه وقيام الحجة عليه كفر.

ومن شك في كفر من سرق أو زنى أو قذف محصنا بعد علمه وقيام الحجة عليه كفر.

ومن شك في كفر من ترك الفرائض ولم يدن بها بعد علمه وقيام الحجة عليه كفر.

وكذلك كل من شك في كفر من ركب المحارم التي حرمها الله وتعدى حدود الله التي حدها، ومن شك في ثواب الله على طاعته، والعقاب منه لأهل معصيته، وفي كفر المستحلين لما حرم، وفي ولاية المسلمين على براءتهم ممن ركب ما حرم الله، ومن لم يتول المسلمين، ويبرأ من الكافرين، وما كان مثل كل هذا مما لم أذكره، فقد كفر، ولا يسع الشك في كفر من ركب نهي الله، أو ترك أمره، أو تعدى حدوده، أو تعاطى ما ليس له، أو أصر على معصية أو ركب الكبائر، لأن المحدث بعينه هالك بحدثه مقطوع العذر، لا يحل الشك فيه بعد قيام الحجة عليه، وعلم الشاك بذلك وبالله التوفيق للصواب.[1]

## الفرع الرابع الشك في وَلاية الولي

الوَلايةُ هي الحُبُّ في الدين، والبَراءةُ: البغضُ في الدين، فمن كان ممتثلا لأوامر الله عاملا بها مجتنبا لما نهى الله ورسوله ﷺ عنه تاركا للمنهيات غير مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب ولا مصرٍّ على صغيرة وجبت ولايته، أي حبه في الله ﷻ، ومن عداه ممن كان من أهل الشرك أو الفسق؛ المرتكب للنواهي فهو محارب لله ورسوله، تجب البراءة منه لله ﷻ. حتى يذعِنَ للحق ويؤُب للرشد ويترك المناهي ويمتثل الأوامر.

---

١- جامع البسيوي تحت عنوان أنواع من الشك ج١ص٢٨٦ ط الأولى التراث وانظر البهجة والمشارق للسالمي الركن الثاني في الجملة وتفسيرها. وقد سبق: بيان معنى الكفر وتفصيل ذلك ص٣١-٣٢.

فإذا أحدث الوليُّ؛ الذي سبقت له ولاية عندك حدثا فلا يخلو ذَلِكَ الحدث من أحد أمرين: إِمَّا أن يكون فيه حقٌّ لله ﷻ فقط، أو لله وللعباد معا؛ فإن أحدث حدثا فيه الحقُّ لله وحده، كترك فريضة من صلاة أو صيام أو نحو ذَلِكَ فالتمس العذر له فِي ذَلِكَ، فإذا احتمل له وجهُ عذر من نحو نسيان أو مرض أو سفر ونحوه، فَهُوَ عَلَى احتماله حَتَّى يَصِحَّ بطلانه، ولا يجوز لك أن تبرأ منه عَلَى هَذَا، فَإِذَا انقطع العذر وارتفع الاحتمال، فالمختار أن تستتيبه فإن تاب رجع إِلىَ ولايته، وإن امتنع فعليك أن تبرأ منه، ولا يجوز لك التمسُّك بولايته ولا الوقوف عنه فِي هَذِهِ الحالة.

وإن أحدث حدثا يكون الحقُّ فيه لله وللعباد كقتل النفس المحَرَّمة ونحوه، فلا يخلو من أحد أمرين: إمَّا أن يكون فعله ذلك حقا أو باطلا، فإذا تبين لك حقُّه فليس لك إلا الولاية، وإن تبين لك باطلُه فليس إلا البراءة منه. وإن لم يتبين لك حقه من باطله فلك فيه ثلاثُ طرق.

الطريق الأَوَّل: إبقاؤه عَلَى حالته الأولى من الولاية، وَعَلَيْهِ الإمام أبو عليٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالىَ عَنهُ، وصحَّحه الإمام أبو سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالىَ عَنهُ فِي الاستقامة، وذلك أن وَلايته وقعت بيقين ولا يُزيل اليقينَ إلا يقينٌ مثله.

الطريق الثاني: الوقوف عنه بالرأي [١] لما دخل فيه من الإشكال مخافةَ أن تتولى محدثا، قال الإمام أبو سعيد ﵁"وهو أسلم". الطريق الثالث: البراءةُ منه على أنه أتى محجورا في حكم الظاهر حتى يصح أنه أتاه على وجه من وجوه الحق وعليه

١- الوقوف لغة: الانتصاب واصطلاحا هو: الإمساك عن الدخول في وَلاية أحد بعينه، وعن الدخول في البراءة منه، فيسمَّى الممسك عن ذَلِكَ واقفا. وأقسامه خمسة: - وقوف الدين. - ووقوف الرأي. - ووقوف السؤال. - ووقوف الإشكال. - ووقوف الشكِّ. فَهَذِهِ خمسة أنواع كلُّها جائزة إلاَّ الأخيرَ منها وهو وقوف الشك.

فَأَمَّا وقوف الدين فهو الكفُّ عن وَلاية مُعَيَّن وعن البراءة منه حتى تعلم حاله، وَأَمَّا محلُّه فَإِنَّهُ يكون في كُلِّ مُكَلَّف لم تعلم منه من أعمال الخير ما يوجب الولاية ولا من أفعال الشرِّ ما يوجب البراءة، فَإِنَّ حكم مثل هَذَا الشخص الوقوف وجوبا، فلا يسعك فيه إلاَّ ذَلِكَ لأَنَّ الوقوف عَلَى ولاية المجهول محجور دينا؛ وكذا الإقدام عَلَى البراءة منه.

ووقوف الرأي هو أن تقف عن الذي تَقَدَّمَت له عندك ولاية بسبب ركوبه أمرا أشكل عليك حكمه، واستتر عنك علمه، فلا تدري أهو حقٌّ فتواليه عَلَيْهِ، أو باطل فتعاديه عَلَيْهِ.

ووقوف السؤال هو ملازم لوقوف الرأي وذلك أن تعتقد السؤال عن حكم وليك الذي وقفت عنه بالرأي فإن كان مع وقوف الرأي اعتقاد سؤال سُمِّيَ وقوف سؤال ووقوف رأي. وإن تجرَّد وقوف الرأي عن اعتقاد السؤال فيسمَّى وقوف رأي ليس إلاَّ.

ووقوف الإشكال هو الوقوف عن الوليَّين إذا فعلا فعلا يوجب كفر أحدهما، وَذَلِكَ مثل أن يلعن بَعضُهما بَعْضًا، أو يبرأ بَعضُهما من بَعض، ولم يُعلم أيُّهما المبطل وأيُّهما المحقُّ في ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الواجب عَلَى من يتولاَّهما إذا سمع منهما ذَلِكَ أن يقف عنهما لهذا الإشكال الذي هما فيه، فَإِنَّهُ لا بُدَّ من بطلان أحدهما، فإذا تولاَّهما معا كان لا شَكَّ واقعا في ولاية مبطل، وإذا تبرَّأ منهما معا خيف عَلَيْهِ الوقوع في البراءة من المحقِّ.

الإمام موسى بن أبي جابر.[١]

وَاعْلَمْ أَنَّ الأَحْكَامَ التي تَعبَّدنا الله بِهَا وَافترضَها عَلَينَا بَعْد قِيَام الْحُجَّةِ بِهَا نوعانِ: فِعلٌ، وتَركٌ. فأمَّا التركُ: فهوَ تَرك ما حرّم عَلَينا ارتكَابه كأكلِ الميتَة والدمِ ولَحم الخنزيرِ، وشربِ الخمرِ، وأكلِ ما أُهِلَّ بِه لِغير الله، أي: ما ذُبِحَ للأصنام، والزنَا والفاحشَة، والغيبَة والنميمَةِ، والكذبِ، والبراءة مِن مُسلِم موفٍّ، ولبس الحرير والذهبِ، والخديعَة للمؤمنين، والغشّ للمسلمين، فَهذه وأمثالُها أُمُور أوجَبَ الله تَعَالىَ عَلَينا تَركها، فلا يَحلُّ لأحدٍ منَّا فِعلها، ويَسعنا جَهلها ما لَمْ نَرتَكبهَا، أَو نتولَّ راكبَها، أَو نَبرأ ممِن برئ من راكبها، أَو نَقُل فِيها بِغير ما حَكم الله، أَو تَقوم عَلَينا فِيها حجَّة الْعِلْم بِحرمَتها، فَإنَّهُ إن قَامَت عَلَينا حجَّةُ الْعِلْم بِهَا ضاقَ عَلَينا جَهلُها، وكذَلِكَ إِذَا ارتَكبنَاهَا بِفعل أَو تَحليلٍ أَو تَصويب لفاعلهَا، أَو بَراءة من المسلمينَ إِذَا بَرئوا من فاعلهَا، فَالسعَة إِنَّمَا هِي قَبْلَ حُصول الْعِلْم بِحكمِها، وقَبْلَ الدخُول فِيها بِشَيْءٍ مِمَّا حرَّمَه الله تَعَالىَ.

وَأَمَّا الْفِعْل: فهو نوعان؛ لأَنَّهُ: إِمَّا أن يَكُون فِعلاً مؤقَّتا بوقتٍ لا يَجُوزُ تقديمه عَن

---

ووقوف الشكِّ هو ألَّا تتولى إلا من شك مثل شكك، وهو حرام؛ لِمَا يدخل فيه مِن تركِ ولاية المحقّ والبراءة من المبطل؛ إذ في ذلك تعطيل للولاية والبراءة. وَالله تَعَالىَ أعلم. انظر المراجع التالية في التعليق الآتي.

١- انظر انوار العقول لنور الدين السالمي الولاية والبراءة. (ولاية المؤمن فرض حُقِّقَا) البيت فما بعده مع شرحها البهجة والمشارق، والاستقامة لابي سعيد الكدمي ج١ص ٦٦ فما بعدها، والمعتبر لأبي سعيد الكدمي ج١ص ١٣٦فما بعدهاط١.

ذَلِكَ الوقتِ ولا تَأخيره كَصوم رَمضان والصلوات الْخَمْس.

وَإِمَّا أن يَكُون غَير مَحدود بوقتٍ لا يَجُوزُ تَأخيره عَنه، وذَلِكَ كالزكاةِ والحجِّ، فإنَّ كُلَّ واحِد مِنْهُما لَمْ يُعيَّن بوقت يَفوت بفواتٍ كالصلاةِ والصومِ، فَالحجُّ وإن عَيَّن له الشارعُ يوما مَخصوصا من السَّنَة فَإِنَّهُ لاَ يَفوتُ بِفَوات ذَلِكَ اليومِ مِن تِلْكَ السَّنَة، فَمَن أَدركَ الحجَّ فِي هَذِهِ السَّنَة ثُمَّ أخَّره إِلَى السَّنَة الْمُقبِلَة فحجَّ فِيها لا يَكُون حَجُّه قضاءً بَل أداءً لِمَا عَلَيهِ، بِخلاف الصومِ والصلاة فَإِنَّهُ لَو فَوَّت شَيْئًا مِنْهُمَا عَن وقتِه المحدودِ ثُمَّ فَعَلَه بَعْد ذَلِكَ، فَفِعلُه إِنَّمَا يَكُون بَعْدَ الوقتِ قَضاء لا أداءً. [1]

فأمَّا الفرائضُ المؤقَّتة: فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَلزم الْمُكَلَّف فِي وقتِ أدائِها، فإذَا دخلَ وقتها وَجَبَ عَلَيهِ فِعلها وضاقَ عَلَيهِ جَهلها، وكانَ عَلَيهِ حُجَّةً جَمِيعُ مَن عبّر الْحَقّ فِيها إِذَا فَهِم العِبَارَة، وأمَّا قبل دُخولِ الوقت فلا يلزمه علم ذَلِكَ، لكن يندب له، فإذا علمه قَبْلَ الوقت مِن أحد لاَ يَلْزَمه قبولُ العِلم منه [2] ثُمَّ لَمْ يَنس ذَلِكَ الْعِلْمَ حَتَّى دخلَ الوقتُ

١- انظر نور الدين السالمي المعارج ج١ / ١٩٩فمابعدهاط١مكتبة نور الدين بدية.

٢- المراد بالذي لا يلزمه قبول العلم منه هو غير الموثوق به دينا كالفاسق والمشرك فقبل دخول الوقت لا يلزمه قبول قوله، لأنَّ المكلف إذ ذاك في سعة من أمره، وأمَّا بعد دخول الوقت وخوف فوات الفرض الموقت فيلزمه قبول قوله والعمل به ولو كان ذلك المعبر كافرا. مثال ذلك لو جاء غريب إلى مكان لا يعرف فيه جهةَ القبلة فو جد فاسقا أو مشركا وأرشده إليها وكان ذلك قبل دخول وقت الصلاة ؛ فلا يلزمه قبول قوله ولا العمل به، فإذا دخل الوقت وخاف فوات الفرض ولم يجد معبرا غيرَه لزمه قبولُ قول ذلك الفاسق والعملُ به حتى لا يفوت الفرض على نفسه فليتأمل. ينظر . شرح النيل ج١٧ص٢٢٢فما بعدها وأنوار العقول لنور الدين السالمي ﵁ الأبيات : -

كانَ ذَلِكَ حجَّة عَلَيهِ، ووَجَبَ عَلَيهِ أن يُؤدِّيه كما عبَّر لَه، وإن نَسِي العِبَارَة أَو لَمْ يَجد من يُعبِّر له وَجَبَ عَلَيهِ أن يَطلب عِلم ذَلِكَ حَتَّى يَخرج الوقت، ثُمَّ يَرتفع الوُجُوب حَتَّى يَدخل الوقت الآخَر، وهكَذَا حالُه.

وَقَالَ الشيخ أبو سَعِيد ﵁: إِذَا خافَ فَوت الوقتِ قَبْلَ أن يَجد المعبِّر أدَّى ذَلِكَ الفرضَ كمَا حَسن فِي عَقلِه فِعلُه، وذَلِكَ فَرضه عِندَه، فإذَا وجدَ المعبِّر فَعبَّر لَه الْحَقَّ فإن وافقَ فعلُه عِبَارَة المعبِّر كانَ ذَلِكَ مُجزيًا عنه، وقد وفَّقه الله إِلَى الْحَقِّ، وإن لَمْ يُوافِق فعله تعبير المعبِّر فَقِيلَ: إِنَّ عَلَيهِ البدَل، وَقيل: لا بَدل عَلَيهِ. ولِيَ

---

| | |
|---|---|
| وأي فرض فعله موقت | فعلمه في وقته مثبت |
| حجته تقوم ممن عبرا | وقيل لاحجة ممن كفرا |
| بل ماعدا البر أتى في المعتبر | إنِ استطعته بلا نيل ضرر |
| واعتقد السؤال إن لم تستطـع | معبــرا نور هداه تتبـــع |
| لكن عليك أن تؤديه كما | رأيت من أدائه متمما |
| فإن تكن موافقا صدق العمل | وفقك الباري وإلا فالبدل |
| مختلف فيه ومــع من أثبـــته | قولان بالفور ودين مثبتة |

مع شــرحها مشــارق الأنوار من ص١٣٧- ١٤٦، والســيوطي: الأشــباه والنظائر ص٣٥ فما بعدها، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٩ فما بعدها. والجزء الأول من هذا الكتاب الشرط الرابع: العلم بالمنوي من شروط تحقق النية. ص٨٤

{النور السالمي} عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مُناقشَة حَسَنَة ذَكَرتُها فِي "مَشارقِ الأنوارِ" مع تَحقيقات جيِّدَة يُراجعها مَن شاءَ الاطِّلاع عَلَيهَا، وَالله أَعلَم.

وَأَمَّا الفرائضُ غير المؤقَّتة: فَإِنَّهُ يسعُ الْمُكَلّف جَهلها؛ لأَنَّ وقتَها العُمر كُلّه، ومَا وسعه تأخير فِعله فلاَ يَضيق عَلَيهِ جَهله إذ لَيسَ المطلوبُ نفس الْعِلْم فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا المطلوب فِعل الْوَاجِب عَلَى وفقِ الشَّرْع، وهَذَا مذهب أَبي سَعِيد - رضوان الله عَلَيهِ.

وَقيل: لا يَسعه جَهله، بل يَجِبُ عَلَيهِ عِلمه وإن وَسِعه تأخيرُ الْفِعْل لئلاَّ يَجهَل فَرضًا أَلزمه الله إِيَّاهُ، وقَد قَدَّمتُ لك أَنَّ الْعِلْمَ ها هنا غَير مطلوب لذاتِه، وَإِنَّمَا المطلوبُ الْفِعْل.

وَقيل: إِنَّ الزكاةَ والحجَّ لا يَسعُ تأخيرهُما عندَ الإمكانِ، فإذا أمكَن الْمُكَلَّفَ أدَاء شَيْء مِنهُمَا فأخَّره كان عاصيًا، وَهُوَ مَذهب أبي مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن بركة البهلوي، وعَلَيهِ فلاَ يَسع جَهلها؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا وسع الجهلُ عندَ سِعة التأخير. ولِي مِن هَذَا الْمَعْنَى مُناقشَات وتَحقيقٌ ذَكَرتُه فِي الْمشارقِ أَيْضًا، وَالله أَعلَم.[1]

واعْلَمْ أَنَّ الْمَسمُوعَات نوعَان: أَحَدهُما: لا يَسَعُ الْمُكَلَّفُ جَهلُه لوُجُوبه عَلَيهِ، بِبَيَان بَيَّنَه الله لَه أَو إجمال سَمعه، أَو ارتكابٍ ارتكبَه حَيْثُ لا يَحلُّ له.

وثانيهمَا: يَسَعُه جَهْلُه لعَدم هَذِهِ الأحوالِ فِيه.

١- المعارج السابق ص٢٠٠-٢٠١

فأمَّا النَّوعُ الأَوَّل: فَهَو مَعْرِفَة ما أوَجَبَ رَبُّنا تَعَالىَ عَلَى خَلقه أَن يَعرفوه من التَّشَهُّد بكلمَةِ التوحيدِ، ومَا أشبه ذَلِكَ منَ الأَسْمَاء والصِفَات، وكالعباداتِ البدنيَّة التي قَد ضاقَ وَقتها وقَد قَامَت عَلَى الْمُكَلّفِ حُجَّة فَرضِيَّتها، لَكِن لَمْ يعلَم كَيفيَّة أدائهَا، وكَارتِكاب الْمُحَرَّمَات بَعْدَ قِيَام الْحُجَّةِ بوُجُوب تَركهَا، فَهذه الأَشيَاء ومَا أَشبهَا يَضيقُ عَلَى الْمُكَلَّفِ جَهْلُها، وتقومُ عَلَيهِ الْحُجَّةُ بعلمهَا مِن جَمِيع الْمعبِّرين، سَواء كانَ المعبِّر ثقَة أَو غَير ثِقة، مُسْلِمًا أَو غَير مُسلِم إِذَا عبَّر لَه الْحَقَّ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْحَقِّ هو الْحُجَّةُ، وقَد أجراهُ الله عَلَى لسانِه حَتَّى قِيلَ: "إِنَّه تقومُ الْحُجَّة من لِسان طائر."

وَكَذَا إِذَا رَآه مَكتوبا فِي حائطٍ فَفهم مَعناه، أَو رَآه فِي المنامِ فَعرَف وجه ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْحَقَّ إِنَّمَا يَكُونُ حجَّة بنفسِه فيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّف به قبولُه.[1]

وَقيل: إنَّ الْحُجَّةَ فِي العباداتِ المؤقَّتة لا تقومُ إلاَّ مِن ثِقَة، فلاَ تَقُومُ الْحُجَّة بعِبَارَة المشركِ والفاسقِ، لِقَولِهِ تَعَالىَ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ" قَالُوا: فَالأَمْرُ بالتبيُّن معَ خَبَر الفاسقِ دَليل عَلَى أَنَّهُ لا يَكُون حجَّة.

وهَذَا الخلافُ لا يتناولُ الأُمُورَ التي أوَجَبَ الله اعتِقَادهَا؛ لأَنَّهُمْ إِنَّمَا اختَلَفُوا فِي غَير

١- هذا كله مع ضيق الوقت وعدم وجود المعبر الثقة أمَّا مع السعة فلا يلزم المكلف إلا قولُ الثقة العدل وهنا تدخل قاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق" وانظر التعليق السابق.

ذَلِكَ، وَالله أَعلَم.[١]

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي: وَهُوَ ما لَمْ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّف فِعله ولاَ لَزِمه عِلمه، فإِنَّ الْحُجَّةَ لا تَقُومُ فِيه إِلاَّ بقولِ عَالِم قَد اشتهرَ فَضْلُه، وانتشرَ فِي الناس عِلمُه وعَدلُه، ونَزلَ فِيهم منزلة الهادِي لِقومِه، فإذا سَمِع شَيْئًا مِمَّا وَسِعَه جَهْلُه من لسانِ هَذَا العَالِم المشهورِ بالفَضْلِ والعدالةِ وَجَبَ عَلَيهِ قَبولُ ذَلِكَ مِنه، وكانَ حجَّة عَلَيهِ فِيما يَسَعُه جَهْلُه مِن جَمِيعِ الأَحْكَام التي تَلزمُ الخوَاصّ والعوَامّ، وبِهَذَا يَصيرُ العَالِم عَالِما.

وَفِي قول ثَان: إِنَّ الْحُجَّة فِيما يَسَعُ جَهْلُه لا تَقُومُ بقولِ الواحدِ وَإن كان عَلَى الوصفِ المذكور، بَل لاَ بُدَّ وأن يَكُونُوا اثنَين، ولعلَّ هَؤُلاَء جَعَلَوا الْحُجَّةَ فِيما يَسَعُ جَهْلُه كالْحُجَّةِ فِي الحقوقِ، فَإِنَّهَا لا تَقُومُ إِلاَّ بشهادةِ اثنين.

٢- ذلك: لأنَّ الإعتقاد ثمرة اليقين ولا يثبت إلا بالطرق القطعية اليقينية التي لا يشوبها شك. وإذا كان خبر الواحد العدل مثلا: لا يفيد العلم لا بنفسه ولا بالقرائن. ولكنه يُوجب العملَ فما بالك بغير العدل بل بخبر غير المكلف كالجماد والطير؛ ذلك: لأنَّ الله تعبدنا في الإعتقاد باليقين أمَّا في الأحكام العملية فعلينا العمل ولو بالدليل الظني؛ ما لم يخالف قطعيا، وخبر الواحد العدل يفيد الظن، ولا يفيد اليقين. وخبر غيره يورث شبهة الصدق فيعمل بها عند ضيق الوقت وخوف فوات الفرض الموقت. وانظر قاعدة "خَبَرُ الوَاحِدِ العَدْلِ يُوْجِبُ العَمَلَ دُونَ العِلْمِ." وانظر طلعة الشمس ج١" فكل منقول بلا تواتر. البيت، مع الشرح. وج٢ "بَيَانِ خبر الآحاد" وَإِن يَكُن مُتَّصلَ الإِسنَادِ ... بِلاَ كَمَالٍ فَهُو الآحَادِي" فما بعده مع الشرح. والجامع لابن بركة ج١ص٢٦وص٦٢٠. ومنهج الطالبين "القول الأربعون فيما يسع جهله، وما لا يسع جهله"ج١ص ٤١٨ فما بعدها. ن/ مكتبة مسقط.

والفرقُ فِي ذَلِكَ ظاهرٌ؛ لأَنَّ الشهادةَ فِي الحقوقِ مِن الأَحْكَام المخصوصَة، والعباداتِ عَلَى خلافِ ذَلِكَ.

وَفِي قولٍ ثَالث: إِنَّ الْحُجَّةَ لا تَقُومُ فِي ذَلِكَ إِلاَّ بقولِ أَربعَة، ولعلَّ هَؤُلاَء قاسُوا الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ عَلَى شهودِ الزنا، وكأنَّ وجهَ القياسِ عِندَهم أَنَّ الأَحْكَام التي يَسَعُ الْمُكَلَّف جَهْلُها كَثِيرة، ومن جُملتِها حدُّ الزاني عَلَى زنَاه، وحدُّه مُتوقِّف عَلَى الإقرار أَو شهادةِ الأربعَة، فَلو لَزمنَا قبولُ العلم أقل من أربعة لَزمنا قبول إقامةِ الحدِّ عَلَى الزانِي مِن أقَلّ مِن أربعَة، والربُّ تَعَالىَ اعتبر شهادة الأربعَة فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وبَيْنَ قبولِ الْعِلْم فِي الحدودِ وبَيْنَ وُجُوبِ إقامتهَا فَرقٌ لاَ يَخفى عَلَى ناظرٍ بعينِ الصواب، وَالله أَعلَم.

وَفِي قولٍ رَابِع: إِنَّ الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ لا تَقُومُ إلاَّ بِمن تَقُومُ به حُجَّة الشهرةِ، ولا يَجُوزُ عَلَيهِم الغلَط من الْخَمْسَة إِلَى العَشرةِ، وكأنَّ هَؤُلاَء لَمْ يَروا ثُبوت الْعِلْم لازمًا إِلاَّ من طَرِيق التواترِ، وكأَنَّهُمْ لا يُوجِبُون قبولَ خَبر الآحادِ.

ولا يَخفى أَنَّ السَّلَفَ من الصَّحَابَة والتَّابِعِين ومَن بَعْدهم كَانُوا يقبلُون خَبر الآحادِ،

وقَد كانَ رَسُول الله ﷺ يُرسل آحادَ الرجَال إِلَى أطرافِ الأَرْضِ يُعلِّمونَهم شرائعَ الإِسلاَم، وفيها ما هو لازِم لَهم فِي حالِهم ذَلِكَ، وَفيها ما لَمْ يَلْزَمهُم بَعْد، فلَو لَمْ يَكن فِي ذَلِكَ حُجَّة إِلاَّ من كَانُوا بِحدِّ الشهرَة لأَرسلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الآفاقِ عَددا لا يَجُوزُ عَلَيهِم التواطؤ عَلَى الخطأ.

ثُمَّ إِنَّ إرسالَ مَن كان عَلَى هَذَا الحالِ بَعيد جدًّا؛ لأَنَّهُمْ إن جَاءوا مُجتمعين يحتملُ اتِّفَاقهم عَلَى الكذبِ فِي الْعَادَة، وإن جاءُوا مُتَفَرِّقِين فالواحدُ مِنْهُمْ مُخبر بِخَبَر واحد، ثُمَّ لَمْ يَكن رَسُولُ الله ﷺ يُرسل إِلَى الآفاقِ رَسُولاً بَعْد رَسُولٍ، وهَذَا كمَا تَرى يَدُلُّ عَلَى ثبوتِ الْقَوْل بأنَّ العَالِم الواحدَ حُجَّة فِيما يَسَعُ جَهْلُه.

وَفي قولٍ خامِس: إِنَّ الْحُجَّةَ لا تَقُومُ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ بِقَول أحدٍ من المعبِّرين حَتَّى يَعلمَه هُو كعلمِ العَالِم به، ويَنشرحُ له صَدرُه، ويتَّضح له صَوابه فحِينَئِذٍ يَكُونُ عِلمُه حُجَّة عَلَيهِ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فيَسَعُه جَهْلُه به وشكُّه فِيه، ولا يَنقطعُ عُذرُه ما لَمْ يَعلمهُ كَعِلم العُلَمَاء به، وهَذَا إِنَّمَا يتأتَّى فِي الأَشيَاءِ المستنبَطَة، والأَحْكَامِ المستخرجَة، ولاَ يتأتَّى فِي الْعُلُومِ المنقولَة عن الشارِعِ الهادِي -صَلوات الله وسلامُه-، وَهُوَ ظاهِر الصوابِ فِي ذَلِكَ البابِ.

وَأَمَّا الأَشيَاءُ التي لا تَكُون من بابِ الاستنباطِ والاستخراجِ فقَول العَالِم فِيها حُجَّة؛ إِذَا كانَ مشهورَ الفَضْلِ والعدلِ عَلَى مَن شُهر مَعه عِلمُه وفَضْلُه، وفاقًا لأَبِي سَعِيد رضي الله عنه.

والْحُجَّةُ لنا عَلَى ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالىَ:" إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ"، فذكَر - سبحانه وتعالى - لنبِيِّه أَنَّهُ مُنذر وأنَّ لِكُلِّ قومٍ هادِيا، وذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الهادِي حُجَّة مِمَّن كانَ حَيْثُ ما كانَ إِذَا كان من أَهْلِ الهدايَة. اهـ[١]

---

١- المعارج ١ / ٢٠١-٢٠٣. وانظر المعتبر لأبي سعيد الكدمي ج٣ ص٩١ الكلام على الأخذ بخبر الواحد.

هذا: وإذا كان الشك في شيء من أمور التوحيد، أو إشراكُ غير الله في العبادة كالرياء وحب السمعة والثناءِ من المخلوقين إلى غير ذلك؛ يؤدي إلى الكفر والعياذ بالله، فإنَّ السؤال الذي يطرح نفسه هل الإنحناءُ والركوع الذي يعمله كثيرٌ من الناس لبني آدم عند المصافحة؛ بدعوى التعظيم والتقدير لشرفِ المنحنى له بسب العلم أو الرياسة أو الجاه إلى غير ذلك من الألقاب المدَّعاة اليوم من المباحات أم لا؟ هذا ما سنبحثه في فصل مستقل وهو الفصل الآتي إن شاء الله تعالى. ومنه أستمد العون والتوفيق والسداد لما يحبه ويرضاه، وأن يجنبنا ما يكرهه ويسخطه إنه القادر على كل شيء.

## الفصل الثاني في الانحناء أثناء المصافحة وفيه فروع

### الأول في الكلام على مشروعيته [١]

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، تفرد بالعبودية والجلال، واتصف بالكبرياء والعزة والكمال، وأن محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله، اتصف بمكارم الأخلاق وعظيم الصفات قال جل شأنه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ القلم (٤) ﷺ وعلى آله وصحبه وعلى أتباعه وحزبه إلى يوم الدين.

وبعد فجوابا على سؤالك أيها الابن العزيز فيما سألت عنه في مسألتك التي شغلت بالك وأرقت فكرك ألا وهي مسألة الإنحناء أثناء السلام على الإخوان والأصحاب والمشايخ، ومن كمثلهم، وهو ما يستعمله كثير من الناس اليوم، أثناء لقائهم بمشايخهم وإخوانهم من حَني الظهر مع المصافحة، حتى أنه وصل الحال بهم إلى استواء الظهر في الإنحناء كالركوع في الصلاة دون فرق بينهما حذو النعل بالنعل، بل إنهم يبالغون في ذلك أكثر من فعلهم في الصلاة.

---

١- هذا الفصل كان جوابا في هذا الموضوع، لأحد الأولاد يدرس في الخارج - بارك الله فيهم جميعا - فأحببت أن أضعه بكامله هنا؛ لمنا سبة الحديث عن وجوب إفراد الله بالعبادة، والخضوع لجلاله وكماله، ولما فيه من فوائد مهمة وبصمات عالية الهمة من أهل العلم فليتدبره المنصف وليأخذ من الجميع ما وافق الحق.

فاعلم أولا أيها الابن البار أن العلماء بفضل الله موجودون ووالدك ليس منهم، والإنسان مأمور أن يأخذ العلم من أهله، ويرجع إلى علماء عصره، بل إلى عالم زمانه الذي يفوقهم علما وعملا ونزاهة وورعا، وهو بحمد الله موجود أشهر من نار على علم، وإنْ حاول من حاول مجاراته، فلا يبلغ معشار ما مَنَّ الله به عليه، اللهم: إلا إنْ كان من باب التشبه بالصالحين، ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ الأنعام ١٣٢/ إلا أنه لما كان جوابك واجبا علي، وإطلاعك على أقوال أهل العلم لازما، بسبب الحقوق اللازمة علي؛ فإنني أكتب لك ما شاهدته وأدركت عليه جملة من العلماء ممن أدركوا الإمامين العلمين العاملين سالم بن راشد الخروصي الشهيد المرتضى، ومحمد بن عبد الله الخليلي رضي الله عنهما ووضعوا أيديهم في أيديهما منهم من لحق بربه ومنهم من هو على قيد الحياة فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يذكروا عن الإمامين أنَّ أحدًا كان يفعله بحضرتهم، وزمانُهم أفضل وأطهر وأنقى وأجل؛ من زماننا هذا الذي اختلط فيه الحق بالباطل ولهدى بالظلال، وفشى فيه النفاق والمنافقون، وحب الظهور والتعالي على عباد الله المؤمنين، بل جل علمائنا يتورعون عن ذلك، ويعدُّونه مما يختص بجلال الله وعظمته، وأنْ لا خضوعَ إلا لله - جل جلاله وعظم سلطانه - والظاهر أنه شيء أحدثه بعض الناس إما لِحُب الترفع والشهرة، أو التملق والظهور، بدعوى توقير العلماء والمحبين في الدين، وما أكثرَهم في هذا الزمان، الذي اختلط فيه الحابل بالنابل والحق بالباطل، وكثرت فيه دعاوى الصلاح من غير أهله، أمَّا العلماءُ العاملون قديما وحديثا فهم أجلُّ وأشرف وأنقى وأطهر من أن يُحِبُّوا ذلك، أو يُقِرُّوا عليه أحدا من الناس؛ وهم قادرون على الإنكار

عليه، ولا نتهمهم بذلك أبدا، وحسن الظن بالمؤمن واجب، والأصل فيه سلامةُ الدين والعِرض، والنفس، ولا يصح النيلُ منه ولا اتهامُه بغير اللائق؛ من غير برهان ولاحجة، وأمَّا آثارهم العلمية في ذلك فكتبهم مشحونة بذكر المسألة، وملخص ما قالوه ينحصر في ثلاثة أقوال:-

الأول: التحريم وفاعله مقارف لكبيرة من كبائر الذنوب تجب استتابته منها، فإن تاب قبل منه وإلا برئ منه، بل بالغ بعضُهم كثيرا وشنَّع عليه أيَّما تشنيع في ذلك، فعدَّه مرتدا عن الإسلام فإن تاب وإلا قتل.

الثاني: الكراهة؛ إنْ لم يقصد به تعظيم الشخص نفسَه، بل اللّهَ عز وجل على ما آتى ذلك من علم وورع ... الخ ، فإن قصد به تعظيمَ الشخص فحرام.

الثالث: الجواز؛ إن لم يقصد بذلك تعظيم الشخص أو التملق، بل قصدُه لله عز وجل؛ على ما آتى ذلك من علم وورع ... الخ.

فإن قصد تعظيم الشخص أو التملق فذلك حرام. وهذا القول هو رأي بعض الحنابلة الحشويَّة ومن تأثر بهم.

على أنَّ إمامَهم وقدوتَهم شيخ الإسلام ابن تيمية شدَّدَ في ذلك فعده مرتدا يستتاب

فإن تاب وإلا قتل.[١]

أمَّا بقية المذاهب فإنهم وإن ذكروا الجوازَ في كتبهم فإشارةً إلى رأي الحنابلة الحشوية كما ستجده إن شاء الله تعالى.

والظاهرُ أنه اشتبه على كثيرٍ ممن يعملون ذلك: الفرقُ بين تقبيل يد الولي وبين الإنحناء، فظنوا أنَّ تقبيلَ اليدِ بالإنحناءِ إليها، ويَبقى مَن أُرِيدَ تقبيلُ يدِهِ مُرْخيا لها كالشلاء الميِّتَةِ، وينحني مريدُ التقبيل إليها، وليس الأمرُ كذلك؛ بل إنَّ المصافِحَ إذا أراد تقبيلَ يدِ من يصافحه رفعها إليه سواءً بكلتا يديه أو بيمناه إلى قرابة وجهه، لَا أنْ ينحنيَ مريدُ التقبيل إليها، وذلك عند من رأى جواز ذلك، ولم يَرِدِ عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يُرخي يده لمن أراد أن يصافحَه وينحني المصافحُ إليها، وحاشاه عن ذلك، وإنما كان ﷺ يرفع يده لمن يصافحه، وكذلك صحابته ﷺ. ويدل لذلك عدة روايات منها:-

١/ما جاء من طريق أَبِي مَالِك الْأَشْجَعِي قَالَ: قُلْت لِابْنِ أَبِي أَوْفَى نَاوِلْنِي يَدك الَّتِي بَايَعْت بِهَا رَسُول اللَّه ﷺ فَنَاوَلَنِيهَا فَقَبَّلْتُهَا.[٢]

---

١- سيأتي أن ابن تيمية قال في فتاواه ج٨ص ٥٧...وَأَمَّا فِعْلُ ذَلِكَ تَدَيُّنًا وَتَقَرُّبًا فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ مِثْلَ هَذَا قُرْبَةً وَدِينًا فَهُوَ ضَالٌّ مُفْتَرٍ، بَلْ يُبَيَّنُ لَهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِدِينٍ وَلَا قُرْبَةٍ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ اُسْتُتِيبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ."

٢- لا يقال بأن لا دليل في هذا على رفع المقبَّل - بفتح الباء المشددة – يده عند التقبيل؛ ذلك: لأنَّ التقبيل لليد عند من رآه تبع للمصافحة؛ بعد إهداء السلام الذي هو تحية المسلمين، وتحية أهل

٢/ ما أخرجه أصحاب السنن من عدة طرق عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَوْ الْفَجْرِ قَالَ ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا أَوْ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ فَقَالَ: إِئْتُونِي بِهَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ. قَالَ: فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي الرِّحَالِ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ. قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، قَالَ: وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشَبُّ الرِّجَالِ وَأَجْلَدُهُم، قَالَ فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِي أَوْ صَدْرِي قَالَ فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ." [١]

---

الجنة في الجنة، ومن المعلوم ضرورةً أنَّ المصافَح يرفع يده عند المصافحة، وهو المعمول به منذ بدء الرسالة المعصومة على صاحبها أفضل الصلاة وأجل التسليم، وقبلها أيضا، وإلى وقتنا هذا، ولا يرخيها لأجل الإنحناء إليها إلا متكبرٌ أو جائر خارجٌ عن حدود الله، لا يخاف اللهَ عزَّ وجل، أمَّا المؤمنُ الحق فلا يفعل ذلك، ولا يرضاه لنفسه ولا لغيره، ويدل له سائر الروايات الآتية بعد إن شاء الله ﷻ فتدبر ذلك بإمعان.

وانظر الحديث من كتاب: الرخصة في تقبيل اليد لمحمد بن إبراهيم المقرئ ح٢٣، وتحفة الأحوذي ٤٣٧/٧، باب ما جاء في قبلة اليد، وفتح الباري الأخذ باليد ج١١ص٥٧.

١- أخرجه أحمد بعدة ألفاظ مختصرة ومطولة هذا أحدها ج٢٩ /٢١ح ١٧٤٧٦ن /مؤسسة الرسالة ، وبلفظ: "قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ" مكان "فاستغفر له" برقم١٧٤٧، وبلفظ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي مكان "إِمَّا

٣/ما أخرجه أحمدُ وغيرُه عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا صَلَّى قُمْتُ أَقْضِي فَوَجَدَ رِيحَ الثُّومِ فَقَالَ: "مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا." قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي عُذْرًا، نَاوِلْنِي يَدَكَ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلًا فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَأَدْخَلْتُهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا فَقَالَ إِنَّ لَكَ عُذْرًا" [١]

---

عَلَى وَجْهِي أَوْ صَدْرِي" رقم ١٧٤٧٨، والطبراني المعجم الكبير كذلك منها ح ٦١٨ ج ٢٢ /ص٢٣٦، والدارمي السنن ج ١ص ٣٦٦ح ١٣٦٧، وأبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: ٣٣٣هـ) في "المجالسة وجواهر العلم" ج ١ص٥٩٦ ح٢٧٧٧، وابن خزيمة في صحيحه: ج٣/ص٦٧ ح١٦٣٨والشيباني في الآحاد والمثاني ح١٣٦٢-١٣٦٣ج ٢ص٦٣٠ط ١ تحقيق: د. باسِم فيصل أحمد الجوابرة، وَفيها فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ. مكان "فاستغفر له" والبيهقي في الصغرى وفي الكبرى إلى قوله: "نافلة" والنسائي في الكبرى إلى "نافله" وابن أبي شيبة إلى "نافله، والترمذي إلى "نافله" وزاد قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ مِحْجَنٍ الدِّيلِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ قَالُوا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ قَالُوا فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ." وغيرهم وانظر شرح سنن أبي داود للعيني ج٣ص٤٧٦.ط١.

١- أحمد في مسنده ج٣٠ص١٣٠ ح ١٨٢٠٥ذات ٥٠ جزءا وج٤ص ٢٥٣ /ذات ٦أجزاء ح١٨٢٣٠ وابن أبي شيبة ٨٧٤٧ طبعة دار القبلة. وابن خزيمة في صحيحه ٨٦/٣ ح ١٦٧٢ بيروت وابن حبان في صحيحه ٤٤٩/٥ ح ٢٠٩٥ مؤسسة الرسالة وغيرهم.

٤/ما أخرجه أحمدُ وغيره من طريق أبي جحيفة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَ حَجَّاجٌ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَهُ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ قَالَ فَأَخَذْتُ يَدَهُ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنْ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنْ الْمِسْكِ.[1]

٥/ما أخرجه السخاوي في المقاصد الحسنة من طريق صفوان بن قدامة قال: هاجرت إلى النبي ﷺ فأتيته فقلت: يا رسول الله ناولني يدك أبايعك، فناولني يده فقلت: يا رسول الله إني أحبك فقال " المرء مع من أحب "[2]

هذه الأحاديث قد لا تخلو من مقال عند علماء الحديث، وعلى فرض صحتها فالشاهد منها أنَّ رسول الله ﷺ ما كان صحابتُه ينحنون له عند مصافحته وإنّما

---

٢- أحمد مسند حديث أبي جحيفة ج٤ص ٣٠٩ ح ١٨٧٨٩، والحميدي الجمع بين الصحيحين ١ص ١٩٩ ح ٥٠٩، وأحمد ١٨٠١٨، مسند أبي جحيفة، ج٣١ص٥٨ط٢، مؤسسة الرسالة. والعسقلاني إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي ج٦ص١٢٠، والطبراني في المعجم الكبير١١٥/٢٢ وأخرجه البخاري في المناقب في صفة صلاة النبي ﷺ ج١ ص٥٠٢ عن الحسن بن منصور به ، ومسلم ج١ ص١٩٦، من طريق غندر وابن مهدي كلهم عن شعبة به، ولم يذكر آدم ولا سليمان زيادة عون عن أبيه، ومحمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج الثقفي النيسابوري في مسنده ح٣٧٣ج١ص١٤٢.

١- السخاوي المقاصد الحسنة، ج ١ص٥٩٨ح ١٠١١.

يرفعون يده الشريفة إلى وجوههم، وكذا الصحابةُ ﷺ مع من يتولونه ويعظمون قدرَه من أفاضلهم.

وَالسُّنَّةُ فِي الْمُصَافَحَةِ أنْ يُصافِحَ الإنسانُ بِكِلْتَا يَدَيْهِ.

وقد جاء في بعض الروايات أنَّ بعض الصحابة قبَّل يد الرسول ﷺ ولم ينكر عليه.

ولكن لم تثبت هذه الرواية، وإنما الموجود في كتب الحديث والسِّيَر - من طريق أبي هريرة ﷺ وغيره - خلافُ ذلك، كما ستجده إن شاء الله تعالى. وعلى فرض ثبوتها فما قيل قبلُ فهو هنا كذلك، وذلك برفعها إلى الوجه لا بالإنحناء إليها.

ومن أراد السلامةَ لدينه وآخرته فالسلامةُ في عدم الفعل لعدم ثبوت ذلك عنه ﷺ ، وخروجا من الخلاف، إنْ سلمنا وجود الخلاف في ذلك، وفي الحديث "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.[1]

وإن قيل: بثبوت صحة تلك الرواية أيضًا فإنَّ منزلةَ رسولِ الله ﷺ تختلف عن غيره، فهو المعصوم الطاهر المطهَّر، بخلاف سائر البشر فهم معرضون لكثير من الأكدار والمدنسات ومبطلات الأعمال مهما وصلوا من الورع والعلم والتقوى، إذ لا عصمة إلا للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

وحتى لا أثقل عليك فإنني أنقل لك بعض ما اطلعت عليه من السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأجل التسليم، وأقوال أهل العلم، فتدبره وخذ منه ما

٢- تقدم ص٢٢وسياتي إن شاء الله ص٥٨و٢٣٨و٢٦٦.

وافق الحق ودعاك إلى السلامة، وما لم تعرف صوابه فرده إلى العلماء العاملين، كبدر زمانه وحجة أوانِه المحقق المجتهد المطلق العلامة الجليل أحمد بن حمد الخليلي حفظه الله تعالى، فإنك تجد الحق إن شاء الله تعالى، ولا تغتر بكثير من المظاهر فتزل قدمُك بعد ثبوتها، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته.

فمن السنة:

١- ما أخرجه البيهقي عنه ﷺ من طريق أنس: قال: قيل: يا رسول الله ينحني أحدنا لأخيه إذا لقيه ؟ قال: لا. قال: فيلتزمه ؟ قال: لا. "[١]

٢- ومن طريق أنس بن مالك ﷺ أيضا قال سئل النبي ﷺ عن الرجل يلقى الرجل أيقبله قال: لا. قيل: أفينحني له؟ قال:" لا." وسئل عن المصافحة فرخص فيها.[٢]

٣- وعند الترمذي، عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: " لا " قال أفيلتزمه ويقبله؟ قال: "لا" قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: "نعم"[٣] قال أبو عيسى؛ أي: الترمذي نفسه، هذا حديث حسن. قال الشارح: قَوْلُهُ: (الرَّجُلُ مِنَّا) أَيْ: مِنْ الْمُسْلِمِينَ (يَلْقَى أَخَاهُ) أَيِ فِي الدِّينِ (أَوْ

١- البيهقي شعب الإيمان :-ح ٨٩٦٢ ج٦/ص٤٧٦

٢- السابق ح ٨٩٦٣ قال البيهقي تعليقا فهذا مما تفرد به حنظلة السدوسي وكان قد اختلط في آخر عمره والله أعلم

٣ - أخرجه ابن ماجه ح ٣٧٠٢ ، والترمذي ح٢٧٢٨، وعبد بن حميد ح١٢١٧، وانظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (٦/ ٦٠٨ح٤٨٦٣.

صَدِيقَهُ) أَي: حَبِيبَهُ وَهُوَ أَخَصُّ مِمَّا قَبْلَهُ (أَيَنْحَنِي لَهُ) مِنْ الِانْحِنَاءِ وَهُوَ إِمَالَةُ الرَّأْسِ، وَالظَّهْرِ (قَالَ لَا) فَإِنَّهُ فِي مَعْنَى الرُّكُوعِ وَهُوَ كَالسُّجُودِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ (قَالَ أَفَيَلْتَزِمُهُ) أَيْ يَعْتَنِقُهُ وَيَضُمُّهُ إِلَى نَفْسِهِ (وَيُقَبِّلُهُ) مِنْ التَّقْبِيلِ (قَالَ: لَا) اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ كَرِهَ الْمُعَانَقَةَ وَالتَّقْبِيلَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ (قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ) عَطْفُ تَفْسِيرٍ أَوْ الثَّانِي أَخَصُّ وَأَتَمُّ قَالَ الْقَارِي: قُلْت: بَلْ الثَّانِي الْمُتَعَيِّنُ فَإِنَّ بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْيَدِ وَالْمُصَافَحَةِ عُمُومًا وَخُصُوصًا مُطْلَقًا. قَوْلُهُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ فِي الْأَدَبِ وَمَدَارُهُ عَلَى حَنْظَلَةَ السُّدُوسِيِّ وَقَدْ عَرَفْت حَالَهُ.[1]

٤- وعند أحمد: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَلْقَى صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَا. "قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: "لَا" قَالَ فَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ " نَعَمْ إِنْ شَاءَ."[2]

٥- وفي فتح الباري: شرح حديث المصافحة ونصه: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ."

قَوْله (عَنْ قَتَادَة قُلْت لِأَنَس بْن مَالِك: أَكَانَتْ الْمُصَافَحَة فِي أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَته عَنْ هَمَّام "قَالَ: قَتَادَة وَكَانَ الْحَسَن يَعْنِي الْبَصْرِيّ يُصَافِح" وَجَاءَ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ أَنَس "قِيلَ: يَا رَسُول اللَّه الرَّجُل يَلْقَى أَخَاهُ أَيَنْحَنِي

---

١- سنن الترمذي ح٢٦٥٢ كتاب الإستئذان والآداب مع الشرح تحفة الأحوذي.

٢- مسند أحمد باقي مسند المكثرين، بتعليق شعيب الأرنؤوط ح ١٣٠٤٤. ذو ٥٠ جزءا

لَهُ ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَيَأْخُذ بِيَدِهِ وَيُصَافِحهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ " أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَسَن. قَالَ ابْن بَطَّال: الْمُصَافَحَة حَسَنَة عِنْد عَامَّة الْعُلَمَاء، وَقَدْ اسْتَحَبَّهَا مَالِك بَعْد كَرَاهَته.

٦- وقَالَ النَّوَوِيّ: الْمُصَافَحَة سُنَّة مُجْمَع عَلَيْهَا عِنْد التَّلَاقِي. وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَد وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ عَنْ الْبَرَاء رَفَعَه: "مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْل أَنْ يَتَفَرَّقَا "[١]وَزَادَ فِيهِ ابْن السُّنِّيّ " وَتَكَاشَرَا بِوُدٍّ وَنَصِيحَة "

٧- وَفِي رِوَايَة لِأَبِي دَاوُدَ، وَحَمِدَا اللَّه وَاسْتَغْفَرَاهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْر الرُّوْيَانِيّ فِي مُسْنَده مِنْ وَجْه آخَر عَنْ الْبَرَاء "لَقِيت رَسُول اللَّه ﷺ فَصَافَحَنِي، فَقُلْت: يَا رَسُول اللَّه كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ هَذَا مِنْ زِيّ الْعَجَم.؟ فَقَالَ:" نَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُصَافَحَةِ " فَذَكَرَ نَحْو سِيَاق الْخَبَر الْأَوَّل.

---

١- انظر أيضا ابن حجر إطراف الْمُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي ج١ص٥٩٧ر ١١٨٣ ن/ دار ابن كثير والكلم، وأحمد (٢٨٩/٤ ح ١٨٥٧٠، الناشر مؤسسة قرطبة، وأبو داود ج ٥ ص ٢٤٤ ح ح ٥٢١٢) ن/ دار ابن حزم، والترمذي ٧٤/٥ح ٢٧٣١، وقال: حسن غريب. وابن ماجه ج٢٠٤/٤ ح ٣٧٠٣، والبيهقي ٩٩/٧ ح ١٣٣٤٩، وابن أبى شيبة ١٣٧/٦ رقم ٢، باب المصافحة ن دار الفكر.

٨- وَفِي مُرْسَل عَطَاء الْخُرَاسَانِيّ فِي الْمُوَطَّأ "تَصَافَحُوا يَذْهَب الْغِلّ"[١] وَلَمْ نَقِف عَلَيْهِ مَوْصُولًا، وَاقْتَصَرَ ابْن عَبْد الْبَرّ عَلَى شَوَاهِدِه مِنْ حَدِيث الْبَرَاء وَغَيْره.[٢]

قَالَ النَّوَوِيّ: وَأَمَّا تَخْصِيص الْمُصَافَحَة بِمَا بَعْد صَلَاتَيْ الصُّبْح وَالْعَصْر فَقَدْ مَثَّلَ ابْنُ عَبْد السَّلَام فِي " الْقَوَاعِد " الْبِدْعَة الْمُبَاحَة مِنْهَا.

قَالَ النَّوَوِيّ: وَأَصْل الْمُصَافَحَة سُنَّة، وَكَوْنهمْ حَافَظُوا عَلَيْهَا فِي بَعْض الْأَحْوَال لَا يُخْرِج ذَلِكَ عَنْ أَصْل السُّنَّة.

قُلْت: (ابن حجر) لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَال، فَإِنَّ أَصْل صَلَاة النَّافِلَة سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدَ كَرِهَ الْمُحَقِّقُونَ تَخْصِيصَ وَقْتٍ بِهَا دُون وَقْت، وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ تَحْرِيم مِثْل ذَلِكَ كَصَلَاةِ الرَّغَائِب الَّتِي لَا أَصْل لَهَا، وَيُسْتَثْنَى مِنْ عُمُوم الْأَمْر بِالْمُصَافَحَةِ: الْمَرْأَةُ الْأَجْنَبِيَّة وَالْأَمْرَدُ الْحَسَن. انتهى [٣]

---

٢- أخرجه الإمام مالك الموطأ باب ما جاء في المهاجرة ح ٣٣٦٨ و١٤١٣ وابن الأثير جامع الأصول في أحاديث الرسول المصافحة، وابن أبي شيبة المُصنف ن دار القبلة ح ٢٢٤١٢ وغيرهم. وفي رواية "تَصَافَحُوا يَذْهَبُ الْغِلُّ، وتَهَادَوْا تَذْهَبُ الشَّحْنَاءُ" وستاتي مع تخريجها إن شاء الله.

٣- قوله: وَلَمْ نَقِف عَلَيْهِ مَوْصُولاً .." القائل لذلك هو ابن حجر العسقلاني المنقول عنه هذا النص فليتأمل.

١- ابن حجر العسقلاني فتح الباري شرح حديث المصافحة ج١١ ص ٥٩ ط دار التقوى ح ٦٢٦٤.

وصلاةُ الرغائب حسبما وُصِفت أنها: تقام في أوّلِ جمعةٍ مِن ليالي شهرِ رجب، وَرَدَ فيها حديث موضوع لا أصل له ونصه: أن رَسُول الله ﷺ أَنَّه قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَصُومُ أَوَّلَ خَمِيسٍ مِنْ رَجَب ثُمَّ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَة اثْنَتَي عَشْرَةَ رَكْعَة يَفْصِلُ بَيْنَ كُلّ رَكْعَتَيْن بِتَسْلِيمَة يَقْرَأُ فِي كُلّ رَكْعَة بِفَاتِحةِ

الْكِتَابِ مَرَّة، و{إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} ثَلاَثَ مَرَّاتٍ و{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} اثْنَتَي عَشْرَةَ مَرَّة، فَإِذَا فَرغَ مِنْ صَلاَتِهِ صَلَّى عَلَيَّ سَبْعِينَ مَرَّة يَقُولُ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمَّد النَّبِيِّ الأمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ"، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ سَبْعِينَ مَرَّة: "سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَة وَالرُّوحِ"، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُول سَبْعِينَ مَرَّة: "رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَم إِنَّكَ أَنْتَ الأعَزُّ الأَكْرَم"، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً أُخْرى وَيَقُولُ فِيهَا مِثْلَ مَا قَالَ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى، ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ فِي سُجُودِهِ فَإِنَّهَا تُقْضَى». قال رَسُول الله ﷺ: «لا يُصَلِّي أَحَدٌ هَذِهِ الصَّلاَة إلاَّ غَفَرَ اللهُ -تَعَالَى- لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبه وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زبَدِ الْبَحْرِ، وَعَدَدِ الرَّمْلِ، وَوَزْنِ الْجِبَالِ، وَوَرَقِ الأَشْجَارِ، وَيَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سَبْعِمَائَة مِنْ أَهْلِ بَيْتِه مِمَّن اسْتوْجبَ النَّار».

قال الحسيني: وليس عند ابن الجوزي هَذِهِ الزيادة، يَعنِي: قوله: «مِمَّن استوجَبَ النار»، ثُمَّ ذكر زيادة أخرى عند ابن الجوزي، ثُمَّ قال: قال العراقي: أوردَه رزين في كتابه، وهو حديث موضوع.

وقال ابن الْجوزي: موضوع عَلَى رَسُول الله ﷺ، وقد اتَّهَموا به ابن جهم، ونسبوه إِلَى الكذب. قال: وسَمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول: رجاله مَجهولون، وقد فتشت عَلَيْهم جَمِيع الكتب فما وجدتُهم. قال ابن الجوزي: ولقد أبدع من وضعها فَإِنَّه يحتاج من يُصَلِّيها أن يصوم، وَرُبَّمَا كان النهار شديد الْحرّ، فإذا صام لَمْ يتمكن من الأكل حَتَّى يُصَلِّي الْمَغرِب، ثُمَّ يقف فيها ويقع في ذلك التسبيح الطويل والسجود الطويل فيتأذى غاية الأذى، وإنّي لأغار لرمضان ولصلاة التراويح كيف زوحم بِهَذِهِ؛ بل وهَذِهِ عند العوام أعظم وأحلى فَإِنَّه يحضرها من لا يحضر الجماعات.

قال الحسيني: وَمِمَّن حكم بوضعها السراج أبو بكر من أئمة المالكية، والعز بن عبد السلام، والحافظ أبو الْخطَّاب بن دحية.

وقال النووي: وهَذِهِ الصَّلاَة بدعة مذمومة منكرة قبيحة، ولا تغتر بذكرها في كتاب قوت القلوب والإحياء، وليس لأحد أن يستدلَّ عَلَى شرعيتها بِمَا روي عنه ﷺ أَنَّه قال: «الصَّلاَةُ خَير مَوضُوعٍ» فإن ذلك يَختصُّ بصلاة لا تُخالف الشرع، وقد صَحَّ النهي عن الصَّلاَة في الأوقات المكروهة.

وقد نقل البرهان الْحلّي مِن متأخِّري الْحَنفِيَّة: أنَّ التنفُّل بالْجَماعة إِذَا كان عَلَى سبيل التداعي مكروه؛ ما عدا التراويح والكسوفين والاستسقاء، ورتّب عَلَى ذلك أنَّ صلاة الرغائب ليلة أَوَّل جمعة من رجب

٩- ما أخرجه ابن ماجة في الأدب باب المصافحة ح٣٧٠٢. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَنْحَني بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: لاَ. قُلْنَا: أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضاً؟ قَالَ :لاَ. وَلكِنْ تَصَافَحُوا."

١٠- وفي شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي: "بَابُ الْمُعَانَقَةِ"

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ إِذَا الْتَقَيْنَا.؟ قَالَ: "لَا" قَالُوا: أفَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: أَفَيُصَافِحُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: تَصَافَحُوا."

---

بالْجَماعة بدعة مكروهة، واللهُ أَعلَم. وانظر معارج الآمال على مدارج الكمال لنور الدين السالمي ج ٣ص ٩٢٤ "التَّنبِيه الثَّانِي: فِي صلاَة الرغائب" ط١ مكتبة نور الدين السالمي بدية.

ويقول العلامة القنوبي: ... وكذلك ما جاء في أوّلِ جمعةٍ مِن ليالي شهرِ رجب وهي ما تُعرَف بِصلاةِ الرغائِب، فالحديثُ الوارِد في ذلك موضوعٌ لا يَثبتْ عن النبي ﷺ بِحالٍ، ولا يَنبغي الاعتناءُ بِها، فهذه الصلاة مِن الصلواتِ المبتدَعة التي يَنبغي التحذيرُ منها، لا الإتيان بِها. القنوبي سؤال أهل الذكر :٢٦رمضان ١٤٢٥هـ الموافق ١٠نوفمبر ٢٠٠٤م. وانظر العسقلاني: تبيين العجب فيما ورد في شهر رجب ص١٥، والحافظ العراقي: تخريج أحاديث الإحياء ٢ص١٢٩و تخريج الألباني للمساجلة العلمية بين الإمامين العز بن عبد السلام وابن الصلاح؛ حول صلاة الرغائب المبتدعة،ص١.

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .[١]

هذا ملخص ما روي عنه ﷺ في مسألتك وجميع الروايات كما تراها متفقة المعنى والمبنى وإن اختلف بعضُ ألفاظها وهي يشد بعضُها بعضا، وقد أخذ بها علماءُ هذه الأمة قديما وحديثا كما ستجده إن شاء الله تعالى في الفروع التالية وأولها مذهب أهل الحق والإستقامة.

١- الطحاوي شرح معاني الآثار ج٤ص٢٨٢.ح ٦٩٠١-٦٩٠٢.

## بعض أقوال أهل العلم

## وفي ذلك فروع

### الفرع الأول: مذهب أهل الحق والإستقامة المذهب الإباضي

قال علامة العصر ومفتي المصر المجتهد المطلق الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، أبقاه الله ورعاه ومن المكاره وقاه، في كتابه الجليل تفسير القرآن العظيم المسمى "جواهر التفسير" ج٣ص٧١ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ...﴾ الآية ٣٤ من سورة البقرة ما نصه: "وإنَّمَا حُرِّم السجودُ لغير الله في رسالة خاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليه حتى لا يكون في هذه الأمَّة تعظيمٌ لغير الله عزَّ وجل، فلا تَخِرُّ جبهةٌ على الأرض، ولا يتطأطأ رأسٌ، ولا ينحني ظهرٌ لغير جلاله تعالى، ولذلك أنكر النبي ﷺ على من هم بالسجود له."[١]

فافهم قولَه: "ولا يتطأطأ رأسٌ ولا ينحني ظهرٌ لغير جلاله تعالى." فهو واضحٌ لا يحتاج إلى زيادة بيان.

وفي التيسير للإمام القطب في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ...﴾ النساء ٨٦/... ويقال: تحيةُ النصارى: وضعُ اليد على الفم، وبعض

---

١- جواهر التفسير ج٣ص٧١ ط١وانظر شرح النيل فصل " لا تفترق كفا متصافحين في الله حتى تتناثر ذنوبهما كالورق.ج٥ص٣٢٧ط:جدة.

منهم بالكف، واليهود: الإشارة منهم بالأصابع، والمجوس: الإنحناء، والعرب: عِمْ صباحا، وحيَّاك الله، وبعد الإسلام: السلام عليكم..." [١]

وفي شرح النيل للإمام القطب ﷺ [٢] " وَقُبْلَةُ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ الْمُصَافَحَةُ، وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ يَدِ الْمُعَظَّمِ فِي الدِّينِ تَبَرُّكًا بِهِ كَمَا فَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ لِعُمَرَ - رحمهما الله - صَافَحَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَتَقْبِيلُ يَدِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ عِبَادَةٌ وَمُصَافَحَةُ الْأَبَوَيْنِ وَالْأَجْدَادِ وَالْأَعْمَامِ وَالْأَخِ الْكَبِيرِ الْمُعَانَقَةُ، وَتَقْبِيلُ الرؤوس وَمُصَافَحَةُ الْأَخِ أَخَاهُ، أَيْ فِي اللَّهِ

---

١- تيسير التفسير للإمام القطب ج٢ص٣٧١ فما بعدها والهيميان ج٥ص٧٧، والكلام في كلا التفسيرين طويل ومفيد جدا فارجع إليه.

٢- هو الشيخ العلَّامة قطب الأئمة أمحمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى بن إسماعيل إطفيش يصل نسبه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ تلقب أسرته بلقب "إطفَيِّش" وهو في لغة ميزاب بمعنى "خذ تعال كل" وربما هو كناية عن الكرم والجود ولد بغرداية على الصحيح عام ١٢٣٨هـ وقيل ١٢٣٦ هـ حفظ القران وعمره ٨ سنوات كان متطلعا للتجديد حيث يقول:

وإني لأرجو أن أكون المجددا لدينك يا ربي ويا مظهر الذخر.

من تلامذته الشيخ سليمان باشا الباروني والشيخ أبو إسحاق إبراهيم أطفيش والشيخ أبو اليقظان إبراهيم.

له ما يزيد على مائة مؤلف في شتى الفنون منها شرح" النيل وشفاء العليل - جامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل ﷺ - شامل الأصل والفرع- الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص" "مختصر القواعد" كانت وفاته رحمه الله يوم السبت ٢٣ربيع الثاني سنة ١٣٣٢هـ ينظر الفهارس لكتاب شرح النيل ص ٥٩٨ -٦٦٠ إعداد لجنة الفهرسة بجمعية التراث الناشر معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد.

الْمُعَانَقَةُ، وَتَقْبِيلُ جَوَانِبِ الْعُنُقِ، وَقِيلَ: يَتَصَافَحَانِ بِالْيَدَيْنِ وَيُقَبِّلُ يَدَهُ الَّتِي صَافَحَهُ بِهَا، وَإِنْ صَافَحَ غَيْرَ الْمُتَوَلِّي بِيَدِهِ فَلَا يُقَبِّلُهَا وَلَا عُنُقَهُ، وَمُصَافَحَةُ الْمَرْأَةِ وَلَدَهَا التَّقْبِيلُ فِي الْخَدِّ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ وَوَلَدُهُ غَيْرُ الذَّكَرِ يُقَبِّلُهُ فِي الرَّأْسِ، وَلَا يُبَاشِرُ الْإِنَاثَ، وَيَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ الْأُنْثَى وَيُقَبِّلُ الْيَدَ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ شَهْوَةً قَبَّلَهَا عَلَى الرَّأْسِ إنْ لَمْ تَبْلُغْ، وَمُصَافَحَةُ الْأُخْتِ وَالْأَخِ التَّقْبِيلُ فِي الْعَيْنِ، وَقُبْلَةُ الْوَلَدِ رَحْمَةٌ، وَقُبْلَةُ الْمَرْأَةِ شَهْوَةٌ، وَقُبْلَةُ الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ، وَقُبْلَةُ الْأَخِ زَيْنٌ.

وَقِيلَ: لَا يَحِلُّ تَقْبِيلُ أَحَدٍ إلَّا تَقْبِيلَ الزَّوْجَةِ شَهْوَةً وَالْوَلَدِ رَحْمَةً، وَيُرْوَى: "إنَّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ ثَلَاثِينَ حَقًّا لَا بَرَاءَةَ لَهُ مِنْهَا غَدًا إلَّا بِأَدَائِهَا أَوْ يَعْفُو أَخُوهُ عَنْهُ، وَهِيَ: أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبَهُ، وَيَرْحَمَ عَبْرَتَهُ، وَيُقِيلَ عَثْرَتَهُ، وَيَسْتُرَ عَوْرَتَهُ، وَيَرْضَى صُحْبَتَهُ، وَيَحْفَظَ خُلَّتَهُ، وَيَعُودَ مَرَضَهُ، وَيَحْضُرَ مَوْتَهُ، وَيَشْهَدَ جِنَازَتَهُ، وَيُجِيبَ دَعْوَتَهُ، وَيَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ، وَيُكَافِئَ صِلَتَهُ، وَيَشْكُرَ نِعْمَتَهُ، وَيُحْسِنَ نُصْرَتَهُ، وَيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، وَيُشْبِعَ مَسْأَلَتَهُ، وَيُشَمِّتَ عَطْسَهُ، وَيُرْشِدَ ضَالَّتَهُ، وَيَرُدَّ سَلَامَهُ، وَيُطَيِّبَ لَهُ كَلَامَهُ، وَيَبْدَأَ إنْعَامَهُ، وَيُصَدِّقَ إقْسَامَهُ، وَيَتَوَلَّاهُ وَلَا يُعَادِيَهُ، وَيَنْصُرَهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، وَيُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ"[١]

١- رواه أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي "كِتَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الحديث . وانظر فيض القدير للمناوي ج٣ص ٥١٧ والبدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي

قَالُوا: وَمَنْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَخِيهِ فَلْيَكُنْ هُوَ الَّذِي يَأْتِيهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ.[١]

وفي ص ٣٢٨ في الكلام على التقبيل والمصافحة ما نصه:- قال العلامة الثميني:" ..فَمُصَافَحَةُ الرَّجُلِ لِأَبَوَيْهِ وَأَجْدَادِهِ وَأَعْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ وَأَخِيهِ الْكَبِيرِ، وَالرَّقِيقِ لِرَبِّهِ الْمُعَانَقَةُ وَتَقْبِيلُ الرَّأْسِ، وَلِأَخِيهِ فِي اللَّهِ جَوَانِبُ عُنُقِهِ مَعَ مُعَانَقَةٍ، وَقِيلَ: يَتَصَافَحَانِ بِيَدٍ وَتَقْبِيلٌ لَهَا، وَلَا تُقَبَّلُ يَدُ غَيْرِ أَمِينٍ وَلَا عُنُقُهُ ...."

قال الشارح الإمام القطب ﷺ (فَمُصَافَحَةُ الرَّجُلِ لِأَبَوَيْهِ وَأَجْدَادِهِ) أَرَادَ مَا يَعُمُّ الْجَدَّاتِ، (وَأَعْمَامِهِ) أَرَادَ مَا يَشْمَلُ الْعَمَّاتِ، (وَأَخْوَالِهِ) أَرَادَ مَا يَشْمَلُ الْخَالَاتِ، (وَأَخِيهِ الْكَبِيرِ وَالرَّقِيقِ) عَطْفٌ عَلَى الرَّجُلِ (لِرَبِّهِ) وَلِغَيْرِ رَبِّهِ (الْمُعَانَقَةُ) ضَمٌّ وَالْتِزَامٌ فِي سَائِرِ الْجَسَدِ كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ فِي الْمِصْبَاحِ إشَارَةً، وَأَصْلُهَا الْمُعَامَلَةُ بِالْعُنُقِ وَلَا تَخْلُو عَنْ ذَلِكَ.

(وَتَقْبِيلُ الرَّأْسِ وَ) مُصَافَحَةُ الرَّجُلِ (لِأَخِيهِ فِي اللَّهِ جَوَانِبُ) أَيْ تَقْبِيلُ جَوَانِبَ (لَهَا، وَلَا تُقَبَّلُ يَدُ غَيْرِ أَمِينٍ) مُتَوَلًّى (وَلَا عُنُقُهُ) وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إنْ صَافَحَ مَنْ لَا يَتَوَلَّاهُ بِالْيَدِ بِأَنْ قَبَضَ يَدَهُ أَوْ قَبَضَ يَدَهُ ذَلِكَ الَّذِي لَا يَتَوَلَّاهُ فَلَا يُقَبِّلُ يَدَ نَفْسِهِ إذَا نَزَعَهَا مِنْ يَدِ ذَلِكَ الَّذِي لَا يَتَوَلَّاهُ أَوْ نَزَعَ الَّذِي لَا يَتَوَلَّاهُ.

---

المصري ج٩ص٥٠ وقال: روي حديث غريب جدا من طريق علي ﷺ رفعه، ثم ساق الحديث بكامله كما هو مزبور ثم قال: وهو حديث منكر بهذه السياقة كلها.." والزيلعي نصب الراية ج٢ص٢٥٧.

١- شرح النيل للإمام القطب ج٥ ص١٨٩-١٩١المرجع السابق.

وَأَرَادَ الشَّيْخُ وَمَشَايِخُ الدِّيوَانِ [١] هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَكِلَاهُمَا حَقٌّ، وَلَسْت أُرِيدُ مَنْعَ الْمُصَافَحَةِ بِالْعُنُقِ بَلْ تَجُوزُ، وَلَكِنْ لَا يُقَبِّلُهَا بِفِيهِ وَلَوْ مَسَّهَا بِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ الْمُصَنِّفُ مَا أَرَادَ الشَّيْخُ بِأَنْ يُنَوِّنَ يَدُ مِنْ قَوْلِهِ: يَدُ غَيْرِ أَمِينٍ، بِنَصبِ غَيْرِ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ بِنَاءً عَلَى قِيَاسِهِ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ، أَيْ: وَلَا تُقَبَّلُ يَدٌ مِنْ غَيْرِ أَمِينٍ أَيْ مِنْ أَجْلِ مُصَافَحَةِ غَيْرِ الْأَمِينِ، وَالْمُرَادُ بِغَيْرِ الْأَمِينِ: مَنْ كَانَ فِي

---

١- الديوان؛ ديوان الأشياخ كتاب الحقوق ص٢٦ المخطوط ونصه "وتجوز مصافحة أهل التوحيد؛ الذكر منهم والأنثى والحر والعبد والصغير والكبير؛ إلا أهل الفتنة لا يصافحهم ولا من هاجره المسلمون ولا مانع الحق ولا الطاعن في دين المسلمين والمرأة العاصية لزوجها والعبد الآبق والمرتد وجميع المشركين، ومصافحةُ الرجل لأبويه أن يعانقهما ويقبل رؤوسهما وكذلك أجداده وأعمامه وأخوه الكبير على هذا الحال، ومصافحة الرجل لأخيه في الله أن يعانقه ويقبل جوانب عنقه، ومنهم من يقول يتصافحان باليدين ويقبل يده، وإن صافح غير الأمين باليد فلا يُقَبِّل يده ولا عنقه وإن صافحه بالعنق، ومصافحته لولده أن يقبله في الخد، وولد غيره أن يقبله في الراس إن كان ذكرا، وإن كانت أنثى فلا يباشرها ولكن يجعل يده على رأسها فيقبله لما يخاف مما يقع في قلبه من الشهوة، وإن لم يكن له شيء في قلبه من ذلك فلا بأس أن يقبلها على رأسها، وقيل مصافحة الرجل لزوجته من الجفا، ويصافح ذوات المحارم بالسبب والرضاع والصهر بالمعانقة - وينبغي مصافحتهن - {المخطوطة ٢ " أن يجيز بمصافحتهن" إن لم يخف ما يقع في قلبه، وغير ذوات المحارم أيضا إنما يصافحهن بالكلام من وراء حجاب أحسن، وإن كانت عجوزا كبيرة يسمجها الزين فجائز للرجل مصافحتها، وكذلك الأمة يصافحها بالعنق إن شاء، ويصافح الرجل عبده بالمعانقة أيضا، والعبد يقبل رأس سيده ويده، ومصافحة العبيد لغير ساداتهم بالمعانقة مثل غيرهم من الناس. انتهى المراد منه. ص ٣٠-٣١ المخطوط رقم ٢ وص٢٦ - ٢٧ المخطوطة رقم ٥.

الْوُقُوفِ أَوْ فِي الْبَرَاءَةِ، وَإِنَّمَا مُنِعَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمُتَوَلَّى لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ، وَجَازَ تَقْبِيلُ يَدِ الْمُعَظَّمِ فِي الدِّينِ.

وَرُوِيَ: أَنَّهُ ﷺ "قَامَ رَجُلٌ لِيُقَبِّلَ يَدَهُ فَنَزَعَهَا مِنْ يَدِ الرَّجُلِ، فَقَالَ: إِنَّمَا تَفْعَلُ ذَلِكَ الْأَعَاجِمُ بِمُلُوكِهَا"[١]، وَهَذَا مِنْهُ كَرَاهَةٌ لَا تَحْرِيمٌ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَدْ فُعِلَ فِي زَمَانِ

١- الحديث أخرجه كل من العلامة أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في الشعب، فيما كان يلبسه ﷺ، وفي الآداب باب (صاحب الشيء أحق بحمله) ، وابن الأعرابي في معجمه، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، والمناوي في الفتح ، وغيرهم ، ونصه:" عن أبي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزَّانٌ قال: فقال له رسول الله ﷺ : إتَّزِن وأرجح. فقال الوزَّانُ إنَّ هذه الكلمةَ ما سمعتها من أحد. قال أبو هريرة: فقلت له: كفى بك من الجفاء في دينك أن لا تعرف نبيك ﷺ فطرح الميزان ووثب إلى يد النبي ﷺ يقبلها فجذب رسول الله ﷺ يده منه وقال: هذا إنما يفعله الأعاجم بملوكها، إنما أنا رجل منكم فزن وأرجح، وأخذ رسول الله ﷺ السراويل، قال أبو هريرة: فذهبت لأحمله عنه فقال: صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله؛ إلا أن يكون ضعيفا يعجَز عنه فيعينه أخوه المسلم، قال: قلت: يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل؟ قال نعم، وبالليل والنهار وفي السفر والحضر فإني أمرت بالتستر فلم أجد شيئا أستر منه "

وعلق الشوكاني عليه في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، بما نصه: "رواه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا قال الدارقطني في الأفراد: والحملُ فيه على يوسف بن زياد؛ لأنه المشهور بالأباطيل، ولم يروه عن الإفريقي غيرُه، وقال ابن حبان: الإفريقي يروي الموضوعات عن الثقات، قلت: (الشوكاني) المذكور في إسناد هذا الحديث هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وليس متهما بالوضع والكلام فيه معروف، وقد روى عنه أبو داود وغيره. انتهى. من الفوائد للشوكاني كتاب اللباس والتختم ج ١ص١٩١ط ٣ تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي"

الصَّحَابَةِ، وَالْمَنْعُ إذَا كَانَ ذَلِكَ مَخَافَةً فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَوِّفَ النَّاسَ، وَكَأَنَّهُ فَهِمَ الْخَوْفَ مِنْ الرَّجُلِ، أَمَّا إذَا كَانَ تَعْظِيمًا فَجَائِز، وَيَلْزَمُ ذَلِكَ الْمُعَظَّمَ أَنْ لَا يَعْتَقِدَ تَأَهُّلَهُ لِذَلِكَ بَلْ يَجْبِذُ يَدَهُ، وَإِنْ حَمَلْنَا كَلَامَ الشَّيْخِ وَالدِّيوَانِ عَلَى تَقْبِيلِك يَدَ مَنْ تُصَافِحُ اسْتَفَدْنَا مَنْعَ تَقْبِيلِك يَدَك مِنْ يَدِ غَيْرِ الْمُتَوَلَّى مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ: إنَّ التَّقْبِيلَ تَعْظِيمٌ فَإِنَّهُ تَعْظِيمٌ سَوَاءً قَبَّلْت يَدَهُ أَوْ يَدَك الْمَنْزُوعَةَ مِنْ يَدِهِ أَلَا تَرَى أَنَّك تُقَبِّلُ يَدَك أَوْ الْعِصِيَّ إذَا مَسَسْت بِهِمَا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مُتَبَادِرٌ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ .اهـ[1]

وقال في ص ٣٦٠ - ٣٦١ في الكلام على السلام:-

...وَتَقْبِيلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ فِي التَّسْلِيمِ جَائِزٌ، وَمَنَعَهُ بَعْضُ قَوْمِنَا إنْ كَانَ الْمُقَبِّلُ بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُشَدَّدَةِ مُشْرِكًا.

وَلَا يَنْحَنِ أَحَدٌ لِأَحَدٍ، وَالْإِسْرَارُ بِالرَّدِّ كَالْإِسْرَارِ بِالْبَدْءِ لَا يُجْزِي إذَا لَمْ يُسْمَعْ، وَلَا رَدَّ عَلَى مَنْ سَمِعَ صَوْتًا مِمَّنْ مَرَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ سَلَامٌ، وَلَا عَلَى مَنْ رَآهُ حَرَّكَ إلَيْهِ رَأْسَهُ أَوْ يَدَهُ أَوْ غَيْرَهُمَا، وَلَوْ يُرَادُ بِذَلِكَ سَلَامٌ، وَلَا يَكْفِي ذَلِكَ أَيْضًا فِي الرَّدِّ، وَإِنْ سَلَّمَ

---

وقال ابن حجر في الفتح (باب البرانس)..: وفيه يونس بن زياد البصري وهو ضعيف، قال ابن القيم في الهدي: اشترى ﷺ السراويل والظاهر أنه إنما اشتراه ليلبسه. ثم قال: وروي في حديث أنه لبس السراويل. وكانوا يلبسونه في زمانه وبإذنه قلت: وتؤخذ أدلة ذلك كله مما ذكرته ووقع في الإحياء للغزالي أن الثَّمَن ثلاثةُ دراهم، والذي تقدم أنه أربعة دراهم أولى. انتهى العسقلاني فتح الباري ج١٠ص٢٧٣. ن/ دار المعرفة. والله أعلم.

١- شرح النيل المصدر السابق ص ٣٢٨-٣٢٩

بِلَفْظِ الرَّدِّ أَوْ رَدَّ بِلَفْظِ الْبَدْءِ أَجْزَأَ عِنْدَهُمْ لِأَنَّ أَصْلَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ الْأَلْفَاظُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ مُخْرِجًا عَنْ الْأَحْسَنِيَّةِ وَلَا عَنْ الْمِثْلِيَّةِ؛ الْمُشَارِ إلَيْهِمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَعَلَا: ﴿ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ...﴾ وَمَا عَدُّوهُ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ فِي الْبَدْءِ وَالرَّدِّ وَلَمْ يَعْتَبِرُوا الْمُخَالَفَةَ الثَّابِتَة، فَإِنَّ قَوْلَكَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، اهْتِمَامٌ بِالسَّلَامِ مُعَاجَلَة إلَى إزَالَةِ الْخَوْفِ مَثَلًا، وَإِلَى الْوَعْظِ بِهِ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ اهْتِمَامٌ بِالْمُخَاطَبِ أَوْ لِلْحَصْرِ وَالِاهْتِمَامِ مَعًا، أَيْ عَلَيْكَ لَا غَيْرَ جِنْسِكَ كَمَا يَتَفَاوَتُ الرَّدُّ وَالْجَوَابُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْكَرِيمَةِ مَعَ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا أَفْضَلُ وَأَعَزُّ، وَإِنْ خَاطَبَ مُبْتَدِئُ السَّلَامِ أَوْ الرَّدِّ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِي الظَّاهِرُ مِنْ إفْرَادٍ وَتَذْكِيرٍ وَغَيْرِهِمَا أَجْزَأَ.

وَعَنْهُ ﷺ :" أَنْهُوا السَّلَامَ إلَى حَيْثُ أَنْهَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عليهم السلام" أَيْ إلَى وَبَرَكَاتُهُ، قَالَ بَعْضُ قَوْمِنَا: يَجُوزُ الِابْتِدَاءُ بِلَفْظِ الرَّدِّ، وَالرَّدُّ بِلَفْظِ الِابْتِدَاءِ[1]، وَيَنْتَهِي إلَى الْبَرَكَةِ لِمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّهُ أَنْكَرَ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾[2] دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْبَرَكَةِ فِي الرَّدِّ إذَا انْتَهَى الْمُبْتَدِئُ بِالسَّلَامِ فِي سَلَامِهِ إلَيْهَا.

---

١- انظر التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف العبدري المواق ج٢ص٢٢٤ن دار الكتب العلمية والفواكه الدواني لأحمد بن غنيم النفراوي ج٢ص٣٢٤ وحاشية العبدري على شرح كفاية الطالب ج٢ص٤٧٢.كلهم من الفقه المالكي.

٢- سورة النساء الآية ٨٦.

وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ - أَيْ وَالْخُيُورُ [١] الْغَادِيَاتُ وَالْخُيُورُ الرَّائِحَاتُ، أَيْ الْآتِيَاتُ غُدُوًّا وَرَوَاحًا - فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ أَلْفٌ، ثُمَّ إِنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ،" [٢] وَقَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَيْكَ؛ فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ آخَرُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَقَالَ آخَرُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: نَقَصْتَنِي فَأَيْنَ مَا قَالَ اللَّهُ؟ وَتَلَا الْآيَةَ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَتْرُكْ لِي فَضْلًا فَرَدَدْتُ عَلَيْكَ مِثْلَهُ "[٣]

١- المراد بالخيور: النِّعم الآتية غدوة وروحة، وقال عيسى بن دينار: معناه التي تغدو وتروح قال الباجي: ويحتمل عندي أن يريد به الملائكة الحفظة الغادية الرائحة لتكتب أعمال بني آدم. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ،٤ص٤٦٣دار الكتب العلمية بيروت.

٢- أخرجه مالك في الموطأ باب جامع السلام ح ٣٥٣٤ ت محمد مصطفى الأعظمي الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الطبعة : الاولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م

٣- أخرجه الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم في المعجم الكبير ج٦ ص ٢٤٦ ح ٦١١٤ عن سلمان قال : جاء رجل فسلم على رسول الله ﷺ فقال: السلام عليكم يا رسول الله قال: " وعليك السلام ورحمة الله" ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله. قال: "وعليك السلام ورحمة الله وبركاته" ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. فقال له رسول الله ﷺ : "وعليك" فقال الرجل: يا رسول الله أتاك فلان وفلان فحييتهما بأفضل مما حييتني. فقال

وَهَذَا مِنْهُ إشْعَارٌ بِعَدَمِ تَقْصِيرِ مَنْ لَمْ يَزِدْ فِي جَوَابِهِ عَلَى قَوْلِهِ: وَبَرَكَاتُهُ، إذَا وَصَلَهُ الْمُبْتَدِئُ، وَبِأَنَّهُ قَدْ أَتَى فِي جَوَابِهِ بِعَظِيمٍ لَا تَحْرِيمٍ لِلزِّيَادَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى ذَلِكَ. اهـ[1]

---

رسول الله ﷺ : "إنك لن - أولم - تدعْ شيئا قال الله عزوجل: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ فرددت عليك التحية."

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، وقال: "قال المؤلف هذا حديث لا يصح. قال أحمد: تركت حديث هشام بن لاحق. قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به" والهيثمي في المجمع وقال: "رواه الطبراني: وفيه هشام بن لاحق قواه النسائي وترك أحمد حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح." وانظر شرح الزرقاني على موطأ مالك المرجع السابق، وتخريج أحاديث الكشاف لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ج١ص٣٣٧ تفسير "وإذا حييتم" الآية ٨٦ سورة النساء، والألباني سلسلة الأحاديث الضعيفة ج١١ ص٧١٩.

٣- شرح النيل وشفاء العليل ج ٥ ص٣٦٠-٣٦١. باب السلام. وقد اختلف أهل العلم في الزيادة على وبركاته والمشهور الجواز وقد وردت في ذلك عدة روايات إلا أنَّ في معظمها مقالا، منها حديث أنس قال: كان رجل يمر فيقول: السلام عليك يا رسول الله. فيقول له: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه."

قال ابن حجر في الفتح باب بدء السلام ج١١ص٦. بعد ما ذكر طرفا من أحاديث السلام: "وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته" ونص كلامه في "بَاب مَنْ رَدَّ فَقَالَ عَلَيْك السَّلَام" قَوْله (فَزَادُوهُ وَرَحْمَة اللَّه)

فِيهِ مَشْرُوعِيَّة الزِّيَادَة فِي الرَّدّ عَلَى الِابْتِدَاء ، وَهُوَ مُسْتَحَبّ بِالِاتِّفَاقِ لِوُقُوعِ التَّحِيَّة فِي ذَلِكَ فِي قَوْله تَعَالَى﴿ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ فَلَوْ زَادَ الْمُبْتَدِئ "وَرَحْمَة اللَّه" اُسْتُحِبَّ أَنْ يُزَاد: "وَبَرَكَاته" فَلَوْ زَادَ "وَبَرَكَاته" فَهَلْ تُشْرَع الزِّيَادَة فِي الرَّدّ ؟ وَكَذَا لَوْ زَادَ الْمُبْتَدِئ عَلَى "وَبَرَكَاته" هَلْ يُشْرَع لَهُ ذَلِكَ ؟ أَخْرَجَ

مَالِك فِي الْمُوَطَّأ عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ "اِنْتَهَى السَّلَام إِلَى الْبَرَكَة" وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الشُّعَب" مِنْ طَرِيق عَبْد اللَّه بْن بَابه قَالَ: "جَاءَ رَجُل إِلَى اِبْن عُمَر فَقَالَ السَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَة اللَّه وَبَرَكَاته وَمَغْفِرَته، فَقَالَ: حَسْبك إِلَى وَبَرَكَاته" انتَهَى إِلَى "وَبَرَكَاته" وَمِنْ طَرِيق زُهْرَة بْن مَعْبَد قَالَ: "قَالَ عُمَر: اِنتَهَى السَّلَام إِلَى وَبَرَكَاته" وَرِجَاله ثِقَات. وَجَاءَ عَنْ اِبْن عُمَر الْجَوَاز، فَأَخْرَجَ مَالِك أَيْضًا فِي "الْمُوَطَّأ" عَنْهُ أَنَّهُ زَادَ فِي الْجَوَاب "وَالْغَادِيَات وَالرَّائِحَات" وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيّ فِي "الْأَدَب الْمُفْرَد" مِنْ طَرِيق عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ سَالِم مَوْلَى اِبْن عُمَر قَالَ "كَانَ ابنُ عُمَر يَزِيد إِذَا رَدَّ السَّلَام، فَأَتَيْته مَرَّة فَقُلْت: السَّلَام عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: السَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَة اللَّه. ثُمَّ أَتَيْته فَزِدْت "وَبَرَكَاته" فَرَدَّ وَزَادَ "وَطِيبَ صَلَوَاته" وَمِنْ طَرِيق زَيْد بْن ثَابِت أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَة " السَّلَام عَلَيْكُمْ يَا أَمِير الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَة اللَّه وَبَرَكَاته وَمَغْفِرَته وَطِيب صَلَوَاته" وَنَقَلَ اِبْن دَقِيق الْعِيد عَنْ أَبِي الْوَلِيد بْن رُشْد أَنَّهُ يُؤْخَذ مِنْ قَوْله تَعَالَى:﴿ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ ﴾ الْجَوَاز فِي الزِّيَادَة عَلَى الْبَرَكَة إِذَا انْتَهَى إِلَيْهَا الْمُبْتَدِئ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيّ عَنْ عِمْرَان بْن حُصَيْن قَالَ: "جَاءَ رَجُل إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَام عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: عَشْر. ثُمَّ جَاءَ آخَر ، فَقَالَ السَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَة اللَّه، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: عِشْرُونَ .ثُمَّ جَاءَ آخَر فَزَادَ وَبَرَكَاته، فَرَدَّ وَقَالَ : ثَلَاثُونَ " وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي "الْأَدَب الْمُفْرَد" مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة وَصَحَّحَهُ ابْن حِبَّان وَقَالَ: "ثَلَاثُونَ حَسَنَة" وَكَذَا فِيمَا قَبْلهَا، صَرَّحَ بِالْمَعْدُودِ. وَعِنْدَ أَبِي نُعَيْم فِي "عَمَل يَوْم وَلَيْلَة " مِنْ حَدِيث عَلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ لَهُ مَعَ النَّبِيّ ﷺ ذَلِكَ، وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث سَهْل بْن حُنَيْف بِسَنَدٍ ضَعِيف رَفَعَهُ " مَنْ قَالَ السَّلَام عَلَيْكُمْ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَات، وَمَنْ زَادَ وَرَحْمَة اللَّه كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَة، وَمَنْ زَادَ وَبَرَكَاته كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَة"

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث سَهْل بْن مُعَاذ بْن أَنَس الْجُهَنِيّ عَنْ أَبِيهِ بِسَنَدٍ ضَعِيف نَحْو حَدِيث عِمْرَان وَزَادَ فِي آخِره" ثُمَّ جَاءَ آخَر فَزَادَ وَمَغْفِرَته، فَقَالَ أَرْبَعُونَ، وَقَالَ: هَكَذَا تَكُون الْفَضَائِل "وَأَخْرَجَ اِبْن السُّنِّيّ فِي كِتَابه بِسَنَدٍ وَاهٍ مِنْ حَدِيث أَنَس قَالَ " كَانَ رَجُل يَمُرّ فَيَقُول السَّلَام عَلَيْك يَا رَسُول اللَّه فَيَقُول لَهُ وَعَلَيْك السَّلَام وَرَحْمَة اللَّه وَبَرَكَاته وَمَغْفِرَته وَرِضْوَانه " وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الشُّعَب " بِسَنَدٍ

الفرع الثاني: المذهب المالكي

قال العلّامة القرطبي في تفسيره {الجامع لأحكام القرآن} ما نصه: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ... ﴾ آل عمران آية ٦٤

أي لا نتبعه في تحليل شيءٍ أو تحريمِه إلا فيما حلله اللهُ تعالى. وهو نظير قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١

معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحله الله. وهذا يدل على بطلان القول بالاستحسان المجرد الذي لا يستند إلى دليل شرعي؛ قال الكيَّا الطبري: مثل استحسانات أبي حنيفة في التقديرات التي قدرها دون مستندات بينة.

وفيه رد على الروافض الذين يقولون: يجب قبول قول الإمام دون إبانة مستند شرعي، وإنه يحل ما حرمه الله من غير أن يبين مستندا من الشريعة. وأرباب جمع رب، و"دون" هنا بمعنى غير.

"....وقال عكرمة: معنى "يَتَّخِذْ" يسجد. وقد تقدم أنَّ السجود كان إلى زمن النبي ﷺ ثم نهى النبي ﷺ معاذا لما أراد أن يسجد ؛ كما مضى في البقرة بيانه.

---

ضَعِيف أَيْضًا مِنْ حَدِيث زَيْد بْن أَرْقَم " كُنَّا إِذَا سَلَّمَ عَلَيْنَا النَّبِيّ ﷺ قُلْنَا: وَعَلَيْك السَّلَام وَرَحْمَة اللَّه وَبَرَكَاته وَمَغْفِرَته" وَهَذِهِ الْأَحَادِيث الضَّعِيفَة إِذَا انْضَمَّتْ قَوِيَ مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَشْرُوعِيَّة الزِّيَادَة عَلَى وَبَرَكَاته " انتهى المراد منه.

وروى أنس بن مالك قال: قلنا: يا رسول الله، أينحني بعضنا لبعض؟ قال: (لا) قلنا: أيعانق بعضنا بعضا ؟ قال: "لا ولكن تصافحوا." أخرجه ابن ماجة في سننه.[١] قال سعيد بن جبير عن قتادة عن الحسن: في قوله تعالى: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ آية ١٠٠ من سورة يوسف، قال: لم يكن سجودا، لكنه سنة كانت فيهم، يومئون برؤوسهم إيماءًا، كذلك كانت تحيتهم.

وقال الثوري والضحاك وغيرهما: كان سجودا كالسجود المعهود عندنا، وهو كان تحيتهم. وقيل: كان انحناءً كالركوع، ولم يكن خرورا على الأرض، وهكذا كان سلامهم بالتكفي والانحناء، وقد نسخ اللهُ ذلك كلَّه في شرعنا، وجعل الكلام بدلا عن الانحناء. وأجمع المفسرون أنَّ ذلك السجود على أي وجه كان فإنما كان تحية لا عبادة؛ قال قتادة: هذه كانت تحية الملوك عندهم؛ وأعطى الله هذه الأمة السلام تحية أهل الجنة.

قلتُ:[٢] هذا الانحناء والتكفي الذي نسخ عنا قد صار عادة بالديار المصرية، وعند العجم، وكذلك قيام بعضهم إلى بعض؛ حتى أنَّ أحدَهم إذا لم يُقَم له وجد في نفسه كأنه لا يؤبه به، وأنَّه لا قَدَر له؛ وكذلك إذا التقوا انحنى بعضهم لبعض، عادة مستمرة، ووراثة مستقرة لا سيما عند التقاء الأمراء والرؤساء. نكبوا عن السنن، وأعرضوا عن السنن.

---

١- القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج ٤ الآية ٦٤ من سورة آل عمران، والحديث تقدم.

١- الضمير في: قلتُ راجع الى الإمام القرطبي المنقول عنه هذا النص.

وروى أنس بن مالك قال: قلنا يا رسول الله أينحني بعضنا إلى بعض إذا التقينا؟ قال: (لا)؛ قلنا: أفيعتنق بعضنا بعضا؟ قال (لا). قلنا: أفيصافح بعضنا بعضا؟ قال (نعم). خرجه أبو عمر في "التمهيد"[١]

فإن قيل: فقد قال رسول الله ﷺ: "قوموا إلى سيدكم وخيركم" يعني سعد بن معاذ قلنا: ذلك مخصوص بسعد لما تقتضيه الحال المعينة؛ وقد قيل: إنما كان قيامهم لينزلوه عن الحمار؛ وأيضا فإنه يجوز للرجل الكبير إذا لم يُؤَثِّر ذلك في نفسه، فإن أثر فيه وأعجب به ورأى لنفسه حظا لم يجز عونه على ذلك؛ لقوله ﷺ :"مَن سَرَّه أن يتمثل له الناسُ قياما فليتبوَّأْ مقعدَه مِن النار.[٢]

---

١- أبو عُمَرَ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي من مشاهير علماء المالكية له عدة مؤلفات منها الإستذكار والتمهيد وجامع بيان العلم وفضله. والحديث تقدم مرارا.

٢- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ١٩/ ص ٣٥٢ ح ٨٢١ باب من اسمه معاوية.

وهنا فائدة : يحسن المقام بذكرها، قال أهل العلم: القيام ثلاثة أقسام.

الأول: قيام إلى الرجل، الثاني قيام للرجل. والثالث: قيام على الرجل. فالقيام إلى الرجل لا بأس به وقد جاءت به السنة أمراً وإقرارًا وفعلاً؛ أما الأمر فإن النبي ﷺ لما أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه عند تحكيمه في بني قريظة قال الرسول عليه الصلاة والسلام قوموا إلى سيدكم. وكان سعد بن معاذ رضي الله عنه قد أصيب في غزوة الأحزاب في أكحَلِه - وهو عرق في اليد إذا انفجر مات الإنسان - فدعا الله أن لا يميته حتى يقر عينه في بني قريظة، وكانوا حلفاء للأوس وخانوا عهد النبي عليه الصلاة والسلام وصاروا مع الأحزاب على رسول الله ﷺ فلما طعن سعد قال: اللهم لا تمتني حتى تقر عيني في بني

قريظة، وكان من علو منزلته عند رسول الله ﷺ أنه: أمر - النبيُّ ﷺ - أن يُضْرَبَ له خباءٌ في المسجد - أي خيمة صغيرة - لأجل أن يعوده من قريب فكان يعوده من قريب.

ولما حصلت غزوة بني قريظة ورضوا أن يُحَكَّمَ فيهم سعد بن معاذ أمر النبيُّ ﷺ أن يُحضر سعدٌ إلى بني قريظة، فجاء راكباً على حمار؛ لأنه قد أنهكه الجرح، فلما أقبل قال الرسول عليه الصلاة والسلام: قوموا إلى سيدكم. فقاموا فأنزلوه، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام له: إنَّ اليهود من بني قريظة حكَّموكَ. فقال رضي الله عنه : حكمي نافذ فيهم؟ قال نعم. وأقروا به وقالوا: نعم حكمك نافذ.

قال: وفيمن هاهنا - يشير إلى الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة قالوا نعم. فقال: أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم ونساؤهم وتغنم أموالهم حكم صارم.

فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات فنفَّذ النبيُّ ﷺ حكمه وقتل منهم سبعمائة رجل وسبى نساءهم وذرياتهم وغنم أموالهم.

وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَفِيهِ قِصَّةٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. وفي رواية " فقال سعد: فإني أحكم فيهم أن يقتل الرجال، وتقسم الأموال، وتسبى الذراري والنساء" وبلفظ "فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم " انظر: صحيح البخاري مناقب سعد، ومرجعَ النبي ﷺ من الأحزاب، والأدبَ المفرد ح ٩٤٥، ومسلم: جواز قتل من نقض العهد، والحميدي الجمع بين الصحيحين ح ٣٢٤٦، والطبري: المعجم الكبير ح٥٣٢٣، وصحيح ابن حبان، ومسند احمد في عدة مواضع .

الشاهد: قوله قوموا إلى سيدكم هذا فعل أمر ولما دخل كعب إلى المسجد قام إليه طلحة بن عبيد الله والنبي ﷺ يشاهد ولم ينكر عليه.

ولما قدم وفد ثقيف إلى الرسول عليه الصلاة والسلام بالجعرانة قبل الغزوة قام لهم أو قام إليهم عليه الصلاة والسلام.

وجاء عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أنه لم يكن وجهٌ أكرمَ عليهم من وجه رسول الله ﷺ وما كانوا يقومون له إذا رأوه، لما يعرفون من كراهته لذلك.

فإن قيل: فما تقول في الإشارة بالإصبع؟ قيل له: ذلك جائز إذا بعد عنك؛ لتُعيّنَ له به وقتَ السلام، فإن كان دانيا فلا؛ وقد قيل: بالمنع في القرب والبعد؛ لما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من تشبه بغيرنا فليس منا."[١]

---

الثاني: القيام للرجل هذا لا بأس به لاسـيما إذا اعتاد الناس ذلك وصـار الداخل إذا لم تقم له يَعُدُّ ذلك امتهاناً له؛ فإن ذلك لا بأس به، وإن كان الأولى تركه، كما في الســنة؛ لكن إذا اعتاده فلا حرج فيه.

الثالث: القيام عليه كأن يكون جالساً ويقوم واحد على رأسه تعظيماً له فهذا منهي عنه قال الرسول عليه الصلاة والسلام لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا." انظر شرح رياض الصالحين محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) باب الصدق.

وانظر إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض اليحصبي كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. فقد قال:"... وعليه يحمل ما جاء في النهي عن القيام والوعيد لمن سرّه أن يتمثل له الناس قيامًا، يعنى وهو قاعد، وقد قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - وقد قاموا له: إن تقوموا نقم، وإن تقعدوا نقعد، فهو إنما كره القيام على القاعد، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بقيام النبي ﷺ لجعفر وعكرمة وأسامة وغيرهم وتلقيهم وقد قال للأنصار: "قوموا لسيدكم" وهو أولى ما حمل الحديث عليه، وجاء مثله عن جماعة من العلماء والسلف.

١- جزء من الحديث الذي بعده أخرجه بكامله الطبري: مسند الشاميين ج١ص٢٨٩ ح٥٠٣. وروي: "من تشبه بقوم فهو منهم" أخرجه ابو داود: سنن أبى داود ج ٤ / ٧٨ح٤٠٣٣، والطبري مسند الشاميين ٣/٩٤ح١٨٦٢، والبزار مسند البزار ١ / ٤٥١ح٢٩٦٦، والبيهقي شعب الإيمان

وقال: "لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى؛ فإن تسليم اليهود بالأكف والنصارى بالإشارة". [١]

وإذا سلم فإنه لا ينحني، ولا أن يقبل مع السلام يده، ولأنَّ الانحناء على معنى التواضع لا ينبغي إلا لله.

وأما تقبيل اليد فإنه من فعل الأعاجم، ولا يتبعون على أفعالهم التي أحدثوها تعظيما منهم لكبرائهم؛ قال النبي ﷺ : "لا تقوموا عند رأسي كما تقوم الأعاجم عند رؤس أكاسرتها"[٢] فهذا مثله.

---

ج٢ / ٧٥ح ١١٩٩و ابن أبي شيبة المصنف ج ٧ / ٦٣٩) ح٧ باب (٧٩) ما قالوا فيما ذكر من الرماح واتخاذها /دار الفكر، وغيرهم. وروي بغير هذا اللفظ أيضا.

٢- النسائي: السنن الكبرى ج٦ص٩٣ كراهية التسليم بالأكف، والبيهقي الشعب ج١١ص ٢٦٣، ح ٨٥٢٠، والمنتقى من عمل اليوم والليلة، والمناوي التيسير بشرح الجامع الصغير وفي الفيض حرف "لا"، والسيوطي في الجامع الصغير والفتح الكبير حرف "لا"، والديلمي في الفردوس، وأبو المعاطي النوري أبو الفضل في المسند الجامع، وغيرهم.

١- الطبري: تهذيب الآثار، ج٢ص٥٦٣ح٨٣٣ والشعب ج٦ص٤٦٩ح ٨٩٣٧ وابن أبي شيبة المصنف : الرّجلِ يقوم لِلرّجلِ إذا رآه ج ٦ص١٢٠باب رقم ٣٣ الرجل يقوم للرجال إذا رآه ح ١ط دار الفكر، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى عَصًا فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا" وأبو داود في قيام الرجل للرجل ح٥٢٣٠، والبيهقي في الشعب في كراهية القيام، وابن ماجة (٣٨٣٦) وأحمد حديث أبي أمامةج٥ص٢٥٣ ح ٢٢٥٣٥، بزيادة "قَالَ فَكَأَنَّا اشْتَهَيْنَا أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَارْضَ عَنَّا وَتَقَبَّلْ مِنَّا وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَنَجِّنَا مِنْ النَّارِ وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ " فَكَأَنَّا اشْتَهَيْنَا أَنْ يَزِيدَنَا فَقَالَ "قَدْ جَمَعْتُ لَكُم الْأَمْرَ." ولعلماء

ولا بأس بالمصافحة؛ فقد صافح النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب حين قدم من الحبشة، وأمر بها، وندب إليها، وقال: "تصافحوا يذهب الغل" وقد تقدم.

وروى غالب التمَّار عن الشعبي أنَّ أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا التقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا."[١]

فإن قيل: فقد كره مالك المصافحة؟ قلنا: روى ابن وهب عن مالك أنه كَرَّه المصافحة والمعانقة، وذهب إلى هذا سحنون وغيره من أصحابنا؛ وقد روي عن مالك خلاف ذلك من جواز المصافحة، وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ، [٢] وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف. قال ابن العربي: إنما

الجرح والتعديل فيه مقال فقد قال عَنْهُ الطَّبَرِيّ: بِأَنَّهُ حَدِيث ضَعِيف مُضْطَرِب السَّنَد فِيهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ. انظر فتح الباري حديث "قوموا لسيدكم" وله شواهد أخر دالة على جواز القيام مع سلامة نفس المقام له، وذلك إذا لم يُؤَثِّرْ ذلك رغبةً في نفسه، فإنْ أَثَّرَ فِيهِ لَمْ يَجُزْ عَوْنُهُ عَلَى ذَلِكَ، لِمَا رُوِيَ عنه ﷺ: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ" كما مر، وما ستجده إن شاء الله ﷻ. وقد مر تخريج الحديث آنفا.

١- الطحاوي: شرح معاني الآثار ج٤/ص ٢٨١ حديث رقم: ٦٩٠٦ المعانقة/ ت محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، الطبعة : الأولى - ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤م/ ن/ عالم الكتب.

٢- انظر الموطأ المرجع السابق.

كره مالك المصافحة لأنه لم يرها أمرا عامًّا في الدين، ولا منقولا نقل السلام ولو كانت منه لاستوى معه.[١]

قلتُ: قد جاء في المصافحة حديث يدل على الترغيب فيها، والدأب عليها والمحافظة؛ وهو ما رواه البراء بن عازب قال: لقيت رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فقلت: يا رسول الله إنْ كنتُ لأحسب أن المصافحة للأعاجم؟ فقال: "نحن أحق بالمصافحة منهم، ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة إلا ألقيت ذنوبهما بينهما."[٢]

---

٣- انظر: ابن العربي محمد بن عبدالله الأندلسي المالكي، (أحكام القرآن) تفسير قوله تعالى:- ﴿ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًاۖ ﴾ الآية ١٠٠ من سورة يوسف عليه السلام.ج٣ص٧٨ ن دار الكتب العلمية.

١- القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج ٩ /الآية ١٠٠ ﴿ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًاۖ ﴾ من سورة يوسف والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ح ٨٣٣٩ ن دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥هـ وأبو عمر بن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد الحديث الثالث من رواية عطاء الخراساني أبو عثمان حرف العين .ج٢١ص١٣ن مؤسسة قرطبة. وهنالك عدة روايات في المصافحة والترغيب فيها. منها: إذا تصافح المسلمان لم تُفَرَّقْ أكفُهما حتى يغفر لهما (الطبراني عن أبى أمامة) ١٦٣٤، وعن حذيفة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا لقي المؤمنُ المؤمنَ فقبض أحدهما على يد صاحبه تناثرت الخطايا منهما كما تتناثر ورق الشجر." أخرجه البيهقي في الشعب ح ٨٥٥١، وابن الشجري في الأمالي الشجرية. وله من طريق أبي هريرة بلفظ:

"ما التقى مسلمان فسلم أحدهما على صاحبه ثم أخذ بيد الآخر إلا لم يتفرقا حتى يغفر لهما"

"ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا" وتقدم تخريجه في الأصل فيما نقل عن العسقلاني ص٣٨٧، وانظر الكنز ح ٢٥٣٤٠.

"أيما مسلمين التقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبه فتصافحا فحمدا الله جميعا تفرقا وليس بينهما خطيئة" أخرجه أحمد ج٤/٢٩٣ ، رقم ١٨٦١٧) عن البراء/ ن/ مؤسسة قرطبة ذات ستة اجزاء أو جزء ٣٠ ص٥٥٨ ح ١٨٥٩٤ن/ مؤسسة الرسالة ذات ٥٠جزءاً.

"إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفرا غفر لهما" أبو داود المصافحة ج٤ص٥٣٠ / ن / الأوقاف المصرية- عن البراء "تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم" تقدم تخريجه.

"قبلة المسلم أخاه المصافحة" أخرجه المحاملي في أماليه، عن أنس، السيوطي: الجامع الصغير من حديث البشير النذير" وأخرجه الخرائطي وابن عدي من حديث أنس وقال غير محفوظ ولا بأس بقبلة يد المعظم في الدين تبركا به وتوقيرا له. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قبلنا يد النبي ﷺ . أخرجه أحمد وابن ماجة وأبو داود وابن أبي شيبة من طريق مُحَمّد بْنُ فُضَيل، عَن يَزِيد بنِ أَبِي زِياد، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أَبِي لَيلَى، عَنِ ابنِ عُمَرَ بسند ضعيف.

"من تمام التحية الأخذ باليد" الترمذي عن ابن مسعود، وَفِي الْبَاب عَنْ الْبَرَاءِ وَابْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ" وانظر تحفة الأحوذي ما جاء في المصافحة. وعمدة القاري بشرح صحيح البخاري وكذا الفتح، ما جاء في الأخذ باليمين. وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لجمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي ج٧ص١٦٩ط٢ ن / المكتب الإسلامي ، والدار القيّمة.

وعن سلمان الفارسي أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إنَّ المسلم إذا لقي أخاه المسلم فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات الورق عن الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف، وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر." الهيثمي مجمع الزوائد ح ،١٢٧٧١، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير سالم بن غيلان وهو ثقة. والطبراني المعجم الكبير ج٦ص٢٥٦ح٦١٥٠ مكتبة العلوم ط٢، والبيهقى شعب الإيمان ٤٧٣/٦ ، رقم ٨٩٥٠.

---

وقد سبقت مجموعة منها في الأصل فلينظر المنصف فيها.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ عَنْ عَائِشَة قَالَتْ: "قَدِمَ زَيْد بْن حَارِثَة الْمَدِينَة، وَرَسُول الله ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَاب، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ يَجُرّ ثَوْبه فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ" وَقَالَ: حَدِيث حَسَن. تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإيضاحِ مُشكِلاتِهِ لابن قيّم الجوزية.

وفي رواية من طريق الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ."

ومعنى عريانا أي: إنَّ جسمه الشريف ﷺ ظاهر فيما عدا ما يستره الإزار الذي عليه، الساترُ له من السرَّة إلى ما تحت الركبة، وذلك لشدة فرحه بقدوم زيد ﷺ أسرع إليه يجر رداءه دون أن يرتدي به. فليتنبه.

قَالَ أَبُو عِيسَى - الترمذي - هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ" انظر سنن الترمذي ما جاء في المعانقة والقبلة، وجامع الأحاديث للسيوطي مسند عائشة رضي الله عنها، وتحفة الأحوذي ٧ / ٤٣٣ باب: ما جاء في المعانقة والقبلة، قال:-

قوله: "قدم زيد بن حارثة المدينة" أي من غزوة أو سفر "ورسول الله ﷺ في بيتي" الجملة معترضة حالية "فأتاه" أي فجاء زيد "فقرع الباب" أيْ قَرْعا متعارفا له أو مقرونا بالسلام والاستئذان، "فقام إليه" أي متوجها إليه "عريانا يجر ثوبه" أيْ رداءه من كمال فرحه بقدومه ومأتاه.

قال في المفاتيح تريد أنه ﷺ كان ساترا ما بين سرته وركبته ولكن سقط رداؤه عن عاتقه فكان ما فوق سرته عريانا. انتهى

"والله ما رأيته عريانا" أي يستقبل أحدا "قبْلَه" أي قبل ذلك اليوم "ولا بعده" أي: بعد ذلك اليوم "فاعتنقه وقبله" فإن قيل: كيف تحلف أمُّ المؤمنين على أنها لم تره عريانا قبله ولا بعده مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد قيل: لعلها أرادت: عريانا استقبل رجلا واعتنقه، فاختصرت

وفي المدخل لمحمد بن محمد العبدري المالكي

"...سِيَّمَا إنْ انْضَافَ إلَى ذَلِكَ مَا لَا يَنْبَغِي مِنْ الْكَلَامِ الْمُعْتَادِ فِي سَلَامِ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ مِنْ التَّمَلُّقِ وَالتَّزْكِيَةِ وَالْأَيْمَانِ بِوُجُودِ الْمَحَبَّةِ وَحُلُولِ الْبَرَكَةِ وَإِحْنَاءِ الرَّأْسِ وَرُكُوعِهِ بَلْ يَقْرُبُ بَعْضُهُمْ مِنْ السُّجُودِ، بَلْ يَفْعَلُونَهُ لِبَعْضِ كُبَرَائِهِمْ وَمَشَايِخِهِمْ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ بَلَائِهِ بِمَنِّهِ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ وَصَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ؟ وَيُقَبِّلُهُ قَالَ: لَا. زَادَ رَزِينٌ إلَّا أَنْ يَأْتِيَ مِنْ سَفَرٍ انْتَهَى. وَهَذَا فِيهِ وُجُوهٌ مِنْ الْمَحْذُورَاتِ مِنْهَا ارْتِكَابُ النَّهْيِ فِي التَّشَبُّهِ بِالْأَعَاجِمِ، وَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ.[١]

---

الكلام لدلالة الحال، أو: عريانا مثل ذلك العُري واختار القاضي الأول، وقال الطيبي: هذا هو الوجه لما يشم من سياق كلامها رائحةُ الفرح والاستبشارُ بقدومه وتعجيله للقائه؛ بحيث لم يتمكن من تمام التردي بالرداء حتى جره، وكثيرا ما يقع مثل هذا والله أعلم. انتهى تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري؛ أبو العلا، شرح الحديث المذكور وانظر: "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ الملا علي القاري ج ١٣/ ٤٧١، والطحاوي شرح مشكل الآثار ج٣ص ٤١٥ن/ مؤسسة الرسالة/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط. وفتح الباري ج ١١ ص٦٠ باب المعانقة. ن/ دار المعرفة. ونصب الراية ج٤ص٢٥٦ مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

١- المدخل محمد بن محمد بن محمد العبدري القبيلي المالكي الفاسي نزيل مصر يكنى بأبي عبد الله المعروف ( بابن الحاج )ج١ ص١٦٠.

وفي الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ج٢ص٣٢٦ فما بعدها :-

(الْمُصَافَحَةُ) وَهِيَ وَضْعُ أَحَدِ الْمُتَلَاقِيَنَ يَدَهُ عَلَى بَاطِنِ كَفِّ الْآخَرِ إلَى الْفَرَاغِ مِنْ السَّلَامِ. (حَسَنَةٌ) أَيْ مُسْتَحَبَّةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ وَعِنْدَ مَالِكٍ ﷺ لِخَبَرِ: "تَصَافَحُوا يَذْهَب الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَب الشَّحْنَاءُ."

وَلِخَبَرِ: "مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا"

وَلِذَلِكَ يُكْرَهُ اخْتِطَافُ الْيَدِ بِأَثَرِ التَّلَاقِي قَبْلَ فَرَاغِ السَّلَامِ أَوْ الْكَلَامِ، وَفِي شَدِّ كُلِّ وَاحِدٍ يَدَهُ عَلَى يَدِ مُصَافِحِهِ قَوْلَانِ بِالْجَوَازِ وَعَدَمِهِ، وَإِذَا نَزَعَ كُلُّ وَاحِدٍ يَدَهُ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ لَا يُقَبِّلُ يَدَهُ وَلَا يَدَ صَاحِبِهِ؛ لِمَا يَأْتِي عَنْ مَالِكٍ مِنْ كَرَاهَةِ تَقْبِيلِ الْيَدِ، وَإِنَّمَا تَحْسُنُ الْمُصَافَحَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَوْ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، لَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مُتَجَالَّةً، وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى حُسْنِ الْمُصَافَحَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ، وَقَوْلُهُ ﷺ لِمَنْ قَالَ لَهُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَيَلْزَمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ."

وَأَفْتَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِجَوَازِ الانْحِنَاءِ إذَا لَمْ يَصِلْ إلَى حَدِّ الرُّكُوعِ الشَّرْعِيِّ.[1]

---

١- الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ج٢ص٣٢٦ فما بعدها. قلت: وفي هذا من التناقض البَيّن بينه والذي سبقه وكلاهما على مذهب مالك، ولم يصرح ابن غنيم عمن أخذ هذا القول - بجواز الانحناء إن لم يصل إلى حد الركوع - ، ومَن الذي أفتى به؟ ولعله ليس في

## الفرع الثالث: المذهب الحنفي

من درر الحكام شرح غرر الأحكام :-

وَرَخَّصَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ تَقْبِيلَ يَدِ الْعَالِمِ أَوْ الْمُتَوَرِّعِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ (كَمُصَافَحَتِهِ)، فَإِنَّهَا لَا تُكْرَهُ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ﷺ أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْنَا: أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْنَا: أَيُصَافِحُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ قَالَ نَعَمْ "

الشرح : ( قَوْلُهُ : وَرَخَّصَ الشَّيْخُ . . . إلَخْ ) هَذَا، وَقَالَ فِي الْعِنَايَةِ عَنْ سُفْيَانَ تَقْبِيلُ يَدِ الْعَالِمِ سُنَّةٌ وَتَقْبِيلُ يَدِ غَيْرِهِ لَا يُرَخَّصُ فِيهِ. ا هـ

---

مذهب مالك، أو التبس عليه الأمر، وإلا فالواضح البيّن عنهم: المنعُ، ولعلك ترجع إلى قول القرطبي قبلُ ص ٦٤ من هذا البحث:" قلت: هذا الانحناء والتكفي الذي نسخ عنا قد صار عادة بالديار المصرية، وعند العجم، وكذلك قيام بعضهم إلى بعض؛ حتى أنَّ أحدَهم إذا لم يُقَم له وجد في نفسه كأنه لا يؤبه به، وأنَّه لا قَدَر له؛ وكذلك إذا التقوا انحنى بعضهم لبعض، عادة مستمرة، ووراثة مستقرة لا سيما عند التقاء الأمراء والرؤساء، نكبوا عن السنن، وأعرضوا عن السنن." تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج ٩ /الآية ١٠٠ ﴿ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا ﴾ من سورة يوسف، فليتأمل.

وَقَالَ فِي الِاخْتِيَارِ لَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ يَدِ الْعَالِمِ وَالسُّلْطَانِ الْعَادِلِ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَانُوا يُقَبِّلُونَ أَطْرَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١] وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ تَقْبِيلُ يَدِ الْعَالِمِ وَالسُّلْطَانِ الْعَادِلِ سُنَّةٌ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَقَبَّلَ رَأْسَهُ. ا هـ.

وَقَالَ قَاضِي خَان: لَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ يَدِ الْعَالِمِ وَالسُّلْطَانِ وَتَكَلَّمُوا فِي تَقْبِيلِ يَدِ غَيْرِهِمَا قَالَ بَعْضُهُمْ إنْ أَرَادَ تَعْظِيمَ الْمُسْلِمِ لِإِسْلَامِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُقَبَّلَ. اهـ. (قَوْلُهُ: كَمُصَافَحَتِهِ) لَا تَخْتَصُّ الْمُصَافَحَةُ بِالْعَالِمِ وَالْمُتَوَرِّعِ لِمَا قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: لَا بَأْسَ بِالْمُصَافَحَةِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَوَارَثُ.

وَقَالَ ﷺ "مَنْ صَافَحَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَحَرَّكَ يَدَهُ تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُهُ." ا هـ.

وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ لَا يُقَالَ لَا بَأْسَ بَلْ يُنْدَبُ أَوْ نَحْوُهُ لِلْأَثَرِ فِي الْمُصَافَحَةِ وَلِي رِسَالَةٌ فِي الْمُصَافَحَةِ عَقِبَ الصَّلَاةِ . [٢]

---

١- تقبيل أطراف رسول الله ﷺ لم يصح من طريق صحيح فليتأمل، انظر مثلا ص٩١-٩٦؛ من هذا البحث. ولو سلم جدلا ذلك فمنزلة رسول الله ﷺ تختلف تماما عن الخلائق إذ هو الطاهر المطهر المعصوم عن الشوائب والمدنسات ﷺ بخلاف سائر البشر فمهما بلغوا من الزهد والورع فهم غير معصومين، كما سبق بيانه.

١- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرموزا ملا خسرو الحنفي ج١ص٣١٨.

وانظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي؛ عثمان بن علي الحنفي، ج٦ص٢٥ن دار الكتاب الإسلامي، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر؛ لشيخ زاده؛ عبد الرحمن بن محمد ج٢ص٥٤٢ ن/ دار إحياء التراث العربي.

وفي بريقة محمودية لمحمد بن محمد بن مصطفى الخادمي الحنفي ج٤ص ٧٦فما بعدها :-

"... مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ إلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا " فَيُسَنُّ ذَلِكَ مُؤَكَّدًا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُصَافَحَةُ سُنَّةٌ مَجْمَعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ كُلِّ لِقَاءٍ وَمَا اعْتِيدَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ لَا أَصْلَ لَهُ لَكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ حَرُمَ نَظَرُهُ حَرُمَ مَسُّهُ. انْتَهَى.

وَأَفْهَمَ اقْتِصَارهُ عَلَى الْمُصَافَحَةِ أَنَّهُ لَا يَنْحَنِي لِصَاحِبِهِ إذَا لَقِيَهُ وَلَا يَلْتَزِمُهُ وَلَا يُقَبِّلُهُ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ .

وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ صَرِيحًا فَفِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ: "قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ قَالَ لَا قَالَ أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قَالَ لَا قَالَ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ قَالَ نَعَمْ " كَذَا فِي الْفَيْضِ وَرُوِيَ أَيْضًا "مَنْ صَافَحَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَحَرَّكَ يَدَهُ تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُهُ" وَرُوِيَ أَيْضًا "إذَا الْتَقَى الْمُؤْمِنَانِ فَتَصَافَحَا تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُهُمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ الْوَرَقُ الْيَابِسُ مِنْ الشَّجَرِ" وَفِي الْجَامِعِ أَيْضًا "إذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ "أَيْ مُشَارَكَةً فِي الدِّينِ كَانَ أَحَبُّهُمَا إلَى اللَّهِ أَحْسَنَهُمَا بِشْرًا وَطَلَاقَةَ وَجْهٍ وَفَرَحٍ وَتَبَسُّمٍ وَحُسْنِ إقْبَالٍ لِصَاحِبِهِ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَيْهِ سِمَةُ الْإِيمَانِ وَبَهَاءُ الْإِسْلَامِ وَجَمَالُهُ فَأَحْسَنُهُمَا بِشْرًا أَفْهَمُهُمَا لِذَلِكَ وَأَعْقَلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ أَعْقَلُهُمَا لِمَا مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِمَا فَإِذَا تَصَافَحَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا مِائَةَ رَحْمَةٍ لِلْبَادِئِ بِالسَّلَامِ تِسْعُونَ وَلِلْمُصَافِحِ عَشْرَةٌ لِأَنَّ الْمُصَافَحَةَ كَالْبَيْعَةِ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْإِيمَانِ الْأُخُوَّةُ

وَالْوَلَايَة ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات ١٠ ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ التوبة ٧١، فَإِذَا لَقِيَهُ فَصَافَحَهُ فَكَأَنَّهُ بَايَعَهُ عَلَى هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ فَفِي كُلِّ مَرَّةٍ يُجَدِّدُ بَيْعَةً فَيُجَدِّدُ اللَّهُ تَعَالَى ثَوَابَهَا كَمَا يُجَدِّدُ ثَوَابَ الْمُصِيبَةِ بِالِاسْتِرْجَاعِ وَكَمَا يُجَدِّدُ لِلْحَامِدِ عَلَى النِّعْمَةِ ثَوَابًا عَلَى شُكْرِهَا فَإِذَا فَارَقَهُ بَعْدَ مُصَافَحَتِهِ لَمْ يَخْلُ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ مِنْ خَلَلٍ فَتُجَدَّدُ عِنْدَ لِقَائِهِ فَالسَّابِقُ إلَى التَّجْدِيدِ لَهُ مِنْ الْمِائَةِ تِسْعُونَ لِاهْتِمَامِهِ بِشَأْنِ التَّمَسُّكِ بِالْأُخُوَّةِ وَالْوَلَايَةِ وَمُسَارَعَتِهِ إلَى تَجْدِيدِهَا وَحَثِّهِ عَلَى ذَلِكَ وَحِرْصِهِ عَلَيْهِ .

(تَنْبِيهٌ) قَالَ السَّمْهُورِيُّ عَنْ الْغَزَالِيِّ وَالْحَلِيمِيِّ مَعْنَى سَلَامٌ عَلَيْكُمْ: أُحَيِّيكُمْ بِكَوْنِ السَّلَامَةِ الْكَامِلَةِ مِنْ جَمِيعِ مَعَاطِبِ الدَّارَيْنِ وَآفَاتِهَا مَعَ الْأَمْنِ وَالْمُسَالَمَةِ مُحِيطَةً بِكُمْ: مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِكُمْ، إكْرَامًا لَكُمْ بِكُلِّ حَالٍ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا، فَلَا يَصِلُكُمْ مِنِّي أَذًى، فَقَدْ طَلَبْتُ لَكُمْ تِلْكَ السَّلَامَةَ الْمَوْصُوفَةَ مِنْ السَّلَامِ الَّذِي هُوَ الْمَالِكُ لِتَسْلِيمِ عِبَادِهِ وَالْمُسَلِّمُ لَهُمْ وَصَاحِبُ السَّلَامَةِ لَا مُعْطِيَ فِي الدَّارَيْنِ غَيْرُهُ وَلَا مَرْجُوَّ فِيهِمَا إلَّا خَيْرُهُ كَذَا فِي الْفَيْضِ.[1]

وفِي ص ١٦٩ (وَمِنْهَا الِانْحِنَاءُ فِي السَّلَامِ) ابْتِدَاءً وَرَدًّا وَلَوْ سُلْطَانًا (ت) عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْت رَجُلًا يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ وَصَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟) مِنْ الِانْحِنَاءِ، قَالَ عليه الصلاة والسلام: (لَا) أَيْ لَا يَنْحَنِي

---

١- بَرِيقَة مَحْمُودِيَّة فِي شَرْحِ الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيةِ أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي الحنفي ق١٢ ج٤ص ٧٦ فما بعدها.

فَيُكْرَهُ، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ؟ أَيْ يَلْتَصِقُ بِصَدْرِهِ وَجَسَدِهِ (وَيُقَبِّلُهُ قَالَ: لَا. قَالَ: أَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ مِنْ الْمُصَافَحَةِ، قَالَ: (نَعَمْ) أَقُولُ: {الخادمي}: وَلِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الْفُقَهَاءُ: يُكْرَهُ الِانْحِنَاءُ فِيهِ؛ إلَّا أَنْ يَخَافَ مِنْ شَرِّهِ، وَأَمَّا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَحَرَامٌ.[١]

١ - الخادمي بريقة محمودية المرجع السابق ص١٦٩.

## الفرع الرابع: المذهب الشافعي

ففي المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي الشافعي ج٤ :-

الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي الْمُصَافَحَةِ وَالْمُعَانَقَةِ وَالتَّقْبِيلِ وَنَحْوِهَا وَفِيهِ مَسَائِلُ (إحْدَاهَا) : الْمُصَافَحَةُ سُنَّةٌ عِنْدَ التَّلَاقِي لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: "قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ. "[١]

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَامَ إلَيْهِ فَصَافَحَهُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ "[٢]

١- رَوَاه البخاريُّ انظر الحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ح ٢٠٥٣، والتاسع والثلاثين في أفراد البخاري، والبيهقي: السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ح ١٣٩٥٢، والشُّعَب ح ٨٥٤٠، والترمذي: سنن الترمذي ح :٢٧٢٩ ، وقَالَ: قالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٢- "رَواهُ البخَارِيُّ الصحيح حديث كعب ح ٤١٥٦ ، والمصافحة، ح ٤١٥٦ والأدب المفرد ح ٩٤٤، وَمُسْلِم: شرح صحيح مسلم ج١٣ص٣٤٥ح٤٩٧٣، والبيهقي: السنن الكبرى مع الجوهر ج ٩ص ٣٣ ح ١٨٣٢٨، والنسائي الكبرى ح ١١٢٣٢ج٦ص٣٦٠ وأحمد المسند ح ١٥٨٨٢ج ٣١ ص ٤٢٤. والطبراني: ١٩المعجم الكبير ص٥٣ح ٩٥، والطحاوي شرح المشكل ح١١١٥-١١١٨ج٣ص ١٥٠ وهو كما في جميع هذه المذكورة آنفا "أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ تَوْبَتِهِ، قَالَ: "... فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّئُونَنِي بِالتَّوْبَةِ، وَيَقُولُونَ: لِتَهْنَكَ تَوْبَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، وَاللهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، قَالَ:

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَتَلَاقَيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا."

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ نَعَمْ."[١]

---

فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنْ السُّرُورِ: أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ، قَالَ قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ حَتَّى يُعْرَفَ ذَلِكَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا اللَّهُ تَعَالَى نَجَّانِي بِالصِّدْقِ وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ مِنْ الصِّدْقِ فِي الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي فِيمَا بَقِيَ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ... "الخ/ وفيه ذكر جميع القصة بأكملها. وانظر التعليق على رواية لَمَّا نَزَلَتْ تَوْبَتِي أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ فَقَبَّلت يَدَيهِ وَرُكْبَتَيْهِ"ص١٠٢ من هذا البحث. على أنه في جميع الكتب المعتبرة لم يرد فيها ذكر التقبيل أبدا لا لليد ولا للركبة. فليتأمل جيدا، ما ورد في الرواية الآتية ص ١٠٢/من ذكر التقبيل فإنها لم تصحَّ بحالٍ أبدا، بل يجب تنزيهه ﷺ عن مثلها.

١- أَحْمَدُ ج٢٠ص ٣٤٠ ن مؤسسة الرسالة ٥٠ جزءا، أو ج٣ص ١٩٨ ن/ قرطبة ٦ أجزاء، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ ح ٢٧٢٨، المصافحة، وَابْنُ مَاجَهْ كتاب الأدب باب ١٥ ج٢ ص١٢٢٠، وَالْبَيْهَقِيُّ

وَتُسَنُّ الْمُصَافَحَةُ عِنْدَ كُلِّ لِقَاءٍ، وَأَمَّا مَا أَعْتَادَهُ النَّاسُ مِنْ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ صَلَاتَيْ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّ أَصْلَ الْمُصَافَحَةِ سُنَّةٌ، وَكَوْنُهُمْ خَصُّوهَا بِبَعْضِ الْأَحْوَالِ وَفَرَّطُوا فِي أَكْثَرِهَا لَا يُخْرِجُ ذَلِكَ الْبَعْضَ عَنْ كَوْنِهِ مَشْرُوعَةً فِيهِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي آخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَيُسْتَحَبُّ مَعَ الْمُصَافَحَةِ بَشَاشَةُ الْوَجْهِ لِقَوْلِهِ ﷺ "لَا تَحْقِرَنَّ مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاك بِوَجْهٍ طَلِيقٍ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ وَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْذَرَ مِنْ مُصَافَحَةِ الْأَمْرَدِ وَالْحَسَنِ، فَإِنَّ النَّظَرَ إلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ حَرَامٌ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ، وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ النِّكَاحِ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: كُلُّ من حُرِّمَ النَّظَرُ إلَيْهِ حُرِّمَ مَسُّهُ وَقَدْ يَحِلُّ النَّظَرُ مَعَ تَحْرِيمِ الْمَسِّ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ النَّظَرُ إلَى الْأَجْنَبِيَّةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ وَنَحْوِهَا وَلَا يَجُوزُ مَسُّهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

(الثَّانِيَةُ) : يُكْرَهُ حَنْيُ الظَّهْرِ فِي كُلِّ حَالٍ لِكُلِّ أَحَدٍ لِحَدِيثِ أَنَسٍ السَّابِقِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَقَوْلُهُ: أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا" وَلَا مُعَارِضَ لَهُ، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ مِمَّنْ يُنْسَبُ إلَى عِلْمٍ أَوْ صَلَاحٍ وَنَحْوِهِمَا.

---

شعب الإيمان مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ السَّدُوسِيِّ وَقَدْ اخْتَلَطَ وَتَرَكَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ. وانظر أحمد بن علي بن محمد الكناني الشافعي تلخيص الحبير ج٣ ح ١٥٩٣. وانظر النووي المسند الجامع ح١٠٧٠ج ٣ ص٤٦٣. وابن الأثير جامع الأصول في أحاديث الرسول، الناشر: مكتبة الحلواني وآخرون، ج٦ص٦٠٨.

(الثَّالِثَةُ) :الْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ إكْرَامِ الدَّاخِلِ بِالْقِيَامِ لَهُ إنْ كَانَ فِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ عِلْمٍ أَوْ صَلَاحٍ أَوْ شَرَفٍ أَوْ وَلَايَةٍ مَعَ صِيَانَةٍ، أَوْ لَهُ حُرْمَةٌ بِوَلَايَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَيَكُونُ هَذَا الْقِيَامُ لِلْإِكْرَامِ لَا لِلرِّيَاءِ وَالْإِعْظَامِ، وَعَلَى هَذَا اسْتَمَرَّ عَمَلُ السَّلَفِ لِلْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا، وَقَدْ جَمَعْتُ فِي هَذَا جُزْءًا مُسْتَقِلًّا جَمَعْتُ فِيهِ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ وَأَقْوَالَ السَّلَفِ وَأَفْعَالَهُمْ الدَّالَّةَ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ وَذَكَرْتُ فِيهِ مَا خَالَفَهَا، وَأَوْضَحْتُ الْجَوَابَ عَنْهَا.[١]

......: حَدِيثُ أَنَسٍ السَّابِقُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى" الرَّجُلُ يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا." إلَخ، وَعَنْ إيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا مُدِرَّةَ قَبَّلَ خَدَّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ ابْنَهُ سَالِمًا وَيَقُولُ: اعْجَبُوا مِنْ شَيْخٍ يُقَبِّلُ شَيْخًا. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُنَزَّلَةٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ.[٢]

وفي تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي الشافعي:

---

١- المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي الشافعي ج٤ ص٤٧٦ فما بعدها، ن/ المطبعة المنيرية فقه مقارن، وانظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، كلهم باب المصافحة.

٢ - المصدر السابق ص٤٧٩.

وَيُسَنُّ تَقْبِيلُ يَدِ الْحَيِّ لِصَلَاحٍ وَنَحْوِهِ، الصَّالِحُ هُوَ: الْقَائِمُ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، وَنَحْوُهُ مَنْ قَرُبَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ. وَخَرَجَ بِهِمَا نَحْوُ الْأُمَرَاءِ وَالْعُظَمَاءِ فَلَا يُسَنُّ إلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ فَقَدْ يَجِبُ.

وَيُكْرَهُ ذَلِكَ. أَيْ التَّقْبِيلُ الْمَذْكُورُ لِغَنِيٍّ لِأَجْلِ غِنَاهُ. قَوْلُهُ: "لِأَهْلِ الْفَضْلِ" خَرَجَ غَيْرُهُمْ فَلَا يُطْلَبُ إلَّا لِحَاجَةٍ، أَيْ بِأَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَهُ حَاجَةٌ أَوْ ضَرُورَةٌ، كَأَنْ كَانَ يَضُرُّهُ إذَا لَمْ يَقُمْ لَهُ. وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ وُجُوبَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ صَارَ قَطِيعَةً.

وَخَرَجَ بِالْقِيَامِ نَحْوُ الرُّكُوعِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ وَنَحْوِهِمْ، فَهُوَ حَرَامٌ وَلَوْ مَعَ الطَّهَارَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

وَلَا يُنَافِي سَنَّ الْقِيَامِ لِمَنْ ذُكِرَ. قَوْلُهُ ﷺ : "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ." ١، لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقَامَ لَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ

١- ابن حجر العسقلاني إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي ج٥ص٣٤٨ح ٧٣٠٥ والطبراني المعجم الأوسط فيمن اسمه علي، و الكبير فيمن اسمه معاوية ، وابن الأثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول، وأبو داود السجستاني المتوفى: ٢٧٥هـ في سننه قيام الرجل للرجل ٥٢٢٩، وأبو داؤد سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي المتوفي سنة ٢٠٤هـ في مسنده، والترمذي في سننه "كراهية قيام الرجل للرجل" ٢٧٥٥ ، والبيهقي في الشعب، وأحمد من حديث معاوية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ج٢٨ص٤٠ح ١٦٨٣٠، و ١٦٩١٨ ،/ن/مؤسسة الرسالة، و عبد بن حميد في المسند، من حديث معاوية وغيرهم. بعدة ألفاظ؛ بلفظ: "مَن أحب" وبلفظ: "من سره" وبلفظ: "الناس"، وبلفظ: "الرجال"، وبلفظ: "عباد الله"، وبلفظ: "بين يديه" وبعدمها.

عليه الصلاة والسلام: " أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يَقُومُوا لَهُ إِذَا مَرَّ بِهِمْ فَمَرَّ يَوْمًا بِحَسَّانَ ﷺ فَقَامَ وَأَنْشَدَ:-

قِيَامِي لِلْعَزِيزِ عَلَيَّ فَرْضٌ وَتَرْكُ الْفَرْضِ مَا هُوَ مُسْتَقِيمُ

عَجِبْت لِمَنْ لَهُ عَقْلٌ وَفَهْمٌ يَرَى هَذَا الْجَمَالَ وَلَا يَقُومُ

وَقَدْ أَقَرَّهُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى ذَلِكَ. وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّ مُرَاعَاةَ الْأَدَبِ خَيْرٌ مِنْ امْتِثَالِ الْأَمْرِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ امْتِثَالَ الْأَمْرِ أَدَبٌ وَزِيَادَةٌ، وَكَأَنَّ مُرَادَهُ بِالزِّيَادَةِ مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ مَعَ اسْتِلْزَامِهَا لِلْأَدَبِ مَعَهُ بِعَدَمِ الْمُخَالَفَةِ.

لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْحَامِلَ عَلَى هَذَا النَّهْيِ وَأَمْثَالِه شِدَّةُ التَّوَاضُعِ مِنْهُ ﷺ وَعَدَمُ مَحَبَّتِهِ لِذَلِكَ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ إِذَا صَحِبَتْهُ الْمَحَبَّةُ الْمَذْكُورَةُ لَمْ يُبَالَ بِالْقِيَامِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ مَطْلُوبًا شَرْعًا مِنْ فَاعِلِهِ لِأَهْلِ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ الَّذِينَ هُوَ سَيِّدُهُمْ، بِدَلِيلِ مَا وَرَدَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: " قُومُوا لِسَيِّدِكُمْ " فَأَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْ مَحَبَّتِهِ. قَوْلُهُ: (لَا رِيَاءً) أَيْ لِنَفْسِهِ، وَلَا تَفْخِيمًا لِنَفْسِهِ. [١]

وفي فتاوى السبكي [٢] (مَسْأَلَةٌ) مِثْلُ " قَوْلِهِ ﷺ لِسَعْدٍ وَقَدْ قَالَ لَهُ: أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟

---

١- تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ، ج٣ص٣٨٦ كتاب النكاح، ن/ دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان س١٤١٧هـ ١٩٩٦م الطبعة: الأولى، وهي حاشية على كتاب الخطيب الشربيني المسمى الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"

٢- السبكي تقي الدين بن عبد الكافي الشافعي وكنيته أبو الحسن ولقب بالسبكي نسبة إلى قرية سُبْك من قرى المنوفية بمصر حيث ولد .مذهبه : شافعي مولده : ٦٨٣ هـ وفاته : ٧٥٦ هـ ودفن

قَالَ: لَا.[١]، هَلْ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ لَا؟ هَذِهِ الصِّيغَةُ أَتَتْ فِي مَوَاضِعَ كَهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي "أَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: نَعَمْ أَيُصَافِحُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ، قَالَ: "لَا" وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

---

بالقاهرة: مقدمة فتاوى السبكي الناشر: دار الجليل، والأعلام للزركلي، طبقات الشافعية للدمشقي - عالم الكتب - مقدمة كتاب قضاء الأرب في أسئلة حلب - المكتبة التجارية.

١- جاء هذا الحديث من طرق كثيره وبنصوص مختصرة ومطولة متفقة المعنى" أخرجه الإمام الربيع في المسند الصحيح /ح ٦٨٠ باب الوصية، والبخاري في فضل النفقة وفي الوصية وفي حجة الوداع، وغير ذلك، ومسلم والنسائي والبيهقي وابن ماجه والترمذي الوصية بالثلث، وأبو داود باب مالا يجوز أن يوصي في ماله، وأحمد مسند سعد بن أبي وقاص، وابن حبان وغيرهم.

سنن البيهقي المذيل بالجوهر ج٦ص٨٧ح ١٢٩٤٦وج٧ص٤٦٧ح ١٦١١٤وج٩ ص ١٨ ح ١٨٢٣٦ن مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، والنسائي سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي، ج٦ص ٥٥٢-٥٥٤ ح ٣٦٢٩ – ٣٦٣٤/ ن/ دار المعرفة بيروت ط٥ وصحيح ابن حبان ج١٥ص٤٥٣ن مؤسسة الرسالة والطحاوي شرح معاني الآثار ح ٦٨٥٦ ج٤ ص٣٧٩ن دار الكتب العلمية بيروت.

ونصه عند الربيع" أبو عبيدةَ عن جابرِ بن زيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ فقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: فَبالشَّطْر؟ قَالَ: لَا. قال: قلت: فبالثلث؟ قال: نعم. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بها حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ

وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ عَنْ الْخَبَرِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَيَقَعُ هَذَا أَوْ لَا؟ وَجَوَابُهُ فِي الْأَصْلِ خَبَرٌ أَيْضًا بِقَوْلٍ يَقَعُ أَوْ لَا كَقَوْلِك: أَيَقُومُ زَيْدٌ؟ فَتَقُولُ: نَعَمْ أَوْ لَا ثُمَّ قَدْ تَأْتِي قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الِاسْتِفْهَامُ عَنْ الْحُكْمِ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّ الْقَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الِاسْتِفْهَامُ عَنْ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، إمَّا الْوُجُوبُ أَوْ الْجَوَازُ أَوْ الِاسْتِحْبَابُ، وَقَدْ يَكُونُ اسْتِرْشَادًا أَيْضًا، فَيَكُونُ الْجَوَابُ بِلَا أَوْ نَعَمْ وَارِدًا عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ السُّؤَالِ.

وَالظَّاهِرُف ي الْحَدِيثِ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ الِاسْتِفْهَامُ عَن الجَوَازِ، وَكَذَلِكَ أَنَّ الِانْحِنَاءَ حَرَامٌ.[١] وَقَوْلُهُ: "نَعَمْ" فِي السَّلَامِ وَالْمُصَافَحَةِ فِيهِ جَوَازُ ذَلِكَ خَاصَّةً وَاسْتِحْبَابُهُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ وَلَا نُقَدِّرُهُ أَمْرًا بَلْ خَبَرًا، وَكَذَا فِي حَدِيثِ سَعْد الظَّاهِرُ فِيهِ أَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ عَن الجَوَازِ وَكَذَلِكَ فِي الثُّلُثِ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. فَإِنَّ "نَعَمْ" مُقَدَّرَةٌ فِيهِ وَلَا نَقْدِرُهُ أَمْرًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَحَبًّا كَقَوْلِهِ: إنَّهُ كَثِيرٌ وَلَيْسَ بِنَا ضَرُورَةٌ إلَى تَقْدِيرِهِ أَمْرًا ثُمَّ صَرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ، فَهَذَا هُوَ الْقَاعِدَةُ فِي ذَلِكَ يُبْنَى عَلَيْهَا مَبَاحِثُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ

---

أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. لَكِن الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ"

قال الربيع معنى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون إنه لَمَّا أُمِّرَ سعد على العراق قاتل قوما على الردة فصبرهم، واستتاب آخرين كانوا سجعوا سجع مسيلمة الكذاب فتابوا، فانتفعوا به وقوله فصبرهم أي قتلهم صبرا." انظر: مسند الربيع المرجع المذكور.

١- نص الابهاج "ولذلك كان الانحناء حراما" ولعله هو الصحيح ج٢ ص٤٨ ن دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

فَافْهَمْهَا.[١]

وفي البحر المحيط للزركشي :-

مَسْأَلَةٌ "الْأَمْرُ عَقِيبَ الِاسْتِئْذَانِ" الْأَمْرُ عَقِيبَ الِاسْتِئْذَانِ وَالْإِذْنِ حُكْمُهُ فِي إفَادَةِ الْوُجُوبِ كَالْأَمْرِ بَعْدَ الْحَظْرِ، مِثْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ، فَيَقُولَ: "افْعَلْ" ذَكَرَهُ فِي (الْمَحْصُولِ)، وَهُوَ حَسَنٌ نَافِعٌ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى وُجُوبِ التَّشَهُّدِ بِقَوْلِهِ ﷺ إذْ سَأَلُوهُ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك؟ قَالَ: قُولُوا... " الْحَدِيثَ. أَمَّا النَّهْيُ عَقِيبَ الِاسْتِئْذَانِ كَقَوْلِ سَعْدٍ: أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا." وَقَوْلهمْ:" أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ:لَا." فَالْأَصْلُ فِي هَذَا الِاسْتِفْهَامِ أَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ عَنْ الْخَبَرِ. وَقَدْ تَأْتِي قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى إرَادَةِ الِاسْتِفْهَامِ عَنْ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ. إمَّا الْوُجُوبُ أَوْ الْجَوَازُ أَوْ الِاسْتِحْبَابُ، وَقَدْ يَكُونُ اسْتِرْشَادًا أَيْضًا كَمَا مَثَّلْنَا، وَالظَّاهِرُ فِيهَا أَنَّ الِاسْتِفْهَامَ عَن الْجَوَازِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الِانْحِنَاءُ حَرَامًا .[٢]

١- فتاوى تقي الدين بن عبد الكافي السبكي الشافعي المرجع السابق. ج٢ص ٢٦٨ الوصية وانظر أيضا النص نفسه في الكلام على أحكام النهي أدلة القائلين بالتوقف في الإبهاج على شرح المنهاج : منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي عثمان بن علي الحنفي ج٦ص٢٥ن دار الكتاب الإسلامي.

٢- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج ٢ص١١٧ ورود الأمر مقيدا بمرة.

وفي أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري الشافعي:

وَتُكْرَهُ الْمُعَانَقَةُ وَالتَّقْبِيلُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَلَوْ كان الْمُقَبِّلُ أو الْمُقَبَّلُ صَالِحًا قال رَجُلٌ يا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أو صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي له؟ قال: لَا. قال: أَفَيَلْزَمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قال: لَا. قال: فَيَأْخُذُ بيده فَيُصَافِحُهُ؟ قال: نعم. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. وَهُمَا لِقَادِمٍ من سَفَرٍ أو تَبَاعُدِ لِقَاءٍ سُنَّةٌ لِلِاتِّبَاعِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، نعم الْأَمْرَدُ الْجَمِيلُ الْوَجْهُ يَحْرُمُ تَقْبِيلُهُ مُطْلَقًا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ في أَذْكَارِهِ ثُمَّ قال: وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُعَانَقَتَهُ كَتَقْبِيلِهِ أو قَرِيبَةٍ منه كَتَقْبِيلِ الطِّفْلِ وَلَوْ وَلَدَ غَيْرِهِ شَفَقَةً فإنه سُنَّةٌ لِأَنَّهُ ﷺ قَبَّلَ ابْنَهُ إبْرَاهِيمَ وَشَمَّهُ وَقَبَّلَ الْحُسَيْنَ بن عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بن حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ فقال الْأَقْرَعُ إنَّ لي عَشَرَةً من الْوَلَدِ ما قَبَّلتُ منهم أَحَدًا. فَنَظَرَ إلَيْهِ النبي ﷺ ثُمَّ قال: "من لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ."[١]

---

١- أخرجه أحمد مسند ابي هريرة ج١٢ص١٧ ح ٧١٢١ و٢٣٦ح ٧٢٨٩، و١٣ص٨٨ح ٧٦٤٩ والبخاري في صحيحه: الرحمة بالولد، ج٥ص٢٢٣٥ح ٥٦٥١ والأدب المفرد ص٤٦ح٩١، والحميدي الجمع بين الصحيحين ج٣ص٥٢ح ٢٢٤٩ ومسلم رحمته ﷺ بالصبيان، وأبو داود قبلة الرجل ولده ح٥٢١٨ج٥ص٢٤٦دار ابن حزم، والترمذي: رحمة الولد، وابن حبان عن أبى هريرة. وأبو نعيم وابن حبان الرحمة ج٢ص٢٠٢ ح ٤٥٧ وص٢١٠ح ٤٦٣، والبيهقي السنن الكبرى قبلة الرجل ولده ٧ ص١٠٠ح ١٣٩٦٠ وغيرهم.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدِمَ نَاسٌ من الْأَعْرَابِ على رسول اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا تُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فقال: نعم. قالوا لَكِنَّا وَاللَّهِ ما نُقَبِّلُ. فقال: أَوَ أَمْلِكُ إنْ كان اللَّهُ تَعَالَى نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ." [١]

وفي ج٤ (وَحَنْيُ الظَّهْرِ مَكْرُوهٌ) لِخَبَرِ:" أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ." رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ

وَلَا يُغْتَرُّ بِكَثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ مِمَّنْ يُنْسَبُ إلَى عِلْمٍ وَصَلَاحٍ وَغَيْرِهِمَا وَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ كَأَصْلِهِ مِنْ جَوَازِ الِانْحِنَاءِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ مَرْدُودٌ مُخَالِفٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلِلْمَعْرُوفِ فِي الْمَذْهَبِ وَأَطَالَ فِي بَيَانِهِ..."[٢]

وفي فتاوى الرملي

(سُئِلَ) مَا يَفْعَلُهُ الْأخوَانِ إذَا الْتَقَيَا بَعْدَ غَيْبَةٍ وَهَلْ لِلشَّخْصِ أَنْ يَنْحَنِيَ لِشَخْصٍ آخَرَ أَوْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ لَثْمُهُ أَوْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْمُصَافَحَةِ بِالْيَدَيْنِ؟ وَإِذَا قَامَ الشَّخْصُ مِنْ مَجْلِسِهِ هَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ فِيهِ أَوْ لَا.؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّ السُّنَّةَ

١ - أسنى المطالب شرح روض الطالب لمؤلفه زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي ج٢ ص ١١٤ دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ،تحقيق: د. محمد محمد تامر. والحديث اخرجه مسلم: الرحمة بالصبيان ج٧ص١٧ ح ٦١٦٩، والحميدي في الجمع بين الصحيحين ح ٣٢٤١ ج ٣ ص ٩٨، وابن ماجة بر الوالد بالولد ج٤ ص ١٨٧ ح ٣٦٦٥ دار المعرفة وغيرهم.

١- المرجع السابق ج٤ص١٨٦وفيه فوائد فارجع إليها.

الْمُصَافَحَةُ وَالسَّلَامُ، وَأَمَّا انْحِنَاءُ الْبَعْضِ لِلْبَعْضِ عِنْدَ ذَلِكَ فَجَائِزٌ لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ. وَيُسَنُّ لِلشَّخْصِ تَقْبِيلُ وَجْهِ صَاحِبِهِ، وَمُعَانَقَتُهُ إذَا قَدِمَ مِنْ السَّفَرِ وَنَحْوِهِ وَيُكْرَهَانِ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّخْصُ إذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسٍ، وَأَرَادَ مُفَارَقَةَ مَنْ فِيهِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ الرَّدُّ.[١]

وفي الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي ج٤ص٢٤٧فما بعدها ونصه:-

"... وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا لَفْظُهُ: مَا حُكْمُ الْمُصَافَحَةِ وَتَقْبِيلِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالرَّأْسِ وَالِانْحِنَاءِ بِالظَّهْرِ وَالْقِيَامِ أُبْسُطُوا الْجَوَابَ.؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْمُصَافَحَةُ لِلْقَادِمِ سُنَّةٌ وَكَذَا تَقْبِيلُ مَا ذُكِرَ مِنْ نَحْوِ عَالِمٍ وَصَالِحٍ

وَشَرِيفِ نَسَبٍ، وَالِانْحِنَاءُ بِالظَّهْرِ مَكْرُوهٌ، وَالْقِيَامُ لِمَنْ ذُكِرَ سُنَّةٌ هَذَا مَذْهَبُنَا وَوَرَاءَ ذَلِكَ تَذْنِيبَاتٌ لَا بَأْسَ بِالتَّعَرُّضِ لَهَا؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: الْمُصَافَحَةُ الْمُعْتَادَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِدْعَةٌ إلَّا لِقَادِمٍ لَمْ يَجْتَمِعْ بِمَنْ صَافَحَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: وَمَذْهَبُنَا فِي الْمُصَافَحَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْعِزّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا" أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْتَقِي مَعَ أَخِيهِ أَفَيَنحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ" وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ وَقَدْ رَوَى

١- فتاوى الرملي ج٤ ص ٤٨ شـمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شـهاب الدين الرملي، ت: ١٠٠٤هـ، والرملي نسـبة إلى رملة المنوفيَّة بمصـر، شـافعي المذهب : وانظر الأعلام للزركلي ١٢٠/١ و هدية العارفين ١٤٥/١.

الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله تبارك وتعالى عنها" لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ خَرَجَ إلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَعَانَقَهُ" وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لَكِنْ اتَّفَقُوا كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ بَلْ ظَاهِرُ كَلَامِ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ - وَهُمَا مَنْ هُمَا مِنْ حَدِيثٍ وَغَيْرِهِ - صِحَّتُهُ؛ فَإِنَّ مَالِكًا لَمَّا أَنْكَرَ الْمُعَانَقَةَ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِهِ، فَأَجَابَهُ مَالِكٌ بِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِجَعْفَرٍ. فَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ. فَانْقَطَعَ مَالِكٌ وَسَكَتَ. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ مَذْهَبِهِ: الْحَقُّ مَعَ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ: وَرَوَى شُيُوخُنَا طَرِيقَ الْمُصَافَحَةِ وَصِفَتَهَا وَهِيَ: أَنْ يَجْعَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي كَفِّهِ الْيُمْنَى وَيَقْبِضُ كُلَّ أَصَابِعِهِ عَلَى يَدِ صَاحِبِهِ وَأَنْكَرَ مَالِكٌ رضي الله تبارك وتعالى عنه تَقْبِيلَ الْيَدِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ سُنَّةٌ كَمَا قَدَّمْنَاه لما رَوَى التِّرْمِذِيُّ "أَنَّ الْيَهُودِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ سَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ التِّسْعِ الْآيَاتِ فَأَجَابَهُما قَبَّلَا يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمَا " وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد أَيْضًا لَكِنَّ الْأَوَّلَ فِيهِ زِيَادَةٌ.[1]

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله تبارك وتعالى عنه قَالَ" لَمَّا نَزَلَتْ تَوْبَتِي أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ فَقَبَّلت يَدَيهِ وَرُكْبَتَيْهِ "[2]

---

١- سياتي تخريجه إن شاء الله ص٩٤-٩٦.

٢- أخرجه بهذا اللفظ أبو بكر بن المقري في كتاب الرخصة في تقبيل اليد بسند ضعيف ونسبه ابن حجر العسقلاني الشافعي في فتح الباري ج٨ص١٢٢ والعراقي في المغني عن حمل الأسفار ج١ص٥٠٦ إلى: ابن مردويه أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك بن موسى بن جعفر، أبوبكر الأصبهاني. وعزاه السيوطي إلى ابن عساكر، وفيه " لما نزلت توبتي قبَّلت يد رسول الله .."دون ذكر الرِّجل، وهو عند

وَرَوَى أَيْضًا حَدِيثَ الْأَعْرَابِيِّ فِي إِتْيَانِ الشَّجَرَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: "ائْذَنْ لِي أَنْ أُقَبِّلَ رَأْسَك وَيَدَك وَرِجْلَك"[١] وَفِيهِ " ائْذَنْ لِي فِي السُّجُودِ لَك" فَقَالَ: لَا يَسْجُدُ أَحَدٌ لِأَحَدٍ، وَلَوْ

البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والطحاوي في المشكل مطولا بتمام القصة كلها ومن غير ذكر: التقبل لا لليد ولا للركبة، وهو الصحيح، والحديث هذا الذي فيه ذِكْر التقبيل في غاية الضعف وليس بحجة، بل هو مخالف لما ثبت في الصحاح المشار اليها في قصة توبة كعب بن مالك رضي الله عنه إذ لم يرد فيه ذكر التقبل ولا طلب كعب لذلك، انظره مع تخريجه من هذا البحث ص ٨٨.

١- هذا الحديث ليس بشيء عند علماء هذا الفن؛ ففي إسناده حبان بن علي الغزي الكوفي أخو مندل وقد ضعفوه رواه صالح بن حبان: عن ابن بريدة، عن أبيه. وصالح بن حبان قد ضعفوه وليس بشيء. أنظر: ذخيرة الحفاظ محمد بن طاهر المقدسي و٤٤٨ هـ/ ت ٥٠٧ هـ تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي. والبدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. ٩ / ٤٧. ونصه كما عند ابن الأعرابي وابن المقري" عن أبيه قال: "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمت فأرني شيئا أزدد به يقينا. قال: "ما تريد؟ " قال: أدع تلك الشجرة فلتأتك. قال: "اذهب إليها فادعها" قال: أجيبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فمالت فقطعت عروقها، ثم أقبلت تجر عروقها وفروعها حتى أتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت: السلام عليك يا رسول الله، فقال: حسبي، فمرها فلترجع، فرجعت فدلت عروقها في ذلك المكان، ثم استوت كما كانت، فقال: ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك، فأذن له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقبل رأسه ورجليه قال: ائذن لي أن أسجد لك قال: "لا يسجد أحد لأحد، ولو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها تعظيما لحقه." أمَّا حديثُ "لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها تعظيما لحقه" فقد جاء من طرق أخرى غير هذه، أنظر التعليق الآتي.

أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْت الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِعَظِيمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا "[١]

وَفِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ ﷺ "فَمِنْهُمْ مَنْ سَعَى وَمِنْهُمْ مَنْ مَشَى وَمِنْهُمْ مَنْ هَرْوَلَ حَتَّى أَتَوْا إلَيْهِ وَأَخَذُوا بِيَدِهِ فَقَبَّلُوها"[٢]

---

١- جاء هذا الحديث من عدة طرق من طريق أم المؤمنين عائشة وجابر بن عبدالله وابي هريرة وقيس بن سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين فقد أخرجه ابن أبي شيبة "باب حق الزوج على زوجته" ح: ١٧٤١١ج٤ص٣٠٥، ط دار القبلة. والطبراني ح ٩١٨٩ج٩ ص٨١، والبيهقي في الصغرى ح ٢٠٤٦ والكبرى مع الجوهر ح١٥١٠١٧/ والحاكم في المستدرك ح ٢٧٦٣ ج٢ص٢٠٤ والطبراني في الكبير ح: ٥١١٦٥/٢٠٨، وأبو داود؛ حق الزوج ح٢١٤٠ ج٢ ص٤١٨ دار ابن حزم. وابن ماجة ح ١٨٥٣ج٢ ص٤١١ حق الزوج. ن/ دار المعرفة. والترمذي: حق الزوج، وأحمد؛ حديث ابن أبي أوفى، ح ١٩٤٠٣ ج٣٢ ص ١٤٥ وغيرهم. وانظر: قصة رجوع معاذ من الشام في "الفرع السادس المذهب الحنبلي" من هذا البحث ص١٠٥. والتعليق على حديث اليهوديين والذي بعده ص١١٢-١١٣.

١- أخرجه أبو يعلى في مسنده ج ١٢ص ٢٤٨ ح ٦٨٥٠ والطبراني المعجم الكبير ج٢٠ ص ٣٤٥ ح.٨١٢ وأخرجه البُخَارِي في صحيحه باب وفد عبد القيس، في عدة مواطن ليس فيها السعي ولا الهرولة ولا التقبيل، وأخرجه في الأدب المفرد ٥٨٧ ، و ١١٩٨، بلفظ: "فأَقبلوا سِراعا، وفي "خلق أفعال العباد"٢٨ والشيباني في الآحاد والمثاني ج١٢ص٢٤٥ح ٦٨٥٠ والعسقلاني إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي المقدمة وأحمد وفد عبد القيس وهو معه طويل جدا حيث أتى على القصة كلها انظر على سبيل المثال ح ١١١٧٥ ج١٧ص٢٦٥ وح ١٥٥٥٩ ج ٢٤ ص ٢٢٧ وابن ابي شيبة ح ٢٤٢٦٠ وغيرهم.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الطُّرُقِ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَبَّلَ يَدَ العَبَّاسِ وَرِجْلَهُ وَيَقُولُ أَيْ عَمِّ ارْضَ عَنِّي.[١]

قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْزُلِيُّ الْمَالِكِيُّ أَرَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ أَيْ تَقْبِيلَ الْيَد مَعَ شَيْخِي فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَ يَدَهُ فَقُلْت لَهُ: لَا تَرْوِ هَذَا الْكِتَابَ حِينَ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ فَقَالَ كَرِهَهُ مَالِكٌ فَقُلْتُ لَهُ مَالِكٌ أَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ، فَتَرَكَنِي بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَا كَانَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَشْيَاخِي لَا يُنْكِرُونَ عَلَي ذَلِكَ وَقَصْدِي بِذَلِكَ التَّعْظِيم وَالتَّكْرِمَة لِأَشْيَاخِي.

وَلَمَّا تَقَرَّرَ عِنْدِي مِنْ الْأَحَادِيثِ وَعَدَمِ إنْكَارِ ذَلِكَ عَنْ مُعْظَمِ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَفَعَلْتُ ذَلِكَ مَعَ بَعْضِ الْكُبَرَاءِ فَقَالَ: هُوَ مِنْ بَابِ الْمِدْحَةِ فِي الْوَجْهِ فَإِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ مِنْ تَعَاظُمِ نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا كُرِهَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَفْسَدَةِ.

---

١- حديث عليّ لم أجده بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث التي استطعت بحثها مع كثرة البحث عدا ما في "كتاب الرخصة في تقبيل اليد" لمحمد بن إبراهيم المقرئ. وفيه عدة علل ونصه" حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي قال: نا سليمان بن أيوب صاحب البصري قال: نا سفيان بن حبيب، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ذكوان، أن رجلا قال: أراه يقال له: صهيب، قال: رأيت عليا ﵁ يُقَبِّل يدي العباس أو رجله ويقول: "أيْ عَمّ، ارض عني" وبمثله لا تقوم حجة. وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيق أَبِي مَالِك الْأَشْجَعِي قَالَ: قُلْت لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: نَاوِلْنِي يَدك الَّتِي بَايَعْت بِهَا رَسُول اللَّه ﷺ فَنَاوَلَنِيهَا فَقَبَّلْتهَا.

وَسُئِلَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ الْقِيَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لِمُسْلِمٍ يُرْجَى خَيْرُهُ أَوْ يُخَافُ شَرُّهُ، وَلَا يُفْعَلُ لِكَافِرٍ؛ لِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِإِهَانَتِهِ وَإِظْهَارِ صَغَارِهِ فَإِنْ خِيفَ مِنْ شَرِّهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ جَازَ لِأَنَّ التَّلَفُّظَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ جَائِزٌ لِلْإِكْرَاهِ فَهَذَا أَوْلَى وَلَا يَجُوزُ تَكْرِيمُهُ بِاللَّقَبِ الْحَسَنِ إلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ مَاسَّةٍ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُهَانَ الْكَفَرَةُ وَالْفَسَقَةُ زَجْرًا عَنْ كُفْرِهِمْ وَفِسْقِهِمْ وَغَيْرَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: وَالِانْحِنَاءُ الْبَالِغُ حَدَّ الرُّكُوعِ لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ لِأَحَدٍ كَالسُّجُودِ وَلَا بَأْسَ بِمَا نَقَصَ عَنْ حَدِّ الرُّكُوعِ لِمَنْ يُكْرَمُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَإِذَا تَأَذَّى مُسْلِمٌ بِتَرْكِ الْقِيَامِ فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَامَ لَهُ؛ فَإِنَّ تَأَذِّيَه بِذَلِكَ مُؤَدٍّ إلَى الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَكَذَلِكَ التَّلْقِيبُ بِمَا لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ الْأَلْقَابِ.

وَالْأَصْلُ فِي نَدْبِ الْقِيَامِ لِأَهْلِ الْفَضْلِ قَوْلُهُ: ﷺ حِين قَدِمَ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ سَعْدُ ابنُ مُعَاذٍ رضي الله تعالى عنه: "قُومُوا إلَى سَيِّدِكُمْ" وَالْخِطَابُ لِلْأَنْصَارِ، أَوْ لِلْكُلِّ.

وَقَدْ صَنَّفَ النَّوَوِيُّ رحمه الله تعالى جُزْءًا فِيهِ وَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِيهِ وَأَحْكَامَهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَغَيْرُهُ: وَقَدْ صَارَ تَرْكُهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ مُؤَدِّيًا إلَى التَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّحَاسُدِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ لِهَذَا الْمَحْذُورِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ " لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إخْوَانًا، كَمَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى" فَهُوَ لَا يُؤْمَرُ بِهِ بِعَيْنِهِ بَلْ لِكَوْنِ تَرْكِهِ صَارَ وَسِيلَةً إلَى هَذِهِ الْمَفَاسِدِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَلَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ صَارَ إهَانَةً وَاحْتِقَارًا لِمَنْ اُعْتِيدَ الْقِيَامُ لَهُ، وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحْكَامٌ تَحْدُثُ عَنْ حُدُوثِ أَسْبَابٍ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً

فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ. اهـ.

وَعَلَى الْقِيَامِ وَمَحَبَّتِهِ لِلتَّعَاظُمِ وَالْكِبْرِ حُمِلَ قَوْلُهُ ﷺ :"مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ" أَعَاذَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ آمِينَ.[1]

وفي حاشية الجمل لسليمان بن منصور العجيلي[2] المصري الشافعي ج٤ ص ١٢٧ فما بعدها:-

"وَتُكْرَهُ الْمُعَانَقَةُ وَالتَّقْبِيلُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَلَوْ كَانَ الْمُقَبِّلُ أَوْ الْمُقَبَّلُ صَالِحًا قَالَ رَجُلٌ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا. أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ يُصَافِحُهُ قَالَ نَعَمْ." رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَحَسَّنَهُ وَهُمَا لِقَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ تَبَاعُدِ لِقَاءٍ سُنَّةٌ لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

نَعَمْ الْأَمْرَدُ الْجَمِيلُ الْوَجْهِ يَحْرُمُ تَقْبِيلُهُ مُطْلَقًا، ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي أَذْكَارِهِ ثُمَّ قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُعَانَقَتَهُ كَتَقْبِيلِهِ أَوْ قَرِيبَةٍ مِنْهُ وَكَذَا تَقْبِيلُ الطِّفْلِ وَلَوْ وَلَدَ غَيْرِهِ شَفَقَةً سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ "قَبَّلَ ابْنَهُ إبْرَاهِيمَ وَشَمَّهُ، وَقَبَّلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ

١- الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي ج٤ ص٢٤٧ فما بعدها وانظر كلامه أيضا في تحفة المحتاج ج٧ص٢٠٩.والحديث تقدم تخريجه.

٢- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري "الجمل" شافعي: ولد بمنية عجيل إحدى قرى الغربية بمصر: توفي بالقاهرة ١٢٠٤/الأعلام للزركلي ، معجم المؤلفين.

حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ"

وَقَالَتْ عَائِشَةُ "قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا تُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ فَقَالَ نَعَمْ قَالُوا لَكِنَّا وَاَللَّهِ مَا نُقَبِّلُ. فَقَالَ أَوَ أَمْلِكُ إنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ا هـ [1]

الفرع الخامس: المذهب الحنبلي

الفتاوى الكبرى لابن تيمية[2] ج١ص ٥٧ :-

"...أَمَّا تَقْبِيلُ الْأَرْضِ وَوَضْعُ الرَّأْسِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ السُّجُودُ، مِمَّا يُفْعَلُ قُدَّامَ بَعْضِ الشُّيُوخِ وَبَعْضِ الْمُلُوكِ فَلَا يَجُوزُ، بَلْ لَا يَجُوزُ الِانْحِنَاءُ كَالرُّكُوعِ أَيْضًا كَمَا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : "الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا." وَلَمَّا رَجَعَ مُعَاذٌ مِنْ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذِهِ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتهمْ فِي الشَّامِ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ عَنْ أَنْبِيَائِهِمْ فَقَالَ: كَذَبُوا عَلَيْهِمْ، لَوْ كُنْت آمِرًا أَحَدًا أَنْ

---

١- حاشية الجمل لسليمان بن منصور العجيلي المصري الشافعي ج٤ص١٢٧ فما بعدها.

٢- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، أبو العباس الحراني الدمشقي الحنبلي مولده بحران س ٦٦١هـ - ١٢٦٣م. وفاته بدمشق س ٧٢٨ هـ - ١٣٢٨م أنظر ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢، فوات الوفيات ٦٢/١ البدر الطالع ٦٣/١ - الفتح المبين ١٣٤/٢ - الأعلام ١/١.

يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْت الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ أَجْلِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، يَا مُعَاذُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي السُّجُودُ إِلَّا لِلَّهِ." [١]

---

١- أخرجه البزار المسند، أو البحر الزخار، مسند زيد بن أرقم ج٢ص١٣٣ح ٤٣١٨، والحاكم المستدرك كتاب البر والصلة، والعسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر المتوفى: ٨٥٢هـ): إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي ح ٤٠٢٨ ج٣ص٣٣٥ والبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي السنن الصغرى أبواب الصداق، و السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ج٧ص٢٩١، عظم حق الزوج على المرأة، والطبراني المعجم الكبير، من حديث زيد بن أرقم، والترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى سنة: ٢٧٩هـ، حق الزوج، و ابن قيّم الجوزية تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ج: ١ ص ٣٠٣، وزاد: قَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث حَسَن غَرِيب صَحِيح، قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ مُعَاذ بْن جَبَل، وَسُرَاقَة بْن مَالِك، وَعَائِشَة، وَابْن عَبَّاس، وَعَبْد اللَّه بْن أَبِي أَوْفَى، وَطَلْق بْن عَلِيّ، وَأُمّ سَلَمَة، وَأَنَس وَابْن عُمَر. فَهَذِهِ أَحَد عَشَرَ حَدِيثًا. فَحَدِيث ابْن أَبِي أَوْفَى رَوَاهُ أَحْمَد فِي مُسْنَده قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ مُعَاذ مِنْ الشَّام سَجَدَ لِلنَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُعَاذ؟ قَالَ: أَتَيْت الشَّام فَوَافَيْتهمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتهمْ، فَوَدِدْت فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَل ذَلِكَ بِك. فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ : فَلَا تَفْعَلُوا، فَلَوْ كُنْت آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُد لِغَيْرِ اللَّه لَأَمَرْت الْمَرْأَة أَنْ تَسْجُد لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّد بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَة حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّي حَقَّ زَوْجهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسهَا وَهِيَ عَلَى قَتَب لَمْ تَمْنَعْه " وعند الطبراني في الكبير أيضا من حديث أبي ليلى عن أبيه عن صهيب بزيادة " كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم" وَرَوَاهُ اِبْن مَاجَهْ بهذا اللفظ أيضا. وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيث حَفْص اِبْن أَخِي عَنْ أَنَس، رَفَعَهُ: "لَا يَصْلُح لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُد لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُد لِبَشَرٍ لَأَمَرْت الْمَرْأَة أَنْ تَسْجُد لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَم حَقّه عَلَيْهَا" وابن ماجة في سننه حق الزوج، وأحمد بن حنبل في المسند، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ح: ١٩٤٠٣، والسيوطي: جمع الجوامع، أو الجامع الكبير

وَأَمَّا فِعْلُ ذَلِكَ تَدَيُّنًا وَتَقَرُّبًا فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ.

وَمَنْ اعْتَقَدَ مِثْلَ هَذَا قُرْبَةً وَدِينًا فَهُوَ ضَالٌّ مُفْتَرٍ، بَلْ يُبَيَّنُ لَهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِدِينٍ وَلَا قُرْبَةٍ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ اُسْتُتِيبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَأَمَّا إذَا أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ لَأَفْضَى إلَى ضَرْبِهِ أَوْ حَبْسِهِ أَوْ أَخْذِ

مَالِهِ أَوْ قَطْعِ رِزْقِهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الضَّرَرِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ الْإِكْرَاهَ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ يُبِيحُ الْفِعْلَ الْمُحَرَّمَ كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكْرَهَهُ بِقَلْبِهِ، وَيَحْرِصَ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

وَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ الصِّدْقَ أَعَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ يُعَافَى بِبَرَكَةِ صِدْقِهِ مِنْ الْأَمْرِ بِذَلِكَ.

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إلَى أَنَّهُ لَا يُبِيحُ إلَّا الْأَقْوَالَ دُونَ الْأَفْعَالِ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَحْوِهِ، قَالُوا: إنَّمَا التَّقِيَّةُ بِاللِّسَانِ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَن أَحْمَدَ، وَأَمَّا فِعْلُ ذَلِكَ لِأَجْلِ فَضلِ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ فَلَا، وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَنَوَى بِقَلْبِهِ أَنَّ هَذَا

---

ج٩٥٢٨/١، وقال: أخرجه أحمد (٣٨١/٤، رقم ١٩٤٢٢، قال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح ج ٣٠٩/٤. وأخرجه أيضًا: الحاكم (١٩٠/٤، رقم ٧٣٢٥، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وغيرهم. وانظر: ص٥٨ التعليق على حديث "إِنَّمَا تَفْعَلُ ذَلِكَ الْأَعَاجِمُ بِمُلُوكِهَا" و٦٨ فما بعدها حديث البراء"...فاخذ بيدي" والتعليق عليه؛ من هذا البحث وضم الجميع معا تكمل الفائدة بإذن الله ﷻ.

الْخُضُوعَ لِلَّهِ تَعَالَى كَانَ حَسَنًا مِثْلُ أَنْ يُكْرِهَهُ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ وَيَنْوِيَ مَعْنًى جَائِزًا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[١]

وفي الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي

"...وَذَكَرَ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ مُعَانَقَةَ الْقَادِمِ مِنْ السَّفَرِ مُسْتَحَبَّةٌ وَأَنَّ الِانْحِنَاءَ مَكْرُوهٌ وَأَنَّ تَقْبِيلَ يَدِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مُسْتَحَبٌّ. وَقَالَ الشَّيْخُ وَجِيهُ الدِّينِ أَبُو الْمَعَالِي فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الْقَادِمِ وَمُعَانَقَتُهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ قَالَ وَإِكْرَامُ الْعُلَمَاءِ وَأَشْرَافُ الْقَوْمِ بِالْقِيَامِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ قَالَ وَيُكْرَهُ أَنْ يَطْمَعَ فِي قِيَام النَّاسِ لَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ النَّاسُ لَهُ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ..."

وَقَالَ أَبُو دَاوُد حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ثنا أَبُو قَطَنٍ أَنْبَأَنَا مُبَارَكٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "مَا رَأَيْت رَجُلًا الْتَقَمَ أُذُنَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُنَحِّي رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يُنَحِّي رَأْسَهُ وَمَا رَأَيْت رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَك يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدَعُ يَدَهُ." مُبَارَكٌ هُوَ ابْنُ فُضَالَةَ ثِقَةٌ مُدَلِّسٌ.

وَقَالَ أَيْضًا بَابٌ (فِي الْمُعَانَقَةِ) ثُمَّ رَوَى مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ بْنِ بِشْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إذَا لَقِيتُمُوهُ قَالَ مَا لَقِيته قَطُّ إلَّا صَافَحَنِي، وَبَعَثَ إلَيَّ يَوْمًا فَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي فَلَمَّا جِئْت أُخْبِرْت أَنَّهُ أَرْسَلَ إلَيَّ فَأَتَيْته وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَالْتَزَمَنِي فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ."

١- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج١ص ٥٧.

هَذَا الرَّجُلُ مَجْهُولٌ وَأَيُّوبُ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ مَجْهُولٌ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ:" قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَاهُ أَخُوهُ أَوْ صَدِيقُهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ قَالَ نَعَمْ. "وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ الْمُرَادِيِّ وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: "قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ قَالَ: فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَبَّلا يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَقَالَا : نَشْهَدُ إِنَّك نَبِيٌّ "[١]

١- تقدم. أخرجه البيهقي السنن الكبرى ١٦٦/٨و الترمذي ج٧٧/٥، ح ٢٧٣٣، و١١١/٧، ح ٤٠٧٨. وابن أبى شيبة ٣٢٨/٧، ح ٣٦٥٤٣، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثاني ٤١٤/٤، ح ٢٤٦٥) .
ونصه عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ: يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَقَالَ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ نَبِيٌّ، إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَقَالَ لَهُمْ: لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ وَلَا تَسْحَرُوا وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً وَلَا تُوَلُّوا الْفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودَ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ قَالَ: فَقَبَّلُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ فَقَالَا نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟ قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ. والحديث (ضعيف) فيه: عبد الله بن سلِمة بكسر اللام، قال الشيخ الألباني: وهو المرادِيُّ وهو مختلف فيه وهو راوي حديث عَلِيٍّ فِي "النهي عن قراءة القرآن جنبا"، وقد ضعفه الحفاظ المحققون كما قال المصنف نفسه، ومنهم أحمد والشافعي والبخاري وغيرهم. قال أبو عبد الرحمن

وَ قَالَ أَبُو دَاوُد: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا مَطَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْنَقُ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ الْوَازِعِ بْنِ زَارِعٍ عَنْ جَدِّهَا زَارِعٍ كَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقِيسِ قَالَ: "لَمَّا جِئْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَنُقَبِّلُ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَه قَالَ: وَانْتَظَرْنَا الْمُنْذِرَ الْأَشَجَّ حَتَّى أَتَى مِنْ غَيْبَتِهِ فَلَبِسَ ثَوْبَهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إنَّ فِيك خُلَّتَيْنِ

النسائي: وهذا حديث منكر، قال أبو عبد الرحمن: حكي عن شُعْبَة، قال: سألت عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، فقال: تعرف وتنكر. قال أبو عبد الرحمن: وعبد الله بن سلمة الأفطس متروك الحديث. قال أبو عبد الرحمن كان هذا الأفطس يطلب الحديث مع يحيى بن سعيد القطان وكان من أسنانه. السنن الكبرى للإمام النسائي ج٢/ص٣٠٦ ح ٣٥٤١. وقال ابن كثير في تفسيره: فهذا الحديث رواه هكذا الترمذي، والنسائي وابن ماجه، وابن جرير في تفسيره من طرق عن شعبة بن الحجاج، به وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو حديث مشكل، وعبد الله بن سلمة في حفظه شيء، وقد تكلموا فيه، ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات، فإنها وصايا في التوراة لا تعلق لها بقيام الحجة على فرعون، والله أعلم. تفسير ابن كثير ج ٥ / ص ١٢٥، وانظر تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ج ٢ص ٢٩٣، قال: "والْحَدِيث فِيهِ إشْكَالَانِ:

أَحدهمَا: أَنهم سَأَلُوا عَن تِسْعَة وَأجَاب فِي الحَدِيث بِعشْرَة وَهَذَا لَا يرد عَلَى رِوَايَة أبي نعيم وَالطَّبَرَانِيّ لِأَنَّهُمَا لم يذكرَا فِيهِ السحر وَلَا عَلَى رِوَايَة أَحْمد أَيْضا لِأَنَّهُ لم يذكر الْقَذْف مرّة وَشك فِي أُخْرَى فَيَبْقَى الْمَعْنى فِي رِوَايَة غَيرهم أَي خُذُوا مَا سَأَلْتُمُونِي عَنهُ وَأَزِيدكُمْ مَا يخْتَص بكم لِتَعْلَمُوا وُقُوفِي عَلَى مَا يشْتَمل عَلَيْهِ كتابكُمْ.

الْإِشْكَال الثَّانِي: أَن هَذِه وَصَايَا فِي التَّوْرَاة لَيْسَ فِيهَا حجج عَلَى فِرْعَوْن وَقَومه فَأَي مُنَاسبَة بَين هَذَا وَبَين إِقَامَة الْبَرَاهِين عَلَى فِرْعَوْن وَمَا جَاءَ هَذَا إِلَّا من عبد الله ابْن سَلمَة فَإِن فِي حفظه شَيْئا وَتَكَلَّمُوا فِيهِ وَأَن لَهُ مَنَاكِير وَلَعَلَّ ذَيْنك الْيَهُودِيين إِنَّمَا سَأَلَا عَن الْعشْر كَلِمَات فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ بِالتسْعِ الآيَات فَوَهم فِي ذَلِك وَالله أعلم"

يُحِبُّهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ" [١] الْحَدِيث. أُمُّ أَبَانَ تَفَرَّدَ عَنْهَا مَطَرٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:" قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

---

١- مسلم، والترمذي والشيباني الآحاد والمثاني ح ١٦٤٢، والبخاري الأدب المفرد ح٥٨٥ باب التؤدة في الأمور، والحميدي الجمع بين الصحيحين، والبيهقي في قبلة اليد، وفي التثبت في الأحكام. والطبراني المعجم الاوسط في أول الكتاب وفيمن اسمه محمد، وفي من اسمه ابراهيم وفي الصغير، والكبير، وابن الأثير في الجامع، وأبو داود ج٥ص٢٢٨ ح٥٢٢٥ في قبلة اليد، وغيرهم من عدة طرق. من حديث الأشج ومن حديث ابن عباس ومن حديث جويرية العصري ومن حديث أبي سعيد، وهو مشكل من حيث تقبيل الرِّجْل، فالحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به قال العبادي في شرح سنن أبي داود شرح الحديث "لكن الحديث فيه ضعف، وفيما يتعلق باليد فإن الحديث الذي سبق يكون شاهداً له، وأما الرِّجْل فلم تأت إلا في هذا الحديث وفي إسناده ضعف."

وضعفه الألباني. وحديث أسامة بن شريك قال قمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده" وسنده قوي ولم يذكر الرِّجْل وهو في نفس الواقعة. و أخرجه أحمد ح٢٤٢٧٠، قال: حدَّثنا أبو سَعِيد، مَوْلَى بني هاشم، حدَّثنا مَطَر بن عَبْد الرَّحْمن، سَمِعْتُ هِنْد ابْنَةَ الْوَازِعِ، أَنَّهَا سَمِعَتِ الْوَازِعَ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالأَشَجُّ الْمُنْذِرُ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، وَمَعَهُمْ رَجُلٌ مُصَابٌ، فَانْتَهَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيّ ﷺ، وَنَزَلُوا مِنْ رَوَاحِلِهِمْ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَبَّلُوا يَدَهُ، ثُمَّ نَزَلَ الأَشَجُّ فَعَقَلَ رَاحِلَتَهُ، وَأَخْرَجَ عَيْبَتَهُ فَفَتَحَهَا، وَأَخْرَجَ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ مِنْ ثِيَابِهِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ أَتَى رَوَاحِلَهُمْ فَعَقَلَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَشَجُّ، إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولُهُ، الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ...." الحديث وفيه ذكر القصة بكاملها، ولم يذكر الرِّجْل. وانظر فتح الباري ج١١ص٥٧. فتأمل ذلك جيدا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:" قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إنَّ لِي عَشْرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْت مِنْهُمْ أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَا يَرْحَم لَا يُرْحَم."

وَعَنْ الْبَرَاءِ مَرْفُوعًا:" مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: غَرِيبٌ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَجْلَحِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .[١]

وَعَنْ الْبَرَاءِ مَرْفُوعًا" إذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَغْفَرَا غُفِرَ لَهُمَا" [٢] إسْنَادُهُ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَفِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ: تَصَافَحُوا يَذْهَب الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا تَذْهَب الشَّحْنَاءُ"[٣]

---

١- رَوَاهُ أَحْمَدُ في المسند من حديث البراء ج٣٠ص ٥١٧ ح ١٨٥٤٧ و٥٦٩ ح ١٨٦٩٩ بتعليق شعيب وآخرون ن مؤسسة الرسالة، وَأَبُو دَاوُد ٥٢١٢ وَابْنُ مَاجَهْ ج٦ ح ٣٧٠٣ المصافحة وَالتِّرْمِذِيُّ ح ٢٧٢٧ وابن أبي شيبة ج٦ص١٩٣باب٦٠ح٢ن دار الفكر.

٢- أخرجه وأبو داود ٣٥٤/٤ ح ٥٢١١، والطيالسي ح ٧٥١، وابن أبى الدنيا فى كتاب الإخوان ١٦٧/١، ح ١١٢، وأبو يعلى ٢٣٤/٣، ح ١٦٧٣، وابن السني ح ١٩٢والبيهقي ج٧ص٩٩ح١٣٣٤٧.

١- مالك الموطأ ما جاء في المهاجرة ح ٣٣٦٨ ن/ مؤسسة زائد بن سلطان ط١ ٢٠٠٤م وهو في مخطوطة الكويت عام ١٠٩٤هـ الموافق ١٦٨٢م ص ٥٦٣، وانظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ج٢١ ص ١٢، الحديث الثالث من أحاديث عطأ الخراساني، والسيوطي؛ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ج ١ص ٢١٤، كتاب الصيام، و البدر المنير لابن الملقن / ج ٧ ص ١١٨ ن/ دار الهجرة /السعودية ، وابن حجر : التلخيص الحبير ج٣ ص ١٦٤ ن دار الكتب العلمية

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: الْمُصَافَحَةُ تَجْلِبُ الْمَوَدَّةَ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّازِيّ فِيمَا أَلَّفَهُ فِي ابْتِدَاءِ الشَّافِعِيِّ وَلَقِيَهُ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَافِعٍ أُسَامَةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعْدٍ بِمِصْرَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْت الشَّافِعِيَّ عَنْ الِاعْتِنَاقِ فِي الْحَمَّامِ لِلْغَائِبِ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ لَا دَاخِلَ وَلَا خَارِجَ، قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الْمُصَافَحَةَ فَكَيْفَ الِاعْتِنَاقُ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ اتَّفَقُوا أَنَّ مُصَافَحَةَ الرَّجُلِ حَلَالٌ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:" خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى خِبَاءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ يَعْنِي حَسَنًا فَظَنَنَّا أَنَّهُ إنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ لِأَنْ تُغَسِّلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَابًا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ إنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ "[١]

---

ط١، و الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص١٨٣، و ابن الأثير : جامع الأصول في أحاديث الرسول ٤٨٨٠ ج ٦ ص٦١٨، وفي رواية بلفظ" صَافِحُوا يَذْهَب الْغِلُّ وَتَهَادَوْا تَذْهَب الشَّحْنَاءُ" انظر ابن أبي الشيخ محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الاصبهاني: الأمثال في الحديث النبوي ج١ص٢٨٧ ن/ الدار السلفية مُمْبَيّ ط٢ ، وابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري: الجامع في الحديث ج١ ص٣٥٣، وابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول. من طريق عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

١- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ؛ الأدب المفرد، ن/ دار البشائر الإسلامية بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ح ١١٥٢، والحميدي "الجمع بين الصحيحين" الحديث الخامس والثمانون

قَوْلُهُ: فِي طَائِفَةٍ: أَيْ قِطْعَةٍ مِنْهُ وَقَيْنُقَاعَ مُثَلَّثُ النُّونِ، وَلُكَعُ هُنَا الصَّغِيرُ، وَالْخِبَاءُ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَالْمَدِّ بَيْتُهَا، وَالسِّخَابُ بِكَسْرِ السِّينِ جَمْعُهُ سُخُبُ الْقِلَادَةِ مِنْ الْقُرُنْفُلِ وَالْمِسْكِ وَالْعُودِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَخْلَاطِ الطِّيبِ؛ يُعْمَلُ عَلَى هَيْئَةِ السُّبْحَةِ وَيُجْعَلُ قِلَادَةً لَلصِّبْيَانِ وَالْجَوَارِي، وَقِيلَ هُوَ خَيْطٌ سُمِّيَ سِخَابًا لِصَوْتِ خَرَزِهِ عِنْدَ حَرَكَتِهِ مِنْ السَّخَبِ بِفَتْحِ السِّينِ وَالْخَاءِ وَيُقَالُ الصَّخَبُ وَهُوَ اخْتِلَاطُ الْأَصْوَاتِ، وَفِيهِ جَوَازُ لِبَاسِ الصِّبْيَانِ الْقَلَائِدَ وَالسُّخُبَ مِنَ الزِّينَةِ وَتَنْظِيفُهِمْ؛ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ لِقَاءِ أَهْلِ الْفَضْل، وَمُلَاطَفَةُ الصَّبِيِّ وَالتَّوَاضُع.

وَكَرِهَ مَالِكٌ مُعَانَقَةَ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ وَقَالَ: بِدْعَةٌ، وَاعْتَذَرَ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ بِجَعْفَر حِين قَدِمَ بِأَنَّهُ خَاصٌّ لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: مَا تَخُصُّهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ فَسَكَتَ مَالِكٌ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَسُكُوتُهُ دَلِيلٌ لِتَسْلِيمِ قَوْلِ سُفْيَانَ وَمُوَافَقَتِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْصِيصِ.[1]

---

بعد المائة، وابن الأثير جامع الأصول في أحاديث الرسول/ح ٦٥٥٥ ومسلم الجامع الصحيح ح ٤٤٤٦ والإشبيلي أبو محمد عبد الحق، الأحكام الشرعية الكبرى.

٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي ج٢ص٢٦١ فما بعدها، وحديث جعفر حين قدومه من الحبشة ذكره: البوصيري في الإتحاف عن جابر، ﷺ، قال: لما قدم جعفر من الحبشة عانقه النبي ﷺ." وقال: رواه أبو يعلى الموصلي وفي سنده مجالد، وهو ضعيف. والبزار في البحر الزخار. مسند البزار ج٦ / ٢٤٩ ح١٩٨٧. بلفظ: حدثنا عبد الله بن شبيب، قال: نا إسماعيل بن أبي أويس، قال: نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، قال: نا ابن أبي مليكة يعني عبد الرحمن بن أبي مليكة، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، قال: لما قدم جعفر

وفي شرح الكوكب المنير في الكلام على حكم العام بعد تخصيص بعضه لتقي الدين أبي البقاء الفتوحي الحنبلي قال:-

"...قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فِي قوله تعالى: "تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا" قَالَ: وَأَتَتْ عَلَى أَشْيَاءَ لَمْ تُدَمِّرْهَا، كَمَسَاكِنِهِمْ وَالْجِبَالِ (وَالْجَوَابُ) مِنْ الشَّارِعِ إنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِلًّا بِالسُّؤَالِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (لَا الْمُسْتَقِلَّ) فَهُوَ (تَابِعٌ لسُؤَالٍ) فِي (عُمُومِهِ) اتِّفَاقًا، [١] نَحْوُ جَوَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ:" أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبُسَ ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا إذْنَ." وَفِي قَوْلٍ: ( وَ ) كَذَا فِي (خُصُوصِهِ) يَعْنِي أَنَّ الْجَوَابَ غَيْرَ الْمُسْتَقِلِّ يَتْبَعُ السُّؤَالَ فِي خُصُوصِهِ أَيْضًا فِي أَحَدِ

---

من الحبشة أتاه النبي ﷺ فقبل بين عينيه وقال: "ما أنا بفتح خيبر أشد مني فرحا بقدوم جعفر." قال {البزار}: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله بن جعفر ، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. وقد رواه الشعبي، عن عبد الله بن جعفر، عن أبيه. واخرجه البيهقي في الكبرى ح ١٣٩٦٤ مرسلا. وفي الشعب بلفظ: "بين شفتيه" ح ٨٩٦٨ ومن طريق عائشة رضي الله عنها بلفظ "بين عينيه" ٨٩٦٩ دون باقي الحديث. وعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري في: الجامع في الحديث من طريق الشعبي قال: "لما قدم جعفر من الحبشة استقبله رسول الله ﷺ فقبل بين عينية وصَمَت" وجميع طرقه ضعيفة.

١- انظر نور الدين السالمي شمس الأصول:

وإن أتى لفظ العموم مستقل عن السؤال بعمومه عمل

وإن يكن مفتقرا إليـــــــــه فهو بحسب ما انطوى عليه.

مع الشرح طلعة الشمس. ج١ باب بيان حكم العام إذا ورد بسبب خاص. ج١ص٢٦٣فما بعدها ن مكتبة نور الدين بدية ط١/٢٠٠٨م

قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، نَحْوُ قوله تعالى: ﴿ فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقًّاۖ قَالُواْ نَعَمۡۚ ﴾ الأعراف ٤٤/ وَكَحَدِيثِ أَنَسٍ" قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَيَلْزَمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ " قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي التَّمْهِيدِ: كَقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: تَغَدَّ عِنْدِي، فَيَقُولُ: لَا.

وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: كَقَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: " تَجْزِيك وَلَا تَجْزِي أَحَدًا بَعْدَك"[١]

١- أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة والبيهقي والطبراني وابن حبان وغيرهم، في الأضحية ووقتها، وقسمة الغنم، وما يستحب للإمام إعطاء الرعية ، وفي الوكالة ، وقد ورد بعدة ألفاظ متفقة المعنى فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ مِنْهَا فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ" وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ "فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ"، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ "فَأَصَابَنِي جَذَعٌ" وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَةٍ "وَلاَ رُخْصَةَ لأحد فِيهَا بَعْدَك" وَلِإِبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ "فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا فَرَجَعْت بِهِ إلَيْهِ فَقُلْت إنَّهُ جَذَعٌ، قَالَ: ضَحِّ بِهِ، فَضَحَّيْت بِهِ" وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ فِي قِصَّةِ ذَبْحِ خَالِهِ- أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ- قَبْلَ الصَّلاَةِ، "وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ" وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ "مِنْ مُسِنَّتَيْنِ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَك" وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا "إنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنْ الْمَعْزِ" وَقَالَ الْبُخَارِيُّ "دَاجِنًا جَذَعَةٌ مِنْ الْمَعْزِ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَمْ تَصلُحْ لِغَيْرِك" وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ "فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ إنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ جِيرَانَهُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتْ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ." وقَوْله ﷺ: "وَلَا تَجْزِي" فَهُوَ بِفَتْحِ التَّاء هَكَذَا الرِّوَايَة فِيهِ فِي جَمِيع الطُّرُق وَالْكُتُب، وَمَعْنَاهُ: لَا تَكْفِي. مِنْ نَحْو قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمٗا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ ﴾ وَفِيهِ: أَنَّ جَذَعَة الْمَعْز لَا تَجْزِي فِي

أَيْ فِي الْأُضْحِيَّةِ.

قَالَ الْآمِدِيُّ: فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ وَإِنْ تُرِكَ فِيهِ الِاسْتِفْصَالُ مَعَ تَعَارُضِ الْأَحْوَالِ: لَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْمِيمِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، إِذِ اللَّفْظُ لَا عُمُومَ لَهُ.

وَلَعَلَّ الْحُكْمَ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ لِمَعْنًى يَخْتَصُّ بِهِ، كَتَخْصِيصِ أَبِي بُرْدَةَ بِقَوْلِهِ: "وَلَا تَجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ" ثُمَّ بِتَقْدِيرِ تَعْمِيمِ الْمَعْنَى فَبِالْعِلَّةِ لَا بِالنَّصِّ. وَقَالَهُ قَبْلَهُ أَبُو الْمَعَالِي، لِاحْتِمَالِ مَعْرِفَةِ حَالِهِ. فَأَجَابَ عَلَى مَا عُرِفَ. وَعَلَى هَذَا تَجْرِي أَكْثَرُ الْفَتَاوَى مِنْ الْمُفْتِينَ. قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: كَذَا قَالَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلْعُلَمَاءِ: إنَّ الْجَوَابَ غَيْرَ الْمُسْتَقِلِّ لَا يَتْبَعُ السُّؤَالَ فِي خُصُوصِهِ، إذْ لَوْ أُخْتُصَّ بِهِ لَمَا احْتِيجَ إِلَى تَخْصِيصِهِ. وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ" تَرْكُ

---

الْأُضْحِيَّة، وَهَذَا مُتَّفَق عَلَيْهِ. أنظرها حسب موقعها من الأضحية فعلى سبيل المثال شرح النووي على مسلم للحديث المذكور، شرح ابن بطال للبخاري كِتَاب الْوَكَالَةِ؛ وكالة الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا ج٦ص ٤٣٢و ج٧ ص١٩ط٢ ن مكتبة الرشد الرياض، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري باب الوكالة وباب قوله ﷺ لعقبة "ضَحِّ بِهِ" ومشكل الآثار باب مشكل ما روي عن عقبة بن عامر ج١٤ص ٤٠٩ و٤١١ ن مؤسسة الرسالة، وعون المعبود، "باب ما يجوز في الضحايا" وفتح الباري: كتاب الوكالة، ج٤ ص١٣٥، وباب الأضحية ج١٠ ص١٤-١٦ ن/ دار الفكر، ونصب الراية ج٤ ص ٢١٧ كتاب الأضحية ن/ مؤسسة الريان، وتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي باب الأضحية .

الِاسْتِفْصَالِ فِي حِكَايَةِ الْحَالِ مَعَ قِيَامِ الِاحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ، وَيَحْسُنُ بِهِ الِاسْتِدْلَال "[1]

قَالَ الْمَجْدُ فِي الْمُسَوَّدَةِ: وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ﵁ ، لِأَنَّهُ احْتَجَّ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ أَصْحَابُنَا.[2]

---

١- إضافة إلى المراجع الآتية نهاية النص انظر كتاب الرسالة للشافعي، ص ٢٤٠. وكتاب الجامع لابن بركة ٧١/٢، ٩١، ١٣١. والفتاوى الكبرى لابن تيمية ج١ص٣٩٦ن دار الكتب العلمية. والتقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج الحنفي ج١ص٢٣٥ ن دار الكتب العلمية واسنى المطالب لزكريا الأنصار الشافعي ج٣ص١٦٨ن دار الكتاب الإسلامي وسبل السلام للصنعاني محمد بن إسماعيل الزيدي ن دار الحديث ج٢ص٧٠. ومعنى هذه القاعدة أن الرسول ﷺ إذا سئل عن واقعة من وقائع الأحوال وكانت هذه الواقعة لها عدة وجوه وكان كل وجه منها محتملاً أن يكون السؤال عنه فأجاب النبي ﷺ بجواب واحد من غير تفصيل بين وجه وآخر كان جوابه عاماً عن كل تلك الوجوه المحتملة. ويقال حيالَ ذلك - ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال. وقوله ﷺ لغيلان الثقفي وقد أسلم على عشر نسوة: "أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن" ولم يسأله هل عقد عليهن معاً أو على الترتيب فدل على عدم الفرق بين الحالين. وانظر: معجم القواعد الفقهية الإباضية أ.د. محمود مصطفى عبود آل هرموش /أ.د. رضوان السيد ج١ص١٤٥.

٢- المسودة في أصول الفقه ج١ص١٠٩، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن/ دار الكتاب العربي، بدأ بتصنيفها: مجد الدين عبد السلام بن عبدالله بن تيمية /ت: ٦٥٢هـ، وأضاف إليها ابنه عبد الحليم بن تيمية / ت: ٦٨٢هـ، ثم أكملها الحفيد : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله /ت:٧٢٨هـ) المشهور بشيخ الإسلام ابن تيمية أبو العباس الحراني الدمشقي.

وَقَالَ الْمَجْدُ أَيْضًا: "وَمَا سَبَقَ إِنَّمَا يَمْنَعُ قُوَّةَ الْعُمُومِ لَا ظُهُورَهُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَعْرِفَةِ لِمَا لَمْ يَذْكُرْ. وَمَثَّلَهُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله "بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِغَيْلَانَ بن سَلَمَةَ الثَّقَفِيّ وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ:" أَمْسِكْ أَرْبَعًا وفارق سائرهن" [١] وَلَمْ يَسْأَلْهُ: هَلْ وَرَدَ الْعَقْدُ عَلَيْهِنَّ مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا؟ فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ الْفَرْقِ.

وَرُوِيَ عَنْ الشَّافِعِيّ عِبَارَةٌ أُخْرَى وَهِيَ: "حِكَايَةُ الْحَالِ إذَا تَطَرَّقَ إلَيْهَا الِاحْتِمَالُ كَسَاهَا ثَوْبَ الْإِجْمَالِ، وَسَقَطَ بِهَا الِاسْتِدْلَال."[٢]

فَاخْتَلَفَتْ أَجْوِبَةُ الْعُلَمَاءِ عَنْ ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هَذَا مُشْكِلٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَهُ قَوْلَانِ. وَقَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ: يُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى قَوْلٍ يُحَالُ عَلَيْهِ الْعُمُومُ، وَيُحْمَلُ الثَّانِي

١- أخرجه البيهقي في الكبري ح ١٤٤٢١فمابعده ج٧ص٢٨١فما بعدها باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ن دار الباز، وكذا في معرفة السنن والآثار باب نكاح المشرك، وابن حبان في صحيحه، بترتيب ابن بلبان ج٦ص٤٦٦ ح٤١٥٧ فما بعده، ن مؤسسة الرسالة ،الشافعي المسند ح١٣١٥فما بعده، ج١ص٢٧٤ فما بعدها، ن دار الكتب العلمية بيروت. وعبد الرزاق في مصنفه، ح ١٢٦٢٥فما بعده، ج٧ ص ١٦٣ فما بعدها ن المكتب الإسلامي بيروت وغيرهم." وقد جاء بعدة ألفاظ منها هذه الرواية ومنها بعدم تسمية الرجل، ومنها من طريق الحارث بن قيس الأسدي قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك..." ومنها عن عروة بن مسعود قال: أسلمت وتحتي عشر نسوة؛ أربع منهن من قريش، إحداهن بنت أبى سفيان، فقال لي رسول الله ﷺ .." الحديث. ومنها عن نوفل بن معاوية الدِّيلِيّ قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبى ﷺ فقال:" فارق واحدة وأمسك أربعا." فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها."

٢- وهو شبيه بالقاعدة الفقهية "الدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال" إضافة إلى ما سبق من مراجع في الحاشية التي قبلها انظر المراجع الآتية أيضا.

عَلَى فِعْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ. وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْبُلْقِينِيُّ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْإِلْمَامِ، وَالسُّبْكِيُّ فِي بَابِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النِّكَاحِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ.

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ: الْأَوَّلُ مَعَ بُعْدِ الِاحْتِمَالِ، وَالثَّانِي مَعَ قُرْبِ الِاحْتِمَالِ، ثُمَّ الِاحْتِمَالُ إنْ كَانَ فِي دَلِيلِ الْحُكْمِ سَقَطَ الْحُكْمُ وَالِاسْتِدْلَالُ، كَقَوْلِهِ فِي الْمُحْرِمِ: "لَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا."[١]

وَقَالَ أَيْضًا: الْأَوَّلُ إذَا كَانَ الِاحْتِمَالُ فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ كَقِصَّةِ غَيْلَانَ، وَالثَّانِي إذَا كَانَ الِاحْتِمَالُ فِي دَلِيلِ الْحُكْمِ. قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : كَذَا قَالَ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِمَا: الْحُكْمُ عَامٌّ فِي كُلِّ مُحْرِمٍ. ثُمَّ قَالَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ: حُكْمُهُ فِي وَاحِدٍ حُكْمُهُ فِي مِثْلِهِ، إلَّا أَنْ يُرَاد تَخْصِيصه، وَلِهَذَا حُكْمُهُ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ حُكْمُهُ فِي سَائِرِ الشُّهَدَاءِ.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: اللَّفْظُ خَاصٌّ، وَالتَّعْلِيلُ عَامٌّ فِي كُلِّ مُحْرِمٍ. وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْمُحْرِمِ.

وَالْجَوَابُ الْمُسْتَقِلُّ؛ وَهُوَ الَّذِي لَوْ وَرَدَ ابْتِدَاءً لَأَفَادَ الْعُمُومَ إنْ سَاوَى السُّؤَالَ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ عِنْدَ كَوْنِ السُّؤَالِ عَامًّا أَوْ خَاصًّا، تَابَعَهُ: أَيْ تَابَعَ الْجَوَابُ السُّؤَال فِيمَا فِيهِ أَيْ فِي السُّؤَالِ مِنْهُمَا أَيْ مِنْ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، فَالْعُمُومُ نَحْوُ

---

١- أخرجه البخاري في كفن المحرم في ثوبين وفي سنة المحرم إذا ما مات، ومسلم فيما يفعل بالمحرم إذا مات، وأحمد بداية مسند ابن عباس، والنسائي: تخمير المحرم وجهه ورأسه، وابن ماجه المسلم يموت، والبيهقي المحرم يموت، والدار قطني المواقيت وغيرهم.

قَوْلِهِ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنْ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ" وَالْخُصُوصُ نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ حِينَ سَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ وَطْئِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ "أَعْتِقْ رَقَبَةً".

قَالَ الْغَزَالِيُّ: هَذَا مُرَادُ الشَّافِعِيِّ بِالْعِبَارَةِ الْأُولَى فَإِنْ كَانَ الْجَوَابُ أَخَصَّ مِنْ السُّؤَالِ اخْتَصَّ بِهِ، أَي: الْجَوَابِ السُّؤَالُ، كَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ الْكَوَافِرِ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أُقْتُلْ الْمُرْتَدَّاتِ، فَيَخْتَصُّ السُّؤَالُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ بِالْمُرْتَدَّاتِ مِنْهُنَّ.

وَإِنْ كَانَ الْجَوَابُ أَعَمَّ مِنْ السُّؤَالِ. مِثَالُهُ: لَمَّا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَاءِ بِئْرِ بِضَاعَةَ

فَقَالَ: "الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ" أَوْ: وَرَدَ حُكْمٌ عَامٌّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ بِلَا سُؤَالٍ، كَمَا رُوِيَ:" أَنَّهُ ﷺ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ: "أَيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ." اعْتُبِرَ عُمُومُهُ؛ أَيْ: عُمُوم الْجَوَابِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَعُمُوم اللَّفْظِ الْوَارِدِ عَلَى السَّبَبِ الْخَاصِّ فِي الثَّانِيَةِ.

وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى سَبَبِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِمَا رضي الله عنهما وَأَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ، لِأَنَّ عُدُولَ الْمُجِيبِ عَمَّا سُئِلَ عَنْهُ، أَوْ عُدُولَ الشَّارِعِ عَمَّا اقْتَضَاهُ حَالُ السَّبَبِ الَّذِي وَرَدَ الْعَامُّ عَلَيْهِ عَنْ ذِكْرِهِ بِخُصُوصِهِ إلَى الْعُمُومِ دَلِيلٌ عَلَى إرَادَتِهِ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي اللَّفْظِ، وَهُوَ مُقْتَضَى الْعُمُومِ، وَالسَّبَبُ لَا يَصْلُحُ

مُعَارِضًا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ عِنْدَ وُرُودِ الْجَوَابِ أَوْ السَّبَبِ بَيَانُ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ لِهَذِهِ الصُّورَةِ وَغَيْرِهَا ..." [١]

وفي الموسوعة الفقهية ج٦ص٣٢٣ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت تحت عنوان: ( الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ )

"يَخْتَلِفُ حُكْمُ الِانْحِنَاءِ بِاخْتِلَافِ السَّبَبِ الْبَاعِثِ عَلَيْهِ: فَقَدْ يَكُونُ الِانْحِنَاءُ مُبَاحًا، كَالِانْحِنَاءِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْمُسْلِمُ فِي أَعْمَالِهِ الْيَوْمِيَّةِ. وَقَدْ يَكُونُ فَرْضًا فِي الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ إلَّا بِهِ، كَمَا هُوَ فِي الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ. وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى صُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بِقَدْرِ مَا يَمُدُّ يَدَيْهِ فَتَنَالُ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الشَّخْصِ الْمُعْتَدِلِ الْقَامَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ مُحَرَّمًا، كَالِانْحِنَاءِ تَعْظِيمًا لِإِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ جَمَادٍ، وَهَذَا مِنْ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الِانْحِنَاءَ عِنْدَ الِالْتِقَاءِ بِالْعُظَمَاءِ كَكِبَارِ الْقَوْمِ وَالسَّلَاطِينِ تَعْظِيمًا لَهُمْ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الِانْحِنَاءَ لَا يَكُونُ إلَّا

١- المرجع السابق: شرح الكوكب المنير في الكلام على حكم العام بعد تخصيص بعضه لتقي الدين أبي البقاء الفتوحي الحنبلي ج٣ص١٧٤ط٢ ن مكتبة العبيكان، وانظر ج ١ص٣٦٣ فما بعدها، ن، مطبعة السنة المحمدية. وأتيت بالنص كاملا لما فيه من فوائد مهمة لا يستغني عنها طالب العلم، وانظر البحر المحيط للزركشي ج٤ص ٢٦٩ن/ دار الكتبي "صحة دعوى العموم فيما جاء من الشارع بسبب خاص" المسألة الثانية وروده على سبب خاص. وانظر القرافي انوار البروق ج٢ص٩٢ن عالم الكتب.

لِلَّهِ تَعَالَى تَعْظِيمًا لَهُ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ ؟ قَالَ ﷺ : لَا."

أَمَّا إنْ كَانَ ذَلِكَ الِانْحِنَاءُ مُجَرَّدَ تَقْلِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، دُونَ قَصْدِ التَّعْظِيمِ لِلْمُنْحَنَى لَهُ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ [1]، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ فِعْلَ الْمَجُوسِ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الِانْحِنَاءُ لِلْمَخْلُوقِ لَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ عَادَاتِ بَعْضِ الْمُلُوكِ وَالْجَاهِلِينَ. أَمَّا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الِانْحِنَاءِ لِلسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ فَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِكْرَاهِ بِشُرُوطِهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْكُفْرِ.[2]

وفي ج٢٣ ص١٣٦: ثَانِيًا: الرُّكُوعُ لِغَيْرِ اللَّهِ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ خَفْضِ الرَّأْسِ وَالِانْحِنَاءِ إلَى حَدٍّ لَا يَصِلُ بِهِ إلَى أَقَلِّ الرُّكُوعِ عِنْدَ اللِّقَاءِ لَا كُفْرَ بِهِ وَلَا حُرْمَةَ كَذَلِكَ، لَكِنْ يَنْبَغِي كَرَاهَتُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَنْ قَالَ لَهُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ

---

١- تقليد المشركين في عاداتهم وتقاليدهم حرام مطلق مخالف للكتاب والسنة والإجماع ولا معنى للقول بالكراهة دون التحريم إلا إن أراد القائل به كراهة التحريم وهو مصطلح عند بعضهم في اطلاق الكراهة على التحريم، لقوله تعالى: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ النساء/ وانظر ما بعده يتبين التناقض البين قبل هذه الجملة وبعدها. وإنما سقته لك لتتبين.

١- الموسوعة الفقهية ج ٦ ص٣٢٣ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت تحت عنوان (الحكم التكليفي) .

أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ." الْحَدِيثَ.

أَمَّا إِذَا انْحَنَى وَوَصَلَ انْحِنَاؤُهُ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعْظِيمَ ذَلِكَ الْغَيْرِ كَتَعْظِيمِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ كُفْرًا وَلَا حَرَامًا، وَلَكِنْ يُكْرَهُ أَشَدّ الْكَرَاهَةِ لِأَنَّ صُورَتَهُ تَقَعُ فِي الْعَادَةِ لِلْمَخْلُوقِ كَثِيرًا.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى حُرْمَةِ ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِتَعْظِيمِ ذَلِكَ الْمَخْلُوقِ، لِأَنَّ صُورَةَ هَيْئَةِ الرُّكُوعِ لَمْ تُعْهَدْ إِلَّا لِعِبَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

قَالَ ابْنُ عَلَّانَ الصِّدِّيقِيُّ: مِنْ الْبِدَعِ الْمُحَرَّمَةِ الِانْحِنَاءُ عِنْدَ اللِّقَاءِ بِهَيْئَةِ الرُّكُوعِ، أَمَّا إِذَا وَصَلَ انْحِنَاؤُهُ لِلْمَخْلُوقِ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ قَاصِدًا بِهِ تَعْظِيمَ ذَلِكَ الْمَخْلُوقِ كَمَا يُعَظِّمُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا شَكَّ أَنَّ صَاحِبَهُ يَرْتَدُّ عَنْ الْإِسْلَامِ وَيَكُونُ كَافِرًا

بِذَلِكَ، كَمَا لَوْ سَجَدَ لِذَلِكَ الْمَخْلُوقِ.[1]

وفي ج٢٨ص١. وَكَرِهَ مَالِكٌ الْمُعَانَقَةَ كَرَاهَةً تَنْزِيهِيَّةً لِأَنَّهَا مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهَا إِلَّا مَعَ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَجْرِ الْعَمَلُ بِهَا مِنْ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ، قَالَ الْعَدَوِيّ: لَا يَخْفَى أَنَّ مُفَادَ النَّقْلِ عَنْ

---

١- الموسوعة المرجع السابق ج٢٣ ص١٣٦. ولعلك أيها القارئ تتفطن لهذا وتقارن بينه وما يُفعَل الآن مع اختلاف الادعاءات، والأمر لله وحده، فقد اختلط الحابل بالنابل، والله لا تخفى عليه خافية.

مَالِكٍ كَرَاهَةُ الْمُعَانَقَةِ وَلَوْ مَعَ الْأَهْلِ وَنَحْوِهِمْ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُعَانَقَةَ مَكْرُوهَةٌ إِلَّا لِقَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ تَبَاعُدِ لِقَاءٍ فَسُنَّةٌ لِلِاتِّبَاعِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ كَرَاهَةِ مُعَانَقَةِ الرَّجُلَيْنِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ؟ أَيْ يَعْتَنِقُهُ وَيُقَبِّلُهُ، قَالَ: لَا. قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ"، وَصَرَّحَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الْكَرَاهَةَ هُنَا كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مُعَانَقَةِ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: "قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ."

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: تُبَاحُ الْمُعَانَقَةُ وَتَقْبِيلُ الْيَدِ وَالرَّأْسِ تَدَيُّنًا وَإِكْرَامًا وَاحْتِرَامًا مَعَ أَمْنِ الشَّهْوَةِ. قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: ظَاهِرُ هَذَا عَدَمُ إبَاحَتِهِ لِأَمْرِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ احْتَجَّ فِي الْمُعَانَقَةِ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَانَقَهُ." وَقَالَ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُل يَلْقَى الرَّجُلَ يُعَانِقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَعَلَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ..[١]

انتهى ما أردت نقله لك من أقوال أهل العلم واستدلالاتهم في المسألة ومن أراد المزيد فليرجع إلى مظانها.

١- الموسوعة المصدر السابق ج٢٨ص١٨٥.وانظر ابن مفلح الحنبلي الآداب الشرعية ج٢ص٢٥٨ ن / عالم الكتب. والبهوتي كشاف القناع ج٢ص١٥٧ن دار الكتب العلمية والسفاريني غذاء الألباب ج١ص٣٣٣ /ن / مؤسسة قرطبة. والرحيبان: مطالب أولي النهى ج١ص ٩٤٣/ن/ المكتب الإسلامي.

## القول المختار

مما سبق يتبين لك أنَّ المسألة خلافية في التقبيل، وأنَّ القول الحق في الانحناء عند المصافحة لأيِّ أحدٍ من الناس مهما كانت منزلته لا يصح وفاعله عاص لله عز وجل، لما سبق من وجود النهي عنه عن المعصوم ﷺ.

وما ورد من روايات تفيد جوازَ ذلك لم تثبت صحتها، بل لا يصح ذكرها إلا للتحذير منها وبيانِ عدم ثبوتها عن المعصوم ﷺ، وأنَّ ثَمَّة فرقا بين تقبيل اليد - على فرض جوازه - وبين الانحناء، وأنَّ تقبيل اليد برفعها إلى الأعلى حتى تحاذيَ وجهَ من أن راد تقبيلَها لا بالانحناءِ إليها.

والواجب على المؤمن أن يختار لنفسه ما فيه سلامة الدارين، وأنْ يبعدها عن أيَّ شُبهة تخرجها عن الله عز وجل، لما رواه الشَّعْبِيّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَن كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلُحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ"[١]

---

١- تقدم في بداية الكتاب في تعريف الشبهة انظر: ص١٠-١٢ وسيأتي بمشيئة الله تعالى: ص ١٠٧ و١٩٣و٢١٤.

أمَّا مَا ورد من كلامٍ في الراوي للحديث الناص على المنع فيكفي في الرد على ذلك أنَّ الأُمَّةَ بأجمعها أخذته بالقبول، وجميعها تحتج به على اختلاف مذاهبها ومشاربها، وهو موافق لعمومات الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسائر طرق الاستدلال، لم يشذ عنها طرفة عين، والمؤمن مأمورٌ بالاحتياط والأخذ بما هو أسلم لدينه، والمنعُ أحوط، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وسَلْ أهل العلم تظفر ببغيتك كما أسلفت لك قبل والحمد لله رب العالمين.

## فائدة في التزاور

يسن التزاور بين الناس عموما وبين الأقارب والأرحام والأصدقاء والجيران والصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَبِرُّهُم وَإِكْرَامُهُمْ وَصِلَتُهُمْ، من باب أولى، ولذلك فوائد عظيمة دنيوية وأخروية اجتماعية وسياسية، وأعظم ذلك أنها تورث التوادد والتراحم والتلاحم والألفة والمحبة وإزالة البغضاء والشحناء والوساوس، وكم من مبغضٍ لك ونافرٍ عنك تكسِبُه بالتواصل والتهادي، حتى تجده من أحب الناس إليك، وفي مسند الربيع بن حبيب ﵁ من طريق مُعَاذ بنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: "يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ والمتدالِّين فِيَّ"[١]

وَضَبْطُ ذَلِكَ يَختلِفُ بِاختِلافِ أَحوَالِ الناس وَمَرَاتِبِهِم، وَيَنبغِي أَنْ يَكُونَ مِن زِيَارَتِهِمْ عَلَى وَجْهٍ يَرْتَضُونَهُ وَفِي وَقْتٍ لَا يَكْرَهُونَهُ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ، وَمِنهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ "أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فقَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ:

١- مسند الإمام الربيع بن حبيب ح رقم ٦٩. والبوصيري في الإتحاف ح٥٤٢٦ والعسقلاني في الإطراف ح٧٢١٦ وعزاه للترمذي والبيهقي في الأربعين الصغرى ح١٠٢والقضاعي في مسند الشهاب ج٢/ص٣٢٣ ح١٤٤٩، وابن حنبل في مسنده ج٥/ص٢٤٧ح٢٢١٨٤والطبراني في معجمه الكبير ج٢٠/ص٩٣ ح١٧٨ والحاكم في المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ج٤ / ١٨٦ ح ٧٣١٤ والطبراني المعجم الكبير ٢٠ / ٨٠ح١٥٠و الموطأ رواية يحيى الليثي ج٢ / ٩٥٣ح ١٧١١، وغيرهم.

هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ."[١]

وَالْمَدْرَجَةُ الطَّرِيقُ وَتَرُبُّهَا تَحْفَظُهَا وَتُرَاعِيهَا.

وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى نَادَاهُ مُنَادِيَانِ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنْ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا".[٢]

---

١- رَوَاهُ مُسْلِمٌ في فضل الحب في الله وانظر الحميدي محمد بن فتوح الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم أفراد مسلم الحديث الخامس والعشرون بعد المائة وابن قيّم الجوزية، تَهْذِيب سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإيضاحِ مُشكِلاتِهِ وجلال الدين السيوطي جامع الأحاديث في فضل الحب في الله واحمد مسند أبي هريرة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ح٩٢٩١ ج١٥ ص ١٦٦و ج١٦ ص٤٠ح ٩٩٥٨. ط٢ وغيرهم، وقد جاء في هذا المعنى أحاديث كثيرة منها ما أخرجه الإمام الربيع في مسنده الصحيح ح ر٦٧ "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا أحب الله عبدا قال يا جبريل إني قد أحببت عبدي فلانا فأحببه فيحبه جبريل عليه السلام ثم ينادي في أهل السماء ألا إن الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في أهل الأرض وإذا أبغض الله عبدا فمثل ذلك. وأخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي، والترمذي ومالك وغيرهم. وأخرج احمد وغيره من طريق معاذ رضي الله عنه ...فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ" وهو عند الربيع بنصه عدا قوله" الْمُتَبَاذِلِينَ" فعنده بلفظ " المُتَدَالِّين"ح ٦٩ ومن طريق أبي هريرة بلفظ: "قال قال رسول الله ﷺ يقول الله تبارك وتعالى يوم القيامة أين المتحابون لأجلي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي" ح٦٨مسند الإمام الربيع رضي الله عنه

٢- الترمذي بَاب مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ، قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ عِيسَى بْنُ سِنَانٍ وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَن ثَابِتٍ عَن أَبِي رَافِعٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ صَاحِبِهِ الصَّالِحِ أَنْ يَزُورَهُ، وَأَنْ يَزُورَهُ أَكْثَرَ مِنْ زِيَارَتِهِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ عليه السلام: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾.[1]

---

هَذَا، وابن ماجة باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا وأحمد مسند أبي هريرة، والبخاري في الأدب المفرد وغيرهم.

١- صحيح البخاري ح٤٤٥٤ سورة مريم، وانظر: المجموع شرح المهذب ج٤ ص٤٧٩. المرجع السابق.

## الفصل الثالث العبادات وفيه فروع

### الفرع الأول "الشَّكُّ فِي الطَّهَارَةِ"

### وفيه عدة مسائل

منها: من تيقن الحدث فشك في الطهارة وجبت عليه الطهارة.

من: تيقن الطهارة فشك في الحدث فاليقين لا يزول بمجرد الشك.[١]

وكل شيءٍ على أصله من الطها رة؛ حتى تصح نجاسته. ومن النجاسة حتى تصح طهارته. [٢]

فلو شكَّ في الحدث بعد تحقق الطهارة فتوضأ احتياطا ثم صح ذلك الحدث فهل يعيد أم لا.؟

الجواب: يعيد على رأي كثير من أهل العلم وذلك لعدم الجزم برفع الحدث عندما توضأ احتياطا لا جزما؛ لرفع الحدث، إذ في نية الاحتياط فقط شيءٌ من الخلل في النية، وذلك لعدم الجزم بفعل المقصود؛ وهو أداءُ الواجب، والواجب لا يتم أداؤه إلا بالنية الجازمة بفعله، بخلاف ما لو جزم برفع الحدث فلا يعيد؛ لأن المقصود

١- ينظر المعتبر ج٣ ص٨٨ و١١٧-١١٩.

٢- ينظر الإيضاح المرجع السابق ص٥٠- ٥٢. والجامع لابن بركة المرجع السابق ج١ص٣٢١ والسبكي السابق ج١ ص٦٢ والكدمي المعتبر ج٣ ص٨٧ - ٨٨ و١٥٤.

قد تحقق بذلك.

ومثله ما لو غسل جوارح الوضوء بنية الوضوء صلَّى به ما شاء من الصلوات؛ مالم ينتقض بناقض، أمَّا لو غسلها لأجل النظافة فقط فلا يجزيه ذلك للصلاة، وبخلاف ما لو تيقن الحدث الناقض للوضوء وشك في الطهارة بعد الحدث فتوضأ جزما ثم صح الحدث لا يعيد؛ لأن المقصود قد تحقق؛ وهو رفع الحدث، وإرادة الوضوء أثناء الفعل.[١]

"وكذلك كل من كان على يقين من تمام الطهارة ثم شك فى فسادها لم تجب عليه إعادتها، ومن تيقن حدثه ثم شك أنه قد تطهر فشكه غير مزيل ليقينه.[٢]

"وقيل من كان على يقين من طهارته، ثم شك فى فسادها لم تجب عليه إعادتها، ومن تيقن أنه قد أحدث، ثم شك أنه تطهر أم لا فحكمه غير متطهر حتى يستيقن أنه قد تطهر.[٣]

---

١- ينظر المراجع السابقة الإيضاح للشماخي ج١ص٥٠- ٥٢، والجامع لابن بركة ج١ص٣٢١ والسبكي. والفرع السادس الجزمُ بالمنويّ شرط لتحقق النية ، من الجزء الأول من هذا الكتاب.

٢- منهج الطالبين ج٣ص١٣ط التراث، القول الأول فى الأنجاس، ومعانيها، والمياه وأحكامها.

٣- منهج الطالبين ج٣ص ٣٨٩ المرجع السابق ، القول الأربعون فى الشك فى الوضوء وأحكام ذلك ، وانظر الجامع لابن بركة ج١ص٣٢١ مرجع سابق.

وهذه المسائل جميعها أيضا فروع على قاعدة فرعية من هذه القاعدة وهي: "كل شيء على أصله من طهارة أو نجاسة؛ فما كان أصله الطهارة فعلى طهارته حتى تصح نجاسته، وما كان أصله النجاسة فهو على نجاسته حتى تصح طهارته. وهكذا فقس عليه.

ومن اغتسل فوجد بعد الغسل بللاً بذكره فشك أهو ماءٌ أم بول فاليقين أنه ماء بسبب الغسل إلا إن رآه بعد ما جفَّ بدنه فيعيد، وإن كان يقترن كثيراً بذلك فهو وسواس وينضح إزاره بالماء طرداً للوسوسة.[1]

وفي بيان الشرع ج١٢ص١٧٧ فما بعدها :.. وحدثني عبد الرحمن [2] أنه صلى خلْفَ محمد بن هاشم فقطع صلاته وتوضأ فلما انفتل من الصلاة أبو عبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل ﵁ قال: رأيتُ ما صنعتَ يا عبد الرحمن؟ قال: وجدت رحمك الله شيئا كأنه خرج فلما نظرت فإذا هو لا شيء فقال أبوعبد الله " أسدُدْ عنك هذا الباب، واسدد عنك هذا الباب، ثلاث مرات يرددها عليَّ ما قال .." قلتُ فإن رأيته خارجاً، قال: ولو رأيته خارجاً فإن ذلك من أمر الشيطان،[3] لعنه الله فدعه ينقطع عنك، فقال لا تطيب نفسي أراه وأدعه، فقال أبو عبد الله: "رطِّب

---

١- ينظر الكدمي ج٣ ص١١٣ و١١٥فما بعدها، وانظر: باجو القواعد الفقهية عند الإمام الكدمي ص٢٩٤ والتمهيد للخليلي ج٣ص٣٢٢ن مكتبة الشيخ محمد بن شامس. مرجع سابق

٢- تقدمت ترجمته ص٢١

٣- الضمير في قوله : "رأيته خارجا" عائد إلى البلل؛ أي ولو رأيت البلل على ذكرك؛ لأنَّ الأصل في ذلك البلل أنه بلل الطهارة، أي الماء المتطهر به، أمَّا إذا تيقن أنه بول وذلك: كأن يكون فيه لون البول وريحه فهنا يعيد الطهارة، فليتأمل.

فخذك وموضعه من الثوب ودعه فإنه ينقطع عنك، فإنَّ أبي أخبرني أنه عناه شيء من ذلك في شبيبته [١] فسأل سليمانَ بن عثمان [٢] فقال: دعه فإنه ينقطع عنك

٤- أبو عبد الله هو: العلامة محمد بن محبوب تقدمت ترجمته ص٢١، أمَّا والده فهو الشيخ العلَّامة القدوة أبو سفيان محبوب بن الرحيل بن سيف -وسيف هو فارس رسول الله ﷺ- بن هبيرة القرشي المخزومي ﵁ من علماء القرن الثاني الهجري، كان ربيبا للإمام الربيع بن حبيب ﵁ ومن كبار تلامذته ومن جملة حملة العلم عنه إلى عمان؛ أصله من مكة المكرمة، هاجر من مكة الكرمة إلى البصرة فأقام بها طويلا مع شيخه الربيع بن حبيب، ولما رجع الربيع إلى عمان قدم معه واستوطن صحار، ثم رجع بعد وفاة الربيع إلى مكة، وبقي بها إلى أن لحق بربه، له من الأولاد محمد وسفيان ومحبَّر وكلهم أهل علم وزهد وورع، ولا تزال ذريَّتُه موجدة بعمان إلى وقتنا هذا وهم يسكنون صحار وصحم ومسقط. ينظر ترجمته في البطاشي إتحاف الأعيان ج١ص٢١٧-٢١٩ وسير الشماخي ١ ص١٠٨ وطبقات الدرجيني ٢/ ٤٩و ٢٧٨-٢٧٩ والسالمي تحفة الأعيان ١ص٩٩ ومقدمة شرح الجامع الصحيح، والراشدي مبارك أبو عبيدة وفقهه ص٢٤٢- ٢٤٤.

١– العلامة أبو عثمان سليمان بن عثمان من علماء القرنين الثاني والثالث الهجريين من عقر نزوى تتلمذ على العلامة موسى بن أبي جابر عاصر الإمامين الوارث بن كعب الخروصي وغسان بن عبد الله اليحمدي الخروصي الفجَجِي نسبة إلى محلة فَجَح بالرستاق الواقعة شرقي قلعة الرستاق شرق الوادي المارّ شرق القلعة وتسمى الآن المحاضر الرستاقي نسبة إلى مدينة الرستاق العامرة، نصب في ٦جمادى الأول سنة ١٩٢واستمر في الإمامة إلى وفاته في ٢٦ القعدة /٢٠٧ هـ وكان العلامة سليمان بن عثمان وزير الإمام غسان بن عبد الله رحمه الله ورضي عنه وهو قاضي المصر والمفتي في زمانه وله مواقف مشهودة في ذلك فمن ذلك :-

ما حَكَم به الإمام غسان ﵁ في فلج الخطم من منح وذلك أن السيل الذي غرق فيه الإمام الوارث أني عليه فاجتاحه وذهب به أصلا ولم يجدوا إلى إخراجه سبيلا إلا في أموال أهل نزوى، فأمر الإمام

غسان القاسم بن الأشعث وهو الطالب لإخراج الفلج أن يستر نفسه ، ثم أرسل إلى سليمان بن عثمان رحمه الله فلما أتى إليه قال له يا أبا عثمان ما تقول في فلج لقوم مثل فلج نزوى يمضي في أرض سمد وهي لبني أبي المعمر فأتى السيل عليه فاجتاحه فلم يقدروا على إخراجه إلا في أموال الناس فهل لهم ذلك؟ فقال سليمان "نعم لهم ذلك" فقال له الإمام يكون لهم ذلك بالثمن أو بغير الثمن؟ فقال سليمان"بل لهم ذلك الثمن"، فقال الإمام يكون بالثمن بما قال أصحاب الأرض أم بقيمة العدول؟ فقال له سليمان - فيما بلغنا - " يكون ذلك بقيمة العدول"، فلما عرف الإمام غسان رأي سليمان بن عثمان في ذلك تمسك به، فلما انصرف سليمان أرسل الإمامُ إلى القاسم بن الأشعث فلما أتى قال له الإمام اذهب فادع خصماك فانطلق القاسم بن الأشعث فأتى بهم إلى الإمام وهم بنو زياد، فلما حضروا معه طلب القاسم بن الأشعث مجرى لفلجهم بالثمن، فقال أهل نزوى ليس علينا ذلك، فقال لهم الإمام غسان هذا رأي سليمان بن عثمان، فانطلق أهل نزوى حتى أتوا سليمان فأعلموه بقول الإمام وقالوا له إنه قال: إنَّ هذا رأي سليمان بن عثمان، فقال لهم سيلمان "غرني غسان" فانطلق سليمان فأتى الإمامَ فقال سليمانُ للإمام: إنه قد رجع عن رأيه ذلك، فقال له الإمام: فإني لا أقيلك. وتمسك بذلك الرأي، فقال الإمام غسان لأهل نزوى: اذهبوا فأخرجوا للقوم مجرى لفلجهم بالثمن، فأبوا عن ذلك وامتنعوا، فقال الإمام غسان لأهل منح: إذهبوا فأخرِجوا فلجكم، فإن طلبوا الحق كان لهم ذلك برأي المسلمين. - أو كما قال - فانطلق أهل منح فأخرجوا فلجهم في أرض أهل نزوى برأي الإمام غسان، ولم يكن ذلك برأي أهل نزوى، وهم كارهون لذلك، وهو فلجُ الخطم، ذكر ذلك أبو الحواري، قال: والفلج قائم بعينه في أرض أهل نزوى إلى يومه هذا، قال: ولعله لا يزال إلى يوم القيامة؛ ولم يجبر أهل نزوى حتى يأخذوا حقوقهم من أهل منح أو يبرؤا منها "ينظر السالمي التحفة ج١/ إمامة الإمامين المذكورين. والحكم المذكور في أحكام الإمام غسان التحفة المرجع السابق ج١ص ١٢٥-١٢٧. ومنهج الطالبين ج٦ص ٥٣٧-٥٣٨ط١ ن/ مكتبة مسقط / القول الثالث في حفر الأفلاج وما يجوز من ذلك وما لا يجوز.، و ج١: القول السادس والأربعون في ذكر العلماء، وأسمائهم، وشيء من أخبارهم. والسعدي معجم الفقهاء والمتكلمين ج١ص١٤٦، وابن مداد

فقال: ولو رأيتُه؟ قال: ولو رأيتَه، فإنَّ ذلك من أمر الشيطان لعنه الله، قال: ففعلت أنا كما أمرني، فانقطع عني قال غيره: معي أنه لم يرجع إليه، ولو رآه أي ولو كان إذا وجد ذلك فنظر ورآه في حد ذلك فإذا عاد فوجد ذلك الحس فليس عليه أن ينظر، ويمضي على صلاته حتى يستيقن .." [1]

ومن وجد في ثوبه نجاسة غير جنابة وقد صلى فيه أعاد ما صلاه متيقنا بالنجاسة، وترك ما عداه؛ لأنَّ الأصل الطهارة واليقين أنه كان في الصلوات السابقة على طهارة، أمَّا إن كانت جنابة فينظر إلى آخر نومة نامها ويبدل ما بعدها إلا إن علم بأن الجنابة سابقة عليها أو حادثة بعدها فيعمل بعلمه وهكذا. (٢)

"أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ يَجبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ إنْ صَلَّى لِأَنَّ الذِّمَّةَ مَشْغُولَةٌ فَلَا تَبْرَأُ إلَّا بِيَقِينٍ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يُنْقَضُ بِالشَّكِّ

---

السيرة ١١- ٢٥ والبطاشي الإتحاف ١ ص٥٢٧، وفتاوى الإمام نور الدين السالمي ج١ الطهارة. وتيسير التفسير للقطب سورة الحشر. والطلعة ج٢ الإجتهاد : وَإِنْ رَأَى الجَوَازَ يَوْمًا فَفَعَلْ ... ثُمَّ رَأَى الحرْمَةَ فَالفِعْلُ انْحَظَلْ " البيت مع شرحه.

١- بيان الشرع ج١٢ ص١٧٧/ فما بعدها ، الباب الثامن والثلاثون في الذي يجد في صلاته شيئا كأنه يخرج من ذكره. ط التراث، مع تصحيح بعض الألفاظ من المسودَّة الأصلية من التراث بنسختيها الأولى والثانية الرقم العام ٤٧٢ ، والمنهج ج٢ الاحتشاء، ط م مسقط وج ٧ في الخلاص من الدين والتبعات وما يجوز من ذلك، وج٨ فيمن تزوجت عدة أزواج.

٢- ينظر المعتبر ج٤ ص٧٧ وتراجع .

عِنْدَهُمْ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: "شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ ﷺ :" لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا "[1]

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ - فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ -: مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وُجُوبًا - وَقِيلَ: اسْتِحْبَابًا - لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ الشَّكَّ فِي أَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي الْآخَرِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْكِحًا[2]، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ الْحَدِيثُ.

---

١- أخرجه بهذا اللفظ مسلم: باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، والبيهقي في السنن الكبرى باب الشك في الطلاق، وأبو عوانة في بيان وضوء النبي ﷺ ، والطحاوي في المشكل باب لا ينصرف حتى يسمع صوتا، وغيرهم واخرجه الإمام الربيع بلفظ "إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً." باب ما يجب منه الوضوء ح ١٠٦، وقد تقدمت عدة روايات أول الكتاب ص١٠-١١.

٢- انظر المنتقى شرح الموطأ ج١ص٨٨ ن/ دار المكتب الإسلامي، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ج١ص٤٣٧ن دار الكتب العلمية، والنفراوي أحمد بن غيم بن سالك بن مهنا: الفواكه الدواني ج١ص ١٥٠ن/ دار الفكر، كلهم من المذهب المالكي وقد سبقت هذه المراجع. ومعنى مستنكحا مغلوبا عليه فهو من المجاز بمعنى الغلبة يقال: نَكَحَ النُّعاسُ عَيْنَه: غَلَبها. وكذلك استنكَحَ النَّومُ عَينَه.. قيل: لا مُفردَ له وقيل: مُفردُه مَنْكَحٌ كمَقْعَد وهو أَقرب إِلى القياس، وقيل: مَنكوحةٌ. ويستدرك عليه: ما مرَّ من المصباح في معاني النّكاح ومن المجاز: أَنكَحُوا الحَصَى أَخافَ الإِبل. انظر تاج العروس مادة نكح. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي. والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي مادة نكح.

وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَالْحَدَثَ مَعًا وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِضِدِّ مَا قَبْلَهُمَا: فَإِنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مُحْدَثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَدَثِ وَشَكَّ فِي انْتِقَاضِهَا، حَيْثُ لَا يَدْرِي هَلْ الْحَدَثُ الثَّانِي قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا؟، وَإِنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا وَكَانَ يَعْتَادُ التَّجْدِيدَ فَهُوَ الْآنَ مُحْدِثٌ لِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ حَدَثًا بَعْدَ تِلْكَ الطَّهَارَةِ وَشَكَّ فِي زَوَالِهِ حَيْثُ لَا يَدْرِي هَلْ الطَّهَارَةُ الثَّانِيَةُ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهُ أَمْ لَا؟.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَصْلِ حَدَثًا كَانَ أَوْ طَهَارَةً، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَالطَّبَرِيِّ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ كَثِيرًا فَهُوَ عَلَى وُضُوئِهِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ أَيْقَنَ بِالْحَدَثِ وَشَكَّ فِي الْوُضُوءِ فَإِنَّ شَكَّهُ لَا يُفِيدُ فَائِدَةً وَأَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَرْضًا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّكَّ عِنْدَهُمْ مُلْغًى، وَأَنَّ الْعَمَلَ عِنْدَهُمْ عَلَى الْيَقِينِ، وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي الْفِقْهِ فَتَدَبَّرْهُ وَقِفْ عَلَيْهِ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا جَاءَ عَنْ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ وَلَمْ تَدْرِ وَقْتَ حُصُولِهِ فَإِنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ مَنْ رَأَى مَنِيًّا فِي ثَوْبِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ وَقْتَ حُصُولِهِ، أَيْ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُعِيدَ الصَّلَاةَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ، وَهَذَا أَقَلُّ الْأَقْوَالِ تَعْقِيدًا وَأَكْثَرُهَا وُضُوحًا.

وَضَابِطُهُ مَا قَالَهُ ابْنُ قُدَامَةَ: مِنْ أَنَّ حُكْمَ الْحَيْضِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ كَحُكْمِ الْحَيْضِ الْمُتَيَقَّنِ فِي تَرْكِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُرَادُ بِالشَّكِّ - فِي هَذَا الْمَوْضِعِ - مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ - كَمَا سَبَقَ فِي مَفْهُومِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ سَوَاءٌ أَكَانَ عَلَى السَّوَاءِ أَمْ كَانَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ أَرْجَحَ ." ١

قال أبو محمد ﷺ: "وإذا أشكل على المرأة دمُ الحيض من دمِ الاستحاضة وجهلتِ التمييزَ بين الدمين لم يجز لها ترك الصلاة والصيام، ولا يحل لزوجها أن يغشاها، فإن قال قائل: لم حكمتَ فيها بحكمين حكمِ الطهارة وحكمِ الحيض؟ قلنا: لأنَّا أوجبنا عليها الصلاة المفروضة في حال الطهر، ولا يسقط عنها ذلك إلا في حالة الحيض، فإذا لم تعلم حيضها كان الواجب عليها أن لا تدع الفرض إلا بيقين، إذ الحيضُ حادثٌ والطهر هو الأصل، وليس لزوجها أن يغشاها إلا بيقين، كما أنه لو رأى زوجتَه وأُمَّه وجهل معرفة زوجته من أمِّهِ لم يحل له أن يطأ أحدهما إلا بيقين"[٢] وقال:" والنظر يوجب عندي لها إذا استمر بها الدم ولم تعرف دم حيضها من دم استحاضتها ألَّا تدع الصلاة لعلمها بفرض الصلاة عليها لشكٍ يعترض على غير يقين عندها.."[٣]

## الفرع الثاني الشك في الوضوء

١- الموسوعة الفقهية مادة شك ج٢٦ص ١٩٢.مرجع سابق.

١- الجامع لابن بركة، ٢١٨/٢. وقد سبق النقل عن الإمام القطب فيما تعذر فيه المرأة من دماء الشبهة، صدْرَ هذا الجزء فارجع إليه في تعريف الشبهة.

٢- الجامع السابق ص ٢٢٦. وانظر: القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق السابق ص ٢٣٩.

سبق الكلام على الشك في الوضوء عند الكلام على الشك في الطهارة، فلا حاجة للإعادة هنا، وبقي الكلام على الشك في شيء من أعمال الوضوء، فإذا شكَّ في المضمضة أو الاستنشاق بعد مجاوزتهما فلا يرجع إلى الشك ولا يعد إليهما؛ إن كان ممن يبتلى بالشكوك والوساوس، وأما السالمُ منهما فالحزم له الإعادةُ، لأن تاركهما تلزمه إعادة الصلاة وعلى الجهل والنسيان يختلف في وجوبها تركهما أو أحدهما.[1] وكذا الحكم في سائر سنن الوضوء كمسح الأذنين والتسمية.

وإن شكَّ في شيء من فرائض الوضوء كغسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين فلا يتجاوزهما إلا على اليقين لأن ترك كل واحد منهما على العمد والنسيان والجهل يفسد الصلاة وأما بمعارضة الشك إذا كان كثير الوسواس والشكوك فله أن لايرجع إلى الشك بعد التجاوز عنهما إلى ما بعدهما من الوضوء كما لايرجع إلى الحد الذي شك من الصلاة إذا كان في حد آخر.[2]

---

١- العلامة الرباني سعيد بن خلفان الخليلي التمهيد مرجع سابق ج٤ص٧٨-٧٩ ط١ن مكتبة الشيخ محمد بن شامس.

٢- انظر: التمهيد المرجع السابق ج٤ص٧٩ ط١ن مكتبة الشيخ محمد بن شامس.

## الفرع الثالث: الشك في الصلاة

### أولا الشك في التوجيه

اختلف الفقهاء في التوجيه {دعاء الاستفتاح} هل هو واجب أم مسنون أم مندوب إليه؛ فعلى القول بالوجوب يلزم المصليَ الرجوعُ إليه؛ لأنَّ ذمته مشغولة به حتى يؤدِّيَه وهو على يقين من ذلك، والأصلُ عدمُ الإتيان به وهو اليقين، ولا يخرجه من اليقين إلا يقينٌ مثله إليه، وعلى القول بأنه سنة فإذا شك فيه فلا يخلو من أحد أمرين؛ إمَّا أن يَدخله الشكُّ قبلَ الإحرام فهنا يأتي به؛ إذ هو مطالب بإتيانه قبل الإحرام وذلك محله فليأت به ثم يحرم؛ أمَّا إن طرأ عليه الشكُّ بعد الإحرام فلا يرجع إليه، ويسجد للسهو، لأن السنن تجبر بالسهو، وعلى القول بالندبية فلا يضره ولو تركه متعمدا.

والذي عليه الفتوى أنه: سنة مؤكدة. لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدار قطني والنسائي والطبراني وابن حبان وابن خزيمة وأحمد وعبد الرزاق وغيرهم من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وواثلة ابن الأسقع [1] ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: "سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"، وروى الدار قطني مثله من

---

١- واثلة بنُ الاسقع ولد ٢٢ قبل الهــجرة ت - ٨٣ هــ = ٦٠١ - ٧٠٢ م بن عبد العزى بن عبد ياليل، الليثي الكناني صحابي، من أهل الصفة، توفي سنة ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وخمس سنين، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في تاريخ دمشق. والأعلام للزركلي - (٨ / ١٠٧)

رواية أنس. ورواه الخمسة من حديث أبي سعيد، وروى مسلم في صحيحه أن عمر ﷺ كان يجهر بهذه الكلمات، وروى سعيد بن منصور عن أبي بكر أنه كان يستفتح بها، وروى مثله الدار قطني عن عثمان، وابنُ المنذر عن ابن مسعود ﷺ.[١]

احتج القائلون بالوجوب: بأن ذَلِكَ يَدُلُّ على الوجوب لوجوب امتثال فعله ﷺ في الصلاة، لقوله ﷺ :"صَلُّوا كمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي".[٢]

واحتَجَّ القائلون بعدم الوجوب: بقوله ﷺ للمسيء صلاته: "إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِما، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى

---

١- انظر القطب هيميان الزاد تفسير الآية ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ (٤٨) من سورة الطور. وشرح النيل باب التوجيه "سن التوجيه بتأكيد على الأصح"ج٢ص١١١فما بعدها، والمعارج ٣ص٣٧ فما بعدها، ط١ ن م السالمي بدية، وشرح الجامع ج١ ص ٣٢٦ "الباب السابع والثلاثون في ابتداء الصلاة " والتمهيد ج٣ص٥٢٩ ط الأولى ن/ مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي.

٢- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، باب من سها فترك ركنا، ح٣٤٣ ج ٢ ص٢٩٨ والعسقلاني بلوغ المرام، باب صفة الصلاة ١ص١١٧، والدارقطني علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي الأمر بالأذان، وابن حبان ذكر البيان بأن قوله ﷺ: "فأذنا وأقيما" أراد به أحدهما. والشافعي المسند، الإمامة. من طريق مالك بن الحويرث، ونصه: " حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ."

تَطْمَئِنَّ سَاجِدا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِما، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا، فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ. وفي رواية: فَإِذَا أَتْمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا تَنْتَقِصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ.[١]

فقد حصر له ﷺ فرائض الصَّلَاَة وَلَمْ يذكر التَّوجِيه. وكذَلِكَ قوله ﷺ "تَحرِيمُهَا التَّكبِيرُ، وَتَحلِيلُهَا التَّسلِيمُ" قالوا: حصرها ﷺ ما بين التحريم والتسليم، فما قبل التحريم ليس بفرض، كما أن ما بَعْد التسليم ليس بفرض باتِّفَاق، بل هو نفل أو سنَّة مُؤكَّدة، وَاللّهُ أَعلَم.[٢]

---

١- أخرجه احمد مسند أحمد ٤٣٧/٢، رقم ٩٦٣٣، والبخاري صحيح البخارى ٢٦٣/١، رقم ٧٢٤، ومسلم، صحيح مسلم ٢٩٨/١، رقم ٣٩٧، وأبو داود سنن أبي داود ٢٢٦/١، رقم ٨٥٦، والترمذي سنن الترمذي ١٠٣/٢، رقم ٣٠٣، وقال: حسن صحيح، والنسائي: سنن النسائي ١٢٤/٢، رقم ٨٨٤، ج١ ح٦٤٠ ، و ٩٥٨ و ١٢٣٦ و ١٢٣٧، وابن حبان صحيح ابن حبان ٢١٢/٥، رقم ١٨٩٠، و أبو يعلى ٤٤٩/١١ ، رقم ٦٥٧٧، وابن خزيمة ٢٣٤/١، رقم ٤٦١، وأبو عوانة ٤٣٣/١ رقم ١٦٠٩، والطبراني الكبير ج٥ح ٤٥٢٠-٤٥٢٢.

١- انظر المعارج /ج ٣ص ٣٧ فما بعدها ط١/ ن/ مكتبة السالمي بدية، وشرح الجامع ج١ "الباب السابع والثلاثون في ابتداء الصلاة " والذي يظهر من فتاوى العلامة القنوبي أبقاه الله أنه لا يرى ثبوت شيء من السنة في التوجيه وبناء على ذلك فلو تركه المصلي عامدا فلا حرج عليه .فلينظر مثلا: فتاوى للشيخ سعيد بن مبروك القنوبي سؤال أهل الذكر ١٥رمضان المبارك ١٤٢٨هـ و حلقة ٧ رمضان ١٤٢٣هـ، يوافقه ٢٠٠٢/١١/١٣م

وإليك بعض أقوال أهل العلم في ذلك :-

"التوجيه قبل الإحرام مما اتفق عليه عندنا، لحديث جاء من طريق عائشة رضي الله عنها، واختلف فيه هل هو واجب أو سنة مؤكدة أو نفل، ولا فرق فيه بين السنن والفرائض إلا من حيث تأكيده في الفرض. والله أعلم.

"التوجيه المشروع هو توجيه نبينا محمد ﷺ لثبوته في الأحاديث، وإنما يضم إليه توجيه أبينا إبراهيم عليه السلام استحباباً، ولا ضير إن تقدم أو تأخر. والله أعلم.

"..التوجيه من سنن الصلاة التي لا يجوز تعمد تركها. والله أعلم.[١]

"إنَّ التوجيه هو أوَّلُ الدخول في الصلاة بعد الإقامة، وقد قال قوم: إنه فرض، وقال قوم: إنه سنة. وقد اختلفوا فيه أيضا؛ فقال قوم: هو بعد الإحرام، وقال آخرون قبله، وقد عملوا بهذا. وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: "سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"

فالذي عليه العمل اليوم عند أهل عمان؛ أنَّ التوجيهَ معهم سنةٌ قبل الإحرام، وهو أن يقول: إذا قام إلى الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وجَّهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين ."[٢]

---

١- فتاوى الصلاة للعلامة المحقق الخليلي أحمد بن حمد المفتي العام للسلطنة .

٢- جامع البسيوي ج٢ص ٩٥ -٩٦ ط١ التراث.

وقد اختلفوا في ترك التوجيه كله متعمدا، وأكثر القول أنَّ النقض على من ترك التوجيه متعمدا، لأنه إن كان فرضا فعليه النقض، وإن كان سنة، فتارك السنة عمدا لزمه النقض، وأما الناسي فلا نقض عليه، عند الأكثر منهم، فأمَّا من ترك منه كلمة أو كلمتين ناسيا فلا نقض عليه، ومن خاف فوت الجماعة، فقد قيل يبدأ بالتوجيه.

وإذا دخل المسجد، فقال قوم: إذا عرف مقامه في الصف وجَّه، وأُحِب إذا وقف في الصف وجَّه وأحرم، وصلى ما أدرك، وأبدل ما سُبِق به.[١]

وعن الشيخ العلامة عزان بن الصقر رضي الله عنه[٢]: ومن قام إلى الصلاة فوجه وأحرم واستعاذ وقرأ ثم شك أنه لم يتم التوجيه فاستأنف التوجيه والإحرام ولم ينو

---

١- السابق ص٩٦.

٢- هو: أبو معاوية عزان بن الصقر العقري النزوي مسكنه بغلافقة من عقر نزوى، من بني الخروص من أكابر علماء عُمان، مات بصحار عام ٢٦٨، ولا زال منزله معروفاً بها إلى الآن. عاصر الفضل بن الحواري وكان يضرب بهما المثل في عُمان لعلمهما وفضلهما وقيل: إنهما كانا كعينين في جبين واحد، ولم يفرق أحد بين عينين في جبين واحد، إلا أن عزان بن الصقر مات قبل الفتنة، فلم يختلف المسلمون في ولايته، ذلك أن الصلت بن مالك رضي الله عنه خرج من بيت الإمامة يوم الخميس لثلاث خلون من ذي الحجة سنة اثنتين وسبعين ومائتين حقنا للدماء ونظرا للسلامة وذلك بعدما بلغه ان الخارجين عليه وهم موسى بن موسى ومن معه اجتمعوا بفرق ولما خرج الصلت بن مالك من بيت الإمامة وبلغ ذلك موسى بن موسى والذين معه بفرق بايعوا راشد بن النضر ذلك اليوم وكانت إمامة الصلت رضي الله عنه خمسا وثلاثين سنة وسبعة أشهر وثماني عشرة يوما يذكره السيابي في الطبقة الثالثة.

إهمال الإحرام الأول فصلاته تامة.[١]

من شك في التوجيه بعد الاحرام فلا يرجع إليه وإن كان شكه قبل الاحرام فيخرج عندي، في وجوب رجوعه إليه قولان منشؤهما هل التوجيه واجب أو مسنون؟ فعلى القول بالوجوب يلزمه الرجوع إليه لأن ذمته مشغولة به وهو على يقين من ذلك ولا يخرجه من اليقين إلا يقين مثله وعلى القول الآخر فلا رجوع عليه لكن يستحب له ألَّا يمضي على شك في ذلك وهذان القولان أعني وجوب الإعادة وعدمه يجريان فيمن تيقن بعد الإحرام أنه لم يأت بالتوجيه.[٢]

"وسأل عمن شك في حد من حدود الصلاة، بعد أن جاوزه أو نسي أو ترك مما يقال في الحدود؟

---

أنظر النور السالمي التحفة ج١ ص١٦٤ و١٩٣، غمامة الإمام عبد الملك بن حميد، والأزكوي كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة ص٢٩٩، وإتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان الشيخ: سيف بن حمود البطاشي ج١ ط١/ ١٤١٣هـ ١٩٩٢م ص١٩٥-١٩٦وسيرة ابن مداد.

١- الكوكب الدري والجوهر البري للعلامة عبدالله بن بشير الحضرمي الصحاري ق ١٢هـ ج٢ ص ٢٧ طبعة التراث. المرجع السابق، وانظر الجامع لابن بركة ج١ص٤٥٢ن/ وزارة التراث س١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م مرجع سابق، وفتاوى الصلاة لسماحة المفتي أحمد الخليلي، والنور السالمي العقد الثمين أو الفتاوى ج١ ص٣٦٤ فما بعدها، والمعارج المجلد الثالث ص٤٣ الأمر السادس الشك في التوجيه، وص٧٢٩فما بعدها؛ كتاب الصلاة ط١ن مكتبة نور الدين السالمي ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م/ الشك العارض على حدود الصلاة، والمنهج ج٣ص ٣٩١ مرجع سابق ط التراث، وبيان الشرع ج١٢.

٢- جوابات الإمام نور الدين السالمي.١ص٣٦٤-٣٦٥.

قيل له: من شك في حد من حدود الصلاة، بعد أن جاوزه إلى غيره، لم يرجع إلى الشك حتى يستيقن أنه لم يأت ذلك؛ وذلك مثل إن شك في الإقامة وقد صار في التوجيه، فلا يرجع، ويمضي في صلاته، أو شك في التوجيه وقد أحرم، فلا يرجع إلى الشك، ويمضي في صلاته. وإن كان لم يحرم وهو بعد في التوجيه فلا يخرج منه حتى يحكمه .[١]

١- جامع البسيوي ج٢ص١٣٠- ١٣١.

## ثانيا : الشك في تكبيرة الإحرام

من شك في تكبيرة الإحرام وجبت عليه الإعادة لعدم تحقق الدخول في الصلاة إذ هي الركن الأول للصلاة ومفتاح الدخول فيها لقوله ﷺ " تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم " ١ الحديث، والأصل عدم الإتيان بها إذ هو المتيقَّن واليقين لا يزول بالشك، فمن لم يكبر الإحرام لم يدخل في الصلاة ولا صلاة له، إلا أنَّ أهل العلم دائما يراعون ثباتَ النَّفْس وقوة عزيمتها؛ ولذا تجدهم يُنَفِّرُون الشُّكاكَ من وساوس الشك؛ إذ مردها الشيطان اللعين الذي يعمل كل ما يستطيعه في إبعاد بني البشر عن اتصالهم بخالقهم بل يفسد عليهم دينهم ودنياهم وآخرتهم ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾ سورة ص.

---

١- الحديث أخرجه الإمام الربيع باب ابتداء الصلاة رقم٢٢٠ الجامع الصحيح، وأبو داود في الوضوء وفي الإمام إذا أحدث، والترمذي مفتاح الصلاة، وفي تحريم الصلاة وتحليلها، وابن ماجة مفتاح الصلاة الطهور، وأحمد في مسند علي بن أبي طالب، والبيهقي في السنن الكبرى باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم، والحاكم في المستدرك مفتاح الصلاة، والطبراني في الكبير والأوسط والدارمي في سننه باب مفتاح الصلاة، وأبو عوانة في مستخرجه الدليل على أن تحريم الصلاة التكبير، وأبو يعلى في مسنده مفتاح الصلاة، والبيهقي في معرفة السنن والآثار الحدث الذي ينقض الصلاة، وغيرهم، وانظر: المعتبر لابي سعيد الكدمي ج٤ص٢٠٠-٢٠١ط دار جريدة عمان / ن وزارة التراث مسقط ١٤٠٥هـ١٩٨٥م. مرجع سابق.

ولذا فقد قيل بعدم الإعادة خشية الانجراف مع الشيطان في وساوسه إذ لعلها وسوسة شيطان فإن تابعه طغى عليه واستولى وقد يؤدي به إلى جره إلى الشك في أمور كثيرة ومنها العقيدة الصحيحة حفظها الله من كل مكروه.

وإليك بعض أقوال أهل العلم في ذلك.

قال العلامة البسيوي [1] في جامعه ما نصه "وإن شك في تكبيرة الإحرام وقد جاوزها إلى القراءة، فقال قوم: يمضي في صلاته، ومنهم من قال: إنَّ تكبيرة الإحرام هي أول

١- البسيوي العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن حسن البسيوي نسبة إلى بلدته بسيا من اعمال ولاية بهلا من المنطقة الداخلية من أكبر علماء زمانه وأفضلهم ولد أواخر القرن الثالث الهجري تتلمذ على الشيخ العلامة أبي محمد بن بركة البهلوي وأبي مالك غسان بن محمد بن الخضر الصلاني الصحاري شيخ شيخه أبي محمد والإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب وآخرين وممن عاصرهم الشيخ العلامة أبو سعيد الكدمي، توفي العلامة البسيوي في أواخر النصف الثاني من القرن الرابع الهجري، إذ كان حيا إلى سنة ثلاثمائة وأربع وستين هجرية ٣٦٤هـ حيث كتب سيرة بهذا التاريخ للإمام حفص بن راشد؛ وذلك أيام تصديه للمطهر بن عبد الله الذي جاء غازيا عمان تلك السنة والذي يظهر من الاستقراء أنه عاش فترة لابأس بها بعد هذا التاريخ ذلك أن شيخه ابن بركة مات سنة ٣٦٢ والشيخ أبو الحسن هو الذي اشتغل بمدرسة شيخه وطلابها وقام بواجب نشر علومها بل تزعَّم مدرسة شيخه ابن بركة؛ عميد المدرسة الرستاقية الفكرية، في قضية إقصاء الإمام الصلت بن مالك الخروصي من الإمامة ونصب راشد بن النظر، حيث انقسم العمانيون على إثر ذلك إلى مدرستين عظيمتين المدرسة الرستاقية، تزعمها ابن بركة البهلوي، والمدرسة النزوانية تزعمها العلامة أبو سعيد الكدمي، ولكل منهما آراء وأفكار ظهرت على إثرها علماء عمالقة ومؤلفات كبار أثرت بها الساحة العلمية ثراءً واسعا خلدت آثارها مدى الدهر من تلك المؤلفات:-

---

مؤلفات الكدمي إمام المدرسة النزوانية: -

١-كتاب الاستقامة لأبي سعيد الكدمي شرح فيه الولاية والبراءة وفصل ما أجمله من قبله من العلماء حتى استطاع ﷺ بذلك رتق الفتق ولم الشعث في عمان بعد أن وقع الشقاق والنزاع على إثر تلك الفتنة العمياء، ذكر فيه رأي المدرسة النزوانية وأدلة هذا الرأي، وردّ على أصحاب المدرسة الرستاقية .٢- كتاب المعتبر في الفقه وهو شرح وتحليل لكتاب جامع ابن جعفر من علماء القرن الثالث الهجري ٣- كتاب الجامع المفيد من جوابات أبي سعيد. وهو عبارة عن أجوبة في الفقه وسائر العلوم.

٤- كتاب زيادات الإشراف وهو زيادات على " كتاب الإشراف على مسائل الخلاف" لأبي بكر بن المنذر النيسابوري الشافعي ( ت٣١٩هـ ٥ - كتاب في التاريخ اسمه التاريخيات.

**مؤلفات** ابن بركة إمام المدرسة الرستاقية وأتباعه.

أ- مؤلفات ابن بركة إمام المدرسة الرستاقية

١-كتاب الجامع، في الأصول والفقه. ٢-كتاب الموازنة لأبي محمد ابن بركة ، وهو رد للسؤال عن الفتنة الناشئة في أواخر عهد الإمام الصلت.

٣-كتاب التقييد وهو كتاب جمع فيه ما قيده من مسائل عن أشياخه. ٤-كتاب المبتدأ في التوحيد.

٥- رسالة التعارف، وهي رسالة يتناول فيها العرف ومدى جواز التعامل به.

٦- الموازنة وهو في الرد على المدرسة النزوانية. ٧- كتاب مدح العلم وأصله.

٨-كتاب الشرح لجامع ابن جعفر. ٩- المفسدات. ١٠- الإقليد.

ب- مؤلفات أبي الحسن البسيوي

جامع أبي الحسن البسيوي / مختصر البسيوي / سيرة أبي الحسن البسيوي – للمترجم له – وهذه السيرة ضمن السير والجوابات لأئمة وعلماء عمان جمعها العلامة البسيوي في مجلد ضخم طبعت أول طبعة منها وزارة التراث بتحقيق سيدة إسماعيل كاشف في مجلدين إلا أنها حسب المخطوطات

الدخول في الصلاة، فلا يخرج منها حتى يحكمها، ويرجع يحرم ثم يبتدئ القراءة .[١]

---

المتوفرة غير مكتملة إذ توجد ثلاث نسخ متباينة أشملها نسخة مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، تليها نسخة مكتبة الإمام غالب بن علي الهنائي، ثالثتها نسخة التراث، ومع العبد الضعيف صور من النسخ الثلاث وتم إيداع صور منها بمكتبة التراث.

ج- مؤلفات الشيخين احمد بن عبدالله الكندي ومحمد بن إبراهيم

كتاب الاهتداء، كتاب المصنف، الجوهر المقتصر، لأبي بكر أحمد بن عبد الله الكندي.

كتاب بيان الشرع وكتاب النعمة وقصيدة العبيرية للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي وغيرها كثير.

وكما مرَّ سابقا أن البَيّنَ من الاستقراء أن العلامة البسيوي عاش بعد شيخه فترة غير قصيرة تدل على ذلك تلك الآثار العلمية التي حفظها لنا الدهر والحمد لله على نعمائه. للمزيد ينظر إتحاف الأعيان للعلامة سيف بن حمود البطاشي١ص٣٠٠، المنهج الفقهي للشيخ البسيوي /د عبدالله السيابي ص٣٩ فما بعدها. جابر السعدي، ابن بركة وآراؤه الأصولية، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، ص ٢٤. زهران المسعودي، الإمام ابن بركة ودوره الفقهي، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ص ٣٩ فما بعدها ط ١. التأليف الموسوعي والفقه المقارن في عمان بحوث ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الخامس الهجري بحث د راشد بن علي بن عبدالله الحارثي؛ تحت عنوان الاختلافات الفقهية بين المدرستين النزوانية والرستاقية ص ٨٤ فما بعدها /القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق بحوث ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الرابع الهجري بحث القواعد الفقهية عند ابن بركة ص ٢٢٧ فما بعدها وبحث القواعد الفقهية عند الإمام أبي سعيد الكدمي ص٢٦٩فما بعدها.

١- جامع أبي الحسن البسيوي ج٢ص١٣١.

ومَن شك في تكبيرة الإحرام وهو في التحيات الآخرة فعليه أن يبتدئ الصلاة على قول ولا يخرج منها إلا بتيقن.

ومن شك في تكبيرة الإحرام من بعد أن استعاذ فمضى ولم يستأنف الإحرام فصلاته تامة. قال الشيخ ابن محبوب رحمه الله: يستحب له أن يكبرها.

ومن نسي تكبيرة الإحرام أعاد صلاته، ومن شك فيها داخل القراءة مضى ولا نقض عليه لأن تكبيرة الإحرام حد فإذا جاوز الحد إلى غيره فليس عليه أن يرجع إليه على الشك.

اختلف المسلمون رحمهم الله في من شك في تكبيرة الإحرام بعد مجاوزتها فرجع، فقال بعضهم صلاته فاسدة، لأنه رجع على الشك فأبطل عمله على غير يقين، والله تعالى يقول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣﴾ محمد، وقول إذا رجع احتياطاً وظن جواز ذلك فصلاته تامة.

اختلف المسلمون رحمهم الله في الشاك في تكبيرة الإحرام بعد الاستعاذة وهو ممن يستعيذ بعد التكبيرة فلا بأس عليه رجع أو لم يرجع للتكبيرة، وإن كان ممن يستعيذ قبل التكبير أعاد التكبيرة.[1]

---

١- الكوكب الدري والجوهر البري للعلامة عبدالله بن بشير الحضرمي الصحاري ق ١٢هـــ ج٢ ص ٢٧ طبعة التراث. المرجع السابق، وانظر التمهيد المرجع السابق ج٣ص٥٣٠. وج٤ ص٧٨ فما بعدها /ن /مكتبة الشيخ محمد بن شامس.

وفي الحديث" وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" [١] وفي رواية له" فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ" إلا أن هذا التحري لا

---

٢- أخرجه بهذين اللفظين مسلم من حديث ذي اليدين /والبيهقي في الكبرى بعدة ألفاظ منها هذان اللفظان مع زيادة "ثم ليسلم" قبل قوله "ثم ليسجد سجدتين" ونصه عند البيهقي مع التعليق عليه ج٢ص ٣٣٥ "وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين ." رواه البخاري فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة ورواه مسلم عن أبى بكر وعثمان ابني أبى شيبة وعن إسحاق بن إبراهيم إلا أنه لم يثبت لفظ التسليم، وقد أثبته البخاري وغيره من الأئمة عن هؤلاء. انتهى

وفي أخرى عند البيهقي وغيره "إذا شك أحدكم فى صلاته فلا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا؟ فليلق الشك وليبن على اليقين، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كانت وترا شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت شفعا فالسجدتان ترغيم للشيطان" والنسائي في الكبرى، والطبراني في المعجم الكبير . وأبو عوانة في مستخرجه بلفظ: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما يستيقن ثم ليسجد سجدتين وهو جالس فإن كان صلى خمسا شفع بها صلاته وإن كان أربعا كانتا ترغيما للشيطان" وعند النسائي " إِذَا أَوْهَمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنْ الصَّوَابِ ثُمَّ لِيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" ح ١١٦٧-١١٧١. وفي أخرى عنده" مَنْ شَكَّ أَوْ أَوْهَمَ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ"

وعند أحمد" ..عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ لِيُنْسِيَهُ صَلَاتَهُ ، فَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ " وارجع إلى بداية هذه القاعدة من هذا البحث ص٩ فما بعدها وضم الجميع معا تكمل الفائدة بإذن الله ﷻ.

ينطبق على تكبيرة الإحرام لما تقدم أنها مفتاح الصلاة والركن الأول منها، إلا أنَّ من ابتلي بالوساوس فالأولى له أن يأخذ بأرخص الأقوال طردا للشيطان اللعين.

## ثالثا الشك في الاستعاذة

اختلف أهل العلم في الاستعاذة في الصلاة قبل قراءة القرآن من أول ركعة على ثلاثة مذاهب.

الأول: أنها فرض يجب الإتيانُ بها عند أول قراءةٍ بعد الإحرام مستدلين بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ فإن الأمر هنا للوجوب ما لم تصرفه قرينة ولا قرينة توجب صرفه فوجب الامتثال لأمر الشارع والإتيان بها، ومن لم يأت بها فلا صلاة له لأنه ترك واجبا من واجبات الصلاة وترك الواجب يبطلها، وَأَيضًا: فَإِنَّه تعالى أمر بالاستعاذة لدفع الشرِّ من الشيطان الرجيم، وذلك في عدة آيات من القرآن الكريم ودفع شرِّ الشيطان واجب، وما لا يَتِمُّ الواجب إِلاَّ به فهو واجب، فوجب أن تكون الاستعاذة واجبة.

الثاني: أنها سنة مؤكدة تتم الصلاة بتركها نسيانا لا عمدا، وهذ القول هو الذي عليه العمل، وحجة القائلين به: أَنَّهُ - عليه الصَّلاَة والسلام - وَاظب عليها؛ فيجب اتّباعه لقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ولعدم النص منه ﷺ على وجوب إتيانها على المصلي، فدل على عدم فرضيتها فتكون بذلك سنة واجبة، وَأَيضًا: فإن طريقة الاحتياط توجب الاستعاذة إذ في تركها مُخاطرة.

الثالث: أنها مندوبة فلو تركها متعمدا فلا حرج عليه، وحجة القائلين به: أن النَّبِيّ ﷺ لَمْ يعلِّم الأعرابيَّ المسيء صلاته الاستعاذة في جُملَة أعمال الصَّلاَة، وكان المقام

مقامَ تعليم ولو كانت واجبةً لأمَرَه ﷺ بها كما أمَرَه بواجبات الصلاة، ولا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة وحاشاه ﷺ عن ذلك ، فدل ذلك على ندبيتها.

وأجيب على ذلك: بأن ذَلِكَ الخَبَرَ غير مشتمل عَلَى بيان جُملَة واجبات الصَّلاَة ، فلا يلزم من عدم ذكر الاستعاذة فيه عدمُ وجوبِها ، وَاللهُ أَعلَم.[١]

إليك أقوال بعض أهل العلم في ذلك:-

اختلف في الاستعاذة قيل هي فريضة وبناء على ذلك تبطل صلاة مَن ترك الاستعاذة عمداً أو نسيانا.

وقيل هي سنة وبناء على ذلك تبطل صلاة مَن تركها عمداً لا نسيانا.

وقيل هي نافلة وعليه فتصح صلاة مَن تركها عمداً أو نسيانا.

والذي نأخذ به أنَّها فريضة؛ ذلك لأنَّ الله تعالى أمر عند قراءة القرآن بالاستعاذة إذ قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ النحل/

وهذا المصلي إنَّما يقرأ قرآناً في صلاته وقبل تلك القراءة يستعيذ بالله مِن الشيطان

١- أنظر المعارج الإمام نورالدين السالمي ج٣ص٥٤-٥٥ و٦٢ -٦٤ ن مكتبة نور الدين بدية، شرح النيل قطب الأئمة ج٢ فصل في الاستعاذة ص١١٧ فما بعدها ط جدة، الإيضاح للشماخي أبي ساكن عامر بن علي بن عامر بن سيفاو الشمَّاخي ج١ص٤٦٦ط التراث أربعة مجلدات، ابن جعفر محمد بن جعفر الجامع ج٢ص٨١ فما بعدها ط التراث ١/الضياء/ العوتبي سلمة بن مسلم ج٥ص١٥٧ط التراث مراجع سابقة .

الرجيم، فلذلك نرى الاستعاذة أنَّه لابد منها، إذ هذا أمر والأمر مَحمول على الوجوب.

ونُسَوِّغ قول مَن قال بأنَّها سنة، ولكن نستبعد قول مَن قال بأنَّها نافلة.

وبناءً على- ما ذكرناه - فإنَّ الذي ترك الاستعاذة فيما مضى يُنصح ألَّا يتركها في المستقبل، فإنْ قبل بأنْ لا يتركها فهو وذلك وإلا فيؤمر أن يتأخر ويتقدم غيره للصلاة ؛ والله تعالى أعلم.[١]

"وسأل عن الاستعاذة ما هي ؟ قبل تكبيرة الإحرام أو بعدها ؟

قيل له: اختلفوا فيها، فقال قوم: قبل الإحرام، وهي سنة في الصلاة. وقال آخرون: بعد الإحرام عند القراءة، لقول الله - تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ وهي عند القراءة بعد الإحرام، وأيما فَعَل لم يلزموه النقصان، وقد روي عن بعض أن الاستعاذة فرض في الصلاة، ومن نسي الاستعاذة فصلى

---

١- المفتي العام للسلطنة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ، سؤال أهل الذكر حلقة ٢٩ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٥/٨م وانظر حلقة ١٥جمادى الآخر ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧/٧/١م/ سنَّةٌ واجبة والمعتمد ص٢٤١. ولا يشكل عليك قول الشيخ حفظه الله "والذي نأخذ به أنَّها فريضة" الخ ثم إفتاؤه بعدم وجوب الإعادة فإنه واضح من تأصيلاته ذلك أنه حفظه الله في تأصيلاته يفرق بين الركن والواجب والاستعاذة مهما يكن لا تَصِل إلى حد الركنية، فما كان ركنا من أركان الصلاة تبطل الصلاة بتركه ولو نسيانا، أما غير الركن فإنه يجبر بسجدتي السهو فيما عدا العمد كما سبق الكلام عليه في الجزء الأول في القراءة في الصلاة.

فصلاته تامة، ويستعيذ حيث ذكر، وقال آخرون يستعيذ عند القراءة، ولو كانت فرضا لانتقضت صلاة من نسيها، ونقول الاستعاذة سرا في كل صلاة .[١]

"ومن شك في الاستعاذة بعد أن خرج منها فلا يرجع إلى الشك وليمض في صلاته، ومن شك في القراءة وقد صار في حد الركوع، فلا يرجع إلى الشك، وليمض في صلاته حتى يستيقن أنه نسي ذلك، وكذلك التكبيرة للركوع والسجود والتسبيح فيهما، وقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد إذا شك في ذلك وقد خرج من حد الركوع إلى حد السجود، أو من حد إلى حد، فلا يرجع إلى الشك، وكذلك السجود إن شك فيه بعد أن جاوزه إلى القعود، فلا يرجع إلى الشك، ويمضي في صلاته.[٢]

"الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم في الصلاة قول إنها سنة وقول إنها فرض واختلفوا في صلاة تاركها عمداً قول تتم والأرجح إبطالها، وفي النسيان الأرجح إتمامها، وإن ذكر وهو في الصلاة أعادها وقول: لا إعادة عليه.[٣]

"الِاسْتِعَاذَةُ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ وَاجِبٌ. أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: إنَّهَا جَائِزَةٌ فِي النَّفْلِ، مَكْرُوهَةٌ فِي الْفَرْضِ. وَيُكْتَفَى فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى أَحْكَامِهَا فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فِيمَا عَدَا دَلِيلَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ

---

١- البسيوي الجامع وانظر المختصر: ص ٤٠

٢- السابق /جامع أبي الحسن البسيوي ٢ ص ١٣١ وانظر المعارج ج٣ ص٥٤ فما بعدها ط١ ذات ٥ مجلدات. والكوكب الدري ج٢ص٥٢-٥٤ط١ التراث.

٣- الكوكب الدري ج٢ص ٣٠ وانظر التمهيد السابق.

الشَّيْطَانَ يُدْبِرُ عِنْدَ الْأَذَانِ وَالتَّكْبِيرِ، كَمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "صَلَّيْت خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ:﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.﴾[1]

أما من فاتته بسبق الإمام فليأت بها عند أول قراءة يقرؤها بعد دخوله معه؛ لأنها تبع للقراءة قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾

رابعا الشك في قراءة الفاتحة

" فيمن شك في قراءة الفاتحة بعد ما جاوز موضعها فرجع إليها، وقرأها فهل تبطل صلاته؟ فبعد أن تجاوز موضع العمل لا يرجع إليه من أجل الشك فيه ، فمن جاوز موضع قراءة الفاتحة لا يجوز له أن يرجع إليها فيقرأها بسبب الشك فيها، فإن فعل ذلك بطلت صلاته، وإذا صلى فخرج من الصلاة ثم شك في شيء ولم يتيقن تركه فإن عليه أن يكتفي بتلك الصلاة، وليس عليه أن يعيدها. والله أعلم.

فتاوى الصلاة للمفتي.

"ومن شكَّ في الْحدِّ قبل الْخُروج منه: فَقِيلَ: عليه أن يعود إليه فيحكمه. وَقِيلَ: يَمضي عَلَى عادته في ذلك. مثاله: من شك في فاتحة الكتاب قبل أن يُجاوزها إِلَى غيرها فَقِيلَ: يبدأ بِها؛ لأَنَّ الْحدود لا تُجاوَزُ إِلاَّ بعد الإحكام وَقِيلَ: إذا بلغ إِلَى آخرها

---

١- الموسوعة ج٤ مادة استعاذة.

فلا يرجع إِلَى الشك؛ لأَنَّه لَمْ ينته إِلَى آخرها إِلاَّ وقد ابتدأ بأَوَّلِها؛ لأَنَّ العادة من الناس لَمْ تَجر أَنَّهم يبتدئون من أوسط فاتِحة الكتاب، وإذا كانت العادة قد جرت بِخلاَف ما شكَّ فيه الْمُصلِّي لَمْ يكن للشكِّ حكمٌ يدفع العادة التي هي مثل اليقين، وهَذَا الْحكم مطَّرد في جَمِيع أركان الصَّلاَة.

قيل لأبي سعيد: في الْمُصلِّي إذا شك في قراءة السورة بعد الرفع من الركوع فقرأها وركع ثانية؟ قال: قد قيل: إنَّ صلاته منتقضة؛ إذ ليس له أن يرجع لأجل الشكِّ إِلَى حدٍّ خرج منه.

قيل له: ولو شك في حين انحطاطه للركوع ؟ قال: في بعض القول: له أن يرجع ما لَمْ يستو راكعا. وَقِيلَ: ليس له ذلك؛ لأَنَّه قد خرج من الْحدِّ.

قيل له: فلو شكَّ بعد أن استوى راكعا ثُمَّ ركع فقرأ: هل يلحقه الاختلاف؟ قال: لا يبين لي في ذلك اختلافٌ عَلَى قولِهم: إِنَّهُ إذا خرج من الْحدِّ ليس له أن يرجع إليه، وهَذَا كلّه عَلَى معنى قوله.[1]

---

١- المعارج -ج ٣ ص ٧٢٩ فما بعدها" الشك العارض على حدود الصلاة" ن مكتبة نور الدين السالمي بدية ط١/ ٥ مجلدات، والتمهيد ج٤ص٨٠-٨١، ن مكتبة الشيخ محمد بن شامس مرجع سابق.

أمَّا إن شك حين يقرأ "الرحمن الرحيم" هل من البسملة أم من الحمد فيجعلها من البسملة ويبتدئ بالفاتحة ذلك لأن الأصل عدم بدئه بالفاتحة وهو المتيقن ولا يزيل اليقينَ إلا يقينٌ مثله وكلاهما فيه " الرحمن الرحيم "[1]

١- التمهيد ج٤ص٨٨.ن مكتبة الشيخ محمد بن شامس مرجع سابق

## خامسا: الشك في الركوع

إذا شك في الركوع هل ركع أم لا فإن كان لايزال في قيامه ذلك فليركع لأن الأصل عدم الركوع، أما إذا جاوزه كانْ يشك في الركوع وهو في السجود فلا يرجع إليه فهي وسوسة شيطان ، ولا ينصرف إليها بعدما جاوز ركوعه إلى السجود .

## سادسا: الشك في السجود

ومن شكَّ في السجدة وهو في قعوده: هل سجد واحدة أو اثنتين؟ زاد سجدة أخرى ليكون عَلَى يقين من أمره.

ومن كان في السجدة الثانية فشكَّ في الأولى: فليس له أن يرجع إليها إلاَّ إذا علم أنَّه لَمْ يسجد، بناء عَلَى أنَّهما حدَّان، وَقِيلَ: له بناء عَلَى أنَّهما حد واحد.

وإن شكَّ الإمام في السجدة الأولى فكره أن يَحمل الْجَماعة عَلَى الشك: فَقِيلَ: له أن يقوم من سجدته برفق ثُمَّ يرجع يَسجد من غير أن يعلم من خلفه فيكون قَد احتاط لنفسه. قال ابن الْمُسبح:[1] لا ينبغي له أن يفعل في صلاته شيئا سرًّا فيكون قد خان من خلفه، غير أنَّه إذا شكَّ زاد سجدة، فمن علم أنَّه سجد سجدتين وقف، ومن شكَّ مثله سجد معه.

---

١- محمد بن المسبح بن عبد الله من علماء القرن الثالث الهجري.

ومن شكَّ بعدما قام أَنَّه سجد سجدة واحدة: فَقِيلَ: إن لَمْ يدخل في القراءة سجد أخرى ، فإذا أَتَمّ صلاته سجد سجدتي السهو. ويَخرج عَلَى قول آخر: أن ليس له الرجوع.

ومن شَكَّ في السجدة أو أشدَّ بعد أن قعد للتحيات: فَقِيلَ: له أن يسجدها ما لَمْ يدخل في قراءة التحيَّات، فإن دخل فيها ثُمَّ شَكّ فليس له أن يرجع، فإن رجع ففي صلاته الْخِلاَف الْمُتقدَّم آنفا[١]

سابعا: الشك في التشهد

من قعد للتحيَّات فلم يدر: أهو في الْجلسة الأولى، أم في الآخرة؟

قال أبو معاوية: يتِمُّ ثُمَّ يسلِّم ثُمَّ يستقبل صلاته.

قال أبو القاسم سعيد بن قريش: يقوم فيأتي بِما بقي من الصَّلاَة، قال: أبو عبد الله مُحمَّد بن سليمان بن المهنا إِنَّهُ فعل كذلك.

وَمَن جاء إِلَى قوم وهم في الصَّلاَة وقد سبقوه بشيء فَلَمَّا سلَّم الإمام قام ليقضي فشَكّ أدركهم في القيام أو الركوع أو السجود أو السجدة الأولى أو الآخرة:

فَقِيلَ: يَقضي إِلَى آخر عمله من ذلك؛ لأَنَّ ذلك الْمتيقّن من صلاته.

وَقِيلَ: يعيد الصَّلاَة حَتَّى يستيقن؛ لأَنَّه لا ينفع العمل عَلَى الشَكّ.

---

٢- المعارج المرجع السابق

ومن شَكّ في حال القعود: أَنَّه صلَّى ثلاثا أو أربعا: قال موسى بن علي: يأتي بركعة بِما فيها ليكون عَلَى يقين. قال: وإن كان قد صلَّى أربعا لَمْ تضرّه تلك الركعة الْخَامِسة؛ لأَنَّه قد بقي عليه التسليم. وإن كان قعد للثالثة فقد أتى بالركعة وقد تَمَّت صلاته.

وقال غيره: هَذَا فيما يكون من الصَّلاَة ثلاث ركعات كالْمَغرِب والوتر، وَأَمَّا الرباعية فَإِنَّهُ إن شَكَّ في ركعتين أتى بِهما بعد ذلك القعود؛ فإن كانت الزيادة فهي بعد التحيَّات، وإن لَمْ تكن فقد أدَّى ما عليه.

قال ابن الْمُسبح: إذا لَمْ يدر ثلاثا أو أربعا أعاد صلاته.

وروي هَذَا القول عن ابن عمر وابن عبَّاس وعبد الله بن عمرو وشريح والشعبي وعطاء وسعيد بن جبير.

ونقل الوضَّاح عن أبي بكر الْموصلي: أن من زاد ركعة في صلاته أعادها، والصَّلاَة كما فرضها الله لا زيادة فيها ولا نقصان.[١]

والقول الثاني المحكي عن العلامة أبي القاسم - وهو أنه يجعله التشهدَ الأولَ ويتم الباقي- هو الصحيح للأدلة السابقة من السنة المطهرة منها: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ.

١- المعارج المرجع السابق ص٧٣١-٧٣٢.

ومنها" إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فلْيَطْرْحِ الشكَّ ولْيبْنِ عَلَى مَا استَيْقَن."[١]

وقد سبق الكلام على من شك "في الرحمن الرحيم" هل من البسملة أم من الفاتحة؟ أنه يجعلها البسملة لأنها المتيقنة ويبدأ بالفاتحة فالمسألة كالمسألة.

سئل سماحة الشيخ المفتي: عمَّن صلى فريضة الظهر جماعة، وبعد تسليم الإمام قال بعضهم: صلينا ثلاث ركعات فقط، وقال آخرون: بل صلينا أربعا، ثم اتفقوا على إعادة الصلاة، هل يلزمهم إعادتها بمجرد الشك؟.........................................
ج: لا إعادة على الشاك في الصلاة بعد تمامها، وإن أراد الشاكُّ الاحتياطَ فذلك خاص به دون غيره ممن لم يشك، لأن المصلي على يقين لا يترك يقينه لشك غيره. والله أعلم.[٢]

والحاصل: أنَّ الرأي المختار: لا يرجع الشاك إلى شيء من أعمال الصلاة أو حدودها بسبب الشك، إذا جاوزها إلى غيرها، ما لم يكن هنالك تشابُهٌ في العمل كما قدمنا، وهو قولٌ مطرد فيها، والله أعلم فتأمل.[٣]

---

١ - تقدمت الأحاديث ص١١.

٢- سماحة المفتي العام للسلطنة العلامة المجتهد أحمد الخليلي فتاوى الصلاة ص١٠٣ وانظر ما بعدها ففيها مسائل مهمة. ط١

٣- انظر : التمهيد المرجع السابق ج٤ص ٨٠ ن مكتبة الشيخ محمد بن شامس.

ثامنا: الشَّكُّ فِي الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ.

مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ يَوْمٍ مَّا، وَلَا يَدْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ بِيَقِينٍ لَا بِشَكٍّ.

وَمَن جاء إِلَى قوم وهم في الصَّلَاَة وقد سبقوه بشيء فَلَمَّا سلَّم الإمام قام ليقضي فشَكّ أدركهم في القيام أو الركوع أو السجود أو السجدة الأولى أو الآخرة:

فَقِيلَ: يَقضي إِلَى آخر عمله من ذلك؛ لأَنَّ ذلك الْمتيقّن من صلاته.

وَقِيلَ: يعيد الصَّلَاَة حَتَّى يستيقن؛ لأَنَّه لا ينفع العمل عَلَى الشَكّ.[1]

الفرع الرابع الشك في الإمام هل مسافر أم مقيم

هذه المسألة لا تختلف عن سائر مسائل الأمور التعبدية من حيث إنَّ المطلوب فيها الإخلاصُ واليقين والجزم بفعل المأمور والعلم به والقصد لفعله مع حضور القلب ونية التعبد لله وحده، إلى غير ذلك مما مر ذكره كثيرا.

وصورة هذه المسالة: في مسافر دَخَل مسجِدا وَوَجَد جماعةً تصلِّي صلاةً سِرّية نهارية كالظهر أو العصر، وقد أَدْرَكَ ركعتيْن فما دونهما مِن هذه الصلاة و لا يدري هَل الإمامُ مُسافِرٌ أو مُوَاطن، وإنما قلت أَدْرَكَ ركعتيْن فما دونهما لأنه لو أدرك أكثر

١- المعارج السابق وانظر التمهيد ج٤ص٢٠-٢١. ن مكتبة الشيخ محمد بن شامس مرجع سابق.

من ركعتين فالأمر واضح أن الإمام مواطن، والإشكال فيما إذا لم ينكشف له الأمر وبقي في حيرة من أمره فما ذا يعمل؟.

فالجواب: أنه لما اتفقنا أنَّ الواجب اليقينُ والحق سبحانه لا يعبد بالجهل فلنبحث عن الأصل، هل الأصل في الصلاة الإتمامُ أم القصر؟ وإذا قلنا وحسب أصول وقواعد الشريعة الغراء أنَّ الأصل في هذه العبادة الإتمام، والقصر أمرٌ طارئ على ذلك؛ بمعنى أنَّ الإنسان الأصل فيه الإقامة، أي الاستيطان، والسفر أمر طارئ عليه، فبديهي أن يحمل على التمام، لا على القصر، ومن باب أولى إذا كان أول الوقت، وعلى المأموم أن يتابع إمامه ولو كان المأموم مسافرا؛ إذ بدخوله مع إمامه وجبت عليه متابعته، كما أنَّ الأصل في صلاة المسافر القصر، ولا يجب عليه التمام إلا بدخوله مع الإمام المقيم، ما لم ينو الاستيطان، وهو سكون النفس واستقرارها في المكان بأمان واطمئنان، بنية المُكث فيه دون توقيت، وعلى هذا فيلزم هذا الداخل الإئتمام بإمامه، والأسلم له في حال عدم معرفته أنْ يعقِد عزمه أثناءَ دخوله على متابعة إمامه، فإن انكشف له الأمر أنَّ إمامَه مسافرٌ فليس عليه إلا ركعتان؛ لكونه مسافرا، وإن ظهر أنه متم أكمل ما بقي عليه من الرباعية، وإن لم ينكشف له الأمر صلَّى صلاة نفسه، لكونه مخاطبا في خاصة نفسه بالقصر، إنْ لم تكن تلك الصلاة في أول الوقت؛ بحيث لا يحتمل أن يكون الإمام مقيما - لأنَّ العادة جرت أنْ لا يؤخر المقيم صلاته عن وقتها - ولم تكن هنالك قرينة تدل على أيِّهما، فإن كانت ثمةَ قرينةٌ أخذ بها، وإن كانت الصلاة في أول الوقت فالتمام أولى اعتبارا بالأصل في الإمام؛ كما سبق تفصيله، فإنَّه وإن قلنا أنَّ الأصل على المسافر

القصرُ إلا أنه بدخوله مع الإمام وجبت عليه صلاة الإمام، ومهما قررنا الأصل فالفرع يتبع الأصل. وهنا أسوق لك بعض ما قاله أهل العلم فخذ ما وافق الحق ودع الباطل، فالحق أحق أن يتبع.

أولا: السادة الاباضية أهل الحق والاستقامة

قال العلامة الثميني/ وَإِنْ عَرَفَ وَلَمْ يَعْرِفْ، أَمُسَافِرًا كَانَ أَمْ مُقِيمًا، فَإِنْ كَانَ الدَّاخِلُ مُسَافِرًا نَوَى: صَلَاتُهُ صَلَاةُ الْإِمَامِ؛ إنْ لَمْ يَكُنْ فِي صُبْحٍ أَوْ مَغْرِبٍ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ فِي إعَادَتِهِ إنْ وَافَقَهُ قَوْلَانِ؛ وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا نَوَى أَدَاءَ فَرْضِهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ..."[1]

الشيخ القنوبي/ج ١: بعض العلماء ذهب إلى أنَّه لابُدَّ مِنْ أَنْ يعرف ذلك المأموم تلك الصلاةَ التي تصلِّيها تلك الجماعة .. لابد مِنْ أن يعرف هل هي الظهر أو العصر إذا كان في وقت الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء، إذا كان في وقت المغرب أو العشاء، بل بعضهم شَدَّدَ فوق ذلك قال فلابد من أن يعرف الركعة التي هُمْ فيها وفي هذا مِن التَّشديد ما لا يَخفى، لكن إذا دخل مَعَهُم بنِيَّة الصلاة التي يصلِّيها هو .. إن كان هو يريد أن يصلي الظهر ودخل معهم بنِيَّة الظهر إذا كانوا يصلون الظهر أو العصر فلا إشكال في ذلك بِمشيئة الله تبارك وتعالى .. إن كانوا يُصَلُّونَ الظهر فالأمر واضح وإنْ كانوا يصَلُّون العصر فعلى حسب الخلاف:

من يقول: إنه لابد من أن تَتَّحد صلاة الإمام والمأموم فلْيُعد صلاته بعد ذلك ولا شيء عليه بِمشيئة الله.

ومن يقول: إنه لا يُشْترط أن تَتَّحِد صلاةُ المأموم والإمام فصلاته صحيحة بِمشيئة الله وهذا قول حسن إن شاء الله تبارك وتعالى.

---

١- النيل وشفاء العليل للعلامة ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثميني نص المتن وانظر: الشرح للإمام القطب. ج٢ص٣٠٥ وستأتي ترجمتهما معا إن شاء الله تعالى.

وهكذا بالنسبة إلى صلاة المغرب والعشاء فإن وافَقَ تلك الصلاة التي يصليها الإمام إن كانت موافقة لصلاته فالأمر واضح، وإن كان بِخِلاف ذلك فلابد هاهنا مِن الإعادة؛ لأنَّ صلاة المغرب ثلاث ركعات كما هو معلوم فإذا كانت هذه الصلاة التي يصليها ذلك الإمام صلاة العشاء فهم يُصَلون إما ركعتين إن كانوا مسافرين أو أربعا إن كانوا مقيمين فإذا كانوا - مثلا - يُصَلون ركعتين فالأمر أسهل فسَيُكْمِل بِمشيئة الله - تبارك وتعالى- الركعة الثالثة، لكن إذا كانوا يصلُّون أربعا فهاهنا الإشكال موجود ماذا عسى أن يصنع ؟ بعض العلماء قال إنَّه يُسَلِّم أو ينتظر الإمام، ولكن- حقيقة - الأسلم أن يُعِيد تلك الصلاة خروجا من عهدة الخلاف كما اختاره بعض أهل العلم؛ والله - تبارك وتعالى- أعلم.[١]

ج ٢: إذا كان مُسَافِرا فَيدخلُ بِنِيَّةِ مُتَابَعَةِ الإمام فإنْ أَتَمَّ ذلك الإمام فَعَلَى مَن دَخَلَ معه أن يُتَابِعَه على ذلك، لأنّ الأصل في المأموم أن يُتَابِعَ إِمَامَه وليس له أن يَكْتَفِيَ بركعَتَيْن.

هذا هو القَوْلُ المَشْهُور المَنْصُور، خِلافا لِمَن شَذّ وذَهَبَ إلى أنّ المأموم المسافِر إذا صَلَّى خَلْفَ المُقِيم فإنَّه يُصَلِّي ركعتَيْن وليس له أن يَزِيدَ على ذَلِك.

هذا قولٌ مُخالِفٌ للسنّة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

---

١- سؤال أهل الذكر حلقة ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٧/٣م المفتي: الشيخ العلامة المجتهد: سعيد بن مبروك القنوبي.

وقد ادَّعَى بعضُ الناس بأنّ ذَلِك الحديث ضعيفٌ لا يثبُتُ عن النبي ﷺ ، وليس الأمرُ كَمَا زَعَم، وذلك لأنه تَوَهَّمَ أَنّ هذا الحديث هو ما وَرَدَ عن النبي ﷺ مِن أَمْرِه لأهل مكة بالإتْمَام عندما صَلَّوْا خلفَه ﷺ ، وهذا لا شك بأنَّه حديثٌ ضعيفٌ، ولكنَّ الحكم الذي دَلّ عليه - وهو أنّ المُقِيمِين يُكْمِلُون الصلاة إذا صَلَّوْا خلفَ مسافِر- هو حكمٌ صحيح.

أمَّا هذه المسألة وهي مَا إذا صَلَّى مسافِرٌ خلفَ مُقِيم فإنّ الحديثَ الذي وَرَدَ فيها حديثٌ صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وعليه لا يَنْبَغِي لأحدٍ أن يُتَابِعَ أولئك الذين شَذُّوا وقالوا: "إنّ المسافِرَ لا يُكْمِلُ خلفَ المقيم بل يكتفي بِرَكعتين."

فَإِذن إذا دَخَلَ المسافِر ينوي أن يُتَابِعَ إِمَامه، فإن أَتَمَّ الإمامُ أَتَمَّ هو وإن قَصَرَ الإمامُ قَصَرَ هو، وإن لَم يَدْرِ- كما هو الحال في هذه المسألة - هل قَصَرَ ذلك الإمَام أو أَتَم فإنَّه يَقْصُر- لأنَّ فَرْضَه القَصر- ثُم بعدَ ذلك يَسأَل إن وَجَدَ مَنْ يَسْأله:

فإنْ قيل له: "إنّ الإمام قد قَصَرَ" فهو قد صَلَّى صلاتَه ولا شَيْءَ عليه.

وإن قيل له: " إنّ الإمام قد أَتَم " فلابد مِن الإعادة هُنَا.

وإن لَم يَجِد أحدا بِأن انْفَضَّتْ الجماعة ولَم يَجِد مَن يَسألُه أو وَجَدَ بعضَ المُسْتَدْرِكِين ولَم يَعْرِفُوا – أيضا - ماذا فَعَل الإمام فإنَّه لابد مِن الإعادة، لأنّ الله - تبارك وتعالى- لا يُعبَدُ بالجهل فالصلاةُ واجِبَةٌ عليه، ثابتةٌ في حقّه باليَقِين ولا يدري

هل هو صَلَّى كصلاةِ الإمام أو أنَّ الإمام قد أتَم وهو قد قَصَر وتكونُ صلاتُه بذلك باطلة.

فإذن مُخْتَصَرُ الكلام: ينوي أن يُصَلِّي خلفَ الإمام، إن أتَمَّ الإمام أتَمّ وإن قَصَرَ الإمام قَصَر، وإن لَم يَدْرِ ماذا فَعَل فلابد مِن إعادةِ الصلاة؛ والعلمُ عندَ الله تبارك وتعالى.[1]

ج ٣ : أمّا إن كان الإمام هو الإمام الراتب فإن عادة الإمام الراتب أن يكون متمًّا للصلاة، وكذلك إن كانت هناك قرائن تدلّ على الإتمام فإن الإتمام هو الأصل، وأما بالنسبة إليه هو فالأصل فيه القصر مادام مسافرا، ولكن بما أنّه دخل مع إمام والأصل في الصلاة الإتمام وكانت هنالك قرائن تدلّ على أنّ الإمام متمّ فعليه أن يأخذ بتلك القرائن ويتمّ الصلاة."[2]

أما بقية المذاهب الأخرى فإليك بعض ما قالوه:-

رأي الشافعية في المسألة:

قال: الإمام الشافعي: فَأَيُّ مُسَافِرٍ صلى مع مُسَافِرٍ أو مُقِيمٍ وهو لَا يَعْرِفُ أَمُسَافِرٌ إمَامُهُ أَمْ مُقِيمٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يصلى أَرْبَعًا إلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمُسَافِرَ لم يُصَلِّ إلَّا رَكْعَتَيْنِ

---

١ - الشيخ سعيد القنوبي سؤال أهل الذكر جمادى ١٤٢٧هـ الشيخ القنوبي.

٢- سؤال أهل الذكر (حلقات مزيدة) الشيخ سعيد القنوبي رقم (١ / ١٠) ٤رمضان ١٤٢٨هـ ١٦ سبتمبر٢٠٠٧هـ

فَيَكُونُ له أَنْ يصلى رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ خفى ذلك عليه كان عليه أَنْ يصلى أَرْبَعًا لَا يَجْزِيهِ غَيْرُ ذلك لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الْمُسَافِرَ كان مِمَّنْ يُتِمُّ صَلَاتَهُ تِلْكَ أولا. [١]

".. ولو شك هل إمَامُه مسافر أم مقيم ولم يترجح له أحد الامرين لزمه الاتمام سواءً بانَ الامام متما أو قاصرا أو انصرف وجهل حاله وفيه وجه ضعيف أنه إذا بان قاصرا فله القصر.

وإن أفسد الإمام صلاته وانصرف ولم يعلم المأموم أنه نوى القصر أو الإتمام لزمه أن يتم على المنصوص. [٢]

"إذَا أَحْرَمَ الْمُسَافِرُ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ خَلْفَ مَنْ لَا يَدْرِي أَهُوَ مُسَافِرٌ أَمْ مُقِيمٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ وَرُدَّ بِأَنَّهُ لَيْسَ تَرَكَ يَقِينٍ بِشَكٍّ، بَلْ لِأَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطُهُ. [٣]

---

١- الأم للإمام الشافعي ج١ص٣١٦ جماع تفريع صلاة المسافر. دار الكتب العلمية بيروت.

٢- انظر المجموع شرح المهذب ٣٥٧/٤. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الشافعي النووي. وقوله "سواءً بانَ الامام متما الخ" بناءً على مذهبه في عدم وجوب القصر على المسافر كما أشار إليه الزركشي في الفقرة التي بعدها، والقول بعدم وجوب القصر مخالف للثابت بسنة رسول الله ﷺ إذ الثابت عنه ﷺ وجوب قصر الصلاة على المسافر مادام لم ينوي الاستيطان ولو أقام سنين طويلة في سفره مالم يتخذ ذلك المكان الذي أقام فيه وطنا، فليراجع من محله.

١- المنثور في القواعد الفقهية ج٢/ ٢٨٩، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ن/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود / الشك.

"إذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري أمسافر هو أم مقيم لم يجز القصر.[1]

المالكية

"..الثَّانِيَةُ أَنْ يَجِدَ إمَامًا وَلَمْ يَدْرِ أَهُوَ مُسَافِرٌ أَمْ مُقِيمٌ فَأَحْرَمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ، فَيُجْزِيهِ مَا تَبَيَّنَ مِنْ سَفَرِيَّةٍ أَوْ حَضَرِيَّةٍ، لَكِنْ إنْ كَانَ الْمَأْمُومُ مُقِيمًا فَإِنَّهُ يُتِمُّ بَعْدَ سَلَامِ إمَامِهِ الْمُسَافِرِ، وَيَلْزَمُهُ إنْ كَانَ مُسَافِرًا مُتَابَعَةُ إمَامِهِ الْمُقِيمِ .٢

٢- السيوطي الأشباه والنظائر ص٧٢.

٣- حاشية الصاوي على الشرح الصغير المؤلف أحمد بن محمد الصاوي المالكي، الصلاة تنبيه سبق النية. وانظر: الشرح الكبير: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير المتوفى س ١٢٠١هـ) ج١ص٣٦٧.

الحنابلة

"فإذا ائتم بمن يشك فيه فلا يدري هل هو مسافر أم مقيم؟

فإنه يجب عليه الإتمام في المشهور من المذهب.

لكن استثنوا من ذلك: إذا كانت هناك غلبة ظن كأن يكون المسجد في طريق المسافرين أو أن يظهر على الإمام هيئة السفر أو نحو ذلك.

أو أن ينوي أنه إن أتم، أتم، وإن قصر، قصر، فيعلِّق صلاته بصلاة الإمام فيجوز.

لكن الصحيح في هذه المسائل كلها، أنه إذا صلى وراء إمام ولا يدري أهو مسافر أم مقيم ، فإنه يصلي خلفه فإن أتم، أتم خلفه. وأن قصر، قصر؛ لأن النية ليست بشرط .[1]

الأحناف

وَهَذَا مَحْمَلُ مَا فِي الْفَتَاوَى إذَا اقْتَدَى بِالْإِمَامِ لَا يَدْرِي أَمُسَافِرٌ هُوَ أَمْ مُقِيمٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِحَالِ الْإِمَامِ شَرْطُ الْأَدَاءِ بِجَمَاعَةٍ. لَا أَنَّهُ شَرْطٌ فِي الِابْتِدَاءِ لِمَا فِي الْمَبْسُوطِ رَجُلٌ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْقَوْمِ بِقَرْيَةٍ أَوْ مِصْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ أَمُسَافِرٌ هُوَ أَمْ مُقِيمٌ فَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ سَوَاءٌ كَانُوا مُقِيمِينَ أَمْ مُسَافِرِينَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ مَنْ فِي مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ أَنَّهُ مُقِيمٌ وَالْبِنَاءُ عَلَى الظَّاهِرِ وَاجِبٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ، فَإِنْ سَأَلُوهُ

١- شرح زاد المستنقع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد. حنبلي.

فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مُسَافِرٌ جَازَتْ صَلَاتُهُمْ. ا هـ.[١]

"رَجُلٌ صَلَّى بِالْقَوْمِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ فِي مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ أَمُسَافِرٌ هُوَ أَمْ مُقِيمٌ فَصَلَاةُ الْقَوْمِ فَاسِدَةٌ سَوَاءٌ كَانُوا مُقِيمِينَ أَوْ مُسَافِرِينَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ مَنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ أَنَّهُ مُقِيمٌ وَالْبِنَاءُ عَلَى الظَّاهِرِ وَاجِبٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ إذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ يُجْعَلُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْإِمَامُ مُقِيمًا بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ جَمِيعِ الْقَوْمِ حِينَ سَلَّمَ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَذَهَبَ فَإِنْ سَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مُسَافِرٌ جَازَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ إنْ كَانُوا مُسَافِرِينَ أَوْ مُقِيمِينَ فَأَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ بَعْدَ فَرَاغِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا هُوَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَبِمَا لَا يُعْرَفُ إلَّا مِنْ جِهَتِهِ فَيَجِبُ قَبُولُ خَبَرِهِ فِي ذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.[٢]

الموسوعة الفقهية الكويتية

١- ابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن نجيم. ٢ ص١٤٦.

وانظر تاج الدين السبكي مقدمة الأشباه ص٢٩.

٢- المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:٤٨٣هـ، وانظر فتح القدير لابن الهمام وشروحه صلاة المسافر. ومجمع الأنهر لشيخ زادة ج ١ ص٢٤٢.صلاة المسافر.

قَال الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا اقْتَدَى بِإِمَامٍ لاَ يَدْرِي أَمُسَافِرٌ هُوَ أَمْ مُقِيمٌ؟ لاَ يَصِحُّ؛ لأِنَّ الْعِلْمَ بِحَال الإْمَامِ شَرْطُ الأْدَاءِ بِجَمَاعَةٍ.[1]

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ: أَنَّهُ إِذَا دَخَل مُصَلٍّ عَلَى قَوْمٍ ظَنَّ أَنَّهُمْ مُسَافِرُونَ فَظَهَرَ خِلاَفُهُ، أَعَادَ أَبَدًا إِنْ كَانَ الدَّاخِل مُسَافِرًا، لِمُخَالَفَةِ إِمَامِهِ نِيَّةً وَفِعْلاً إِنْ سَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، وَإِنْ أَتَمَّ فَقَدْ خَالَفَهُ نِيَّةً، وَفَعَل خِلاَفَ مَا دَخَل عَلَيْهِ، وَتَبْطُل صَلاَتُهُ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ، لِحُصُول الشَّكِّ فِي الصِّحَّةِ وَهُوَ يُوجِبُ الْبُطْلاَنَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّاخِل مُقِيمًا فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلاَتَهُ، وَلاَ يَضُرُّهُ كَوْنُهُمْ عَلَى خِلاَفِ ظَنِّهِ، لِمُوَافَقَتِهِ لِلإْمَامِ نِيَّةً وَفِعْلاً كَعَكْسِهِ وَهُوَ أَنْ يَظُنَّهُمْ مُقِيمِينَ فَيَنْوِيَ الإْتْمَامَ فَيَظْهَرَ أَنَّهُمْ مُسَافِرُونَ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يُعِيدُ أَبَدًا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ قَصَرَ لِمُخَالَفَةِ فِعْلِهِ لِنِيَّتِهِ، وَأَمَّا إِنْ أَتَمَّ فَكَانَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ الصِّحَّةَ كَاقْتِدَاءِ مُقِيمٍ بِمُسَافِرٍ.

وَفَرَّقَ بِأَنَّ الْمُسَافِرَ لَمَّا دَخَل عَلَى الْمُوَافَقَةِ فَتَبَيَّنَ لَهُ الْمُخَالَفَةُ لَمْ يُغْتَفَرْ لَهُ ذَلِكَ، بِخِلاَفِ الْمُقِيمِ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى الْمُخَالَفَةِ مِنْ أَوَّل الأمْرِ فَاغْتُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّاخِل مُقِيمًا صَحَّتْ وَلاَ إِعَادَةَ، لأِنَّهُ مُقِيمٌ اقْتَدَى بِمُسَافِرٍ.[2]

---

١- فتح القدير ١/ ٤٠٢ ط. بولاق، وحاشية ابن عابدين محمد أمين بن عمر ١/ ٣٩٠ ط. مصر.

٢- الدردير الشرح الكبير مرجع سابق ١ / ٣٦٧ ط. دار الفكر، مواهب الجليل ٢ / ١٥٢ ط النجاح وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير أحكام صلاة السفر. محمد بن أحمد الدسوقي.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لَوِ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَنَوَى الْقَصْرَ الَّذِي هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَال الْمُسَافِرِ أَنْ يَنْوِيَهُ فَبَانَ مُقِيمًا أَتَمَّ لِتَقْصِيرِهِ فِي ظَنِّهِ إِذْ شِعَارُ الإِقَامَةِ ظَاهِرٌ ، أَوِ اقْتَدَى نَاوِيًا الْقَصْرَ بِمَنْ جَهِل سَفَرَهُ - أَيْ شَكَّ فِي أَنَّهُ مُسَافِرٌ أَوْ مُقِيمٌ أَتَمَّ - وَإِنْ بَانَ مُسَافِرًا قَاصِرًا، لِتَقْصِيرِهِ فِي ذَلِكَ، لِظُهُورِ شِعَارِ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ، وَالأَصْل الإِتْمَامُ، وَقِيل : يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ إِذَا بَانَ كَمَا ذُكِر.[١]

وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ: أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ مَعَ مَنْ يَظُنُّهُ مُقِيمًا أَوْ شَكَّ فِيهِ لَزِمَهُ الإِتْمَامُ وَإِنْ قَصَرَ إِمَامُهُ اعْتِبَارًا بِالنِّيَّةِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ لِدَلِيلٍ فَلَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ وَيَتْبَعَ إِمَامَهُ، فَيَقْصُرَ بِقَصْرِهِ وَيُتِمَّ بِإِتْمَامِهِ، وَإِنْ أَحْدَثَ إِمَامُهُ قَبْل عِلْمِهِ بِحَالِهِ فَلَهُ الْقَصْرُ، لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مُسَافِرٌ.[٢]

١- حاشية القليوبي ١ / ٢٦٢ - ٢٦٣ ط. الحلبي، نهاية المحتاج ٢ / ٢٥٥ ط. المكتبة الإسلامية.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٩ / ١٨٦) تحت عنوان :"الاِقْتِدَاءُ بِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُسَافِرٌ" وانظر عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد: الكافي في فقه ابن حنبل باب قصر الصلاة ج ١ /١٩٨، ١٩٩ ط. المكتب الإسلامي.

## الفرع الخامس الشك في تأدية الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ومما يجب العلم به بالضرورة، وتأدية الزكاة على من وجبت عليه حسب شروطها واجبة لا محالة، ولا تنحط عنه إلا بأدائها ووضعها في مواضعها التي شرعها الحق سبحانه وتعالى، وبينتها سنة رسوله المعصوم ﷺ، والأعمال لا تبنى على الشك وإنما على اليقين، والأصل في حق من وجبت عليه عدم الإخراج، وهو اليقين، ولا تنحط عنه حتى يصح بيقين مثله أو أقوى منه إخراجُها.

فلو شكَّ فِي تَأدِيَةِ زكاته كُلِّها أَو بَعضِهَا يعيد إخراجها؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ ثَابِتَةٌ فِي ذِمَّتِهِ بِيَقِينٍ فَلَا يَخرُجُ عَن العُهدَةِ بِالشَّكِّ.

وكذا لو عَيَّنَ المُخرَجَ عن زكاة ماله الغائب فإذا هو تالف لا يجزيه عن الحاضر.[١]

ومن تصدق على الفقراء بخمسة دراهم مثلا ثم تبين له أنَّ عليه خمسة دراهم للزكاة فلا تجزيه تلك التي أخرجها لعدم توفر القصد حال الإخراج، وعليه أن يُخرجَ ما وجب عليه للزكاة قاصدا إياها.[٢]

١- أنظر الأشباه والنظائر للسيوطي مرجع سابق ص١٦ وتاج الدين السبكي الأشباه والنظائر ج١ص٥٦فما بعدها مرجع سابق .

٢- ينظر الكدمي المعتبر ج٤ص٥٦ و٥٩. وانظر الفرع الثاني في اشتراط التعيين من الجزء الأول من هذا الكتاب وانظر أيضا فرع الإبراء.

أَمَّا الشَّكُّ فِي مَصْرِفِ الزَّكَاةِ: إِذَا دَفَعَ الْمُزَكِّي الزَّكَاةَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي أَنَّ مَن دُفِعَت إِلَيهِ مَصرفٌ مِنْ مَصَارِفِهَا وَلَمْ يَتَحَرَّ، أَوْ تَحَرَّى وَلَمْ يَظهَر لَهُ أَنَّهُ مَصرِفٌ، فَهُوَ عَلَى الفَسَادِ إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مَصرِفٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا دُفِعَتْ بِاجتِهَادٍ وَتَحَرٍّ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ فِي الْوَاقِعِ كَالْغَنِيِّ وَالْكَافِرِ.[١]

وَعَلَى دَافِعِ الزَّكَاةِ أَن يَجتَهِدَ فِي تَعَرُّفِ مُستَحَقِّي الزَّكَاةِ، فَإِن دَفَعَهَا بِغَيرِ اجْتِهَادِهِ، أَو كَانَ اجْتِهَادُهُ أَنَّهُ مِنْ غَيرِ أَهْلِهَا وَأَعْطَاهُ لَمْ تُجْزِئْ عَنهُ؛ إن تَبَيَّنَ الآخِذُ مِن غَيرِ أَهْلِهَا، وَالْمُرَادُ بِالِاجْتِهَادِ النَّظَرُ فِي أَمَارَاتِ الِاسْتِحْقَاقِ، فَلَو شَكَّ فِي كَونِ الْآخِذِ فَقِيرًا فَعَلَيْهِ الِاجْتِهَادُ كَذَلِكَ.

أَمَّا إن اجْتَهَدَ فَدَفَعَ لِمَن غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِن أَهْلِ الزَّكَاةِ فَتَبَيَّنَ عَدَمُ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِهَا فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزِئُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا تُجْزِئُهُ.

ولَا يَحِلُّ لِمَن لَيسَ مِن أَهْلِ الزَّكَاةِ أَخذُهَا؛ وَهُوَ يَعلَمُ أَنَّهَا زَكَاةٌ إجمَاعًا.

فَإِنْ أَخَذَهَا فَلَمْ تُستَرَدَّ مِنهُ فَلَا تَطِيبُ لَهُ، بَل يَرُدُّهَا؛ لِأَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ.[٢]

وهل له أن يَتَصَدَّق بِهَا للفقراء أمْ عليه ردها إلى اليد التي أخذها منها وهو الصحيح خلاف.

---

١- الموسوعة الفقهية مُصْطَلَح زَكَاةٌ ج ٢٦ص٩٦ وانظر ( ف ١٨٨ - ١٨٩ ج ٢٣/ ٢٣٣.

٢- الموسوعة المرجع السابق ص٣٣٣وانظر: ابن عابدين ٢/ ٦٨، والهداية وفتح القدير ٢ / ٢٦ .

فعند السادة الإباضية الخلافُ في ضمان دافعها من عدمه، وكذا الكلامُ على جواز دفعِها من قابضِها إلى الفقراء دون إجباره على ردها إلى اليد التي أخذها منها، أنظر الآتي:-

"ومن دفع زكاته إلي فقير على ظاهر فقره، ثم صح أنه غني يوم أعطاه فقول: إنَّ

الدافع لا ضمان عليه، وعلى القابض رد ذلك، لأنه قبض ما ليس له، وقول: على الدافع الضمان للفقراء ويرجع هو على المدفوع إليه يقبض منه ما سلم إليه.[١]

ومن أعطاها لغنيٍّ بلا علم وأخذها جهلا أو على نية إعطائها ثم افتقر أمسكها، وقيل: لا، كما إذا أتلفها قبل الافتقار، وإن كان المعطي يعلم أحكام الفقر والغنى وأنه لا تعطى غنيا لم يجز للغني إمساكها ولو افتقر بعد الأخذ ويردها ولا يعطها لفقير، وإن عرفه بحال لا تجوز له ثم افتقر فأتم له جاز إن بقيت، أو قال: بقيت وصدقه، ومن احتمل عنده أن الدافع بريء لم يسعه أن يدفع ما أخذ منه لفقيرٍ من غير أن يخبره؛ لأنه متعبد بالسؤال عما لزمه، وإن لم يعلم أنَّ الدافع عالم بغناه جاز له دفعها لفقير، وقيل: يردها إن غلب عليه أنه أعطاه لفقره عنده وأخذها هو لا على إعطائها لفقير.[٢]

---

١- منهج الطالبين - (٤ / ٢٥) فما بعدها، ببعض تصرف وانظر الجامع لابن بركة ج١ الزكاة. و: التعارف ص ١٣١.

٢- شرح النيل وشفاء العليل ج٣ص٢٩٧، زكاة الفطر، وانظر الديوان كتاب الزكاة ج١ص٤١ فما بعدها المخطوط باب في دافع الزكاة، وانظر ج٢ منه في الخلافة والوكالة في دافع الزكاة.

وَإِنْ أَخَذَهَا ذُو كَبِيرَةٍ لَزِمَهُ رَدُّهَا لِدَافِعِهَا لَهُ، وَإِنْ أَبَى مَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ وَضَعَهَا أَمَامَهُ، وَالْخُلْفُ فِي الدَّافِعِ إِذَا رُدَّتْ إِلَيْهِ هَلْ يَأْخُذُهَا وَيَضَعُهَا فِي سَبِيلِهَا أَوْ لَا حِينَ دَفَعَهَا كَمَا جَازَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ؟ وَمِنْ ثَمَّ جُوِّزَ لِآخِذِهَا كَمَا لَا يَحِلُّ لَهُ إِنْفَاقُهَا لِلْفُقَرَاءِ، وَلَا يَرُدُّهَا لِلدَّافِعِ لَهُ كَمَا إِنْ أَبَى مَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ، أَوْ لَمْ يُعْلِمْهُ، وَقِيلَ: يُنْفِقُهَا كَالِانْتِصَالِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ، وَقِيلَ: إِنْ تَابَ لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّهَا.[1]

وفِي الدِّيوَانِ لِأَبِي خَزَرٍ ﷺ وَفِي الْمِصْبَاحِ لِلْمُصَنِّفِ: "مَنْ أَخَذَهَا كَمَا لَا تَحِلُّ رَدَّهَا لِصَاحِبِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ جَعَلَهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَقِيلَ فِي الِانْتِصَالِ: وَإِذَا رَدَّهَا لِصَاحِبِهَا فَأَبَى منْ قَبضهَا فَقِيلَ: يَأْخُذُهَا مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَيَجْعَلُهَا فِي سَبِيلِهَا. وَقِيلَ: يَتْرُكُهَا فِي مَوْضِعِهَا إِنْ قَامَتْ، وَإِلَّا فَلْيَجْعَلْهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَإِذَا رَدَّهَا إِلَيْهِ وَأَبى مَنْ قَبَضَهَا فَتَرَكَهَا قُدَّامَهُ، وَقَامَ وَتَرَكَهَا، فَهَلْ تَكُونُ كَالْمَتْرُوكِ؟ تَحِلُّ لِكُلِّ أَحَدٍ وَلَوْ غَنِيًّا، وَقَدْ بَرِئَ صَاحِبُهَا بِدَفْعِهَا كَمَا يَجُوزُ، وَبَرِئَ الْمَدْفُوعَةُ هِيَ إِلَيْهِ بِرَدِّهَا، أَوْ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ تَأَهَّلَ لِلزَّكَاةِ؟ الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ مِنْ حَيْثُ الْقِيَاسُ وَالْأَحْوَطُ الثَّانِي وَهُوَ أَوْلَى.[2]

وعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّد: إِنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى مَنْ يَظُنُّهُ فَقِيرًا ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ هَاشِمِيٌّ أَوْ كَافِرٌ، أَوْ دَفَعَ فِي ظُلْمَةٍ، فَبَانَ أَنَّ الْآخِذَ أَبُوهُ، أَوْ ابْنُهُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

---

١- النيل نص المتن.

١- شرح النيل ج٣ص٢٦٢، وانظر الديون كتاب الزكاة ج١ص٤٣ فما بعدها (باب فيمن يأخذ الزكاة ومن لا يأخذها.) مخطوط. عند الباحث صورة منه.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا تُجْزِئُهُ إنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْآخِذَ لَيْسَ مِنْ الْمَصَارِفِ؛ لِظُهُورِ خَطَئِهِ بِيَقِينٍ مَعَ إمْكَانِ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ تَحَرَّى فِي ثِيَابٍ فَبَانَ أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ.

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ حَالَيْنِ: الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الدَّافِعُ الْإِمَامَ أَوْ مُقَدَّمَ الْقَاضِي أَوْ الْوَصِيَّ، فَيَجِبُ اسْتِرْدَادُهَا، لَكِنْ إنْ تَعَذَّرَ رَدُّهَا، أَجْزَأَتْ، لِأَنَّ اجْتِهَادَ الْإِمَامِ حُكْمٌ لَا يُتَعَقَّبُ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الدَّافِعُ رَبَّ الْمَالِ فَلَا تُجْزِئُهُ، فَإِنْ اسْتَرَدَّهَا وَأَعْطَاهَا فِي وَجْهِهَا، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ مَرَّةً أُخْرَى، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ اسْتِرْدَادَهَا إنْ فَوَّتَهَا الْآخِذُ بِفِعْلِهِ، بِأَنْ أَكَلَهَا أَوْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. أَمَّا إنْ فَاتَتْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ بِأَنْ تَلِفَتْ بِأَمْرٍ سَمَاوِيٍّ فَإِنْ كَانَ غَرَّ الدَّافِعَ بِأَنْ أَظْهَرَ لَهُ الْفَقْرَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهَا أَيْضًا، أَمَّا إنْ لَمْ يَكُنْ غَرَّهُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجِبُ الِاسْتِرْدَادُ، وَعَلَى الْآخِذِ الرَّدُّ، سَوَاءٌ عَلِمَ أَنَّهَا زَكَاةٌ أَمْ لَا، فَإِنْ اُسْتُرِدَّتْ صُرِفَتْ إلَى الْمُسْتَحِقِّينَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الِاسْتِرْدَادُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي دَفَعَهَا الْإِمَامُ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي دَفَعَهَا الْمَالِكُ ضَمِنَ، وَهَذَا هُوَ الْمُقَدَّمُ عِنْدَهُمْ، وَفِي بَعْضِ صُوَرِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَهُمْ أَقْوَالٌ أُخْرَى.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إنْ بَانَ الْآخِذُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ هَاشِمِيًّا، أَوْ قَرَابَةً لِلْمُعْطِي مِمَّنْ لَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إلَيْهِ، فَلَا تُجْزِئُ الزَّكَاةُ عَنْ دَافِعِهَا رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَحِقٍّ، وَلَا تَخْفَى حَالُهُ غَالِبًا، فَلَمْ يَجْزِهِ الدَّفْعُ إلَيْهِ، كَدُيُونِ الْآدَمِيِّينَ.

أَمَّا إنْ كَانَ ظَنَّهُ فَقِيرًا فَبَانَ غَنِيًّا فَكَذَلِكَ عَلَى رِوَايَةٍ، وَالْأُخْرَى يُجْزِئُهُ.

## الفرع السادس: الشك في الصوم وفيه مسائل

### المسألة الأولى: الشك في دخول رمضان أو خروجه.

الصوم كسائر العبادات لابد للدخول فيه من اليقين الجازم بدخول الشهر فلو غمت السماء ليلة رؤيتة لدخول شهر رمضان المبارك مساء تسع وعشرين من شعبان ولم ير الهلال فلا يصح الصوم على شك في دخوله لأن المتيقن عدم الدخول فما لم يصح الدخول بالمشاهدة أو شهادة عدلين معتبرين جائزي الشهادة فلا يصح الصوم إذ لا يعبد الله بالشك، وكذا الحال في الخروج من الصوم.

وقيل: بجواز الصوم بشهادة الثقة الواحد إن لم يسترب في شهادته.

والدليل له ما رواه عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبى ﷺ فقال: إني رأيت الهلال؛ يعنى هلال رمضان فقال ﷺ: "أتشهدُ أن لا إله إلا الله." قال: نعم. قال: أتشهدُ أن محمدا رسول الله. قال: نعم. قال: يا بلال أذن فى الناس أن يصوموا غدا."[١]

أمَّا الإفطار فلا تجزي إلا شهادة عدلين، ذلك لأن الأصل بقاء الصوم وهو المتيقن ولا يصح الخروج منه إلا بيقين؛ لقوله ﷻ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

---

١- البيهقي السنن الكبرى المذيل بالجوهر النقي٤/ ٢١١)ح ٨٢٣٠. والنسائي السنن الكبرى٢/ ٦٨ ح ٢٤٢٣، والحاكم: المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ج ١/ ٥٨٦ح ١٥٤٣، والدار قطني سنن الدارقطني ج ٢ / ١٥٨) ٨ والترمذي ح٦٩١، وابن أبي شيبة المصنف ج ٣ / ٦٨ح٩٥٦٠ ن/دار القبلة. وغيرهم.

ولقوله ﷺ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ "[١]

وفي رواية لأبي داود" لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ "[٢]

وعند الترمذي: لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا.[٣]

---

١- أخرجه بهذا اللفظ البخاري في الصوم وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وغيرهم من غير ذكر شعبان كما في الروايات الآتية بعد إن شاء الله.

٢- البيهقي باب النهي عن استقبال الشهر ح ٨٢٠٢-ج٣ص٢٠٧وأبو داود ٢٣٢٩ ج٢ ص ٢٧٩.

٣- الترمذي بَاب مَا جَاءَ لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ. ج ٣/ ص ٦٩ حديث رقم: ٦٨٤، وقال: قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتَعجَّلَ الرَّجلُ بصيامٍ قَبلَ دُخُولِ شَهرِ رَمضَانَ لمعنَى رَمضَانَ وإن كَانَ رَجُلٌ يصُومُ صَوماً فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذَلكَ فلا بأْسَ بِهِ عِندَهُم. والشافعي السنن الماثورة، وصحيح ابن ماجة ح١٦٥٠و ١٦٥٥. والبيهقى ٢٠٧/٤،ح ٧٧٣٣. وأحمد ٤٩٧/٢،ح ١٠٤٥٥، والدار قطني ١٥٩/٢.

حدثنا هارون بن اليماني، رفع الحديث إلى أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال السحاب في صومه فعدوا له، وإن حال السحاب دونه في فطره فأكملوا العدة ثلاثين يوماً"[١]

١ - الديوان المعروض (كتاب الصيام ص ٢٨).المدونة الكبرى ج١ ص٢٩٦ . ، وانظر: ابن بركة (١٨/٢).

## اختلاف العلماء في صوم يوم الشك

اختلف علماء الأمة في صوم اليوم الذي يشك فيه على عدة مذاهب:-

وقيل في ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ۝١ ﴾ الحجرات

ففي الهيميان للإمام القطب ﷺ: وعن عائشة رضى الله عنها: "كان قوم يصومون قبله ﷺ ، فنزلت"، أى يصومون يوم الشك من شعبان، أو يومين من آخره، أو مثل ذلك قبل رجب، أو قبل شعبان، إذ رأوه يصوم فيهما، ودخل مسروق على عائشة يوم الشك آخر شعبان، فأمرت جارية أن تسقيه عسلا فقال: إني صائم، فقالت رضى الله عنها:، نهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم، وفيه نزل - قوله تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾، الآية.[1]

---

١- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣ / ١٣٤)ح ٢٧١٣. والطحاوي في المشكل رقم ٣٣٩ ج١ص ٣١٤، باب "﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾ بلفظ "سويقا" مكان "عسلا"

أما ماقيل: من أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم يوم الشك. فغير صحيح لما صرحت به رضي الله عنها لمسروق، أنها: صامت شعبان بأكمله حتى أدركها رمضان، ولم تقصد صوم يوم الشك. وفي سبب نزول هذه الآية عدة روايات هذه أحدها وقيل فيمن ذبحوا يوم النحر قبله ﷺ ، وقيل: في شأن القتال وما يكون من شرائع الدين أي: لا تقضوا في ذلك بشيء إلا بأمر رسول الله ﷺ ، وقيل: نهي عن مخالفة الكتاب والسنة أي: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة، وقيل غير ذلك.

أي: فيه وفي غيره، أو أرادت لا يخرج عن الآية، أو هذا مثل قول ابن مسعود ﷺ للتي قالت له: قرأتُ القرآنَ وما وجدتُ فيه ما قلتَ: مِن لَعنِ الواشمة .[١]: إنْ قرأتِه فقد

٢- حديث الواشمة أخرجه الإمام الربيع في مسنده ح٦٣٧من طريق ابن عباس عنه عليه السلام قال: لعن الله النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتفلجات للحسن." قال الربيع النامصة التي تأخذ من شعر حاجبها ليكون رقيقا معتدلا والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والواصلة التي توصل شعر رأسها ليقال أنه طويل والمستوصلة التي يفعل بها ذلك والواشمة التي تجعل الوشم في وجهها أو في ذراعها والمستوشمة التي يفعل بها ذلك والمتفلجات اللاتي يفلجن ما بين أسنانهن للجمال. والحميدي في الجمع بين الصحيحين أفراد البخاري، من طريق ابن ابي جحيفة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصورين. وأحمد في مسنده برقم ١٨٢٨١، والنسائي في سننه رقم ٥١١٦/ من طريق السيدة عائشة رضي الله عنها بلفظ "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ." وغيرهم. حديث ابن مسعود هذا أخرجه ابن ماجة في سننه باب الواصلة والواشمة، ر١٩٨٩. ط دار المعرفة. وهو عند مسلم والبيهقي في شعبه والشاشي في مسنده بأوسع من هذا ونصه كما في مسلم "عن علقمة عن عبد الله قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات و المتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله ﷻ: { وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ } الحشر. فقالت المرأة: فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن. قال: اذهبي فانظري.

وجدتِه، ألا ترين قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ۝٧﴾ سورة الحشر.

روى الربيع بن حبيب، عن أبى عبيدة، عن جابر بن زيد مرسلا، نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الشك وهو آخر يوم من شعبان، ويوم الفطر ويوم الأضحى وقال: "من صامهما فقد قارف إثما"[١]

وروى عن كثير من العلماء أنهم قالوا نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيام من السنة: يوم الفطر ويوم النحر، وأيام التشريق، واليوم الذى يشك فيه من رمضان.[٢] قال النور في الجوهر:

---

قال: فدخَلَتْ على امرأة عبدالله فلم تر شيئا فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئا. فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها. قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها. انظر أيضا النووى على مسلم شرح الحديث. باب تحريم فعل الواصلة. ج١٤ص١١٠-١١١، ط/١/ن/ مؤسسة المختار.٢٠٠١م

١- مسند الربيع بن حبيب ١ /١٠٢ح٣٢٤. والحديث ثابت عند أهل السنن بعدة ألفاظ.

٢- هيميان الزاد ج٢ص٢٠٥ ت قوله تعالى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ...﴾ الآية ١٨٥ من سورة البقرة. والتيسير ت/ قوله ﷻ :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الآية الحجرات.وتفسير الشيخ هود بن محكم الهواري لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ الآية ١٨٤ من سورة البقرة. وانظر منهج الطالبين: القول الرابع في صوم يوم الشك وما جاء فيه. ج٤ص ٨٨ فما بعدها ن مكتبة مسقط ط١.

في صوم يوم الشك بعض خيرا وبعضهم أحب لي أن أفطرا
وبعضهم أحب لي صياما وأن أصلي ليله قياما
هذا الذي قد قاله في موضع وغيره في موضع فاستمع
صيام يوم الشك في السحاب أحوط فيما قد روى أصحابي
لكنه في الصحو قيل ينظر وصول من سافر حتى يحضروا
وذاك في رابعة النهار يكون فيها مرجع السفار
وقد نهى النبي عن صيامه رواه من رواه في أحكامه
فكيف يندبن أو يخير فما أرى الصواب فيما يذكر
إلا إذا كان سحابا ينتظر إلى وصول من يجيءُ بالخبر

فلو صامه ثم صح الخبر لم يُجْزِه على الصحيح لعدم الجزم بصيامه من رمضان وقد سبق الكلام في الجزء الأول على شرط الجزم بالنية فارجع إليه.

قال النور السالمي في المعارج: "والكلام في هذا الأمر ينحصر في طرفين:

الطرف الأَوَّل: في صوم يوم الشكّ

وهو: إِمَّا أن يصومه على نِيَّة أَنَّهُ من رمضان، أو على قصد الاحتياط، أو على نِيَّة التَطَوُّع، وفي جميع هذه الصور كلام للعلماء:-

فإن صامه على أَنَّهُ من رمضان فذكر ابن الْمنذر الخلاف في ذلك، ونسب عدم الجواز إلى عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وحذيفة وابن مسعود وعمَّار بن ياسر، وبه قال ابن عَبَّاس وأبو هريرة وأنس بن مالك وأبو وائل وعكرمة وسعيد بن

الْمسَيِّب وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي وابن جريج والأوزاعي، وقال مالك بن أنس: سمعت أهل العلم ينهون عنه.[١]

قال أبو سعيد: إذا صامه على اعتقاد أَنَّهُ يلزمه فهذا الْمعْنَى محجور يتفق على النهي عنه، وإن صامه على وجه الاحتياط مخافة أن يكون من رمضان لحصول الغيم ونحوه ففيه أيضا ترخيص وتشديد.

ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى صومه، منهم: عليّ وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأسْماء بنت أبي بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم، وجماعة من التابعين منهم: مجاهد وطاووس وسالِم بن عبد الله وميمون بن مهران ومطرف بن الشخير وبكر بن عبد الله الْمزني وأبو عُثمَان النهدي قال ابن الْمنذر: وكانت أسماء بنت أبي بكر تصوم اليوم الذي يغمى على الناس، وقالت عائشة:"لأَنْ أصومَ يوما من شعبان أحبُّ إِلَيَّ من أن أفطر يوما من رمضان."

وقال الحسن وابن سيرين: يفعل الناس كما يفعل إمامهم، وقال الشعبي وإبراهيم النخعي: لا تصم إِلاَّ مع جماعة من الناس.

وقال آخرون: باستحباب صومه، وبالغ بعض قومنا فقال: يجب صومه على أَنَّهُ من رمضان.

---

١- انظر سنن البيهقي الكبرى الصوم لرؤية الهلال.

وخَيَّر بعض أصحابنا بين صومه وإفطاره، وقال بعضهم: صومه أحوط من إفطاره. (المعارج)

قال أبو مُحَمَّد: واتفقوا على الإمساك انتظارا للخبر إلى وقت رجوع الرعاة. قال: وذكروا أن: في ذلك سُنَّة. ثُمَّ اختلفوا بعد ذلك الوقت في الإفطار والإمساك، والنظر يوجب عندي الإفطارَ بَعدَ عَدَمِ مجيء الخبر الموجب للعمل به، وإن صائمه عاص لربه بِمخالفته لنبِيّه ﷺ لاتفاق الأمة على قوله ﷺ :"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"وقوله عليه السلام: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولايومين" فالمخالف لرسول الله ﷺ يكون عاصيا لربه "[1]

وإن صامه على أَنَّهُ تَطَوُّع فالأكثر على تكريهه لِما سيأتي من نَهيه ﷺ أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.

وقال عكرمة: من صام هذا اليوم - يريد يوم الشكّ - فقد عصى الله ورسوله فلو كان قد صام التَطَوُّع قبله، فكان ابن عَبَّاس يأمر بفصل بين الصَّوْمين.

ورخصت طائفة في صومه تَطَوُّعا، حكى مالك هذا القول عن أهل العلم، وبه قال الأوزاعي والليث بن سعيد ومحمد بن مسلمة وإسحاق وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي، وخرَّج أبو سعيد الخلاف في المْذهب.

---

١- الجامع ١ص١٧-١٨.

وقال ابن الْمنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ "نَهى أن يُتَعَجَّل شهرُ رمضانَ بصوم يوم أو يومين إِلاَّ رجلا كان يصوم يوما فيأتي ذلك على صومه"[١]

وستأتي له زيادة بيان إن شاء الله تعالى. وانظر حجج كل فريق في المعارج بعد هذا.

احْتَجَّ الْمانعون لصومه مطلقا بأحاديث:

منها: حديث ابن عَبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ:"صُومُوا لِرُؤيَتِه وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُم وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا العِدَّة ثَلاَثِينَ وَلاَ تَستَقْبِلُوا الشَّهْر استِقْبَالاً". وفي لفظ: "فَأَكْمِلُوا عِدَّة شَعْبَان".[٢]

١- أخرجه البخاري،والبيهقي في السنن الكبرى ح٨٢١٧ج٤ص٢١٠/ن/ مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ط١ وابن حبان في صحيحه ح ٣٥٩٢ وأبو عوانة في مسنده ح٢٧،٣، وأحمد في مسند أبي هريرة ح ٧٧٧٩ ج١٣ص١٩١ وح ١٠٦٦٢ ج ١٦ ص٣٨٨ ن/ مؤسسة الرسالة وعبدالرزاق في مصنفه ح٧٣١٥ ج ٣ ص ١٥٨، وابن ماجةح ١٦٥٠.

٢- الدارمي عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي السنن في النهي عن صيام يوم الشك ج٢ ص ٥ ن دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ وأحمد بداية مسند ابن عباس ح ١٩٨٥ج٣ص٤٤٧ مؤسسة الرسالة ط٢.

وفي لفظ: "لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَام يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَن يَكُونَ شَيئًا يَصُومهُ أَحَدُكُم وَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوهُ فَإِن حَالَ دُونَه غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا العِدَّة ثَلاَثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا".[١]

وعن عائشة قالت:"كَانَ رَسولُ الله ﷺ يَتَحفَّظُ مِن هِلاَلِ شَعبَان مَا لاَ يَتَحَفَّظُهُ مِنْ غَيْرِهِ، يَصُومُ لِرؤيَةِ رَمَضَان، فَإِن غُمَّ عَلَيهِ عَدَّ ثَلاَثِينَ يَومًا ثُمَّ صَامَ".[٢]

وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ "لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهرَ حَتَّى تَرَوا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّة ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوا الهلالَ أو تُكمِلُوا العِدَّة".[٣]

---

١- أخرجه أبو داود (٢/٢٦٩، رقم ٢٣٢٩، البيهقي السنن الكبرى المذيل بالجوهر النقي ج٤ ص ٢٠٧ ح٧٧٣٧.

٢- ابو داود ح٢٣٢٥والبيهقي ٧٧٢٨والدار قطني ح ٤ ج٢ص١٥٦وقال هذا إسناد حسن صحيح وابن حبان ج٨ص٢٢٨ح ٣٤٤٤ وأحمد ح ٢٥١٦١ ج٤٢ص٨٢ن مؤسسة الرساله وابن الجارود ح ٣٧٧ وابن خزيمة ح ١٩١٠.

٣- البيهقي ح ٨٢٠٤ ن مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة: الأولى ١٣٤٤ هـ النسائي ج٢ص٧١ح ٢٤٣٥وابن حبان ح ٣٤٥٨ج٨ص٢٣٨وابو داود ج٢ ص ٢٦٩ ح ٢٣٢٨دار الكتاب العربي.

عمار بن ياسر ﷺ قال: "مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ [١].

قال أبو محمد: صائم الشكّ عاصٍ لربه بمخالفته نبِيَّه لاتِّفَاق الأمَّة على قول النَّبِيّ ﷺ "صُومُوا لِرُؤيَتِه وَأَفْطِرُوا لِرُؤيَتِه"، وقوله ﷺ "لاَ تُقَدِّمُوا رَمَضَان بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْن"، والْمخالف لرسول الله يكون عاصيا لربه.

وقد روي أنَّ حذيفة بن اليماني والحسن البصري وابن سيرين كانوا يكرهون صوم يوم الشكّ.

احْتَجَّ المجوزون لصومه بأدِلَّة:-

منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أمِّ سلمة: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُهُ".[٢]

وَأُجِيبَ: بأن مرادها أَنَّهُ كان يصوم شعبان كُلّه لِما جاء عنها في رواية أخرى أَنَّهَا قالت: "ما رأيته يصوم شهرين متتابعين إلاَّ شعبان ورمضان".

---

٤- النسائي الكبرى ح ٢٤٩٨ ج٢ص٨٥ ن دار الكتب العلمية وابن حبان ح٣٥٨٥ج ٨ص٣٥١ والبيهقي الكبرى الصوم لرؤية الهلال، والبزار المسند ح١٣٩٤ ج٤ص٢٣١والدار قطني والدارمي وغيرهم .

١- الموجود في ابن أبي شيبة في صوم يوم عاشوراء "كان يصومه" لا في صوم يوم الشك حسبما اطلعت والعلم عند الله. فليراجع.

وَرُدَّ: بأن هذا غير مَحَلّ النزاع؛ لأَنَّ ذلك جائز عند أكثر الْمانعين من صوم يوم الشكّ لِما في الحديث الصحيح الْمتفق عليه من قوله ﷺ "إِلاَّ رجلٌ كَانَ يَصُوم صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ".

وأيضا: قد تقرر في الأصول أنَّ فعلَه ﷺ لا يعارِض القولَ الخاصَّ بالأمَّة ولا العامَّ له ولهم؛ لأَنَّه يكون فعله مُخصِّصا له من العموم.

ومنها: ما جاء عن علي أَنَّهُ قال: "لأَنْ أصومَ يوما من شعبان أحبّ إِلَيَّ من أن أفطر يوما من رمضان".

وَأُجِيبَ: بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي وهي لَمْ تدركه، فالرواية منقطعة، ولو سُلِّمَ الاتصال فليس ذلك بنافع؛ لأَنَّ لفظ الرواية: "أن رجلا شهد عند عليٍّ على رؤية الهلال، فصام وأمر الناس أن يصوموا، ثُمَّ قال: لأن أصوم... الخ". فالصوم لقيام شهادة واحد عنده، لا لكونه يوم شكّ.

وأيضا: الاحْتِجاج بذلك على فرض أَنَّهُ استحبَّ صوم يوم الشكّ من غير نظر إلى شهادة الشاهد، إِنَّمَا يكون حُجَّة على من قال: إن قول الصحابي حُجَّة، على أَنَّهُ قد روي عنه القول بكراهة صومه.

وَالْحَاصِل: أن الصحابة مختلفون في ذلك، وليس قول بعضهم بِحُجَّة على أحد، والْحُجَّة ما جاءنا عن الشارع وقد عرفته مما تقدَّم.[١]

وللعلامة المفتي: وقد اختلف العلماء في صوم يوم الشك بعد اتفاقهم على تحريم

صيام يومي العيد؛ أي عيد الفطر وعيد الأضحى:

فذهبت طائفة إلى تحريم صيام يوم الشك. وذهبت طائفة إلى كراهة صيامه.

وذهبت طائفة مِن أهل العلم إلى استحباب صيامه. وذهبت أخرى إلى التخيير في صيامه. وهنالك مذاهب كثيرة أخرى في صيام يوم الشك: ومِن العلماء مَن قال: بوجوب صيامه في حالة الغيم. ومنهم مَن قال باستحباب صيامه في حالة الغيم.

والصواب: أنه منهي عن صيامه سواء كان ذلك في غيم أو كان ذلك في غيره.[٢]

## الشك في طلوع الفجر

---

١- نور الدين السالمي معارج الآمال على مدارج الكمال الأمر الثَّانِي: في صَوْمِ يَوْم الشكّ ج ٥ /ن/ مكتبة نور الدين بدية . وانظر: المنهج، المرجع السابق، ج٤ص٨٨ فما بعدها ن مكتبة مسقط ط١.

٢ - سماحة العلامة المفتي فتاوى الصيام وانظر معجم القواعد وزارة الأوقاف .

سَنَّ رسولُ الله ﷺ تقديم الفطور وتأخير السحور ففي الحديث عنه ﷺ " لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ.."[١]

والأصل بقاء ما كان على ما كان ففي الليل الأصلُ بقاؤه حتى يصح دخول النهار - أعني طلوع الفجر - وكذا العكس.

فمن أكل آخر الليل وشك أقبل الفجر أم بعده مضى صومه ولا بدل عليه؛ لأن وجود الليل متيقنٌ والنهار مشكوكٌ فيه، والأصل بقاء الليل المبيح للأكل حتى يصح دخول النهار . وانظر قول ابن عباس " أنا آكل حتى تتفقا" و " كُلْ حَتَّى تَشُكَّ أَوْ : كُلْ حَتَّى لَا تَشُكَّ" [٢]

٣- أخرجه بهذا اللفظ الإمام الربيع من طريق ابن عباس ح ٣٢٠ وأحمد (١٤٧/٥، رقم ٢١٣٥٠، والهيثمي في غاية المقصد وابن عساكر من طريق أبي ذر، وأبو موسى المديني. وأخرجه الطبراني في الكبير عن أم حكيم بنت وداع بلفظ" عجلوا الافطار وأخروا السحور" من غير ذكر أوله ح ٣٩٥، وأخرجه ابن عدي ٣٢٢/٦، ترجمة مبارك بن سحيم ١٨٠٢، والديلمي ١٠/٢ ح ٢٠٨٤، بلفظ بكروا بالإفطار وأخروا السحور" عن أنس.

١- ابن ابي شيبة في الرجل يَشُكُّ فِي الْفَجْرِ طَلَعَ، أَمْ لاَ؟ ح٩١٥٠. بلفظ: "حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ السُّحُورِ؟ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كُلْ حَتَّى لاَ تَشُكَّ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا لاَ يَقُولُ شَيْئًا، كُلْ مَا شَكَكْت حَتَّى لاَ تَشُكَّ. ٩١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلاَنِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ الآخَرُ: لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كُلْ قَدَ اخْتَلَفَا. ٩١٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ دَلْوًا مِنْ

"وَهَلْ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ قَبْلَ الطُّلُوعِ عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَمُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ أَمْ لَا حَتَّى يَكُونَ لِلطُّلُوعِ ؟ قَوْلَانِ: الصَّحِيحُ الثَّانِي، إلَّا إنْ أَرَادَ أَنْ يُمْسِكَ بِلَا وُجُوبٍ احْتِيَاطًا.

(وَمُوجِبُ الْإِمْسَاكِ قَبْلَ الطُّلُوعِ احْتَاطَ إذْ رُوِيَ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخَاطِبًا لِسَائِلٍ عَنْ الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الْأَكْلُ : (كُلْ حَتَّى تَشُكَّ) فَإِذَا شَكَكْتَ فِي الطُّلُوعِ فَأَمْسِكْ احْتِيَاطًا؛ (وَرُوِيَ) عَنْهُ أَيْضًا: (حَتَّى لَا تَشُكَّ) فِي الطُّلُوعِ لِوُجُودِهِ فَحِينَئِذٍ فَأَمْسِكْ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: كُلْ مَا دُمْتَ تَشُكُّ فِي الطُّلُوعِ، فَإِذَا طَلَعَ فَكُنْتَ لَا تَشُكُّ، إذْ لَا شَكَّ مَعَ الْعِلْمِ بِالطُّلُوعِ فَأَمْسِكْ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ مَعْنَى الرِّوَايَتَيْنِ وَظَهَرَ لِي فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: كُلْ إلَى آخِرِ وَقْتٍ لَا يَعْتَرِيكَ فِيهِ الشَّكُّ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتٌ اعْتَرَاكَ فِيهِ الشَّكُّ فَأَمْسِكْ، وَهَذَا كَمَعْنَى قَوْلِهِ: كُلْ حَتَّى تَشُكَّ أَوْ: كُلْ حَتَّى لَا تَشُكَّ فِي بَقَاءِ اللَّيْلِ، فَإِذَا شَكَكْتَ أَبَقِيَ أَمْ لَا؟ فَأَمْسِكْ.

---

زَمْزَمَ، فَقَالَ لِرَجُلَيْنِ: أَطَلَعَ الْفَجْرُ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لاَ، وَقَالَ الآخَرُ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَرِبَ. ٩١٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لِغُلاَمَيْنِ لَهُ، وَهُوَ فِي دَارِ أُمِّ هَانِئٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ الآخَرُ: لَمْ يَطْلُعْ، قَالَ: اِسْقِيَانِي. ٩١٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إذَا شَكَّ الرَّجُلاَنِ فِي الْفَجْرِ، فَلْيَأْكُلاَ حَتَّى يَسْتَيْقِنَا.

ح٩١٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَتَى أَدَعُ السُّحُورَ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ جَالِسٌ عِنْدَهُ : كُلْ حَتَّى إذَا شَكَكْت فَدَعْهُ ، فَقَالَ : كُلْ مَا شَكَكْت حَتَّى لاَ تَشُكَّ. وعبد الرزاق – ٧٣٦٧- ٧٣٦٨

وَلَكِنْ يُنَافِي الْجَمْعَ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ دَامَ عَلَى الْأَكْلِ حَتَّى اتَّفَقَ الْغُلَامَانِ عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمْسَكَ وَعَمدَ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ قَبْلُ يَقُولُ: طَلَعَ، وَالْآخَرُ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ، وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَ فَقَالَ رَجُلٌ: كُلْ مَا لَمْ تَشُكَّ حَتَّى تَشُكَّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

وَإِنْ انْتَبَهَتْ عَمْيَاءُ مِنْ نَوْمٍ فَخَرَجَتْ بَعْدَ مَا شَرِبَتْ فَوَجَدَتْ حَرَّ الشَّمْسِ أَعَادَتْ يَوْمَهَا، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ فِي التَّاجِ، وَقِيلَ: مَا مَضَى، وَقِيلَ : عَلَيْهَا الْكَفَّارَةُ.[١]

"....وقيل: للصائم أن يأكل ويشرب ويجامع حتى لا يشك أنَّه الصبح. وأمَّا من لا يعرف الصبح فينبغي له ألا يتعمد على الأكل والشرب إذا تَوهَّم دخولَ النهار حتى يعلم بقاء الليل.

وقول يجوز له الأكل والشرب حتى يعلم طلوع الفجر لقول الله تعالى: "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر"

فمن شك في الوقت فهو على أصل الإباحة لأنه على تبين من الليل وهذا عندي لمن كان له معرفة بالأوقات.

أما الذي لا معرفة له بالأوقات والاعتبار عنده بالدلائل التي يستدل بها على الأوقات فينبغي له ألا يخاطر بصومه؛ لأنه قيل: "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ."[٢]

١- شرح النيل وشفاء العليل ج ٦ ص ٢١٦.

١- حديث شريف تقدم تخريجه في حديث "الحلالُ بيّنٌ" ص١٠ - ١١وانظر ص ١٠٧ .

واختلف في الرواية عن ابن عباس في قوله: كل حتى تشك. وقيل: حتى لا تشك، ففسرها قوم بأنك تأكل حتى لا تشك في طلوع الفجر. وقال قوم: حتى لا تشك في بقاء الليل.

والذي أقوله:[1] أما في الحكم بالأكل فمباح حتى يصح طلوع الفجر؛ لأن الأشياء في

الحكم تظل على أصلها حتى يصح زوالها وانتقالها من حالها. وأما في معنى الاحتياط فينبغي للصائم ألَّا يخاطر بصومه إذا كان على غير يقين من بقاء الليل؛ لأن ابتداء طلوع الفجر إنما ينفجر من الليل وينشق منه، ولم يكن بين الليل والفجر حائل، ولا حاجز ولا منزلة بينهما.

ومن تسحر ولم ينظر الوقت يظن أنه ليل ثم علم أنه أكل بعد طلوع الفجر، فعليه إعادة ذلك اليوم، وينبغي له ألَّا يعود لمثل هذا، وقول: لا إعادة عليه، ولا أعلم أحداً ألزم الكفارة في هذا ولا الإثم.

ومن كان في فمه لقمة يمضغها ثم تبين له الفجر، وجب عليه لفظها، ويمضمض فاه ويطرحه لئلا يبقى في فمه بقية من الطعام، وكذلك من تبين له الفجر وهو يجامع فلا يتحرك إلا حركة الإخراج، فإن أنزل في إخراجه فلا كفارة عليه، وإن عاد أو توانى عن الإخراج بعد العلم بطلوع الفجر، فعليه الإثم والقضاء والكفارة.[2]

---

٢- الضمير في أقوله، عائد إلى الشيخ خميس بن سعيد الشقصي صاحب المنهج المنقول عنه هذا النص

١- المنهج ج٤ ص٩٤ فما بعدها القول الخامس في الفطور والسحور ط مكتبة مسقط الأولى.

وفي كتاب جواهر الآثار[١]: وسألته عن رجل أكل وهو يرى الصبح ولا يعلم أنه صبح، وعلم أن أكله ذلك في الصبح، قال: يبدل يومه ذلك .

٢- جواهر الآثار من جملة الجوامع الفقهية الشاملة لشتى فنون العلم بدأً بالتوحيد وانتهاءً بالضمانات نسب إلى عدة مؤلفين وهم العلامة محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان من علماء القرن الحادي عشر وبداية الثاني عشر الهجري والشيخ العلامة سعيد بن عبدالله بن مبارك البراشدي الأدمي من علماء القرن الثاني عشر الهجري وبداية الثالث عشر والشيخ العلامة جمعة بن علي بن سالم الصائغي القرن الثاني عشر وبداية الثالث عشر وأشهرهم العلامة محمد بن عبد الله بن جمعة عبيدان والشيخ العلامة سعيد بن عبدالله بن مبارك البراشدي الأدمي يقع في عدة مجلدات تم طبعه لدى وزارة التراث القومي والثقافة في عشرين جزءا نسب إلى العلامة محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان ، والذي يظهر من استقراء عدة مخطوطات متنوعة النسبة بوزارة التراث والثقافة أن الجامع المذكور هو مجموعة فتاوى للعلامة ابن عبيدان رتبها العلامة سعيد بن عبدالله بن مبارك البراشدي الأدمي وسماها جواهر الآثار، كما هو مصرح به في جملة مخطوطات من مخطوطات الجواهر بما نصه" تم كتاب جواهر الآثار تأليف الشيخ العلامة سعيد بن عبدالله بن مبارك البراشدي الأدمي من جوابات الشيخ العلامة محمد بن عبد الله بن عبيدان." أما الشيخ الصائغي فقد استعار الكتاب من محمد بن خلف بن سعيد بن خلف بن حمد بن حجيج الأدمي كما هو مصرح به في القطعة ٨٤ فقه، وأما ما هو موجود بالقطعة الأولى من الجزء الثاني عشر بخط الشيخ عبدالله بن راشد الهاشمي فلا دليل فيه على أنه من تأليف الصائغي إذ جاء نص كلامه بخط يده يوم ١٢ شوال ١٣٣٠هـ "أظنه تأليف الشيخ جمعه بن علي الصائغي "وكما تعلم أن الظن لا يغني من الحق شيئا. تنظر المسألة المشار إليها في الجزء الثاني عشر المطبوع ص ٢٩٢ فصل فيمن أكل في النهار وهو يرى أنه في الليل.

وقيل في عمياء نامت في شهر رمضان فانتبهت وظنت أنه قد صار ليل فشربت فلما خرجت من حجرتها وجدت حر الشمس: إنها تبدل ذلك اليوم.

وضَعَّفَ أصحابُنا ما روي عن أبي بكر الصديق ﵁ أنه قال لغلامه وهو يتسحر: أوثق عليَّ الباب لا يفاجئنا الصبح. [١] وما روي عن ابن عباس أنه قال لغلاميه اسقياني فقال أحدهما: أصبحت وقال الآخر: لا. فقال لهما: اسقياني فإني أشرب إلى أن تصطلحا، وقالوا: إنه لا يمكن أن يكون في أبي بكر الصديق، وابن عباس رضي الله عنهما شراهة النفس وقلة الصبر، مع ورعهما وزهدهما وعلمهما باقتداء الناس في دينهم بهما.[٢]

## ومن الكوكب الدري من كتاب الصوم

"ومن تسحر وبقي الطعام بين أسنانه فلا بأس عليه لأن ما في الفم لا يبطل الصوم وإن قدر على التخلل فلم يفعل ثم ولج الطعام حلقه فإن كان في موضع أمن إنه لا يلج فولج فلا بأس عليه ، وإن لم يكن فعل فعلم به بعد الفجر فتركه حتى أساغه ناسياً أو من غير اختيار ففي نقض صومه اختلاف.

---

١- لم أجد هذا النص في شيء من كتب الحديث المعتبرة حسب طاقتي وإنما الموجود في ابن أبي شيبة وغيره " ...عَوْن بْن عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلاَنِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ الآخَرُ: لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : كُلْ قَدَ اخْتَلَفَا." ح ٩١٥١، وذلك بناء على أن الأصل بقاء الليل. وقد مر ص ١٥٩ فارجع إليه.

٢- جواهر الآثار المرجع السابق

وكان معاذ يقول عند الفطور: الحمد لله الذي أعانني فصمت فأفطرت. وكان الربيع يقول عند الإفطار: اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت.

وللصائم أن يأكل ويشرب حتى لا يشك أنه الصبح، وأما من لا يعرف الصبح فلا نحب له الأكل والشرب إذا توهم دخول النهار.

وإذا شك الصائم في طلوع الفجر فهو على أصل الإباحة لأن الليل قد تيقنه. وفي الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه السلام أنه قال: "كل حتى تشك" وقول: "كل حتى لا تشك" والمعنى سيان. ومن تسحر من غير أن ينظر الوقت فصح أنه أكل بعد الفجر أعاد صومه ولا يعود لمثل ذلك، وقول : لا قضاء عليه وليس عليه كفارة. الدليل للأول على ذلك قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ البقرة ١٨٧/ وهذا لم يتم صومه.

ومن بفيه طعام فصح معه طلوع الفجر لفظه ومضمض فاه، وكذلك المباشرة إذا علم بانفجار الفجر أمسك عن الحركة إلا حركة إخراج الذبذب فإن أنزل عند الإخراج فلا بدل عليه وإن أنزل في الفرج أعاد صومه إذا تعمد.[١]

١- الكوكب الدري والجوهر البري الصـــوم ج٢ص ٣٧٩ - ٣٨٠ط التراث ن التراث ط الأولى المرجع السابق و٢٤٥مخ

## الشك في دخول الليل المبيح للإفطار

سبق الكلام أنَّ الأصلَ بقاءُ ما كان على ما كان ففي الليل الأصلُ بقاؤه حتى يصح دخول النهار وكذا العكس.

فمن أكل آخر النهار ظنا منه دخولُ الليل، وقد غابت الشمس لظلمةٍ أو سحابٍ أو أي حائلٍ حالَ دونَ ظهورِها، ثم ظهرت الشمسُ بعدما أكل أو شرب فسد صومه، وهل عليه بدل ما مضى من صومه؟، وذلك بناء على أنَّ رمضان كله فريضة واحدة، أم عليه بدل يومه؟ وذلك بناء على أنَّ كل يوم فريضة مستقلة بعينها، وهو الصحيح وعليه الفتيا.

وإذا شك الصائم في الغروب أغابت الشمس أم لا؛ فليس له أن يفطر حتى يتحقق من غيوب الشمس ودخول الليل فإن أفطر - بأيِّ نوعٍ من المفطرات - وجبت عليه الإعادة، وأبدل يومه لأن الأصل بقاءُ النهار وهو المتيقن، والغروب مشكوك فيه.

وقيل: فيمن أذَّنَ في السحاب وهو يرى الليل قد دخل وأفطر فإنه يرجع يؤذن ثانية، عند دخول الليل.

ومن أكل بأذانه فعليه بدل ذلك اليوم. وكذلك هو عليه بدل ذلك اليوم، ويُعْلِمْ من قدر على إعلامه ممن أكل بأذانه، ومن غاب ولم يقدر على إعلامه بذلك فلا شئ عليه. اهـ[١]

١- انظر جواهر الآثار المرجع السابق.

## الشك في دخول شهر ذي الحجة وتمام الحج

الحج ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائر الدين، ومما يجب العلم به من الدين بالضرورة وقيل يجوز الجهل به حتى وجوب أدائه على المكلف؛ وهو وجود الاستطاعة لأدائه، ولعل الصحيح أنه يجب العلم به جملةً كونه ركنا من أركان الإسلام أما تفصيلا فحتى وجوب أدائه على المكلف، وهو وجود الاستطاعة؛ وهي الزاد والراحلة والصحة والأمان والنفقة لمن يعول حتى رجوعه إليهم، فإذا وجد الزاد والراحلة وكان صحيح البدن قادراً على الإتيان بالمناسك وعنده من النفقة ما يتركه لمن تلزمه نفقته الى رجوعه آمنا على نفسه وماله في ذهابه وإيابه وجب عليه الأداء، ووجب العلم به تفصيلا إذ لا يعبد الله بالجهل. وله ثلاثة أركان: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت بعد رمي جمرة العقبة من يوم النحر الأكبر.

ولا تختلف أحكام دخول شهر ذي الحجة وخروجه عن أحكام رمضان المبارك وخروجه فكل منهما ركن من أركان الإسلام تتعلق به واجبات وأحكام يجب فيها تحقق دخول الشهر من عدمه، والأصل عدم الدخول مالم يُرَ الهلالُ أو يكمل شهر ذي القعدة ثلاثين يوما، لقوله ﷻ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴾ البقرة آية ١٨٩. وقوله عز من قائل: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴾ /١٨٥. البقرة/

وقوله عظم شأنه: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ آية ١٩٧. سورة البقرة.

ولقوله ﷺ :صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ "[١]

وفي رواية لأبي داود "لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ"

وعند الترمذي لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا. وقد تقدم.

وما قيل هنالك من أحكام في وجوب تحري دخول شهر رمضان المبارك وخروجه إلى غير ذلك فهنا من باب أولى وأعظم؛ ذلك لأنه يتحدد بدخوله يومُ الحج الأكبر يوم عرفات ويوم المشعر، إذ بالتفريط فيه إفساد للحج وتعطيل لركن من أركان الإسلام وإبطال لشعائر الدين.

---

١- أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، والنسائي، وأحمد وغيرهم .

## الشك في أداء النسك

النسك مثلثة العبادة وكلُّ حَقٍّ لله تعالى وقد نَسَكَ كَنَصَرَ وكرُمَ وتَنَسَّكَ نَسْكاً مُثَلَّثَةً وبضمتينِ ونَسْكَةً ومَنْسَكاً ونَسَاكَةً. والنُّسْكُ بالضم وبضمتين وكَسفينَةٍ: الذَّبيحَةُ أوِ النَّسْكُ: الدَّمُ. والنَّسيكَةُ: الذِّبْحُ . وكَمَجْلِسٍ ومَقْعَدٍ: شِرْعَةُ النَّسْكِ.﴿وأرِنا مَنَاسِكَنَا ﴾: مُتَعَبَّداتِنا ونَفْسُ النُّسُكِ موضِعٌ تُذْبَحُ فيه النَّسيكَةُ. ونَسَكَ الثَّوْبَ أو غيرَهُ : غَسَلَهُ بالماءِ فَطَهَّرَهُ والناسك العابد.

وخُصَّ بأعمال الحج من لدن الإحرام إلى تمام جميع الأعمال، والمناسك مواقف النسك وأعمالها واحدها منسك والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك ورجلٌ مَنْسَكَة: كثيرُ النُّسُكِ.[١]

فإذا شك الحاج أو المعتمر - مثلا - في أداء النسك فلا يخلو من أحد أمرين إمَّا أنْ يكون المشكوكُ فيه ركنا أم غير ركن، فإن كان ركنا فلا يخلو من أمرين أيضا؛ إمَّا أنْ يكون بعد الخروج من الركن أوفي أثناء تأديته.

فإن كان بعد الخروج منه فلا يلتفت إلى الشك؛ إذ هي وسوسة شيطان يريد أن يُلَبِّسَ عليه أمر دينه؛ وذلك كأن يشك في الإحرام بعد مجاوزته للميقات وهو بثياب الإحرام ويذكر الله فهذه وسوسة ظاهرة لا ينبغي أن يلتفت إليها.

وكذا إن شك في الوقوف وهو قد حضر مع الحجيج بعرفة وبلباس الإحرام، وقد ذكر الله في الموقف ولو بالباقيات الصالحات، وكذا الحال في طواف الإفاضة، كأن

١ - انظر المعاجم مادة (نسك)

يشك هل استحضر النية لطواف الإفاضة أم أنه دار بالبيت فقط دون قصد الطواف، وهو قد طاف بالبيت بعد النحر إذ لا يعقل أبدا أنَّ حاجا في ذلك اليوم العصيب والجهاد المرعب والزحام المهلك أن يدور بالبيت سَبَهللا دون قصد أداء النسك، وإنما الشيطانُ اللعين أراد أن يُفسد عليه عبادتَه ويُرديه بوسوسته إلى المهلكة وهكذا ....

وإمَّا أنْ يكون الشك طرأ عليه أثناء العمل كأن يشك: هل أعلن التلبية أم لا وهو لايزال في الميقات فليس عليه إلا إعلانَ التلبية.

أو يشك في استحضار النية للوقوف بعرفة لأداء النسك، وهو لايزال في الموقف فليجدد النية ويطرد الشيطان اللعين عنه، بكثرة الاستغفار والذكر والاستعاذة من الشيطان الرجيم، وطلب العون والتوفيق من الرحمن الرحيم.

أو يَشك في عدد الأشواط في الطواف وهو لايزال فيه فليبن على ما استيقن ويكمل سبعة اشواط، ويترك الشك، أمَّا إن شك بعد الخروج منه فلا يلتفت إلى الشك.

وإن شك في السعي هل سعى أم لا وهو قد تردد مع الساعين بين الصفا والمروة سبع مرات فلا يلتفت إلى الشك، وإن شك في شيء من الأشواط هل أتى به أم لا وهو لايزال في السعي فليطرح الشك وليبن على اليقين وهكذا....

وإن شك في سائر المناسك هل أدَّاها أم لا فعلى ما تقدم الكلام عليه من أحكام.

فمثلا شك في الرمي فلا يخلوا من أمرين أيضا: هَل شَك بَعْدَما انتهى مِن الرَّمي أو شك وَهو فِي أثْنَاء الرَّمي؟ فإن شَكَّ بَعْدَمَا انتهى مِن الرّمي فإنَّه لا يَعُودُ إلى العمل بِسبب شَكِّهِ في جزئية مِن جُزئياته بَعْدَ الخرُوجِ مِنْه.

وإن شَكَّ قَبْلَ الانتِهَاء مِنَ الرَّمي فَإنَّه يبْنِي عَلى الأقل ويُكمل سَبْعا، فإن أخَلّ فَفِي ذَلِك خِلاَف: مِن العلمَاء مَن رَخَّص في ذلك، لأجْل بَعْضِ الروايات التي دَلَّت عَلَى الترْخِيص. ومِنْهم مَن شدّد في ذلك فإن كَان عَادَ إلى أهله فإنّه يَنْبَغِي أن يَأْخُذ بِالرُّخْصَة..[١]

---

١- فتاوى للشيخ العلامة المجتهد أحمد بن حمد الخليلي سؤال أهل الذكر ٢٧القعده ١٤٢٥هـ

## الفرع السابع الشك في الذبائح [١]

١ - الذَّبَائِحُ جَمْعُ ذَبِيحَةٍ - وَهِيَ الْحَيَوَانُ الْمَذْبُوحُ - مَأْخُوذَةٌ مِنْ الذَّبْحِ - بِفَتْحِ الذَّالِ - وَهُوَ مَصْدَرُ ذَبَحَ يَذْبَحُ كَمَنَعَ يَمْنَعُ . وَيُطْلَقُ الذَّبْحُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الشَّقِ وَهُوَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيُّ، ثُمَّ أُسْتُعْمِلَ فِي قَطْعِ الْحُلْقُومِ مِنْ بَاطِنٍ عِنْدَ النَّصِيلِ، وَالْحُلْقُومُ هُوَ مَجْرَى النَّفَسِ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْمُرَادُ بِالْبَاطِنِ مُقَدَّمُ الْعُنُقِ، وَالنَّصِيلُ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الصَّادِ مَفْصِلُ مَا بَيْنَ الْعُنُقِ وَالرَّأْسِ تَحْتَ اللَّحْيَيْنِ.

وَلِلذَّبْحِ فِي الِاصْطِلَاحِ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ :

( الْأَوَّلُ ) الْقَطْعُ فِي الْحَلْقِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَاللَّحْيَيْنِ مِنْ الْعُنُقِ " وَاللَّبَّةُ " بِفَتْحِ اللَّامِ هِيَ الثُّغْرَةُ بَيْنَ التَّرْقُوَتَيْنِ أَسْفَلَ الْعُنُقِ "وَاللَّحْيَانِ" مُثَنَّى اللَّحْيِ بِفَتْحِ اللَّامِ وَهُمَا الْعَظْمَانِ اللَّذَانِ يَلْتَقِيَانِ فِي الذَّقَنِ ، وَتَنْبُتُ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ السُّفْلَى. وَالْفُقَهَاءُ يُرِيدُونَ هَذَا الْمَعْنَى حِينَ يَقُولُونَ مَثَلًا : (يُسْتَحَبُّ فِي الْغَنَمِ وَنَحْوِهَا الذَّبْحُ ) أَيْ أَنْ تَقْطَعَ فِي حَلْقِهَا لَا فِي لَبَّتِهَا.

( الثَّانِي ) الْقَطْعُ فِي الْحَلْقِ أَوْ اللَّبَّةِ وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ الْأَوَّلِ لِشُمُولِهِ الْقَطْعَ فِي اللَّبَّةِ، وَالْفُقَهَاءُ يُرِيدُونَ هَذَا الْمَعْنَى حِينَمَا يَقُولُونَ: إنَّ الْحَيَاةَ الْمُسْتَقِرَّةَ هِيَ مَا فَوْقَ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ وَهِيَ الْحَرَكَةُ الشَّدِيدَةُ الَّتِي يَتَحَرَّكُهَا الْحَيَوَانُ حِينَمَا يُقَارِبُ الْمَوْتَ بَعْدَ الْقَطْعِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ الْقَطْعُ فِي حَلْقِهِ أَمْ فِي لَبَّتِهِ وَمِنْ ذَلِكَ قوله تعالى ﴿: وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ مَا قُطِعَ فِي حَلْقِهِ وَمَا قُطِعَ فِي لَبَّتِهِ .

( الثَّالِثُ ) : مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إلَى حِلِّ الْحَيَوَانِ سَوَاءٌ أَكَانَ قَطْعًا فِي الْحَلْقِ أَمْ فِي اللَّبَّةِ مِنْ حَيَوَانٍ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، أَمْ إزْهَاقًا لِرُوحِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِإِصَابَتِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ جَسَدِهِ بِمُحَدَّدٍ أَوْ بِجَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ. وَهَذَا الْمَعْنَى أَعَمُّ مِنْ سَابِقَيْهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ ( لَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ الْمُشْرِكِ ) فَالْمُرَادُ كُلُّ مَا أَصَابَهُ الْمُشْرِكُ فِي حَلْقِهِ أَوْ لَبَّتِهِ إنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ جَسَدِهِ إنْ كَانَ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ.

( الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ )

---

أ - النَّحْرُ : يُسْتَعْمَلُ النَّحْرُ فِي اللُّغَةِ اسْمًا وَمَصْدَرًا وَذَلِكَ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى أَعْلَى الصَّدْرِ وَمَوْضِعِ الْقِلَادَةِ مِنْهُ، وَالصَّدْرِ كُلِّهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الطَّعْنِ فِي لَبَّةِ الْحَيَوَانِ، لِأَنَّهَا مُسَامِتَةٌ لِأَعْلَى صَدْرِهِ، يُقَالُ: نَحَرَ الْبَعِيرَ يَنْحَرُهُ نَحْرًا.

وَالنَّحْرُ فِي الِاصْطِلَاحِ الطَّعْنُ فِي اللَّبَّةِ أَيْضًا فَهُوَ مُقَابِلٌ لِلذَّبْحِ بِمَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ الْأَوَّل، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ ( يُسْتَحَبُّ فِي الْإِبِلِ النَّحْر، وَفِي الْغَنَمِ وَنَحْوِهَا الذَّبْحُ )

ب - الْعَقْرُ : الْعَقْرُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْقَافِ لُغَةً: ضَرْبُ قَوَائِمِ الْبَعِيرِ أَوْ الشَّاةِ بِالسَّيْفِ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ الْعَرَبُ حَتَّى اسْتَعْمَلُوهُ فِي الْقَتْلِ وَالْإِهْلَاكِ، وَرُبَّمَا اسْتَعْمَلُوهُ فِي النَّحْرِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ نَاحِرَ الْإِبِلِ كَانَ يَضْرِبُ إحْدَى قَوَائِمِهَا ثُمَّ يَنْحَرُهَا.

وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ بِمَعْنَى الْإِصَابَةِ الْقَاتِلَةِ لِلْحَيَوَانِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَتْ مِنْ بَدَنِهِ إذَا كَانَ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ بِالسَّهْمِ أَمْ بِجَوَارِحِ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ.

ج - الْجَرْحُ: الْجَرْحُ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْكَسْبِ، وَمِنْهُ قوله تعالى ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾ وَعَلَى التَّأْثِيرِ فِي الشَّيْءِ بِالسِّلَاحِ، وَيُطْلَقُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفِقْهِ عَلَى مَعْنَى "الْعَقْرِ" الْمُتَقَدِّمِ .

د - الصَّيْدُ: الصَّيْدُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ صَادَ الْوَحْشَ أَوْ الطَّيْرَ أَوْ السَّمَكَ، إذَا أَمْسَكَهَا بِالْمِصْيَدَةِ أَوْ أَخَذَهَا ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَا صِيدَ، وَعَلَى مَا يُصَادُ، أَيْ مَا شَأْنُهُ أَنْ يُصَادَ لِامْتِنَاعِهِ بِشِدَّةِ الْعَدْوِ أَوْ الطَّيَرَانِ أَوْ الْغَوْصِ.

وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَهُ مَصْدَرًا، وَبِمَعْنَى مَا صِيدَ وَمَا يُصَادُ أَيْضًا، لَكِنَّهُمْ حِينَمَا يَسْتَعْمِلُونَهُ مَصْدَرًا يُطْلِقُونَهُ تَارَةً عَلَى إزَالَةِ مَنَعَةِ مَا كَانَ مُمْتَنِعًا مِنْ الْحَيَوَانَاتِ، وَتَارَةً عَلَى إزْهَاقِ رُوحِ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ الْمُتَوَحِّشِ؛ بِإِرْسَالِ نَحْوِ سَهْمٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ صَقْرٍ ، فَيُرَادِفُ "الْعَقْرَ" الْمُتَقَدِّمَ، وَحِينَمَا يَسْتَعْمِلُونَهُ بِمَعْنَى مَا صِيدَ يَقْصِدُونَ بِهِ تَارَةً مَا أُزِيلَتْ مَنَعَتُهُ، وَتَارَةً مَا أُزْهِقَتْ رُوحُهُ مِنْ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ الْمُتَوَحِّشِ . . . إلَخْ .

وَحِينَمَا يَسْتَعْمِلُونَهُ بِمَعْنَى مَا يُصَادُ يُرِيدُونَ بِهِ الْحَيَوَانَ الْبَرِّيَّ الْمُتَوَحِّشَ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (صَيْدٍ) .

لقد خلق الله الإنسان وفضله على سائر المخلوقات وكرمه غاية التكريم مَنًّا منه ونعمة، وسخر له ما في الكون ليكون نبراسا في هذه الحياة، وعامرا لها بالعبادة والذكر والعمارة والشكر، والقيام بأعبائها فسخر له سائر المخلوقات تسهيلا لمهمته العالية الموكولة على عاتقة، فالحيوانات بأسرها في خدمته وتحت تصرفه؛ فمنها:-

المركوب ومنها المحمول عليه ومنها المستعمل للحرث والزجر ومنها المأكول إلى غير

ذلك، ولقد أوجب الخالق على العبد في المأكول من الأنعام التذكية الشرعية بهيئة مخصوصة ولمعان تعبدية جليلة ومصالح صحية نبيلة، لولاها لأصيب بكثير من الأوبئة والأمراض المستعصية فضلا عن كونها عبادة لخالقه ومبدعه، ومدبر أمره ورازقه، وقد كشف عن ذلك الطب الحديث فأثبت أنَّ هنالك مصلحة صحية في التذكية وإهراق دم الذبيحة على الوصف الشرعي، وبدونها تتولد جراثيم خطيرة بسبب عدم إهراق الدم على الوصف المأمور به، مما يولد سلبا على صحة البشرية وسلامتها.

و قد أوجب الشارع المحافظةَ على هذه النعمة ومراعاةَ الأدب وحسن التعامل ولم يسلطه عليها عبثا ولا سخرها له سبهللا، فقد حرم عليه إيذاءَها أو تكليفها ما لا

هـ- التَّذْكِيَةُ: التَّذْكِيَةُ فِي اللُّغَةِ : مَصْدَرُ ذَكَّيْت الْحَيَوَانَ أَيْ ذَبَحْته أَوْ نَحَرْته، وَالذَّكَاةُ: اسْمُ الْمَصْدَرِ. وَمَعْنَاهَا إتْمَامُ الشَّيْءِ وَالذَّبْحِ . وَفِي الاِصْطِلَاحِ: هِيَ السَّبَبُ الْمُوَصِّلُ لِحِلِّ أَكْلِ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ اخْتِيَارًا. الموسوعة الفقهية مادة ذبائح ج٢١ ص١٧١ فما بعدها. وزارة الأوقاف الكويت.

تطيقه مراعاةً لحقها وخالقها ومنشئها، فحرم عليه إيذاءها أو إتلافها لغير غرض نبيل، يرضاه المنعمُ الجليل، وحتى في حالة إرادة الذبح لأجل الانتفاع أوجب على الذابح مراعاة الأدب وحسن التعامل، ولم يترك له المجالَ هكذا يعمل ما يشاء ويفعل ما يريد، والخروج عن هذا الإطار يعتبر شذوذا في الدين وجرما عظيما ينال مرتكبه العقاب الأليم، وإليك بعض الأحكام المتعلقة بذلك وقبل الشروع فيها أذكرك بامتنان الله علينا في هذه النعم العظيمة التي لا تعد ولا تحصى، يقول الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَـٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّر لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ ابراهيم

﴿وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَـٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لِّقَوْمٍ

يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَـٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَـٰمَـٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾
النحل/

۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ الإسراء

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٥﴾ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَكَفُورٌ ﴿٦٦﴾ الحج

﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَـٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَـٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَـٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾ لقمان

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٨٠﴾ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ فَأَىَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ ﴿٨١﴾ غافر

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ الجاثية

فإذا عرفتَ ذلك فاعلم أنَّ الشارعَ الحكيمَ أوجب في كتابه العزيز وسنَّةِ نبيه ﷺ الذبحَ لبهيمة الأنعام - على الوجه المشروع - عند إرادة الإنتفاع بلحمها، مع ذكر اسم الله عليها من الذابح عند إجراء آلة الذبح على الذبيحة؛ على أنْ يكون الذبح بآلة حادة تريح الذبيحة ولا تؤذيها، يقول المصطفى ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ.[١]

١- أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان في الذبح وتحديد الشفرة رقم: ١٩٥٥. من حديث شداد بن أوس من طرق مختلفة، وأبو داود في سننه في كتاب الأضاحي، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، من حديث ابن شداد بن أوس رقم ٢١٨٥. والنسائي في سننه في كتاب الضحايا، باب الأمر بإحداد الشفرة وعن طريق شداد بن أوس أيضاً أخرجه ابن ماجة في سننه في

رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَرْوُونَ عَنِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى فِي الذَّبْحِ عَنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: الْخَزْلِ وَالْوَخْزِ وَالنَّخْعِ وَالتَّرْدَادِ."

قَالَ الرَّبِيعُ: الْخَزْلُ: إِدْخَالُ الْحَدِيدَةِ تَحْتَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ وَيَذْبَحُ قُبَالَتَهُ. وَالْوَخْزُ: الطَّعْنُ بِرَأْسِ الْحَدِيدَةِ فِي رَقَبَةِ الشَّاةِ بَعْدَ الذَّبْحِ. وَالنَّخْعُ: كَسْرُ الرَّقَبَةِ. وَالتَّرْدَادُ: الذَّبْحُ بِالْحَدِيدَةِ الْكَلِيلَةِ الَّتِي تَتَرَدَّدُ فِي اللَّحْمِ."[1]

وأجمعت الأمة على ذلك وذلك على مامر بيانه في الحاشية السابقة قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١١٩﴾ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡسِبُونَ ٱلۡإِثۡمَ سَيُجۡزَوۡنَ بِمَا كَانُواْ يَقۡتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴿١٢١﴾ الأنعام ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ

---

كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح رقم ٣١٧٠، وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب الأضاحي، باب في حسن الذبيحة عن طريق شداد بن أوس أيضاً.

١- مسند الإمام الربيع ح ر ٦٢٠، وانظر السالمي شرح الجامع ج ٣ص٣٤٠، وحاشية الترتيب ج٥ص١١٦ط١، وموسوعة آثار الامام جابر ج٢ص ص٧٤٨.

وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ﴾ الآية الثالثة من المائدة.

والذبح لا يتم إلا من مسلم بالغ عاقل غير أقلف.

والخلف في الصبي إنْ عقِلَ أحكامَ الذبح وصفتَه، والصحيح جوازُه، وكذا الخلاف في الجنب والحائض والنفساء والأعمى، والصحيح جوازه إن تم على الوجه الشرعي.

فإن ذبح ذابحٌ ممن يدين بالتسمية ثم شك في التسمية بعد الذبح، لم تَفسد الذبيحة بالشك، لأنه ممن يدين بالتسمية، حتى يعلم ويستقين أنه لم يذكر اسم

الله على ذبيحته، ثم لا يأكلها.[١]

"فكل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها فهي حرام، فإذا ذبح ذابح ممن يدين بالتسمية ثم شك بعد أن ذبح في التسمية لم تفسد ذبيحته بالشك لأنه ممن يدين بالتسمية، وإذا جاوز وقت الذبح لم يرجع إلى الشك حتى يعلم ويستيقن أنه لم يذكر اسم الله على ذبيحته ثم لا يأكلها.[٢]

وإن وقع على ذبيحة شيءٌ ولو خطأ أو بلا فعل أحد فسدت إن أثَّر فيها، إلا إن أُدرِكت، وقيل: إلا إن كانت لا تموت به لو لم تذبح.

وإن ذبح رجل طائرا فطار، فتبعه فوجده ميتا جاز أكله ما لم يحل عنه الليل، وإن غابت ذبيحة أو ذابح قبل موتها جاز أكلها ما لم يعلم أنه حدث فيها ما يحرمها، وقيل: لا يجوز، وقيل: لا تؤكل إن واراها ليل وإن وجد بها أثر يموت مثلها به إن كان حيا لم تؤكل، وإن كان لا يموت فشبهة.[٣]

---

١- منهج الطالبين ٥ / ٣٦٣، ومعنى قوله " لأنه ممن يدين بالتسمية " راجع إلى الأصل المعمول به؛ وهو: وجوب التسمية على المسلم عند إرادة الذبح، والأصل في المسلم أنه لا ترك التسمية عند الذبح، وذبيحته حلال جارية مجرى الشرع، وتحريمها بمجرد الشك لا يصح. فليتأمل.

٢- جامع أبي الحسن البسيوي ٢ / ٢٥١)

٣- شرح النيل وشفاء العليل ٤ / ٤٥٤-٤٥٥.

ومن أفسد ذبيحة أو نحيرة بذبحه أو نحره أو غيرهما ضمن قيمتها لصاحبها، وتُقوَّم ميتة كأنها حل أكلها، وإن لم تكن للذبح ضمن قيمتها حيث كانت حية.[١]

وإن وجدت ذبيحة في الصحراء أكلت إن اطمأن القلب إلى أنها متروكة وأنه ذكر اسم الله عليها إذ كانت في محل يذكر أهله الاسم في الذبح، والأفضل في الذكر اقترانه بالذبح ، ويجوز تقدمه"[٢]

"والعبرة في الذبيحة للدار إن جهل الذابح" [٣]

ولو وجدت شاة مذبوحة ببلد فيه من تحلّ ذبيحته ومن لا تحلّ ذبيحته ووقع الشّكّ في ذابحها لا تحلّ إلاّ إذا غلب على أهل البلد من تحلّ ذبيحتهم.٤

وإن التبست ٥ عليه المذكّاة بغير المذكّاة وجب عليه الترك لهما معا ما لم يتيقن ويزول اللبس...

---

٤- شرح النيل وشفاء العليل ٤ / ٤٩٧)

٥- شرح النيل وشفاء العليل ٤ / ٥٤٤.

١- فتاوى السالمي الذبائح. ٥٢٧/٢ ط٢٠١٠م

٢- الموسوعة الفقهية مادة شك ج٢٦ص٢٠٠. وانظر: نهاية المحتاج ٨ / ١٠٧ ، وغمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر ١ / ١٩٣.

٣- الِالْتِبَاسُ فِي اللُّغَةِ مأخوذٌ مِنْ اللَّبْسِ وَهُوَ: الْخَلْطُ. قال في اللسان :واللَّبْسُ واللَّبَسُ اختلاط الأَمر لبَسَ عليه الأَمرَ يَلْبِسُه لَبْساً فالْتَبَسَ إِذا خَلَطَه عليه حتى لا يعرِف جِهَتَه، وفي المَوْلَدِ والمَبْعَثِ "فجاء المَلَكُ فشقَّ عن قلبه قال فَخِفْتُ أَن يكون قد الْتُبِسَ بي أَي خُولِطْتُ في عَقْلي" من قولك في رَأْيِهِ

وهذه المسألة داخلة تحت القاعدة المشهورة عند الفقهاء "إذا اختلط الْحَرَامُ بالْحَلاَل غُلِّبَ الْحَرَامُ عَلَيْهِ." [١] ذلك إنه: لما كانت التذكية مشروعة على المسلم فيما أحله الله له من الأنعام بنص الكتاب والسنة والإجماع، والميتة حرام أكلها – لغير المضطر - ولو كانت من بهيمة الأنعام فإن غير المذكاة حكمها حكم الميتة، فإن اختلطت الذبيحة بالميتة ولم يستطع معرفتهما والتبس عليه أمرهما حرمتا معا ووجب تركهما معا تغليبا للحرام على الحلال، وذلك لحصول سبب التحريم وهو الشك فيهما وعدم استطاعة تمييزهما.

---

لَبْسٌ أَي اختلاطٌ ويقال للمجنون مُخالَط والْتَبَسَ عليه الأَمر أَي اختلَطَ واشْتَبَه والتَّلْبيسُ كالتَّدْليس والتَّخليط شُدِّد للمبالغة ورجل لَبَّاسٌ ولا تقل مُلَبِّس وفي حديث جابر لما نزل قوله تعالى ﴿أَو يُلْبِسَكُم شِيَعاً﴾ اللَّبْس الخلْط يقال لَبَسْتُ الأَمرَ بالفتح أَلْبِسُه إذا خَلَطتُ بعضه ببعضٍ ؛ أَي يَجْعَلكم فِرَقاً مختلفين ومنه الحديث فَلَبَسَ عليه صَلاتَه، والحديث الآخر من لَبَسَ على نفسه لَبْساً"، كلُّه بالتخفيف قال وربما شدد للتكثير ومنه حديث ابن صيّاد فَلَبَسَني أَي جَعَلني أَلْتَبِسُ في أَمره والحديث الآخر لَبَسَ عليه وتَلَبَّس بيَ الأَمرُ اختلط وتعلق أَنشد أَبو حنيفة : تَلَبَّسَ حُبُّها بَدَمي ولَحْمِي تَلَبُّسَ عِطْفَةٍ بفُرُوعِ ضالِ .، وتَلَبَّسَ بالأَمر وبالثَّوْب، ولابَسْتُ الأَمرَ خالَطْتُه وفيه لُبْسٌ ولُبْسَةٌ أَي التِباسٌ وفي التنزيل العزيز ﴿وللبَسْنا عليهم ما يَلْبِسُون﴾ يقال لَبَسْت الأَمر على القوم أَلْبِسُه لَبْساً إِذا شَبَّهْتُه عليهم وجَعَلتُه مُشْكِلاً " اللسان مادة لبس. وَيَأْتِي بِمَعْنَى الِاشْتِبَاهِ وَالْإِشْكَالِ يُقَالُ : الْتَبَسَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ أَيْ : اشْتَبَهَ وَأَشْكَلَ. وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، حَتَّى إنَّ بَعْضَهُمْ سَوَّى بَيْنَ الِاشْتِبَاهِ وَالِالْتِبَاسِ، وَعَرَّفَ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ. الموسوعة الفقهية ج٦ مادة التباس.

١- انظر المعارج الْمَسأَلَة الرَّابِعَة: فيما ينقض الأذان والإقامة.

وكذلك لو رمى المسلم طريدةً بآلة صيد فسقطت في ماء وماتت والتبس عليه أمرها فلا تؤكل؛ للشّكّ في المبيح.١

٢- الموسوعة الفقهية مادة شك ج٢٦ص٢٠٠ وانظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ١ / ٢٩٥ ، المكتبة التجارية الكبرى - بمصر ١٢٢٣ هـ. ومواهب الجليل للحطاب ٣ / ٢١٧ .

## الفصل الرابع في النكاح وفيه فروع

### الأول الشك في تحقق الدخول على الزوجة

ادعت على زوجها الوطء ولم تكن خلوة بينهما ولا يمكن التقاؤهما فالقول قول الزوج في عدمه، لأن عدم الوطء متيقن باستصحاب حال الأصل، ولم تكن هنالك قرينة تصرفه عنه ومدعيه هو المدعي، أمَّا إن كانت هنالك قرينة قوية تدل على إمكانية الوطء وذلك كأن تَثبُتَ الخلوةُ بينهما فالقول قولها في تحقق الوطء.

ولا يسمع قولهما في عدم الوطء بعد تحقق الخلوة إلا في الحقوق الخاصة بهما كالمهر، أمَّا في حق الله وشرعه وحق الغير؛ كالعدة ولحوق الولد وعدم جمع من لا يجوز جمعها معها حتى تنتهي عدتها؛ كالأخوات والعمات وزواج أربع من غيرها، وتأبيد الحرمة؛ كنكاح الربيبة فلا يسمع قولهما ولو تقاررا عليه.

ففي النيل وشرحه:

و "للمطلقة إذا تصادقا على عدم الوطء نصف الصداق إن فرض، وإلا فالمتعة، ولو طلقت بحضرة شهود العقد وذلك أنها تصدق في قولها: إن الوطء لم يقع فيما لها، وهو أن يكون لها نصف الصداق فقط، ولا تصدق هي ولا هو ولا هما فيما هو حق لله ولشرعه، كلزوم الولد ولزوم العدة فيلزمه الولد، وأن لا يتزوج محرمتها ولا

أربعا بدونها، ولا أمها [١] مع ادعائه أنه لم يمس، وذلك لإمكان أن يكون قد مسها ولأن الأصل بعد الغيوبة عن الناس هو المس، وقد قالوا: إنه إذا خلا بها فادعت المس وأنكره فالقول قولها.

وقال أهل العراق: إذا تصادقا على أن لا وطء لزمه الصداق تاما، ولم تلزم العدة، فله تزوج أمها،[٢] وله أن يتزوج محرمتها أو أربعا دونها في حينه، وأن تتزوج في حينها و (لا) عدة ولا لزوم ولد (إن وقع ذلك) المذكور من الرد أو الطلاق (بالمجلس) إلا إن كان المجلس مظلما ولا ترى أشخاصهما، فإنه تلزم العدة والولد ولو فارقها فيه، إلا إن كان يقينُ عدمِ المس مثلُ: أن يكون كل منهما في موضع غير موضع الآخر، وكان عند كل منهما من لو انتقل لعلم به.. "[٣]

وإذا اختلف الزوجان في الوطء وقد صحت الخلوة وأغلق عليها الباب وطلقها فالقول قول المرأة أنه غشيها، ولها مهرها وعليها العدة وإن اتفقا على عدم المباشرة

---

١ - هكذا نص الامام القطب في شرح النيل ولعل لفظة (أمها) سبق قلم أو تحريف من النساخ والصحيح (ابنتها) ذلك لأنه لا يشترط في تحريم نكاح أم الزوجة الدخول على الزوجة البنت بنص كتاب الله العزيز "وأمهات نسائكم" أما إن تزوج الأم فتحرم البنت بتحقق الدخول على أمها "وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي تخلتم بهن" فليتنبه.

٢ - انظر: التعليق الذي قبله.

١- شرح النيل وشفاء العليل ج١١ / ٣٦٠.

فلها نصف الصداق وعليها العدة في ظاهر الأحكام وأما فيما بينها وبين الله فلا تجب العدة إلا بالوطء.

قال أهل العراق من أصحابنا إدا تقارر الزوجان على عدم الوطء وصحت الخلوة وجب عليه المهر بالتمام لأن نصف المهر يجب بالعقد والنصف الثاني يجب بتسليمها له نفسها في محل يمكنه التوصل إلى أخذ حقه منها.[١]

"ولذا لا تسقط العدة لو اسقطها الزوج ولا يحل لها الخروج ولو أذن لها وتتداخل العدتان، ولا تداخل في حق العبد وحق الولد أيضاً، ولذا قال ﷺ لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره"[٢]

وفرعوا على ذلك أنهما لا يصدقان في إبطالها باتفاقهما على عدم الوطء.

وأجيب بأنه ليس المراد أنها صرف حقهم بل أنَّ نفعها وفائدتها عائدة عليهم لأنها لصيانة مياههم، والأنساب الراجعة إليهم، فلا ينافي أنْ يكون للشرع والولد حق فيها، يمنع إسقاطها ولو فرض أنها صرف حقهم، يجوز أن يقال: إن عدم سقوطها بإسقاطهم لا ينافي ذلك؛ إلا إذا ثبت أنَّ كل حق للعبد إذا أسقطه العبد سقط،

---

٢- الصحاري العلامة عبد الله بن بشير الكوكب الدري ج٤ "النكاح" ما يجب على الزوج بعد الخلوة.

٢ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٧ ص٤٤٩ ح ١٦٠٠٢ باب استبراء الأمة و ٩ ص ١٢٤ ح ١٨٧٦١ باب المرأة تسبى مع زوجها، وأبو داود وطء السبايا، ح ٢١٥٨ ومسند أحمد ٢٨ ص ١٩٩ ح ١٦٩٩٠ حديث رويفع بن ثابت الأنصاري.

وليس كذلك فإن بعض حقوق العبد لا تسقط بإسقاطه كالإرث وحق الرجوع في الهبة وخيار الرؤية.[١]

وَإِذَا طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَقَالَ: وَطِئْت فَلِي الرَّجْعَةُ، وَأَنْكَرْت وَطْأَهُ، صُدِّقَتْ بِيَمِينٍ؛ أَنَّهُ مَا وَطِئَهَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَلَا سُكْنَى؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوَطْءِ.[٢]

فَلَوْ اخْتَلَى بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَادَّعَتْ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْ لِتَتَزَوَّجَ حَالًا صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ مُنْكِرَ الْجِمَاعِ هُوَ الْمُصَدَّقُ وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَلَوْ ادَّعَى هُوَ عَدَمَ الْوَطْءِ حَتَّى لَا يَجِبَ عَلَيْهِ بِطَلَاقِهِ إلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَيَنْبَغِي فِي هَذِهِ وُجُوبُ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا لِاعْتِرَافِهَا بِالْوَطْءِ. ا هـ[٣]

قلت: والقول بوجوب العدة عليها هو الصحيح إذ هي مصدقة في حقها واقرارها حجة عليها بنفسها، وأما حق الله وحقوق غيرها من العباد فلا؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره، وفي الضياء ما نصه:-

---

٣- الألوسي "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" تفسير قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ الأحزاب آية ٤٩. وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي تعارض الأصلين .."و ابن رجب الحنبلي (القواعد) القاعدة الثانية و الخمسين. وفتح القدير لابن الهمام باب المهر.

١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الرجعة

١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج العِدد.و حاشية البجيرمي على الخطيب فصل العِدد.

"فإن قالت وطأني وأنكر الزوج فالقول قولها، فإن قال الزوج وطأتها وأنكرت هي فالقول قولها أيضا وعليها العدة وإن أنكرت الوطء.[١]

كَمَا لَوْ طَلَّقَ ) دُونَ ثَلَاثٍ ( وَقَالَ: وَطِئَتْ فَلِي رَجْعَةٌ وَأَنْكَرَتْ) وَطْأَهُ، فَإِنَّهَا تَحْلِفُ أَنَّهُ مَا وَطِئَهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوَطْءِ (وَهُوَ) بِدَعْوَاهُ وَطْأَهَا (مُقِرٌّ لَهَا بِمَهْرٍ) وَهِيَ لَا تَدَّعِي إلَّا نِصْفَهُ.

(فَإِنْ قَبَضَتْهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ) بِشَيْءٍ مِنْهُ عَمَلًا بِإِقْرَارِهِ (وَإِلَّا فَلَا تُطَالِبُهُ إلَّا بِنِصْفٍ) مِنْهُ عَمَلًا بِإِنْكَارِهَا فَلَوْ أَخَذَتْ النِّصْفَ ثُمَّ اعْتَرَفَتْ بِوَطْئِهِ، فَهَلْ تَأْخُذُ النِّصْفَ الْآخَرَ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ إقْرَارٍ جَدِيدٍ مِنْ الزَّوْجِ ؟، فِيهِ وَجْهَانِ، وَمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ فِي بَابِ الْإِقْرَارِ تَرْجِيحَ الثَّانِي، وَذِكْرُ التَّحْلِيفِ فِيمَا لَوْ ادَّعَى رَجْعَةً، وَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ، وَفِيمَا لَوْ سُبِقَ دَعْوَى الزَّوْجِ.[٢]

قلت: وهذه المسألة خلافية لتعارض الأصل والظاهر، فأيهما يقدم؟ قيل: يقدم الأصل لأنه المتيقن من الأمر، والظاهر مشكوك فيه. وقيل: الظاهر لثبوت الخلوة بينهما وعدم المانع وقيل: الترجيح أولى.

---

٢- الضياء لسلمة العوتبي ج ١٠/ ١٢٠.

١- حاشية البجيرمي على المنهاج الرجعة.

فانظر مثلا قاعدة: تعارض الأصل والظاهر، وقاعدة: تعارض الأصل والغالب ...."
وقد سبق في بداية الكتاب أنه: لا اعتبار بغلبة الظن في كثير من المسائل فارجع اليه.

والترجيحُ عند كثير من الأصوليين" إذا تعارض الأصل والغالب قدم الأصل"

ففي النيل وشرحه: قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إذَا تَعَارَضَ أَصْلَانِ، أَوْ أَصْلٌ وَظَاهِرٌ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْخُرَاسَانِيِّينَ: إنَّ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ ذَلِكَ قَوْلَيْنِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الْإِطْلَاقُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَإِنَّ لَنَا مَسَائِلَ نَعْمَلُ فِيهَا بِالظَّاهِرِ بِلَا خِلَافٍ؛ كَشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَإِنَّهَا تُفِيدُ الظَّنَّ وَيُعْمَلُ بِهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا نَنْظُرُ إلَى أَصْلِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، وَمَسَائِلَ نَعْمَلُ فِيهَا بِالْأَصْلِ بِلَا خِلَافٍ كَمَنْ ظَنَّ حَدَثًا أَوْ طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا أَوْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِالْأَصْلِ بِلَا خِلَافٍ، قَالَ: وَالصَّوَابُ فِي الضَّابِطِ مَا حَرَّرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ إذْ قَالَ: إذَا تَعَارَضَ أَصْلَانِ أَوْ أَصْلٌ وَظَاهِرٌ وَجَبَ النَّظَرُ فِي التَّرْجِيحِ، كَمَا فِي تَعَارُضِ دَلِيلَيْنِ، فَإِنْ تَرَدَّدَ فِي الرَّاجِحِ فَهِيَ مَسَائِلُ الْقَوْلَيْنِ، وَإِنْ تَرَجَّحَ دَلِيلُ الظَّاهِرِ حَكَمَ بِهِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ تَرَجَّحَ دَلِيلُ الْأَصْلِ بِهِ لَا خِلَافٍ ا هـ

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ:

أَوَّلُهَا مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الْأَصْلُ جَزْمًا؛ وَضَابِطُهُ: أَنْ يُعَارِضَهُ احْتِمَالٌ مُجَرَّدٌ، ثَانِيهَا: مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ جَزْمًا؛ وَضَابِطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إلَى سَبَبٍ نَصَّهُ الشَّارِعُ كَشَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ، وَالْيَدِ فِي الدَّعْوَى، وَرِوَايَةِ الثِّقَةِ وَإِخْبَارِهِ بِالْوَقْتِ وَالْهِلَالِ، وَإِخْبَارِهَا بِحَيْضِهَا فِي الْعِدَّةِ.

ثَالِثُهَا: مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الْأَصْلُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَضَابِطُهُ: أَنْ يَسْتَنِدَ الِاحْتِمَالُ فِيهِ إلَى سَبَبٍ ضَعِيفٍ وَأَمْثِلَتُهُ لَا تَكَادُ تَنْحَصِرُ كَمَا إذَا أَدْخَلَ كَلْبٌ رَأْسَهُ فِي إنَاءٍ وَأَخْرَجَهُ وَفَمُهُ رَطْبٌ وَلَمْ يُعْلَمْ وُلُوغُهُ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَكَمَا إذَا امْتَشَطَ مُحْرِمٌ فَرَأَى شَعْرًا فَشَكَّ هَلْ نَتَفَهُ أَوْ سَقَطَ بِلَا نَتْفٍ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ .

رَابِعُهَا: مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ عَلَى الْأَصْلِ وَضَابِطُهُ: أَنْ يَكُونَ سَبَبًا قَوِيًّا مُنْضَبِطًا، فَلَوْ شَكَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي تَرْكِ رُكْنٍ غَيْرِ النِّيَّةِ أَوْ شَرْطٍ كَأَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي نَاقِضِهَا لَمْ تَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مُضِيُّ عِبَادَتِهِ عَلَى الصِّحَّةِ ،...."[١]

١- انظر شرح النيل نكاح المزنية ج٦ص٥٠ فما بعدها و١٧ص٩٥ فما بعدها "باب في الحرام والريبة .."وفيه فوائد جليلة فشد بها يدا تظفر ببغيتك إن شاء الله ﷻ ،وانظر من هذا البحث تعريف الشبهة ص١٢فما بعدها. والمعارج ج١ الباب السَّابِع: فِي الخلاف العارض من قِبَل النسخ.ص٦٦ن/مكتبة نور الدين بدية، والسيوطي الأشباه والنظائر" ذكر تعارض الأصل والظاهر" ص٦٤ والسبكي الأشباه ..ج١ص١٤فمابعدها،و٣٧ فما بعدها، .و ابن رجب الحنبلي "جامع العلوم والحكم"أول الكتاب ص٧٠.شرح الحديث الثامن منه. والقواعد الفقهية له، ج١ص٣٦٧ (الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ المْائة): إذَا تَعَارَضَ الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد/مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، وفتح الباري لابن جحر ج١ص٦٤٠ "الصلاة في مرابض الغنم." وج ٩ص٦٠٣ "باب صيد القوس"/ن/ دار التقوى ومكتبة العلم. والقرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق "الفرق بين قاعدة المدعي والمدعي عليه" وسائر كتب الأصول "الكلام على التعارض"

## الفرع الثاني الشك في دفع النفقة[1]

ادعت على زوجها عدم دفع النفقة المحكوم بها عليه، وادعى تسليمها أجبر على الأداء إلا إنْ بيَّن؛ لأن الأصل عدم الدفع بعد الحكم وهو المتيقن، والدفع دعوى مشكوك في صحتها واليقين لا يزول بالشك.

فإن ادعى قِبَلَها كسوةً ونفقة أو شيئاً من ذلك ما يزيل به بعض ما وجب عليه أو كله أخذ على ذلك بالبينة. فإن أعجز فالقول قولها مع يمينها.[2]

"وإذا قدم الغائب - مثلا- فادَّعى أنَّه لم يسافر حتَّى ترك لها نفقتها أو أرسلها لها وكذَّبته كلِّف البيان.[3]

---

١- النفقة لغة: الإخراج، ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَآ أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ...﴾ [الآيتان/٢١٥و ٢١٩] من سورة البقرة، أي ما ذا يخرجون؟ وشرعا ما يلزم المرءَ صرفُه لمن عليه مؤونته. والْعَفْوُ في النفقة: ما زاد على حاجة الإنسان لنفسه ولمن يعولُه. انظر المعاجم وتفسير القرآن الكريم لهاتين الآيتين.

٢ - منهج الطالبين لخميس الرستاقي ٥/ ٤٥١) القول الرابع والثلاثون في الحكم بين الزوجين في النفقة والكسوة) ن/ مكتبة مسقط ط١ وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٣٩؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم، ج ١ص ٦٤؛ ومجلة الأحكام العدلية، المادة ٨.

٣- الثميني (التاج) الباب التّاسع والتّسعون فيما للمرأة على زوجها) ج٥

وإذا غاب الرجل عن زوجته ورفعت أمرها إلى الحاكم وطلبت إليه أن يكتب لها عليه النفقة والكسوة كتب ذلك لها يوم طلبت واستثنى له حجته ولا يحكم عليه بذلك في ماله حتى يحتج عليه.

فإن كانت له حجة تصح له أن كان تاركاً لها من ماله بقدر نفقتها في غيبته وكذلك كسوتها وإلا أخذه الحاكم لها بالكسوة والنفقة منذ طلبت ذلك إليه إذا صحت الزوجية بينهما.

فإن قدم الزوج وعلم الحاكم بقدومه فلم يحتج عليه ولا أخبره أنه كتب عليه شيئاً من النفقة حتى خلا لذلك زمان ثم طالبه بذلك فقال الزوج إنك لم تعلمني أنك كتبت عليَّ شيئاً فقيل: إنه إذا طلبت المرأة كسوتها ونفقتها إلى الحاكم إنه واجب لها، ولا تدعى على ذلك بينة أنه لا ينفق عليها ولا يكسوها لأنه في الأصل لازم عليه ذلك في حكم الله بحكم الزوجية وعليه هو الصحة أنه كان ينفق عليها ويكسوها.[1]

ولو اختلف الزوجان في التمكين خرج بذلك ما لو اختلفا في الإنفاق والنشوز فإنها المصدقة فإن ادعى دفع النفقة والكسوة وأنكرت صدقت بيمينها، وكذا إذا ادعى النشوز بعد اتفاقهما على التمكين فإنها المصدقة أيضاً.[2]

١- منهج الطالبين لخميس الرستاقي ٥/ ٤٥٠. القول الرابع والثلاثون في الحكم بين الزوجين في النفقة والكسوة.) السابق.

٢- حاشية البجيرمي على الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤ ص٤٥٢

الفرع الثالث الشك في ثبوت الملك المبيح للوطء

أقام وكيلا في شراء جارية معينة فاشتراها الوكيل ومات قبل تسليمها للموكل فلا يصح له وطؤها على رأي ولو سلمها له الورثة، لأن الأصل المتيقن حرمتها ولم يصح أنَّ الوكيل اشتراها للموكل، فيحتمل أنه اشتراها لنفسه أو لآخر غيرهما، إلا إنْ ثبت الشراءُ له أو جدد له الورثة البيع. وهكذا..."

## الفرع الرابع الشك في الطلاق

إذا ثبت النكاح بيقين فشكَّ الزوجُ هل طلق أم لا؟ فلا اعتبار بالشك والأصل بقاء عصمة الزوجية، وهي اليقين ولا يزول بالشك.

فإن طلق إحدى نسائه فشك فيمن أوقع عليها الطلاق اعتزلهن جميعا حتى تتبين المطلقة.

وَيُعْتَبَرُ حَالُ مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقِهَا عَلَى أَنَّهَا الْمُطَلَّقَةُ، وَعَلَى أَنَّهَا غَيْرُ الْمُطَلَّقَةِ، فَيَقْسِمُ لَهَا مَا اجْتَمَعَ لَهَا مِنْ الْإِرْثِ.

وَمَنْ لَمْ تُمَسَّ فَكَذَلِكَ لَهَا نِصْفُ مَا يَتَحَصَّلُ لَهَا مِنْ الْإِرْثِ وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا لَمْ يُفْرَضْ لَهُمَا، أَوْ فُرِضَ لِوَاحِدَةٍ فَقَطْ، فَمَنْ مَسَّ أُعْتُبِرَ لَهَا فِي الْعُقْرِ أَوْ فِي صَدَاقِ الْمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَحْوَالِ، فَيُقْسَمُ وَكَذَا فِي الْإِرْثِ، وَمَنْ لَمْ يَمَسَّ أُعْتُبِرَ حَالُ إرْثِهَا وَحَالُ عَدَمِ الْإِرْثِ فَيُقْسَمُ لَهَا.

وَأَمَّا إنْ تَعَيَّنَتْ الْمُطَلَّقَةُ فَلَا إرْثَ لَهَا إلَّا إنْ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ عِدَّةِ مَنْ مَسَّ أُعْتُبِرَ أَحْوَالُهَا، وَقُسِمَ لَهَا، وَكَذَا إذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا وَلَمْ تُعَيَّنْ الْمُطَلَّقَةُ.

وَحَاصِلُ ذَلِكَ كُلِّهِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ الصُّوَرِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَحْوَالُ الْمَرْأَةِ فَيُقْسَمُ لها.." [1]

١- شرح النيل وشفاء العليل للقطب٦ص٢٧٧فما بعدها، (فَصْلٌ إنْ جَرَحَ رَجُلٌ امْرَأَةً أَوْ جَرَحَتْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَا.)

## الفرع الخامس الشك في وقت الطلاق

إن وضعت الزوجة حملها فاذا هي مطلقةٌ رجعيا واختلفا في وقت الطلاق فقالت: طلقتني قبلَ الولادة وقد خرجتُ من العدة، وقال الزوج: بعدها ولِيَ الرجعة. راجَعَها لأن الأصلَ المتيقن بقاءُ الزوجية؛ إلا إن بينت.

وإن قال: طلقتُكِ يوم السبت ولم تخرجي من العدة، ولي الرجعة وقالت: طلقتني يومَ الخميس التي قبلها، وقد خرجت من العدة، فالمتيقن وجود العصمة الزوجية، وبناءً عليه فالقول قوله وله الرجعة؛ إلا إن بينت.

و" إِذَا شَكَّ الزَّوْجَانِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَقَالَ الزَّوْجُ أَسْلَمْتُ فِي عِدَّتِكِ فَالنِّكَاحُ بَاقٍ، فَقَالَتْ: بَلْ أَسْلَمْتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِي، فَوَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ. وَالثَّانِي: الْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إسْلَامِهِ فِي الْعِدَّةِ.[1]

قلتُ: وهذا بناءً على أنَّ العصمة تنتفي بينهما مالم يسلم الثاني في العدة، ويقابله الرأي الثاني وهو: أنها تلحقه بالنكاح الأول مالم تتزوج ولو خرجت من العدة، فإن تزوجت على علمٍ بإسلامه بطل زواجها من الثاني، وعادت إلى الأول بالنكاح الأول دون تجديد نكاح، أمَّا إن تزوجت قبل أن تعلم بإسلام زوجها فهي للثاني، وليس للأول عليها سبيل؛ لأنها تزوجت بإباحة الشرع لها، ولعله هو الصحيح. لرواية ابْنِ

---

١- القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي ج٣ / ٢٠٣، (الْقَاعِدَة الثَّامِنَة وَالْخَمْسِينَ بَعْدَ المْائة) : إِذَا تَعَارَضَ أَصْلَانِ. وانظر الْقَاعِدَة التَّاسِعَة وَالْخَمْسِينَ بَعْدَ المائة) : إِذَا تَعَارَضَ الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ.

عَبَّاسٍ، قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلى زَوْجِهَا الأَوَّلِ"[1]

وبدليل فعله ﷺ مع المرتدين عن الإسلام، ومع مشركي قريش، منهم زوج ابنته زينب؛ أبو العاص بن الربيع بن عبد العزَّى، واختلف في اسمه فقيل: لقيط، وقيل: الزبير، وقيل: هشيم، وقيل، مهشم، كما في الإصابة والأسد،[2] حيث هاجرت زينب رضي الله عنها إلى المدينة وبقي زوجها بمكة مشركا ثم أسلم بعد سنوات فردها ﷺ إليه دون تجديد نكاح.[3]

---

١- أخرجه أحمد/ح/ ٢٠٥٩و٢٩٧٤)وأَبُو دَاوُد ح (٢٢٣٨) و(٢٢٣٩ وَابْن مَاجَه ح ٢٠٠٨، والترمذي ح١١٤٤، وابن حبان وَصَححهُ ح١٢٨٠، والحاكم وَقَالَ: صَحِيح الْإِسْنَاد ح٢٠٠، والبيهقي١٤٤٥١ والطبراني المعجم الكبير ١١٧٢١ وعبد الرزاق المصنف ١٢٦٤٥ وانظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن أبي عاصم ج١٢ص ١٢ فما بعدها وشرح السنة للبغوي الحسين بن مسعود البغوي ج٩ص٩٣ن المكتب الإسلامي ، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن سراج الدين أبو حفص باب نكاح المشرك ج٢ص٣٧٣ح ١٤٤٥. وضعفه العسقلاني في بلوغ المرام. وله شواهد كثيرة.

٢- الإصابة ج٤/١٢١و٣١٢ وأسْد الغابة ج٥ ص ٢٣٦و٤٦٧.

٣- أخرجه الطبراني المعجم الكبير ج١٩ص٢٠٢ ح٤٥٤ وأحمد في مسنده ح ١٨٧٦ وهو عند البيهقي في السنن الصغرى ٦ / ١٧٧، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رد رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول بعد ست سنين. ح ٢٤٨١. ومصنف عبد الرزاق ٧ / ١٦٧ح ١٢٦٤٠ و١٢٦٤٩ وانظر الطبراني ح ١٠٥٠، وجهد المقل للباحث ص١٩٦ فما بعدها في الكلام على دية المرتد ط٢.

## الفرع السادس الشك في عدد الطلاق

طلقها واحدة أَو اثنتين فشك في الباقي فلا اعتبار للطلقة المشكوك فيها.[1]

---

١- ينظر المنهج للشقصي ج١٩ط التراث المرجع السابق وفتاوى النكاح للمفتي ، وانظر شرح النووي على مسلم (٤ / ٥٠) قوله:" ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعا أو أنه ركع وسجد أم لا أوأنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو: في اثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والاصل عدم هذا الحادث..." و عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (٤ / ٤٩) ح / الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. (باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن) قال:-

"...وقالت الشافعية : تستثنى من هذه القاعدة بضع عشرة مسألة منها: من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها، قيل أو فيها، ومن شك في ترك بعض الوضوء، أو صلاة بعد الفراغ لا أثر له على الأصح، ومن خفي أن إمامه مسافر، أو وصل وطنه، أو نوى إقامة، ومسح مستحاضة، وثوب خفيت نجاسته، ومسألة الظبية، وبطلان التيمم بتوهم الماء، وتحريم صيد جرحه فغاب فوجده ميتا، قال القفال لم يعمل بالشك في شيء منها؛ لأن الأصل في الأولى الغسل، وفي الثانية الإتمام، وكذا في الثالثة والرابعة أن أوجبناه، والخامسة والسادسة اشتراط الطهارة، ولو ظنا أو استصحابا، والسابعة بقاء النجاسة، والثامنة لقوة الظن، والتاسعة للشك في شرط التيمم؛ وهو عدم الماء، وفي الصيد تحريمه إن قلنا به.

الثاني من الأحكام ما قالته الشافعية: لا فرق في الشك بين تساوي الاحتمالين في وجوب الحدث وعدمه وبين ترجيح أحدهما وغلبة الظن في أنه لا وضوء عليه فالشك عندهم خلاف اليقين وإن كان خلاف الاصطلاح الأصولي، وقولهم موافق لقول أهل اللغة الشك خلاف اليقين، نعم يستحب الوضوء احتياطا، فلو بان حدثه أولا فوجهان، أصحهما لا يجزيه هذا الوضوء، لتردده في نيته،

---

بخلاف ما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، فتوضأ ثم بانَ محدِثا فإنه يجزيه قطعا. "وأصول السرخسي الناشر: دار الكتاب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.ج٢ص١١٦. والبحر المحيط للزركشي ج٤ص٣٢٨.

والمراد بمسألة الظبية: كما لو رَأَى ظَبْيَةً تَبُولُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فَوَجَدَهُ عَقِبَ الْبَوْلِ مُتَغَيِّرًا وَشَكَّ فِي أَنَّ تَغَيُّرَهُ بِهِ أو بِنَحْوِ طُولِ الْمُكْثِ وَاحْتُمِلَ تَغَيُّرُهُ بِهِ فَحِينَئِذٍ يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ لِاسْتِنَادِهِ إلَى سَبَبٍ مُعَيَّنٍ كَخَبَرِ الْعَدْلِ بِخِلَافِ ما لم يُوجَدْ عَقِبَ الْبَوْلِ مُتَغَيِّرًا بِأَنْ غَابَ عنه زَمَنًا ثُمَّ وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا أو وُجِدَ عَقِبَ الْبَوْلِ غير مُتَغَيِّرٍ ثُمَّ تَغَيَّرَ ولم يَقُلْ أَهْلُ الْخِبْرَةِ أَنَّ تَغَيُّرَهُ منه، أو وُجِدَ عَقِبَهُ مُتَغَيِّرًا ولم يُحْتَمَلْ تَغَيُّرُهُ بِهِ لِقِلَّتِهِ؛ فإنه في هذه الصُّوَرِ كُلِّهَا طَاهِرٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ لم يُعَارِضْهُ شَيْءٌ" انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١ص ٢٦ باب النجاسة ن/ دار الفكر، والأشباه والنظائر للسيوطي تعارض الأصل والظاهر. ومثلها: ظبْيَة دَخَلَتْ دَارًا فَأَغْلَقَ عَلَيْهَا الْبَابَ صَاحِبُ الدَّارِ لَا عَلَى قَصْدِ ضَبْطِهَا وتملكها ثم أفلتت، وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا لَكِنَّهُ يَصِيرُ أَوْلَى بِهَا من غيره إن وجدها فلو اصطادها غيره فهي لمن اصطادها على الصحيح. المجموع شرح المهذب ٦ص٩٣ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٢/٢٨٨ وانظر ص١٢ -١٤من هذا الكتاب وشرح النيل ج١٧ص٩٥ فما بعدها باب الحرام والريبة. وضم الجميع معا تحصل الفائدة بإذن الله.

ابْنُ رُشْدٍ: الشَّكُّ فِي الطَّلَاقِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ مِنْهُ يُتَّفَقُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِهِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ . وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ فِعْلًا ثُمَّ يَقُولُ لَعَلَّهُ قَدْ فَعَلَ، أَوْ يَشُكَّ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ عَلَيْهِ الشَّكَّ فِي ذَلِكَ .

"وَصُورَةُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ لَا يَفْعَلَ فِعْلًا ثُمَّ يَقُولُ لَعَلَّهُ قَدْ فَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ عَلَيْهِ الشَّكَّ فِي ذَلِكَ، وَصُورَةُ الْوَجْهِ الثَّانِي أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ ثُمَّ يَشُكُّ هَلْ حَنِثَ أَمْ لَا لِسَبَبٍ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الشَّكَّ، وَصُورَةُ الْوَجْهِ الثَّالِثِ أَنْ يَشُكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا، وَهَلْ حَلَفَ وَحَنِثَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ؛ لِسَبَبٍ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الشَّكَّ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُؤْمَرُ بِالطَّلَاقِ.

" وَإِنْ كَانَ الشَّكُّ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ مَعَ يَقِينِ وُقُوعِهِ، مِثْلَ أَنْ يَشُكَّ هَلْ طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا الْيَقِينُ وَهُوَ الْأَقَلُّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ .

---

وَقَالَ أَصْبَغُ: لَا يُؤْمَرُ بِهِ، وَصُورَةُ الْوَجْهِ الرَّابِعِ أَنْ يُطَلِّقَ فَلَا يَدْرِي إنْ كَانَ طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ يَحْلِفَ وَيَحْنَثُ وَلَا يَدْرِي إنْ كَانَ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ بِمَشْيٍ أَوْ يَقُولُ: امْرَأَتِي طَالِقٌ إنْ كَانَتْ فُلَانَةُ حَائِضًا فَتَقُولُ: لَسْت بِحَائِضٍ أَوْ إنْ كَانَ فُلَانٌ يَبْغضُنِي فَيَقُولُ: أَنَا أُحِبُّك وَيَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَّقَهُ وَلَا يَدْرِي حَقِيقَةَ ذَلِكَ، وَالْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَيْنَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغَ، وَصُورَةُ الْوَجْهِ الْخَامِسِ أَنْ يَقُولَ: امْرَأَتِي طَالِقٌ إنْ كَانَ أَمْسِ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَأَنْ لَا يَكُونَ وَلَا طَرِيقَ إلَى اسْتِعْلَامِهِ، وَأَنْ يَشُكَّ فِي أَيِّ امْرَأَةٍ مِنْ امْرَأَتَيْهِ طَلَّقَ، فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى فِرَاقِهِمَا جَمِيعًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَالشَّكُّ فِي مَسْأَلَتِنَا مِنْ قَبِيلِ هَذَا الْوَجْهِ الْخَامِسِ، كَمَا لَا يَخْفَى، فَانْظُرْ كَيْفَ يَتَأَتَّى فِيهِ جَرَيَانُ أَصْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ إلْغَاءِ الشَّكِّ وَاسْتِصْحَابِ الْعِصْمَةِ مَعَ حِكَايَةِ ابْنِ رُشْدٍ فِي الْبَيَانِ الِاتِّفَاقَ فِيهِ عَلَى الْجَبْرِ عَلَى الطَّلَاقِ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ بِإِنْصَافٍ وَحَرِّرْ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ." أنوار البروق في أنواع الفروق ١ / ٣٢٣.

وَسَمِعَ عِيسَى أَيْضًا فِي رَجُلٍ تُوَسْوِسُهُ نَفْسُهُ فَيَقُولُ قَدْ طَلَّقْت امْرَأَتِي أَوْ يَتَكَلَّمُ بِالطَّلَاقِ وَهُوَ لَا يُرِيدُهُ أَوْ يُشَكِّكُهُ فَقَالَ: يَضْرِبُ عَنْ ذَلِكَ ... التاج والإكليل - (٦ / ١٠٩) فما بعدها

وَلَوْ قَالَ إنْ كَانَ ذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ آخَرُ إنْ لَمْ يَكُنْهُ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، وَجُهِلَ لَمْ يُحْكَمْ بِطَلَاقِ أَحَدٍ، فَإِنْ قَالَهُمَا رَجُلٌ لِزَوْجَتَيْهِ طَلُقَتْ إحْدَاهُمَا، وَلَزِمَهُ الْبَحْثُ وَالْبَيَانُ، وَلَوْ طَلَّقَ إحْدَاهُمَا بِعَيْنِهَا ثُمَّ جَهِلَهَا وُقِفَ حَتَّى يَذَّكَّرَ، وَلَا يُطَالَبُ بِبَيَانٍ إنْ صَدَّقَتَاهُ فِي الْجَهْلِ.

وَلَوْ قَالَ لَهَا ولِأَجْنَبِيَّةٍ: إحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَقَالَ قَصَدْت الْأَجْنَبِيَّةَ قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ. المنهاج للنووي ج١ص ٣٤٥)

"..لَوْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ فَرَاجَعَ احْتِيَاطًا فَبَانَ وُقُوعُهُ أَجْزَأَتْهُ تِلْكَ الرَّجْعَةُ اعْتِبَارًا بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .." تحفة المحتاج في شرح المنهاج "الرجعة"

وَقَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُ أَكْثَرُ مَا شَكَّ فِيهِ وَهُوَ الثَّلَاثُ، فَلَا تَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

فَإِذَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً طلقَتْ ثَلَاثًا: لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا فِي النِّكَاحِ الْأَوَّلِ اثْنَتَيْنِ فَبَقِيَتْ مَعَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

فَإِذَا تَزَوَّجَهَا ثَالِثَةً بَعْدَ زَوْجٍ ثَانٍ وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً طلقَتْ مِنْهُ ثَلَاثًا: لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَلَّقَهَا فِي النِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَاحِدَةً، وَيُسَمَّى الطَّلَاقُ الدُّولَابِيُّ.

وَاسْتَدَلَّ عَلَى الْتِزَامِهِ مَعَ الشَّكِّ حُكْمَ الْأَكْثَرِ، بِأَنَّ الشَّكَّ فِي الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ يُوجِبُ تَغْلِيبَ الْحَظْرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ، كَمَنِ اخْتَلَطَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا: تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ، وَكَمَنْ أَصَابَ ثَوْبَهُ نَجَاسَةٌ فَلَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَهَا، غَسَلَ جَمِيعَهُ تَغْلِيبًا لِلنَّجَاسَةِ.

وَكَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ، وَلَمْ يَعْرِفْهَا حُرِّمَتَا عَلَى التَّأْبِيدِ تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الطَّلَاقِ، كَذَلِكَ إِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ لَزِمَهُ الْأَكْثَرُ تَغْلِيبًا لِلطَّلَاقِ.

وَدَلِيلُنَا مَعَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْخَبَرَيْنِ، أَنَّهُ شَكٌّ فِي طَلَاقٍ فَلَمْ يُحْكَمْ بِوُقُوعِهِ، كَالشَّكِّ فِي أَصْلِ الطَّلَاقِ، وَلِأَنَّهُ كَمَا لَوْ وَقَعَ الشَّكُّ فِي أَصْلِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَجَبَ إِذَا وَقَعَ فِي عَدَدِهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْيَقِينِ كَالصَّلَاةِ، وَلِأَنَّهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ فَلَمْ يَلْزَمِ الشَّكُّ كَالْإِبْرَاءِ ..."[1]

---

١- الماوردي الحاوي الكبير ط دار الفكر ج١٠/ ٦٦٥، شافعي.

## الفرع السابع الشك في صفة الطلاق

إذا شك في صفة الطلاق هل رجعي أم بائن فالأصل أنه رجعي حتى يصح خلافه.

ولو أَنَّ رَجُلًا شَكَّ في طَلَاقِ امْرَأَتِهِ فلم يَدْرِ أَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ أو ثَلَاثًا فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فأصابها ثُمَّ طَلَّقَهَا فَنَكَحَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أو اثنتين فقَالَتْ: قَد أَتَى عَلَى جَمِيعِ طَلَاقِي لِأَنَّهُ لَم يُطَلِّقْنِي إلَّا وَاحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ قبل نِكَاحِي الزَّوْجَ الاخَرِ الذي نَكَحَنِي بَعْدَ فِرَاقِك أو قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِهَا ولم تَقُلْهُ وَأَقَرَّ الزَّوْجُ بِأَنَّهُ لم يَدْرِ أَطَلَّقَهَا قبل نِكَاحِهَا الزَّوْجَ الْآخَرَ وَاحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ أو ثَلَاثًا، قِيلَ له: هِيَ عِنْدَك على ما بَقِيَ من الطَّلَاقِ.[1]

فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا قبل نِكَاحِهَا الزَّوْجَ وَاحِدَةً فَطَلَّقَهَا في هذا الْمِلْكِ وَاحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ بَنَى على الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ فإذا اسْتَكْمَلَتْ ثَلَاثًا بِالطَّلَاقِ الذي قبل الزَّوْجِ وَالطَّلَاقِ الذي بَعْدَهُ فَقَدْ حَرُمَتْ عليه حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَأَجْعَلُهَا تَعْتَدُّ في الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ ما يُسْتَيْقَنُ وَتَطْرَحُ ما يُشَكُّ فيه.

وَلَوْ قال بَعْدَ ما قال أَشُكُّ في ثَلَاثٍ أنا أَسْتَيْقِنُ أَنِّي طَلَّقْتهَا قبل الزَّوْجِ ثَلَاثًا أُحْلِفَ على ذلك وكان الْقَوْلُ قَوْلَهُ."[2]

٢- هذا بناءً على أن الزوج الثاني لا يهدم إلا الثلاث، أما على رأي من يرى أنه يهدم الكل سواءً طلقها الأول واحدة، أم اثنتين، أم ثلاثا، فتكون برجوعها مع الأول بثلاث وذلك بشرط تحقق المسيس من الزوج الثاني.

١- الشافعي الأم ط دار المعرفة ج٥ / ٢٥١)

وَلَوْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ فَأَقَامَ مَعَهَا فَأَصَابَهَا وَمَاتَتْ وَأَخَذَ مِيرَاثَهَا ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ كان طَلَّقَهَا فِي الْوَقْتِ الذي نَسَبَ إلَى نَفْسِهِ فيه الشَّكَّ فِي طَلَاقِهَا أو قَامَتْ عليه بَيِّنَةٌ أُخِذَ منه مَهْرُ مِثْلِهَا بِالْإِصَابَةِ وَرَدَّ جَمِيعَ ما أَخَذَ من مِيرَاثِهَا وَلَوْ كان هو الشَّاكُّ فِي طَلَاقِهَا ثَلَاثًا وَمَاتَ وقد أَصَابَهَا بَعْدَ شَكِّهِ وَأَخَذَتْ مِيرَاثَهُ ثُمَّ أَقَرَّتْ أنها قد عَلِمَتْ أَنَّهُ كان قد طَلَّقَهَا في تِلْكَ الْحَالِ ثَلَاثًا رَدَّتْ الْمِيرَاثَ ولم تُصَدَّقْ على أَنَّ لها مَهْرًا بِالْإِصَابَةِ .."[1]

"وَأَمَّا الْجَهَالَةُ الطَّارِئَةُ فَهِيَ أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ مُضَافًا إلَى مَعْلُومَةٍ ثُمَّ تُجْهَلُ كَمَا إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا مِنْ نِسَائِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَسِيَ الْمُطَلَّقَةَ.

وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْفَصْلِ فِي مَوْضِعَيْنِ أَيْضًا أَحَدُهُمَا فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ هَذَا التَّصَرُّفِ وَالثَّانِي فِي بَيَانِ أَحْكَامِهِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ طَالِقٌ قَبْلَ الْبَيَانِ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الطَّلَاقَ إلَى مُعَيَّنَةٍ وَإِنَّمَا طَرَأَتْ الْجَهَالَةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَالْمُعَيَّنَةُ مَحَلٌّ لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ فَيَكُونُ الْبَيَانُ هَهُنَا إظْهَارًا أَوْ تَعْيِينًا لِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ.

وَأَمَّا الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ فَنَوْعَانِ أَيْضًا عَلَى مَا مَرَّ أَمَّا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي حَالِ حَيَاةِ الزَّوْجِ فَهُوَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ حَتَّى يَعْلَمَ الَّتِي طَلَّقَ فَيَجْتَنِبَهَا؛ لِأَنَّ إحْدَاهُنَّ مُحَرَّمَةٌ بِيَقِينٍ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُن يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمُحَرَّمَةُ فَلَوْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنْهُن وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالْمُحَرَّمَةِ فَرُبَّمَا وَطِئَ الْمُحَرَّمَةَ.

---

٢- الأم السابق ج٥/ ٢٦٢ط دار المعرفة .

وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِوَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: "الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ."[١]

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَطْلُقَ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِالتَّحَرِّي، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَا لَا يُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّحَرِّي، وَالْفَرْجُ لَا يُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّحَرِّي، بِخِلَافِ الذَّكِيَّةِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالْمَيِّتَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّحَرِّي فِي الْجُمْلَةِ، وَهِيَ مَا إِذَا كَانَتْ الْغَلَبَةُ لِلذَّكِيَّةِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَةَ مِمَّا تُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَإِنْ جَحَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَنْ تَكُونَ الْمُطَلَّقَةَ فَاسْتَعْدَيْنَ عَلَيْهِ الْحَاكِمَ فِي النَّفَقَةِ وَالْجِمَاعِ أَعْدَى

١- حديث: "الحلالُ بَيِّنٌ" سبق تخريجه في الجزء الأول بداية القاعدة "الأمور بمقاصدها"وص١١ من هذا الجزء، وسيأتي أيضا في الشَّك في الرضاع أمَّا حديث: "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ" فقد جاء بعدة ألفاظ منها اللفظ المذكور أخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في سننه الكبرى والبوصيري في الإتحاف والطبراني في الكبير من طريق واثلة بن الأسقع ومن طريق أنس بن مالك والأصبهاني في الأمثال والشيباني في الآحاد والمثاني والحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير من طريق الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الشَّرَّ رِيبَةٌ وَالْخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ " حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدٍ، نَحْوَهُ، وَقَالَ: "فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَالْكَذِبَ رِيبَةٌ وأخرجه الحاكم أيضا والطبراني في معجمه الصغير من طريق نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكُ، فَإِنَّكَ لَنْ تَجِدَ فَقْدَ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ." وأخرجه الطبراني بعدة ألفاظ مختصرة ومطولة. وانظر ص١٠-١٢و ١٧وص١٠٧و ١٦٠و ٢١٢و٢٤٩و٢٩٢.

عَلَيْهِ وَحَبَسَهُ عَلَى بَيَانِ الَّتِي طَلَّقَ مِنْهُنَّ وَأَلْزَمَهُ النَّفَقَةَ لَهُنَّ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حَقَّ الْمُطَالَبَةِ بِحُقُوقِ النِّكَاحِ .

وَمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ الْإِيفَاءِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ يُحْبَسُ؛ كَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ قَضَاءِ دَيْنٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى قَضَائِهِ، فَيَحْبِسُهُ الْحَاكِمُ وَيَقْضِي بِنَفَقَتِهِنَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ مِنْ حُقُوقِ النِّكَاحِ فَإِنْ ادَّعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَنَّهَا هِيَ الْمُطَلَّقَةُ وَلَا بَيِّنَةَ لَهَا وَجَحَدَ الزَّوْجُ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ الِاسْتِحلَافَ لِلنُّكُولِ، وَالنُّكُولُ بَذْلٌ أَوْ إِقْرَارٌ؛ وَالطَّلَاقُ يَحْتَمِلُ الْبَذْلَ وَالْإِقْرَارَ فَيُسْتَحْلَفُ، فِيهِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ الطَّلَاقَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَوْ أَقَرَّ بِهِ، وَالطَّلَاقُ يَحْتَمِلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ؛ وَإِنْ حَلَفَ لَهُنَّ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْبَيَانُ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَرْتَفِعُ بِالْيَمِينِ فَبَقِيَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فَيُؤْخَذُ بِالْبَيَانِ.

وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتَا امْرَأَتَيْنِ فَحَلَفَ لِلْأُولَى طَلُقَتْ الَّتِي لَمْ يَحْلِفْ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَنْكَرَ لِلْأُولَى أَنْ تَكُونَ مُطَلَّقَةً تَعَيَّنَتْ الْأُخْرَى لِلطَّلَاقِ ضَرُورَةً وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لِلْأُولَى طَلُقَتْ؛ لِأَنَّهُ بِالنُّكُولِ بَذَلَ الطَّلَاقَ لَهَا أَوْ أَقَرَّ بِهِ، فَإِنْ تَشَاحَنَا عَلَى الْيَمِينِ حَلَفَ لَهُمَا جَمِيعًا بِاَللَّهِ تَعَالَى مَا طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي الدَّعْوَى وَيُمْكِنُ إِيفَاءُ حَقِّهِمَا فِي الْحَلِفِ، فَيَحْلِفُ لَهُمَا جَمِيعًا فَإِنْ حَلَفَ لَهُمَا جَمِيعًا حُجِبَ عَنْهُمَا حَتَّى يُبَيِّنَ؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا قَدْ بَقِيَتْ مُطَلَّقَةً بَعْدَ الْحَلِفِ إِذْ الطَّلَاقُ لَا يَرْتَفِعُ بِالْيَمِينِ فَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُحَرَّمَةً فَلَا يُمَكَّنُ مِنْهَا إِلَى أَنْ يُبَيِّنَ، فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا فَالَّتِي لَمْ يَطَأْهَا مُطَلَّقَةٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْبَيَانِ فَكَانَ

الْوَطْءُ بَيَانًا أَنَّ الْمَوْطُوءَةَ مَنْكُوحَةٌ فَتَعَيَّنَتْ الْأُخْرَى لِلطَّلَاقِ ضَرُورَةَ انْتِفَاءِ الْمُزَاحِمِ، كَمَا لَوْ قَالَ إحْدَاكُمَا طَالِقٌ ثُمَّ وَطِئَ إحْدَاهُمَا.

وَإِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ بِعَيْنِهَا فَنَسِيَهَا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ فَيَنْبَغِي فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُطَلِّقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً وَيَتْرُكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَتَبِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهُنَّ فَيَقْرَبَهُنَّ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ إحْدَاهُنَّ مُحَرَّمَةٌ بِيَقِينٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَأَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِالتَّحَرِّي؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلتَّحَرِّي فِي الْفَرْجِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُنَّ بِغَيْرِ بَيَانٍ لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِضْرَارِ بِهِنَّ بِإِبْطَالِ حُقُوقِهِنَّ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ وَمَنْ غَيْرِهِ بِالنِّكَاحِ إذْ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَنْكُوحَةً فَيُوقِعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً وَيَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَتَبِينَ وَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ وَبِنَّ فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْكُلَّ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجْنَ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ مُطَلَّقَةٌ ثَلَاثًا بِيَقِينٍ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَالْأَحْسَنُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَهَا إلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجْنَ كُلُّهُنَّ بِزَوْجٍ آخَرَ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الَّتِي يَتَزَوَّجُهَا هِيَ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِذَا تَزَوَّجْنَ بِغَيْرِهِ فَقَدْ حَلَلْنَ بِيَقِينٍ، فَلَوْ أَنَّهُ تَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجْنَ بِغَيْرِهِ جَازَ نِكَاحُهَا؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ يُحْمَلُ عَلَى الْجَوَازِ وَالصِّحَّةِ وَلَا يَصِحُّ إلَّا بِالْبَيَانِ فَكَانَ إقْدَامُهُ عَلَى نِكَاحِهَا بَيَانًا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُطَلَّقَةٍ بَلْ هِيَ مَنْكُوحَةٌ .

وَكَذَا إذَا تَزَوَّجَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ جَازَ لِمَا قُلْنَا وَتَعَيَّنَتْ الرَّابِعَةُ لِلطَّلَاقِ ضَرُورَةَ انْتِفَاءِ الْمُزَاحِمِ. وَكَذَا إذَا كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَتَزَوَّجَ إحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ الْأُخْرَى لِلطَّلَاقِ؛ لِأَنَّا نَحْمِلُ نِكَاحَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَى الْجَوَازِ وَلَا جَوَازَ لَهُ إلَّا بِتَعْيِينِ الْأُخْرَى لِلطَّلَاقِ فَتَتَعَيَّنُ الْأُخْرَى

لِلطَّلَاقِ ضَرُورَةً، هَذَا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فَإِنْ كَانَ بَائِنًا يَنْكِحُهُنَّ جَمِيعًا نِكَاحًا جَدِيدًا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الطَّلَاقِ، وَإِنْ كَانَ رَجْعِيًّا يُرَاجِعُهُنَّ جَمِيعًا.

وَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فَمَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ قَبْلَ الْبَيَانِ فَالْأَحْسَنُ أَنْ لَا يَطَأَ الْبَاقِيَاتِ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِ الْمُطَلَّقَةِ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الْمُطَلَّقَةُ فِيهِنَّ، وَإِنْ وَطِئَهُنَّ قَبْلَ الْبَيَانِ جَازَ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْعَاقِلِ الْمُسْلِمِ يُحْمَلُ عَلَى وَجْهِ الْجَوَازِ مَا أَمْكَنَ وَهَهُنَا أَمْكَنَ بِأَنْ يُحْمَلَ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّهُ تَذَكَّرَ أَنَّ الْمَيِّتَةَ كَانَتْ هِيَ الْمُطَلَّقَةُ إِذْ الْبَيَانُ فِي الْجَهَالَةِ الطَّارِئَةِ إِظْهَارٌ وَتَعْيِينٌ لِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ بِلَا خِلَافٍ فَلَا تَكُونُ حَيَاتُهَا شَرْطًا لِجَوَازِ بَيَانِ الطَّلَاقِ فِيهَا وَإِذَا تَعَيَّنَتْ هِيَ لِلطَّلَاقِ تَعَيَّنَتْ الْبَاقِيَاتُ لِلنِّكَاحِ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ وَطْئِهِنَّ بِخِلَافِ الْجَهَالَةِ الْأَصْلِيَّةِ إِذَا مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ لِلطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ هُنَاكَ يَقَعُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ وَهُوَ الْبَيَانُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ، وَالْمَحَلُّ لَيْسَ بِقَابِلٍ لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَقْتَ الْبَيَانِ ثُمَّ الْبَيَانُ ضَرْبَانِ نَصٌّ وَدَلَالَةٌ: أَمَّا النَّصُّ فَهُوَ أَنْ يُبَيِّنَ الْمُطَلَّقَةَ نَصًّا فَيَقُولُ: هَذِهِ هِيَ الَّتِي كُنْت طَلَّقْتُهَا.

وَأَمَّا الدَّلَالَةُ فَهِيَ أَنْ يَفْعَلَ أَوْ يَقُولَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْبَيَانِ، مِثْلُ أَنْ يَطَأَ وَاحِدَةً أَوْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَحْلِفَ بِطَلَاقِهَا أَوْ يُظَاهِرَ مِنْهَا فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ تَعَيَّنَتْ الْأُخْرَى لِلطَّلَاقِ؛

لِأَنَّ فِعْلَهُ أَوْ قَوْلَهُ يُحْمَلُ عَلَى الْجَوَازِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِتَعْيِينِ الْأُخْرَى لِلطَّلَاقِ فَكَانَ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ تَعْيِينًا لِلْأُخْرَى لِلطَّلَاقِ ضَرُورَةً.

وَكَذَا إِذَا قَالَ هَذِهِ مَنْكُوحَةٌ، وَأَشَارَ إِلَى إِحْدَاهُمَا تَتَعَيَّنُ الْأُخْرَى لِلطَّلَاقِ ضَرُورَةً. وَكَذَا إِذَا قَالَ هَذِهِ مَنْكُوحَةٌ، وَإِنْ كُنَّ أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثًا تَعَيَّنَتْ الْبَاقِيَاتُ؛ لِكَوْنِ الْمُطَلَّقَةُ فِيهِنَّ،

فَتَتَعَيَّنُ بِالْبَيَانِ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً؛ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقَوْلِ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ كُنَّ أَرْبَعًا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهِنَّ فَتَزَوَّجَ أُخْرَى قَبْلَ الْبَيَانِ جَازَ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَاقِعٌ فِي إحْدَاهُنَّ فَكَانَ هَذَا نِكَاحَ الرَّابِعَةِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْخَمْسِ فَيَجُوزُ.

وَإِنْ كُنَّ مَدْخُولًا بِهِنَّ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ الْجَمْعُ لِقِيَامِ النِّكَاحِ مِنْ وَجْهٍ لِقِيَامِ الْعِدَّةِ، وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي الصِّحَّةِ فَبَيَّنَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَرِثْهُ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ هَهُنَا إظْهَارٌ وَتَعْيِينٌ لِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ، وَالْوُقُوعُ كَانَ فِي الصِّحَّةِ فَلَا تَرِثُ بِخِلَافِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ.

(وَأَمَّا) الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ فَأَحْكَامُهُ ثَلَاثَةٌ: حُكْمُ الْمَهْرِ، وَحُكْمُ الْمِيرَاثِ، وَحُكْمُ الْعِدَّةِ؛ وَقَدْ بَيَّنَّاهَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ، وَالْفَصْلَانِ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ فَمَا عَرَفْت مِنْ الْجَوَابِ فِي الْأَوَّلِ فَهُوَ الْجَوَابُ فِي الثَّانِي، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ." [1]

وإن تزوّج ذو أربع بخامسة حرمن عليه إن دخل بها، ويُصْدِقهنّ، وإلاّ فلا عليه في الأربع الأولى، ولا يتزوّج إن طلّق الرّابعة رجعيا حتى تعتدّ؛ فإن تزوّج قبله حرمت عليه الخامسة، ولا يعذر لجهله إن جاز بها وبعض حرّم عليه الكلّ؛ وإن لحقت الرّابعة بالشرك تزوّج بلا انتظار لعدّتها، لا إن ارتدّت بأرض الإسلام وأقامت فيها وقد مرّ غالب.[2]

---

١- الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى: ٥٨٧هـ) الحنفي بدايع الصنائع باب أحكام العدد ص٢٣١.

٢ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ج٥ / ٢٠١.

وَرَوَى عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ عُمَانَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي ثَلَاثَ نِسْوَةٍ وَإِنِّي طَلَّقْتُ إِحْدَاهُنَّ، فَبَتَتُ طَلَاقَهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ نَوَيْتَ طَلَاقَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِعَيْنِهَا، ثُمَّ أُنْسِيتَهَا فَقَدِ اشْتَرَكْنَ فِي الطَّلَاقِ، كَمَا يَشْتَرِكْنَ فِي الْمِيرَاثِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَوَيْتَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِعَيْنِهَا، فَطَلِّقْ أَيَّتَهُنَّ شِئْتَ وَأَمْسِكِ الْبَاقِيَتَيْنِ."[1]

أمَّا إذا كان الأمر يتعلق بالميراث فحسب وذلك كأن يَشُكَّ فيمن طلق، أو يطلق واحدة من غير تعيين ثم يموت؛ فهل يقرع بينهن إن كان الطلاق بائنا، أم كيف العمل؟ اختيار القطب ﷺ أنَّ لهن ثَلَاثةُ أَرْبَاعِ الْإِرثِ، وَقِيلَ: الْإِرثُ كُلُّهُ وَيَحلِفنَ، وَذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ الْبَائِنِ حَيثُ تَمَّت الْعِدَّةُ، أمَّا إن كان رجعيا ومات قبل انقضاء العدة فلا إشكال أنَّ الميراث بينهن كله إجماعا. كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى.

---

٣- الحاوي في فقه الشافعية أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٨ من غير المقدمة والفهارس، والمغني لابن قدامة. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ.

## الفرع الثامن الشك في الخروج من العدة

إدعت المطلقةُ الرجعيةُ أو البائنُ الحاملُ عدمَ الخروج من العدة وطالبت بالنفقة والسكنى صُدِّقتْ، لأنَّ المتيقن عدم انتهاء عدتها، وكذا الحكم في المميتة المطلقة قبل الموت إن اختلفت والورثة؛ فالأصل بقاء عدتها.

ذلك لأنَّ الأصل أنها أمينة في نفسها في هذا الموضع، وهي أعلم بحالها من غيرها، ما لم يصح كذبُها ولذا حمَّلها الحقُّ المسؤليةَ في هذا الجانب. قال جل شأنه: -

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ﴾ [1]

## الفرع التاسع مسائل تتعلق بالموضوع

من كان له أربع نسوة، اسمهن واحد. - فاطمة مثلا - فقال: فاطمة طالق، فذكر اسمهن، فعن ابن عباس: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث. يقول: لو مات الرجل وقد طلق واحدة منهن، لا يدري أيتهن هي، فإن الميراث يكون بينهن جميعا لا تسقط منهن واحدة، حتي تعرف بعينها.

---

١- جزء من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة، وانظر الفرع الخامس الشك في وقت الطلاق ص١٨٦.
انظر هيميان الزاد للقطب تفسير الآية المذكورة، وسائر التفاسير الأخرى لنفس الآية.

وكذلك إذا طلقها، ولم يمت، ولم تعلم أيتهن هي، فإنه يعتزلهن جميعا، ويطلقن جميعا. فلما كان الميراث بينهن، أوجب الطلاق عليهن جميعا، وأمرهن بالاعتزال.[١]

وقيل في رجل له أربع نسوة، طلق واحدة، ثم تزوج أخرى، ولم يدر أيهن طلق، قبل التي تزوج أخيرا. فإن ربع الربع، أو ربع الثمن ميراثها، وثلاثة أرباع الباقية، بين الأربع الأواخر.

فإن أردن استحلاف بعضهن بعضاً. فعلى كل واحدة منهن للبواقي، يمين بالله: ما تعلم أنها المطلقة..[٢]

---

١- منهج الطالبين: القول الثامن في الطلاق بالتسمية، والنية والإشارة والإرادة. ج١٦ص١٥٩ط التراث. أو ج ٨ ص٢٤٦ط مكتبة مسقط الأولى، وهنالك مسائل كثيرة في الموضوع إرجع اليها في نفس المرجع ولا يفوتك نفعها، فالغرض هنا الاختصار.

٢- انظر المنهج المرجع السابق، والقواعد لابن رجب الحنبلي "القاعدة الثانية والخمسين. فما بعدها. وانظر "الْقَاعِدَة السِّتُّينَ بَعْدَ المائة" فقد تعرض لأحكام مهمة في القرعة؛ وذلك بناء على مذهبه في تحديد المطلقة، أو المعقود عليها، بالقرعة عند الإلتباس، وقد سقتها لك للاطلاع والفائدة، امَّا في المذهب فلا مجال للقرعة في تحديد المطلقة، إذ التحديد محله وقت الإنشاء لا بعده، كما لامجال فيه للاختيار؛ بعدما أرسل العنان لِلّسان وأنشأ الطلاق اختيارا منه.

قال:..منها: تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ فِي تَمَيُّزِ الْمُسْتَحِقِّ إذَا ثَبَتَ الِاسْتِحْقَاقُ ابْتِدَاءً لِمُبْهَمٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ عِنْدَ تَسَاوِي أَهْلِ الِاسْتِحْقَاقِ: مَنْ زَوَّجَ إحْدَى بَنَاتِهِ مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ وَلَمْ يُعْلَمْ عَيْنُ الزَّوْجَةِ أَنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُنَّ فَأَيَّتُهُنَّ أَصَابَتْهَا الْقُرْعَةُ فَهِيَ الَّتِي تَرِثُهُ.

( وَمِنْهَا ) إذَا أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ثُمَّ طَلَّقَ الْجَمِيعَ ثَلَاثًا فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُنَّ أَرْبَعٌ بِالْقُرْعَةِ فَيَكُنَّ الْمُخْتَارَاتِ وَلَهُ نِكَاحُ الْبَوَاقِي بَعْدَ عِدَّةِ الْأَرْبَعِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ اخْتِيَارٌ

وَالْقُرْعَةَ لَهَا مَدْخَلٌ فِي تَعْيِينِ الْمُطَلَّقَاتِ الْمُبْهَمَاتِ فَيُمَيَّزْنَ بِالْقُرْعَةِ وَيُحْكَمُ بِاخْتِيَارِهِنَّ وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُ الْبَوَاقِي بِغَيْرِ طَلَاقٍ فَيُبَاحُ لَهُ نِكَاحُهُنَّ بِدُونِ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْبَوَاقِي .السابق.

( وَمَنْ مَسَائِلِ الْقُرْعَةِ ) إذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ إنْ وَلَدتِ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً وَإِنْ وَلَدْت أُنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ فَوَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى مُتَعَاقِبَيْنِ وَأَشْكَلَ السَّابِقُ مِنْهُمَا فَوَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةً لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ وَالزَّائِدُ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَيُلْغَى كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَشَكَّ هَلْ طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ وَرَجَّحَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي. وَالثَّانِي : يُعَيِّنُ الْوَاقِعَ مِنْهُمَا بِالْقُرْعَةِ قَالَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ وُقُوعَ أَحَدِ الْمُتَعَلِّقَيْنِ وَشَكَّ فَمَيَّزَ بِالْقُرْعَةِ كَمَا لَوْ تَيَقَّنَ وُقُوعَ طَلَاقِ إحْدَى الزَّوْجَتَيْنِ وَشَكَّ فِي عَيْنِهَا، وَمَأْخَذُ الْخِلَافِ أَنَّ الْقُرْعَةَ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي إلْحَاقِ الطَّلَاقِ لِأَحَدِ الْأَعْيَانِ الْمُشْتَبِهَةِ فَمَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ هُنَا جَعَلَهَا لِتَعْيِينِ إحْدَى الصِّفَتَيْنِ وَجَعْلِ وُقُوعَ الطَّلَاقِ لَازِمًا لِذَلِكَ وَمَنْ مَنَعَهَا نَظَرَ إلَى الْقَصْدِ بِهَا هُنَا هُوَ اللَّازِمُ وَهُوَ الْوُقُوعُ وَلَا مَدْخَلَ لِلْقُرْعَةِ فِيهِ وَهَذَا أَظْهَرُ .

(وَمَنْ غَرَائِبِ مَسَائِلِ الْقُرْعَةِ فِي الطَّلَاقِ) إذَا قَالَ لِزَوْجَاتِهِ الْأَرْبَعِ أَيَّتُكُنَّ لَمْ أَطَأْهَا اللَّيْلَةَ فَصَوَاحِبَاتُهَا طَوَالِقُ، وَلَمْ يَطَأْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُنَّ يطلقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ شَرْطَ الطَّلَاقِ وَهُوَ خُلُوُّ الْوَطْءِ فِي اللَّيْلَةِ قَدْ تَحَقَّقَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْهَا فَإِذَا بَقِيَ جُزْءٌ مِنْهَا لَا يَتَّسِعُ لِلْإِيلَاجِ تَحَقَّقَ شَرْطُ طَلَاقِ الْجَمِيعِ دُفْعَةً وَاحِدَةً فَيطلقُ الْجَمِيع ثَلَاثًا ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثُ صَوَاحِبَاتٍ لَمْ يطَأْهُنَّ فَاجْتَمَعَتْ شُرُوطُ وُقُوعِ الثَّلَاثِ عَلَيْهَا. وَحَكَى أَبُو بَكْرٍ فِي التَّنْبِيهِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَيْنِ عَنْ الْأَصْحَابِ: أَحَدُهُمَا هَذَا. وَالْآخَرُ : وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَوَّلًا وَجَزَمَ بِهِ أَنَّ إحْدَاهُنَّ تَطْلُقُ ثَلَاثًا وَالْبَوَاقِيَ يُطَلَّقْنَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ لَمَّا امْتَنَعَ عَنْ الْأُولَى طَلُقَتْ الثَّلَاثُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَلَمَّا امْتَنَعَ عَنْ الثَّانِيَة طَلُقَتْ الْأُولَى وَاحِدَةً وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ فَلَمَّا امْتَنَعَ عَنْ الثَّالِثَةِ طَلُقَتْ الْأُولَى اثْنَتَيْنِ وَالثَّانِيَةُ اثْنَتَيْنِ وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ وَبَانَتْ الرَّابِعَةِ فَلَمَّا امْتَنَعَ عَنْ الرَّابِعَةِ امْتَنَعَ عَنْهَا وَهِيَ غَيْرُ زَوْجَةٍ فَلَمْ يَقَعْ بِالِامْتِنَاعِ فِيهَا طَلَاقٌ فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَنْبَغِي أَنْ يُقْرِعَ بَيْنَهُنَّ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهَا قُرْعَةُ الثَّلَاثِ حَرُمَتْ بِدُونِ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ، وَمَلَكَ رَجْعَةَ الْبَوَاقِي. السابق. وانظر السيوطي "الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ الْمَشَقَّةُ تَجلبُ

فيمن له أربع نسوة فطلّق واحدة منهنّ ثمّ التبس عليه الأمر أيٌّ منهنّ التي طلّقها:

وسألْتُه عن رجل له أربع نسوة رأى واحدة منهنّ فقال لها: أنت طالق، فلمّا دخل المنزل قال: أيّكنّ كانت مشرفة من فوق الدار؟ فجحدن كلّهن، ثمّ أقرّت واحدة من بعد ذلك. قال: إن كان أمسك عنهنّ فلم يطأ واحدة منهنّ حتّى أقرّت إحداهنّ أنّها هي التي أشرفت لزمها الطّلاق، وأمسك نساءه البواقي. وإن كان قد وطئها حرمت عليه. وإن كان وطئهنّ جميعا فقد فسدن عليه جميعا، إلا أن يكون وطئ الثّلاث ولم يطأها فلا تحرم عليه إذا تزّوجت زوجا غيره، والنّسوة الثّلاث لا يفسدن عليه، وهنّ نساؤه.[1]

فائدة: من كتاب الضياء للعلامة سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، كتاب الطلاق. قال: روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من طلَّقَ واحدةً للبدعةِ أو اثنتين للبدعةِ أو ثلاثاً للبدعةِ ألزمناهُ بدعتَه" [2]

التَّيسِيْر.." وانظر نهاية الفرع ما نقل عن سماحة العلامة المحقق أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام أبقاه الله.

١- الكندي: بيان الشّرع، ٥١/ ١٤٢ /نقلا عن جامع أبي صفرة.

٢- رواه الدارقطني من حديث حماد بن زيد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَا مُعَاذُ مَنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ" ،كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، والبيهقي في سننه الكبرى، عن معاذ بلفظ: من طلق للبدعة ألزمناه بدعته. ج٧/ص٣٢٧ ح١٤٧٠٩، باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا، ح١٤٧٠٩ج ٣٢٧/٧، والحديث هذا في غاية الضعف - حسبما يقول علماء هذا الفن؛ إذ فيه

إسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الْبَصْرِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ؛ قال ابن القيم في زاد المعاد ج٥ ص ٢٠٩ - ٢١٧، قالوا: وَرَوَى حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ طَلّقَ فِي بِدْعَةٍ أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ. رَوَاهُ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ عَنْ زَكَرِيّا السّاجِي حَدّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيّةَ الذّارِعُ حَدّثَنَا حَمّادٌ فَذَكَرَهُ. قَالُوا: وَقَدْ تَقَدّمَ مَذْهَبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي فَتْوَاهُمَا بِالْوُقُوعِ. قَالُوا: وَتَحْرِيمُهُ لَا يَمْنَعُ تَرَتّبَ أَثَرِهِ وَحُكْمِهِ عَلَيْهِ كَالظّهَارِ فَإِنّهُ مُنْكَرٌ مِنْ الْقَوْلِ وَزَوْرٌ وَهُوَ مُحَرّمٌ بِلَا شَكّ وَتَرَتّبَ أَثَرُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الزّوْجَةِ إلَى أَنْ يُكَفّرَ فَهَكَذَا الطّلَاقُ الْبِدْعِيّ مُحَرّمٌ وَيَتَرَتّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ إلَى أَنْ يُرَاجِعَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. قَالُوا: وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لِلْمُطَلّقِ ثَلَاثًا: حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَك وَعَصَيْتَ رَبّك فِيمَا أَمَرَك بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِك فَأَوْقَعَ عَلَيْهِ الطّلَاقَ الّذِي عَصَى بِهِ الْمُطَلّقُ رَبّهُ عَزّ وَجَلّ. قَالُوا: وَكَذَلِكَ الْقَذْفُ مُحَرّمٌ وَتَرَتّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ مِنْ الْحَدّ وَرَدّ الشّهَادَةِ وَغَيْرِهِمَا. الى أن قال: وَأَمّا حَدِيثُ أَنَسٍ: "مَنْ طَلّقَ فِي بِدْعَةٍ أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ " فَحَدِيثٌ بَاطِلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِاَللّهِ أَنّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ الثّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَإِنّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ إسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيّةَ الذّارِعِ الْكَذّابِ الّذِي يَذْرَعُ وَيُفَصّلُ. ثُمّ الرّاوِي لَهُ عَنْهُ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، وَقَدْ ضَعّفَهُ الْبَرْقَانِيّ وَغَيْرُهُ ،وَكَانَ قَدْ اُخْتُلِطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، وَقَالَ الدّارَقُطْنِيّ: يُخْطِئُ كَثِيرًا. وَمِثْلُ هَذَا إذَا تَفَرّدَ بِحَدِيثٍ لَمْ يَكُنْ حَدِيثُهُ حُجّةً. وَأَمّا إفْتَاءُ عُثْمَانَ بْنِ عَفّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا بِالْوُقُوعِ فَلَوْ صَحّ ذَلِكَ وَلَا يَصِحّ أَبَدًا فَإِنّ أَثَرَ عُثْمَانَ فِيهِ كَذّابٌ عَنْ مَجْهُولٍ لَا يُعْرَفُ عَيْنُهُ وَلَا حَالُهُ، فَإِنّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سَمْعَانَ عَنْ رَجُلٍ وَأَثَرُ زَيْدٍ فِيهِ مَجْهُولٌ عَنْ مَجْهُولٍ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ سَمّاهُ عَنْ زَيْدٍ فَيَالِلّهِ الْعَجَبُ أَيْنَ هَاتَانِ الرّوَايَتَانِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَهّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثّقَفِيّ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ حَافِظِ الْأُمّةِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنّهُ قَالَ لَا يُعْتَدّ بِهَا. فَلَوْ كَانَ هَذَا الْأَثَرُ مِنْ قِبَلِكُمْ لَصُلْتُمْ بِهِ وَجُلْتُمْ. وَأَمّا قَوْلُكُمْ إنّ تَحْرِيمَهُ لَا يَمْنَعُ تَرَتّبَ أَثَرِهِ عَلَيْهِ كَالظّهَارِ فَيُقَالُ أَوّلًا : هَذَا قِيَاسٌ يَدْفَعُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ النّصّ وَسَائِرُ تِلْكَ الْأَدِلّةِ الّتِي هِيَ أَرْجَحُ مِنْهُ ثُمّ يُقَالُ ثَانِيًا: هَذَا مُعَارَضٌ بِمِثْلِهِ سَوَاءٌ مُعَارَضَةُ الْقَلْبِ بِأَنْ يُقَالَ تَحْرِيمُهُ يَمْنَعُ تَرَتّبَ أَثَرِهِ عَلَيْهِ كَالنّكَاحِ وَيُقَالُ ثَالِثًا: لَيْسَ لِلظّهَارِ جِهَتَانِ جِهَةُ حِلّ وَجِهَةُ حُرْمَةٍ، بَلْ كُلّهُ حَرَامٌ فَإِنّهُ مُنْكَرٌ مِنْ الْقَوْلِ وَزَوْرٌ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقَسِمَ إلَى حَلَالٍ جَائِزٍ وَحَرَامٍ بَاطِلٍ، بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ

وإذا قال لزوجته: إذا ولدتِ غلاما فأنت طالق، فولدت غلاما وجارية ولم يدر أيَّهما وُلِد أَوَّلاً؛ فإنها تطلق واحدة، وعليها بالاحتياط ثلاث حيض للعدَّة، ولا يملك الزوج الرجعة ولا يتوارثان؛ لأَنَّها إن كانت ولدت الغلام أَوَّلاً طلُقت وانقضت العدَّة بالجارية.

وإذا قال: إن ولدت غلاما فأنت طالق، فولدت غلامين، فَإِنَّهَا تطلّق بالأوَّل وتنقضي العدَّة بالولد الثاني، وإذا قال: إن ولدت فأنت طالق، فأسقطت سَقطا بيّنا؛ فَإِنَّهَا تطلُق، وإن لم يبن خلقه فَإِنَّهَا لا تطلُق؛ لأَنَّهُ لا يعلم أَنَّهُ ولد ولا تنقضي به العدَّة.

---

الْقَذْفِ مِنْ الْأَجْنَبِيّ وَالرِّدَّةِ، فَإِذَا وُجِدَ لَمْ يُوجَدْ إلّا مَعَ مَفْسَدَتِهِ فَلَا يُتَصَوّرُ أَنْ يُقَالَ مِنْهُ حَلَالٌ صَحِيحٌ، وَحَرَامٌ بَاطِلٌ، بِخِلَافِ النّكَاحِ وَالطّلَاقِ وَالْبَيْعِ، فَالظّهَارُ نَظِيرُ الْأَفْعَالِ الْمُحَرّمَةِ الّتِي إذَا وَقَعَتْ قَارَنَتْهَا مَفَاسِدُهَا فَتَرَتّبَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا وَإِلْحَاقُ الطّلَاقِ بِالنّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْعُقُودِ الْمُنْقَسِمَةِ إلَى حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَصَحِيحٍ وَبَاطِلٍ أَوْلَى. وَأَمّا قَوْلُكُمْ إنّ النّكَاحَ عَقْدٌ يُمَلّكُ بِهِ الْبُضْعُ وَالطّلَاقُ عَقْدٌ يَخْرُجُ بِهِ فَنَعَمْ. مِنْ أَيْنَ لَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ اللهِ وَرَسُولِهِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ فِي اعْتِبَارِ حُكْمِ أَحَدِهِمَا وَالْإِلْزَامِ بِهِ وَتَنْفِيذِهِ وَإِلْغَاءِ الْآخَرِ وَإِبْطَالِهِ؟ وَأَمّا زَوَالُ مِلْكِهِ عَنْ الْعَيْنِ بِالْإِتْلَافِ الْمُحَرّمِ فَذَلِكَ مِلْكٌ قَدْ زَالَ حِسّا فَأَبْعَدُ وَأَبْعَدُ ،فَإِنّا صَدّقْنَاهُ ظَاهِرًا فِي إقْرَارِهِ وَأَزَلْنَا مِلْكَهُ بِالْإِقْرَارِ الْمُصَدّقِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا. وَأَمّا زَوَالُ الْإِيمَانِ بِالْكَلَامِ الّذِي هُوَ كُفْرٌ فَقَدْ تَقَدّمَ جَوّابُهُ وَأَنّهُ لَيْسَ فِي الْكُفْرِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ ." اهـ

قلت: ولعله أقرب ما يكون موقوفا على ابن مسعود فقد روي عنه أنه قال لما سُئِل عمن طلَّق ثلاثًا: أيها الناس مَن أتى الأمرَ على وجهِه فقد بُيِّن له، وإلاّ فوالله ما لنا طاقةٌ بكل ما تُحدِثون. وفي لفظٍ: من أتى بدعةً ألزمناه بدعتَه.

وقد استوعبنا أحكام ذلك في الجزء الأول في الطلاق، وأنَّ الصحيح والذي عليه العمل وقوع الطلاق، فارجع إليه.

وإذا قال: إن كان أوَّل ولد تلدينه غلاما فأنت طالق واحدة، فولدت غلاما وجارية لم يدر أيّهما الأَوَّل؛ فَإِنَّهَا تطلق بالغلام، ولا يملك الرجعة، وانقضت العدَّة، لعلها ولدت الجارية آخرا فتَنقضي بها العدَّة، ولا يحلّ لها أن تزوّج، إلاَّ أن يتزوجها هو إن كان باقيا بينهما شيء من الطلاق؛ لأَنَّهَا إن كانت ولدت الجارية أَوَّلاً فتكون هي امرأته، ولا تبين إلاَّ بطلاق مستأنف، وإن كان في القياس لا يقعُ عليها شيء حَتَّى يعلم أَنَّهَا ولدت الغلام أَوَّلاً، والتنزُّه أحبُّ إلى الفقهاء.[1]

والذي له زوجتان وقد جاز بواحدة ولم يدخل بالأخرى فطلّق واحدة تطليقة، ولم يعلم أيَّهما طلّق. فَأَمَّا التي دخل بها فلها الصداق تامّا، والميراث بَينهما في العدَّة. وَأَمَّا التي لم يدخل بها فعليها يمين ما تعلم أَنَّهَا هي المطلّقة، ثُمَّ لها الميراث والصداق. وإن أقرَّت أَنَّهَا هي المطلّقة فلها نصف الصداق، ولا ميراث لها؛ لأَنَّهَا بَانت منه حين طلّقها. فإن كان طلّقها في المرض ضرارا فَإِنَّهُما يرثان في ذلك.

فَأَمَّا إن كان طلّق ثلاثا ولم يعلم أيَّتهما طلّق فإنَّ الصداق للتي دخل بها تامّ، والميراث في العدَّة إن كان ضرارا في المرض، وورثتا أَيضًا. وإن لم يكن فِي المرض كان الميراث بينهما إذا لم يعلم أيتهنّ المطلّقة، مع يمين كُلّ واحدة منهنَّ للأخرى ما لم تَعلم أَنَّهَا هي المطلّقة.[2]

---

١- انظر جامع البسيوي الطلاق ج٣ص٧٦ط التراث الأولى، وص١٦١٧ فما بعدها تحقيق بابزير والتاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٥ / ٤١٨و شرح النيل وشفاء العليل للقطب امحمد اطفيش ٧ / ٤٨٦ فما بعدها /مكتبة جدة.

٢- جامع البسيوي المرجع السابق ص٨٥ الأولى و١٦٣١تحقيق بابزير.

وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ فَفَرَضَ لِكُلٍّ فَمَسَّ وَاحِدَةً بِتَعْيِينٍ ثُمَّ طَلَّقَ وَاحِدَةً لَا بِهِ طَلْقَةً ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّةِ مَنْ مُسَّتْ فَلَهَا صَدَاقُهَا وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْإِرْثِ، لِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا الْمُطَلَّقَةَ فَلَهَا نِصْفُهُ وَغَيْرَهَا فَكُلُّهُ، فَقُسِّمَ لَهَا وَلِلَّتِي لَمْ تُمَسَّ رُبُعُ الْإِرْثِ لِأَنَّهَا عَلَى تَقْدِيرِ لَا شَيْءَ لَهَا، وَعَلَى آخَرَ لَهَا النِّصْفُ فَلَهَا نِصْفُهُ وَهُوَ الرُّبُعُ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ لِأَنَّهَا عَلَى تَقْدِيرٍ تَسْتَحِقُّهُ تَامًّا، وَعَلَى آخَرَ النِّصْفَ وَنِصْفُ الْمَجْمُوعِ مَا ذُكِرَ، وَإِنْ عُرِفَتْ الْمُطَلَّقَةُ وَجُهِلَتْ الْمَمْسُوسَةُ، فَلِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ وَرُبُعُ الْإِرْثِ وَلِغَيْرِهَا صَدَاقُهَا وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْإِرْثِ وَإِنْ جُهِلَتَا وَرِثَتَاهُ سَوَاءً، وَلَهُمَا صَدَاقَانِ إِلَّا رُبُعًا.[1]

وَمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً لَا بِعَيْنِهَا مِنْ أَرْبَعٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى، ثُمَّ طَلَّقَ كَذَلِكَ ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى أَيْضًا فَمَاتَ، وَلَمْ تُعْرَفْ مُطَلَّقَةٌ مِنْهُنَّ قُسِمَ إِرْثُهُنَّ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَسِتِّينَ، فَالْأَخِيرَةُ الرُّبُعُ سِتَّةَ عَشَرَ وَبَقِيَتْ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَلِتَالِيَتِهَا رُبُعُهَا وَبَقِيَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ عَلَى أَرْبَعَةٍ لِكُلٍّ تِسْعَةٌ، وَبَيَانُهُ: إِنْ كَانَ ثُمُنًا ضَرَبَ مَخْرَجَهُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهَا فَلِصَاحِبَةِ الرُّبْعِ ثَمَانِيَةٌ وَالْبَاقِي لَا يَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةٍ لِأَجْلِ الَّتِي تَأْخُذُ رُبْعَ الْبَاقِي، وَتَوَافَقَا بِنِصْفٍ فَيُضْرَبُ وَفْقُ الْأَرْبَعَةِ فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ بِأَرْبَعَةٍ وَسِتِّينَ وَإِنْ كَانَ رُبْعًا فَمَخْرَجُهُ فِي الْأَرْبَعَةِ أَيْضًا، فَلِذَاتِ الرُّبْعِ أَرْبَعَةٌ، وَلِذَاتِ رُبْعِ الْبَاقِي ثَلَاثَةٌ، فَالْبَاقِي لَا تَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَتُبَايِنُ فَتُضْرَبُ الرؤوس فِي سِتَّةَ عَشَرَ بِأَرْبَعَةٍ وَسِتِّينَ.[2]

---

٢- النيل نص المتن وانظر الشرح شرح النيل وشفاء العليل للقطب أمحمد اطفيش ج ٦ / ٢٧٤، بعنوان فَصْلٌ إِنْ جَرَحَ رَجُلٌ امْرَأَةً أَوْ جَرَحَتْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَا فَمَاتَ الْمَجْرُوحُ فَهَلْ يَرِثُهُ الْجَارِحُ أَوْ لَا ؟ قَوْلَانِ.

٢- السابق نص المتن وانظر الشرح. وقد سبقت الإشارة إليه آخر الفرع السابع ص ٢٣١.

وَمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ لَا بِعَيْنِهَا، وَتُوُفِّيَ فَلَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْإِرْثِ، وَقِيلَ: الْإِرْثُ كُلُّهُ وَيَحْلِفْنَ، وَذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ الْبَائِنِ حَيْثُ تَمَّتْ الْعِدَّةُ، وَإِلَّا فَالْإِرْثُ كُلُّهُ إجْمَاعًا، وَقِيلَ: وَإِنْ تَزَوَّجَ بِثَلَاثٍ فِي عُقْدَةٍ وَبِاثْنَتَيْنِ فِي أُخْرَى وَطَلَّقَ وَاحِدَةً لَا بِعَيْنِهَا، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ أَيَّ الْعِدَّتَيْنِ سَبَقَتْ اعْتَدَّتْ الْخَمْسُ لِلْوَفَاةِ، وَوَرِثْنَ سَوَاءً وَلِلثَّلَاثِ صَدَاقٌ وَرُبْعٌ سَوَاءً، وَلِلثِّنْتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[١]

".....لا يخفى على متأمل في قول القائل لنسائه "إن وطئتُ واحدةً فواحدةٌ طالق" أنه لا يعني بالواحدة التي تطلق التي وطئها إذ اللفظ لا يشملها فلا يبين قصدها به؛ لأن واحدة في الموضعين نكرة، والنكرة إذا كررت فالثانية غير الأولى، إلا بقرينة يتعذر معها أن تكون غيرها، لهذا عجبت مما قاله القطب رحمه الله أنه يشمل الموطوءة فتطلق مع صواحبها بهذا القول حتى أنها تحرم عليه إن زاد على مجرد الطعن بالحشفة،[٢] وهذا مما يتنافى مع تلك القاعدة التي ذكرتها مع أنها مسلّمة عند علماء العربية والأصوليين وإن اختلفوا هل هي مطّردة أو أنها أغلبية؟ وعليه فإن الطلاق لا يقع إلا على واحدة لأن اللفظ لا يدل إلا عليه، فإن نواها بعينها فهي التي نواها، وإن لم ينوها ففي ذلك إشكال، فإنَّ إمضاءَ الطلاق في كل واحدة منهن

---

٢- شرح النيل المرجع السابق

١- نص النيل: "وَمَنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: إنْ وَطِئْتُ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ طَالِقٌ، وَلَمْ يُعَيِّنْ الطَّالِقَ، فَوَطِئَ وَاحِدَةً طَلُقْنَ، وَتَحْرُمُ الَّتِي وَطِئَ إنْ زَادَ عَلَى الْحَشَفَةِ، وَإِنْ عَيَّنَهَا وَهِيَ غَيْرُ الَّتِي وَطِئَ طَلُقَتْ وَحْدَهَا، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي وَطِئَ فَزَادَ عَلَى الْحَشَفَةِ حَرُمَتْ، وَإِنْ قَالَ: إنْ وَطِئْتُ فُلَانَةَ فَوَاحِدَةٌ مِنْكُنَّ طَالِقٌ فَوَطِئَهَا فَكَذَلِكَ. انظر: فصل الحلف بالطلاق.

بقوله هذا هدم للنكاح الثابت باليقين، واليقين لا يرفعه إلا يقين مثله، مع أن لفظه لا يحتمل أن يريد به طلاق أكثر من واحدة، وقد مضى أن الحنفية يرون في ذلك أن يشخصها بنفسه، وأن من الحنابلة من قال تطلق واحدة بالقرعة، ومنهم من قال غير ذلك، وهذا كله مشكل، فما للقرعة وإقحامها في باب الحلال والحرام، وتعيينُ ما لم يعينه من قبل عندما أنشأ الطلاق المعلّق لا قيمة له؛ إذ التعيين محلُّه وقت الإنشاء لذلك أرى حلَّ هذه المشكلة بأحد أمرين.

أولهما: أنْ يُشهد بعد وطئه للتي وطيء على مراجعة التي يقع عليها طلاقه بما قال لِيَحْلُلْنَ له جميعاً وهذا فيما إذا كان الطلاق رجعياً.

ثانيهما: أنْ يلزم تطليق سائرهن ما عدا التي وطئها لعدم انطباق هذا الحكم عليها كما قلت: ويتعين ذلك فيما إذا كان الطلاق بائنا، ولا أرى مناصاً من ذلك؛ من أجل قطع دابر الشك باليقين، وهذا كما يؤمر أن يتجنب استعمال المياه إذا التبس طاهرها بنجسها وتعذر التمييز بينها؛ وكما يؤمر بتجنب تناول الطعام إذا اختلط ولم يفرق بين حلاله وحرامه؛ كما إذا اختلط لحم الضأن بلحم الخنزير.[1]

"من له أربع نسوة فطلق إحداهن ولم تعلم التي طلقها ثم توفي وقد اشتهرت عند الناس أنه طلق واحدة، بل لم يعلموا أيهن طلق كيف الحكم في عدتهن وميراثهن؟

١- كتاب الإيلاء للمحقق الخليلي المفتي العام للسلطنة. ص٣٤٢-٣٤٤ط١.

الجواب: قال أبو عبد الله: تستحلف كل واحدة منهن يمينا بالله ما تعلم أنه طلقها فإذا حلفن كان الثُّمن بينهن على أربع، ومن لم تحلف منهن فلا ميراث لها ويكون الثمن للباقيات.

قلت: وهذا فيما إذا كان للهالك ولد فأمَّا إذا لم يكن له ولد فالربع بينهن على الوصف الذي ذكره أبو عبد الله.

وأمَّا الصداق والعدة فإنهما ثابتان لكل واحدة منهن من غير تحليف والله أعلم.[١]

"رجل تزوج امرأة من مسقط، ودخل بها، ثم بعد مدة تزوج امرأة أخرى من صحار، ثم مات عنهن، ثم تبين بعد موته أن الزوجتين أختان من الرضاعة، ما حكم الإسلام في هاتين المرأتين، مع العلم أنَّ الهالك هو زوج هاتين المرأتين لم يعلم أنهما أختان من الرضاعة؟

الجواب: بما أن ذلك لم يكن عن قصد؛ فلا إثم عليهم، ويثبت نسب الأولاد إن ولدتا لأجل نكاح الشبهة، وإنما بقي النظر في ميراث الثانية منهما، وهي مسألة تحتاج إلى تأمل، والله أعلم.[٢]

---

١- فتاوى نور الدين السالمي. الطلاق ج٣ص١٧٧ط١

١- فتاوى النكاح للمفتي. ص١٢٩ط١

ومن نكح أختين جَهلاً فلم يَجُز بهما، فإن علم قبل جوازه فالأولى منهما زوجته والأخرى لا، إذا صح أنها أختها بشهادة شاهدين عدلين مبرأين من الحيف والمين، وإن جاز حرمتا عليه أبداً.

وإذا تزوج الرجل أختين كل واحدة في عُقدة، وجاز بواحدة، فالأولى زوجته جاز بها أولم يجز، لأن العقدة الأخيرة فاسدة، والتي جاز بها لها صدا قها بما نال منها،[1] ومن تزوج أختين في عقدة ولم يَجُزْ بهما فلا صداق عليه ولا ميراث لهما من ماله إذا هلك، ولا عدة عليهما، ولا حد عليه إن كان تزويجه خطأً، وإن تعمد فالله ولي أمره، فما عندنا عليه إيجاب حد لأنهما ليستا بذات محرم وجائز له نكاحهما على حال.[2]

٢- سبقت الإشارة في تعليق سابق أن هذه المسألة مردها ما روي من قوله ﷺ "...فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا."

٣- الكوكب ج٣ النكاح ص٣٤٥ ط التراث الأولى/ وعدم إيجاب الحد هنا لشبهة الزواج والحدود تدرأ بالشبهات فافهم ذلك.

## الفرع العاشر

## أثر الرضاع في تحريم الزوجات

الشك في الرضاع ...الأصل عدمه لكن الإحتياط التجنب للريبة . لقوله ﷺ " مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ" [١]

وإذا نكح الرجل صبيتين فرضعتا لبن امرأة أجنبية صارتا أختين من الرضاعة، وحرمتا عليه، ولكل منهما نصف المهر ويرجع على المرضعة بذلك إذا تعمدت للفساد. قال ابن النظر :

١- أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة والبيهقي في السنن الصغرى والكبرى والدارمي من طريق النعمان بن بشير ونصه:"... عَنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رَضي الله عنهُما قال: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: " إنَّ الحَلالَ بَيّنٌ وإنَّ الحَرَامَ بَيّنٌ ، وبَينَهُما أُمُورٌ مُشتَبِهاتٌ، لا يَعْلَمُهنّ كثيرٌ مِن النَّاسِ ، فَمَن اتَّقى الشُّبهاتِ استبرأ لِدينِهِ وعِرضِه ، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ، كالرَّاعي يَرعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرتَعَ فيهِ ، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وإنَّ حِمَى اللهِ محارِمُهُ ، ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضغَةً إذا صلَحَتْ صلَحَ الجَسَدُ كلُّه ، وإذَا فَسَدَت فسَدَ الجَسَدُ كلُّه ، ألا وهِيَ القَلبُ » و الاستبراء : الاحتياط والوقاية، أي طلب البراءة فلا أحد يقدر أن يطعن فيه. وأخرجه الترمذي إلى قوله : "محارمه" وأخرجه أبو داود إلى قوله : "وقع في الحرام". انظر السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ج٥ص٢٦٤. والسيوطي وغيرهم بلوغ المرام، وجامع الأحاديث والحكم. وابن الأثير جامع الأصول في أحاديث الرسول. وانظر تخريجه في الجزء الأول من هذا الكتاب ط١ بداية القاعدة "الأمور بمقاصدها "وانظر ص١٠و ١٧و١٠٧و١٦٠ و١٩٣ و٢١٢ و٢٤٦و٢٢٩٧. من هذا الجزء.

| | |
|---|---|
| وإذا نكحتَ صبيتين | من الغرانقة النجُب |
| فرضعن درة كاعب | حوراءَ مائرةَ القُضُب |
| كان الرضاع أخوَّةً | عند القضية في الكتب |
| ورجَعْتَ بعد بلوغهن | بنصف مهر إذ وجب |
| فأخَذْتَه منها لِمَا | فعلتْ وكان لك الطب (١) |

١- الكوكب المرجع السابق .ج٤ص٤١ والنَّظْمُ للإمام العلامة أحمد بن النظر انظر كتاب الدعائم منظومة الرضاع ص١٠٤ فما بعدها الطبعة الاولى ١٣٥١هـ الموافق ١٩٣٢م. وجواب العلامة ابراهيم بن سعيد العبري المفتي العام الراحل للشيخ عبدالله بن الإمام سالم ﷺ ضمن كتاب المسألة والجواب ص ٧٨ فما بعدها ط الأولى؛ شرح فيه الشيخ ابراهيم كلام ابن النظر. والمائرة هي التي تتكفأ في مشيتها أي تترهيأ يقال: تَكَفَّأَتِ المرأَةُ في مِشْيَتِها تَرَهْيَأَتْ ومارَتْ كما تَتَكَفَّأُ النخلة العَيْدانَةُ " ومنه قول الشاعر " وكأَنَّ ظُعْنَهُم غَداةَ تَحَمَّلُوا ... سُفُنٌ تَكَفَّأُ في خَلِيجٍ مُغْرَبِ" والقُضُب جمع قَضِبٍ وهو العظم الممتلىء مُخاً، والمراد أنها تتمايل في مشيتها كتمايل أغصان الشجرة، انظر اللسان وتاج العروس مادة "كفأ" وانظر ابن وصاف الحل والإصابة قال:

والمائرة التي تجي وتذهب في لينها وهي ان ترهيا في مشيتها اي تكفا كما ترهيا النخلة العيدانة ومنه قوله
تعالى يوم تمور السماء مورا اي تكفا. قال الاعشى: كان مشيتها من بيت جارتها * مور السحابة لا ريث ولا عجل
والقصب الاعضاء. قال اخر: لها قصب ريان قد شجيت به * خلاخيل سلمى المفعمات وسورها
سورها جمع سوار. قال [اخر]: غراء مكورة خمصاء قلق * عن ما الوشاح وتم الجسم والقصب. والقصب
كل عظم فيه مخ فهو قصب وقصب للجميع. قال ذو الرمة: لها قصب فعم خدال كانه * مسوق بردي على حائر غمر
والمفعم الممتلي وكذلك الخدال والقصب كل عظم فيه مخ. كان الرضاع اخوة عند القضية في الكتب

وإن تزوج طفلة وغِرْنِيقَتين حُرْمَتَينِ [١] ، فأرضعت الطفلةُ الغرنيقتين من لبنها متفرقتين ولم يجز بالطفلة فرق بينه وبين الطفلة والغرنيقة الأولى، وأما المرضوعة من بعد فهي امرأته ولا مهر للطفلة البالغة، لأنها أفسدت على نفسها، وللغرنيقة الأولى نصف المهر وهي التي حرمت عليه، ويرجع بالذي سلَّمه على المرضعة، وإذا فارق التي حلت له أو ماتت جاز له تزويج التي حرمت عليه أولا؛ لأنه لم يجز بها، وإن كان قد جاز بالطفلة حرمن عليه الثلاث، ولكل واحدة منهن مهرها، ويرجع عليها بمهر الغرنيقتين لأنها أفسدتهما عليه إذا تعمدت، ولها هي المهر لما اعتامها.[٢]

---

٢- الغرنيقة: الشابة الممتلئة، اللسان مادة غرنق. وسماها المصنف المنقول عنه هذا النص "طفلة" باعتبار ما كان على حد قوله ﷻ ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ سورة النساء آية رقم ٢.

١- الكوكب المرجع السابق ص٤١- ٤٢ وانظر ابن النظر الإمام العلامة أحمد بن النظر كتاب الدعائم منظومة الرضاع ص١٠٤ فما بعدها الطبعة الاولى ١٣٥١هـ الموافق ١٩٣٢م.وجواب العلامة ابراهيم بن سعيد العبري المفتي الراحل للشيخ عبدالله بن الإمام سالم بن راشد الخروصي ﷺ ضمن كتاب المسألة والجواب ص٧٨فما بعدها ط الأولى ، المرجع السابق.

ويتأمل هذا الكلام عن الكوكب جيدا فإن فيه اضطرابا. وهو في المخطوط ج١ص٤٣٢. وأراد بالإعتام هنا - والله أعلم - الكناية عن قضاء الشهوة أي لها مهرها بما نال منها من قضاء الشهوة كما سبق أنه روي عنه ﷺ أنه قال"...فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا." بمعنى أنَّ لكل موطوءة صداق. ؛ إذ يطلق الإعتام لغة على فرط الشهوة، يقال عامَ فلانٌ إلى اللبنِ واعتامَ إذا أَفْرَطَتْ شهوتُه إليه جدّاً. ويطلق على خِيرَةِ الشيء، وعلى الهلاك، ففي اللسان " وأَعامَ القومُ هَلَكتْ إبلُهم فلم يجدوا لَبناً، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يتعوَّذ من العَيْمة والغَيْمة" أخرجه أبو هلال العسكري في تصحيفات المحدثين. ص٣٧٣، والزمخشري في الكشاف تفسير قوله تعالى: "وأنكحواْ الأيامى منكم" من سورة

النور ج ٤ص١٢٥، وفي الفائق في غريب الحديث والأثر، وابن قتيبة في غريب الحديث ج١ص ١١٣، وابن الأثير في النهاية مادة {عَيَمَ}، ونصه "عن عمرانَ بن حصين ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان يتعوذ من خمس من العَيمةِ والغَيمةِ والأيْمَةِ والكزمِ والقرم" والعَيْمةُ: شِدَّةُ الشَّهوة لِلَّبَن حتى لا يُصْبَر عنه، والأَيمَةُ طُولُ العُزْبة، والعَيْمُ والغَيْمُ العَطش. وقال أَبو المثلم بن المشخرة - أحد بني عائذة بن تيم الله بن بكر بن سعد بن ضبة، الهذلي - في فرس يقال له: سحيم قال فيه:

تَقولُ أَرى أُبَيْنِيكَ اشْرَهَفُّوا فَهُم شُعْثٌ رُؤُوسُهُم عِيامُ.

وقبله قوله: ألا هبَّتْ تلوم على سحيــم ... لأشربه وقد هجع النيــام.

قال الأَزهري: أَراد أَنهم عِيامٌ إلى شرب اللبن شديدة شهوتُهم له، والعَيْمةُ أَيضاً شدّة العطش قال أَبو محمد الحَذْلَمي: تُشْفى بها العَيْمةُ مِنْ سَقامِها. والعِيمةُ بكسر العين وسكون الياء من المَتاع خِيرَتُه. قال الأَزهري عِيمةُ كلِّ شيء بالكسر خِيارُه وجمعها عِيَمٌ، وقد اعْتامَ يَعْتامُ اعْتِياماً واعْتانَ يَعْتانُ اعْتِياناً إذا اختار، وقال الطرماح يمدح رجلاً وصفه بالجود:-

مَبْسوطةٌ يَسْتَنُّ أَوراقُها عَلى مواليها ومُعْتامِهــا.

واعْتَامَ الرَّجلُ أَخَذَ العِيمةَ وفي حديث عمرﷺ "إذا وقَفَ الرجلُ عَلَيك غَنَمَهُ فلا تَعْتَمْه"؛ أَي لا تَخْتَر غنمه ولا تأْخذ منه خِيارَها، وفي الحديث الآخر عنه ﷺ أيضا، في صدقة الغنم: "يَعْتَامُها صاحِبُها شاةً شاةً"؛ أَي يختارها، ومنه حديث عليّ ﷺ "بَلَغني أَنك تُنْفِق مالَ الله فيمن تَعْتَامُ من عشيرتك." وحديثه الآخر: "وأشهد أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ المُجْتَبَى من خلائقِه، والمُعْتَامُ لِشَرْعِ حقائقه" والتاء في هذه الأَحاديث كلها تاء الافتعال، واعْتَامَ الشيءَ اختاره، قال طرفة:

أَرَى المَوْتَ يَعْتَامُ الكِرامَ ويَصْطَفِي عَقِيلَةَ مالِ الفاحشِ المُتَشَدِّدِ.

قال الجوهري: أَعامَهُ اللهُ تَرَكَه بغير لبن وأَعامنا بَنُو فلان أَي أَخذوا حَلائِبَنا حتى بقينا عَيَامَى نشتهي اللبن، وأَصابتنا سَنةٌ أَعامَتْنَا، ومنه قالوا: عامٌ مُعِيمٌ شديد العَيْمةِ. وقال الكميت:

بِعامٍ يَقُولُ لَهُ المُؤْلِفُون هَذا المُعِيمُ لَنَا المُرْجِلُ. وإذا اشتهى الرجل اللبن قيل قد اشتهى فلان اللبن، فإذا أَفْرَطَتْ شهوتُه جدّاً قيل: قد عَامَ إلى اللبن. "اللسان مادة عيم ج١٢ص٤٣٣ وتاج العروس مادة

وفي النيل "وَإِنْ تَزَوَّجَ طِفْلَتَيْنِ فَأَرْضَعَتْهُمَا وَاحِدَةٌ حَرُمَتَا، وَكَذَا طِفْلٌ وَطِفْلَةٌ عَقَدَ عَلَيْهِمَا أَوْلِيَاؤُهُمَا فَأَرْضَعَتْهُمَا وَاحِدَةٌ أَوْقَعَتْ بَيْنَهُمَا حُرْمَةٌ .[1]

"وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَطِفْلَةً فَأَرْضَعَتْهَا فَارَقَهَا، وَإِنْ فِي عُقْدَةٍ فَارَقَهَا وَجَدَّدَ لِلطِّفْلَةِ وَإِنْ مَسَّهَا فَارَقَ الْكَبِيرَةَ أَوْ مَسَّهُمَا فَارَقَ الطِّفْلَةَ، وَقِيلَ: حَرُمَتَا، وَإِنْ مَسَّهَا فَارَقَ الطِّفْلَةَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَطِفْلَتَيْنِ فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَةً فَارَقَهَا وَأَمْسَكَهُمَا وَإِنْ أَرْضَعَتْهُمَا اسْتَأْنَفَ لِوَاحِدَةٍ، وَإِنْ مَسَّ الْكَبِيرَةَ فَارَقَهُمَا، وَكَذَا إِنْ مَسَّهُمَا فَأَرْضَعَتْهُمَا، وَإِنْ مَسَّهُمَا فَارَقَهَا وَجَدَّدَ لِوَاحِدَةٍ، وَكَذَا إِنْ مَسَّ إِحْدَاهُمَا، وَإِنْ أَرْبَعًا فَأَرْضَعَتْهُنَّ أَجْنَبِيَّةٌ اسْتَأْنَفَ لِمَنْ شَاءَ، وَقِيلَ : يُقِيمُ عَلَى مَنْ شَاءَ، وَمَنْ تَزَوَّجَ طِفْلَةً فَأَرْضَعَتْهَا مَنْ تَحْرُمُ بِهِ أَصْدَقَهَا وَرَجَعَ عَلَى الْمُرْضِعَةِ إِنْ تَعَمَّدَتْ التَّحْرِيمَ وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَى رَبِّهَا قِيمَتُهَا فَأَقَلُّ ."[2]

---

{عَيَمَ} وانظر ابن قتيبة محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦ هـ غريب الحديث ج١ ص٣١٣ له وتهذيب اللغة للأزهري مادة: عامَ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين أبو حامد، عز الدين المتوفى: ٦٥٦هـ بتحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم.

١- النيل وشفاء العليل للعلامة ضياء الدين عبد العزيز الثميني، من علماء القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين توفي سنة ١٢٢٣هـ نص المتن مع شرحه للإمام القطب ج٦ ص٤٦٣ ط جدة، باب فيما يحرم المرأة أو يبينها، وانظر الشرح نفس الصفحة.

١- شرح النيل المرجع السابق ج٧ باب الرضاع.

وإذا رضعت العذراءُ طفلاً قبل أن تنكح أو قد نكحت ولم تلد ورضع منها لبناً أو ماءً، فلا بأس حتى يُعلَم أنه رضع لبناً فهنالك يقع حكم الرضاع إذا حلبته قبل الرضاع وخرج لبن من نهدها، وإن خرج ماءٌ ممتزجٌ ببيــاض فليس برضاع. [١]

## الفرع الحادي عشر

## حكم اشتراك الزوجين في اللَّبَن

طلق زوجه وكانت ذات لبن فتزوجت بعد خروجها من العدة وأرضعت طفلا مع الثاني من غير أنْ يتغير لبنها بحمل أو ولادة مع الثاني؛ فهل يكون أبا له من الرضاعة فيحرم التناكح بينهما وكل ما يحرمه الرضاع سواء بينهما أو الأصول والفروع، وما يترتب على ذلك من آثار بين الأقارب؟ فاليقين أنَّ اللبن من الأول والشك في الثاني وقيل: هما شريكان حتى تحمل من الثاني، وقيل: حتى تضع حملها منه فيصير اللبن له وحده، وقيل بمجرد دخول الثاني عليها فاللبن له ولا يلحق الأول بحال. [٢]

وإنْ نكحت المرأة وبها لبن من الزوج الأول فكل من أرضعته قبل أن تحبل فهو ابن الأول، زاد اللبن الأول أو نقص، أو كان كما كان هو. إلا أن تتزوج وتحبل. وإذا نكحت المرأة زوجاً بعد زوج فحكمه للأول، فإذا حملت من الثاني اشتركا فيه؛ إلى أن تضع

٢- الكوكب المصدر السابق ج٣ النكاح ص٣٩

١- ينظر بيان الشرع ج ٥٧ ص ١٨٠ والضياء للعوتبي سلمة بن مسلم ا لصحاري ج٨ ص١٣٩-١٤٠ ط الترا ث وشرح النيل ج٦ص٣١فما بعدها.

حملها، فإذا وضعت حكم به للثاني، وصري حكم الاشتراك، ومعنى: صري الحكم تعدى وانقطع.[١]

وما ولدته بعد خروجها من الأول مع الزوج الثاني فهل تلحقه الحرمة بينه ومن يحرم بينهم التزاوج مع الأول فالخلاف في أول مولود تلده مع الثاني فمنهم من قال: بالتحريم خشية أن يكون من ماء الأول، أو تغذى من لبنه، ومنهم من قال: بالكراهة، وهو الذي رجحه الإمام القطب في شرح النيل، قال: وإنما حكم بالكراهة لا بالتحريم لأنَّ اللبن ينقطع بالحكم الظاهر بعد بالنكاح، وقيل: بحملها من الثاني، وقيل: بدخوله عليها، فإن لم يكن فيها لبن عند الأول لم يكره. إلى أنْ قال: وفي الثاني خلاف، ولا بأس بالثالث. (٢)

وفي الدعائم :

٢- الكوكب الدري المرجع السابق ص٣٢ ، وانظر ابن النظر الإمام العلامة أحمد بن النظر كتاب الدعائم منظومة الرضاع ص١٠٤ فما بعدها الطبعة الاولى ١٣٥١هـ الموافق ١٩٣٢م.

٣- شرح النيل ج٦ص٤٥ مرجع سابق.

ولأَوَّلِ الزوجين قبـل الحمل تصريح الحَلِـب
فإذا تبين حملُهـــا اختلط اللبانُ لمن شـــرب
ووضوعها ولدَ الأخـير صرى الخلاطَ بما احتجب[1]

الفرع الثاني عشر الشك في الراضع

سبق الكلامُ أنَّ الأصل عدم الإرضاع فلو ألقمت امرأةٌ ثديَها طفلا فنزعته فشكَّت هل مصَّ شيئا منها أم لا؟ فاليقين عدَمُه حتى يصح أنه مصَّ منها، لكن الإحتياط التجنب للريبة. لقوله ﷺ :" مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ" [2] وقوله: دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ." الحديث المتقدم.

٣- الدعائم منظومة الرضـــاع ص١٠٤- ١٠٥ مرجع ســـابق. ومعنى: صـــرى الخلاطَ، قَطَعَه؛ أراد: بوضـــعها الحمل من الزوج الثاني انقطع حكمُ اختلاط اللبن بينهما، وصـــار حكمُه للثاني، ولا يلحق الأول بحال.

١- أخرجه البخاري ومســـلم وابن ماجة والبيهقي في الســـنن الصـــغرى والكبرى والدارمي من طريق النعمان بن بشير ونصه" ... عَنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رَضي اللهُ عنهُما قال: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: " إنَّ الحَلالَ بَيّنٌ وإنَّ الحَرَامَ بَيّنٌ، وبَينَهُما أُمُورٌ مُشـــتَبِهاتٌ، لا يَعْلَمُهنّ كثيرٌ مِن النَّاسِ، فَمَن اتَّقى الشُّـــبهاتِ اســـتبرأ لِدينِهِ وعِرضِـــه، ومَنْ وَقَعَ في الشُّـــبُهاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ ، كالرَّاعي يَرعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرتَعَ فيهِ، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وإنَّ حِمَى اللهِ محارِمُهُ، ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضغَةً إذا صلَحَتْ صلَحَ الجَسَدُ كلُّه، وإذَا فَسَدَت فسَدَ الجَسَدُ كلُّه، ألا وهِيَ القَلبُ " و الاستبراء: الاحتياط والوقاية، أي طلب البراءة فلا أحد يقدر أن يطعن فيه. وأخرجه الترمذي إلى قوله: "محارمه"

وإن أرضعت جملة أولاد وشكَّت في واحد منهم هل أرضعته أم لا ؟ فالمتيقن عدم إرضاعه ولا تكون أُمًّا له من الرضاعة فلا تحرم عليه نسولها بسبب الشك، والسلامةُ في الاحتياط.[١]

## الفرع الثالث عشر الشك في الحمل

الأصل عدم وجود الحمل وهو المتيقن، والحمل شيء طارئ، ولذا لم يَعتبِر العلماءُ ظهور علاماته يقيناً على وجوده، بل لا بد من الأخذ باليقين، وذلك في حال الوصية من أجنبي، فإن وُلِد لأقلَّ من ستة أشهر صحت، وإلا فلا، وقيل: تصح ما بقيت مدة اللحوق [٢]

لكن – بناءً على القول الأول - بقي هنا اعتبارٌ واحدٌ وهو: إذا عُلِم وجودُه بواسطة العلم الحديث كأجهزة الأشعة، وولد بنفس الأوصاف التي شوهد عليها لأكثر من

وأخرجه أبو داود إلى قوله : "وقع في الحرام". انظر السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ج٥ص٢٦٤. والسيوطي وغيرهم بلوغ المرام، وجامع الأحاديث والحكم. وابن الأثير جامع الأصول في أحاديث الرسول. وانظر تخريجه في الجزء الأول من هذا الكتاب ط١ بداية القاعدة "الأمور بمقاصدها "وص١٣ وانظر ص١٠-١١ وص١٨٥و١٢٤و ٢١٤ و ٢٣١ و٢٣٨ و٢٦٦. من هذا الجزء.

١- ينظر فتاوى النكاح للعلامة المفتي العام للسلطنة ص١٣١، وانظر في الأخذ بالاحتياط المعتبر ج٣ ص١١٨.

٢- ينظر منهج الطالبين للعلامة خميس بن سعيد الشقصي ، ج١٩ص٣١٦ ط التراث فما بعدها.

ستة أشهر فهل ذلك يعتبر وتصح له الوصية أم لا؟ لاحتمال سقوطه وحدوث غيره بعد الوصية، يحتمل الوجهين.

أمَّا إن كانت الوصية من الأب لأجل العدالة لكونه أعطى بقية أولاده صحت.

وكذلك الحكم في استحقاق الشفعة له، إلى غير ذلك...

وقد رجحوا قبول قول المرأة بعد ظهور أمارات الحمل عليها وجعلوا ذلك حجةً على الزوج إذا ادَّعت ولادة. لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ البقرة آية ٢٢٨/

وكذا أوقفوا له الميراث إن قالت: بأنها حامل، حتى تلد أو تظهر أمارات خُلُوِّ الرحم من الحمل كالإسقاط، مثلا، وهنا جانبٌ من العمل بغلبة الظن، لأنَّ الأصل أنها تصدق في قولها، وغالب الظن هنا الصدق في مقالها، ما لم يظهر كذبها.

ولكن يبحث في المسألة إنْ لم تأت بطفل ولم تكن علامات النفاس عليها فكيف الحكم؟.

والظاهر عدم تصديقها؛ ما لم يثبت الوضع؛ إذ يحتمل كذبها أنها وضعت ما في بطنها، لأجل أن تحل لغيره، وهنا محل القاعدة "من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" فلا يحكم بخروجها من عصمة الأول إلا بيقين.

أمَّا إذا كانت غلبة الظن غير مستندة إلى دليل فهو وهمٌ، ولا اعتبار به، وذلك في عدة مسائل.

منها: مسالة الغصب: فلو ثبت الغصب فغلب ظنُّ الغاصب أنَّ المغصوب عليه أبرأه فلا اعتبار لذلك، وعليه رد المغصوب إلى مالكه؛ ما لم يبرئه منه صراحة باختيارٍ منه، فإن أتلفه قبل أن يَرُدَّه ضمنه.

ومنها: لو وجد إنسانٌ مالاً لغيره فغلب على ظنه انَّه وضعه سبيلاً، وكان مما لا يَتساهلُ الناسُ فيه فلا اعتبار لذلك الظن، وحكم المال ملك لصاحبه، ولا يصح أخذ شيء منه إلا بطيب نفس.

ومنها: لو طلق فشك في الرجعة، فلا عبرة بالشك، لأن اليقين عدم الرجعة، وعليه الإشهاد بالرجعة إنْ أراد العودة إنْ كانت في العدة، ولم تخرج بينونة كبرى، وإلا فقد ملك السيف رأيَه وانقطعت حبالُ الصلة إلا بالمعروف. ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٧﴾ سورة البقرة.

وحاصل الأمر أَنَّهُ: كَمَا لَا يَثبُتُ حُكمٌ شَرعِيٌّ استِنَادًا عَلَى وَهْم، لَا يَجُوزُ ترك الشَّيءِ الثَّابِتِ بِصُورَةٍ قَطعِيَّةٍ بِوَهْمٍ طَارِئٍ. كما تقدم في التعريفات في بداية الكتاب فليرجع إليه.

وانظر: قاعدة الظن ملغى إلا ما قام الدليل على إعماله. وكذلك: لا عبرة بالظن البيّنِ خطؤه. وذلك كـ: رائحة اليد بعد الغُسل من النجَس ليست دليلا على

اكتسابها النجاسة. والملابس المتروكة في دورة المياه إذا تغيرت رائحتها؛ ما لم تكن بها نجاسة من قبل ولم يُتيَقَّنْ غسلها، او اكتسبت نجاسة بوجودها فيها، أما مجرد وجودها في دورة المياه وتغير رائحتها فلا يخرجها عن حكم الطاهر فليتأمل.

أمَّا قاعدة "الظن معمولٌ به إلا ماقام الدليل على إهماله " فالمراد به الغالب في الصحة. وذلك: كمن صلى رباعية وشك في الرابعة وغالب ظنه أنَّها الثالثة، زاد رابعة وسجد للسهو، وإنْ لم يعرف أصلا كم صلى فلا يعتد بشيء ويستأنف، إلا أن يكون خلف إمام ويتابعه فله تقليده، كما تقدم.

الفرع الرابع عشر الشك في النسب

وذلك كأن تلد لأكثر من سنتين بعد الطلاق، فلا يلحق ولدُها الزوجَ الأولَ - على مذهب الجمهور-. أو: ولدت لأقلَّ من ستة أشهر بعد النكاح فلا يلحق الزوج ذلك الولد، فإن كانت خارجة من زوج سابق ولم تنته مدة اللحوق ألحق به الولد وإلا فهو لها، وكذا إنْ لم تكن ذات زوج قبل، وهكذا.

وهل إذا ادعى لقيطا يصدق في حق اللقيط عليه أم لا...؟ تقدم في الجزء الأول.

## الفرع الخامس عشر الشك في حياة الغائب وموته

المفقود هو الذي يصح أنه كان في صف الحرب ثم ينجلي ولا يدري أمات أو حي أو قتل، والذي يكون في السفينة فتنكسر ثم لا يعلم أحي أم غرق أم مات، والذي يكون في الحريق، والذي يحمله السيل، أو يحمله السبع، فهؤلاء مفقودون... وأما الغائب فإنه من غاب ولم يدر أين توجه ولا ما كان من سببه، "[١]

قال في المدونة في باب الفقد: "قلتُ: أخبِرْني عنِ المفقودِ الذِي قيلَ: إنَّه مفقودٌ، قالَ: الذي لا يُدرى أين هو، قالَ: أَخْبَرَنِي أبُو عبيدةَ رفعَ الحديثَ إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ ﵁ أنَّه قضىَ في امرأةِ المفقودِ أنهَا تتربصُ أربعَ سنِينَ، ثمَّ تعتدُّ عدة المتوفىَ عنهَا زوجُهَا بعد طلاقِ الأولياءِ، فتكمل أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ثمَّ تَتَزَوَّج.[٢]

قلتُ: فإنْ تزوجتْ وجاءَ زوجُهَا، قالَ: يعتَزِلهُا الآخرُ، ثمَّ يُخَيَّرُ زوجُها الأولُ بينَ امرأتِهِ وبينَ الصَّدَاقِ فإنْ اختارَ الصداقَ فلهُ ذلكِ إنْ كانَ صداقُ الآخرِ مثلَ الصداقِ الذِي أصدقَهَا أو أقَلَّ، فإنْ كانَ أكثرَ فليسَ لهُ ذلكَ فإنِ اخْتَارَ امرأتَهُ اعتدَّتْ منَ الآخَرِ ثمَّ كانت للأوَّلِ وأخذتْ صَدَاقَهَا منَ الآخَرِ.

---

١ - كتاب مختصر البسيوي (ص: ٢٠٨فما بعدها الباب التاسع والتسعون في المفقود والباب المائة في الغائب وأحكامه.

٢ - أخرج هذا الأثر أيضا ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب ومن قال: تعتد وتزوج ولا تربص. والدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر، ٢٢٢/٣، ح ٣٨٣١. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل،٧٢٩/٧، ح رقم ١٥٥٥٨.

وقالَ عبدُاللهِ بنُ عبدِ العزيزِ: إذَا جَاءَ زَوْجُهَا وقدْ تزوَّجَتْ ودخلَ بِهَا الآخرُ بعدَ مَا أمرَهُ السُّلْطَانُ بنكاحِهَا وزوَّجَهَا لهُ فلاَ سبيلَ لهُ إليْهَا، قالَ: وكذلكَ قالَ حاتمُ بنُ منصور إلاَّ أنَّهُ أدخلَ شيئًا، قالَ المرَتِّبُ: هوَ قولُهُ: فإذاَ جاءَ زوجُهَا... إلخ. انتهى

فإذَا جَاءَ زوجُهَا وقدْ تَزَوَّجَتْ ولمْ يدخلْ بهَا زوجُهَا الآخرُ فاختارَ امرأتَهُ، فَهِيَ لهُ ويفرَّقُ بَيْنَهَا وبينَ الآخَرِ.

قالَ: وقالَ عبدُاللهِ بنِ عبدِ العزِيزِ: لاَ أراهُ أدخلَ شيْئًا، إنْ جازَ لهُ أنْ يُدركَهَا قبلَ أن يَدْخُلَ بهَا الآخرُ جازَ لهُ أنْ يُدركَهَا بعدَ مَا دخَلَ بهَا.

وقدْ قيلَ فيمنْ طلَّقَ امرأَتَهُ وخرَجَ إلىَ سفَرٍ وأشْهَدَ علَى رَجْعَتِهَا فلمْ تبلغْهَا الرَّجْعَةُ إلاَّ بعدمَا تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ، أنَّهُ يُفْسَخُ نكاحُها، وتُرَدُّ إلى الأوَّلِ إنْ لم يدخلْ بهَا وقدْ ضَعَّفَ هَذَا القَوْلَ.

غاب فلانٌ غيبة منقطعةً أو فُقِد؛ ولم يُدرَ أهو: حي أم ميت، فاليقين الحياة إلى أن يصح موته أو يذهب من المدة قدر موت أقرانه، أو يحكم الحاكم بموته، وتجري على ذلك الأحكام المتعلقة به في جميع حقوق الحياة وإن كان احتمال موته قائماً في أيِّ لحظة.

فإن شهد العدلان بموته وشهد آخران بحياته حُكِمَ بالموت ولا ينظر إلى الشهادة المعارضة على الصحيح، إلا إن حضر بشخصه.

وهو الذي رجحه الإمامان القطب والثميني في النيل وشرحه [١]

---

١- الإمام القطب هو: الشيخ العلَّامة المجتهد المطلق الرباني قطب الأئمة أمحمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى بن إسماعيل إطفيش يصل نسبه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ تلقب أسرته بلقب "إطفَيِّش" وهو في لغة ميزاب بمعنى "خذ تعال كل" وربما هو كناية عن الكرم والجود ولد بغرداية على الصحيح عام ١٢٣٨هـ وقيل ١٢٣٦ هـ حفظ القران وعمره ٨ سنوات كان متطلعا للتجديد حيث يقول:

وإني لأرجو أن أكون المجددا     لدينك يا ربي ويا مظهر الذخر .

من تلامذته الشيخ سليمان باشا الباروني والشيخ أبو إسحاق إبراهيم أطفيش والشيخ أبو اليقظان إبراهيم له ما يزيد على مائة مؤلف في شتى الفنون منها شرح" النيل وشفاء العليل، جامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل ﷺ ، شامل الأصل والفرع، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، مختصر القواعد، وغيرها الكثير الكثير، كانت وفاته رحمه الله يوم السبت ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٣٢هـ ينظر: الفهارس لكتاب شرح النيل ص٥٩٨ -٦٦٠ إعداد لجنة الفهرسة بجمعية التراث الناشر معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد.

الشيخ الثميني : هو الشيخ العلامة عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني يلقب بضياء الدين ولد في يسجن في جنوب الجزائر عام ١١٣٠هـ كان أحد أقطاب علماء الإباضية وإليه انتهت رئاسة العلم نادرة زمانه في الذكاء حديد القلب يقظ الفكرة صبورا على النوائب له عدة مؤلفات منها كتاب النيل وشفاء العليل في مختلف علوم الفقه ومنها التكميل لما أخل به كتاب النيل ومعالم الدين في الفلسفة وأصول الدين وغيرها كثير. ينظر ترجمته في المعالم وشر ح النيل وفهارسه.

والعلَّامة الربَّاني سعيد بن خلفان الخليلي ﷺ [١] في التمهيد.

قال في النيل ما نصه:" ويُبلِّغُ خبرَ موته وارثُه ومدَبَّرُه ووصيُّه وغريمُه وزوجتُه ونحوهم.

ويُجزي الخبرُ، والمشهور حيث لا إنكار، ولا ريبة وإلا وجبت شهادة الأمناء، ولا يقبل لمجيء غائبه إن أراد تبليغ خبر موته بعد إلا الأمناء، وإن أتى ثلاثة من أهل الجملة بموت غائب ثم ثلاثة بحياته دفعوا وقيل: بها أمينان.

ولا ينصت حاكمٌ لأمينين كالثلاثة ممن ذكر بحياته بعد أمينين بموته وكذا إن ثبت عنده موته، وإن قال ثلاثة أو الأمينان لحاكم ثبت عنده موت غائب قد ترك ولدا

---

٢- هو الشيخ العلامة المحقق سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي الخروصي جد الإمام محمد بن عبد الله الخليلي ﷺ ينتهي نسبه إلى الإمام الخليل بن شاذان بن الإمام الصلت ابن مالك الخروصي ولد ببوشر سنة ١٢٣١هـ توفي عنه أبوه وهو صغير وتربى في كنف جده أحمد بن صالح كان رحمه الله كثير الخلوة والتبتل من مؤلفاته كتاب تمهيد قواعد الإيمان وكتاب النواميس الرحمانية وألفية في الصرف سماها "مقاليد التصريف" شرحها في ثلاثة أجزاء استشهد رحمه الله في ذي القعدة سنة ١٢٨٧هـ،كان مرجع عصره وعلامة زمانه وهو رائد النهضة الإصلاحية في ذلك الوقت والقائم بأعباء نصب إمامة الإمام عزان بن قيس البوسعيدي والمحافظ عليها إلى أن كتب الله له الشهادة. ينظر نهضة الاعيان لأبي بشير السالمي ص٣٨١ فما بعدها وشقائق النعمان ج٢ ص٣٣٣ وقراءات في فكر الخليلي ص٨٢ نشر المنتدى الأدبي مخطوطة الإرشاد للشيخ سيف بن ناصر الخروصي ومخطوطة السيرة الذاتية والمنهج الفقهي للعلامة أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي بحث تخرج إعداد الطالب خليل بن أحمد ابن حمد الخليلي ص١٣ تعليقا.

ولم يخبروا باسمه ولا بكونه ذكرا أو أنثى ثبت نسبه، ولا يقسم ماله حتى يتضح ذلك. " (نص المتن)

قال القطب ﷺ " شرح النيل وشفاء العليل للقطب امحمد اطفيش (٢٧/ ١٦٨)

( ويجزي ) في ذلك ( الخبر )، أي خبر الأمينين فصاعدا، ( والمشهور ) وهو شهادة أهل الجملة ثلاثة فصاعدا أو لا يتكرر ذلك مع قوله : ويبلغ خبر موته إلخ ، لأن المراد بقوله : ويبلغ إلخ أنه يجزي فيه من يجر لنفسه ومثله من يدفع بلا تعرض فيه لاشتراط العدالة ولا لعدم اشتراطها ولا لاشتراط الشهادة ولا لتعيين عدد ، فأفاد بقوله : يجزي الخبر أنه لا تشترط الشهادة ، وأفاد بقوله والمشهور أنه لا تشترط العدالة ، وكل ما ذكرناه من جواز من يجر لنفسه أو يدفع ومن جواز الخبر ، والمشهور أنه هو ( حيث لا إنكار ولا ريبة ) بجر النفع أو دفع الضر ، مثل أن يقول الورثة للغريم : لا يقبل قولك لأنك تجر النفع ، أو يقول بعض الورثة : لا أقبل قولك يا زوجة أو نحو ذلك ، وحيث تتعلق ب " يجزي " ويقدر مثله ليبلغ أو بالعكس ، وقيل : إن بجواز التنازع في الظرف فيعمل المهمل في ضمير الظرف مجرورا ب " في " ، قيل : أو منصوبا ، وربما لم يقع الإنكار وتواطأت الورثة على ذلك ويريب الحاكم ذلك فيمنعهم .

( وإلا ) يكن لا إنكار ولا ريبة بل كانا هما أو أحدهما ، ( وجبت شهادة الأمناء ) اثنين فصاعدا ولم يكتف بخبرهم ولا بشهادة غيرهم ، ( ولا يقبل لمجيء غائبه ) أي لمن ادعى أن غائبه حي أو دفع قول مدعي موته ( إن أراد تبليغ خبر موته بعد ) أي بعد إحيائه إياه ( إلا الأمناء ) نائب فاعل يقبل ، أي لا يقبل له إلا شهادة الأمناء لقوله

بعد بحياته أو إنكار موته ، ( وإن أتى ثلاثة ) فصاعدا من أهل الجملة بموت غائب ثم ) جاء بعد الحكم بهم ( ثلاثة بحياته دفعوا ) أي دفعت شهادة الثلاثة الآخرين الآتين بحياته ، وأما قبل الحكم بهم فإنه يعتبر الترجيح بالقرب من العدالة والكثرة كما لو جاءوا معا ثلاثة فصاعدا بموته، وثلاثة فصاعدا بحياته.."

"ولا ينصت حاكم لـ شهادة ( أمينين ) أو أكثر ( كالثلاثة ممن ذكر ) وهو أهل الجملة ، أي كما لا ينصت للثلاثة منهم ( بحياته بعد ) شهادة ( أمينين بموته ) وحكمه بها ، ( وكذا إن ثبت عنده ) ، أي عند الحاكم ( موته ) لا ينصت لشهادة الأمينين أو ثلاثة من أهل الجملة بحياته ، وكذا الأكثر ( وإن قال ثلاثة ) من أهل الجملة ( أو الأمينان ) فصاعدا ( لحاكم ثبت عنده موت غائب ) ، وذلك لأنه عاين موته فيسقط شهادة الشهود ويكتب شهادته بموته إلى حاكم آخر ، وقيل : يحكم بعلمه، وهذه الجملة نعت حاكم ومفعول القول هو قوله : ( قد ترك ولدا ) وهذا كشهادة بموت ، أو قال إن له ولدا ( ولم يخبروا باسمه ولا بكونه ذكرا أو أنثى ) أو مشكلا أو أخبروا باسمه ولم يخبروا بأنه ذكر أو أنثي أو مشكل وكان اسمه مشتركا عنده بين الذكر والأنثى ، أو أخبروا بكونه ذكرا أو أنثى أو مشكلا ولم يخبروا باسمه ( ثبت نسبه ، ولا يقسم ماله حتى يتضح ذلك ) كونه ذكرا أو أنثى أو مشكلا ، وكون اسمه كذا ليكون الحكم لمعين مسمى إلا إن اتفقت الورثة أن يتركوا سهم الذكر له ويقسموا الباقي ، فإن تبين بعد أنه أنثى أو مشكل قسموا ما زاد على سهمه وأعطوه سهمه فيه ، والذي عندي أنه لا يمنعهم من القسمة الجهل باسمه إن علموه ذكرا

أو أنثى أو مشكلا ، ويحتمل كلام المصنف كأصله هذا الذي ذكرته بأن يريد أنهم لم يذكروا اسمه فيعرف به أنه ذكر أو أنثى ، ولا ذكروا أنه ذكر أو أنثى ..[١]

وفي التمهيد "..وكل بينة عارضتِ الحكمَ لا يُلتَفتُ إليها، ولا يُحكم بها لأنها معارضةٌ لأحكام الله تعالى.

قلتُ له: وهل شيءٌ يشبه هذه الصورةَ في مثل هذه المعارضة؟ فإن كان شيء كذلك فأفدنا إياه عسى أن ننتفع به، قال نعم؛ هو فصل كبير وباب واسع كثير، وقد صرح به الأثر الشهير في غير موضعٍ، ومن أمثاله شهدت بينةٌ بوفاة امرئ فحُكِم بقسم ميراثه واعتداد نسائه وإنفاذ وصاياه من ماله، ثم شهدت بينةٌ أخرى أنهم رأوه حيًّا فقد قيل: إن بينة الموت أولى وبينة الحياة معارضة، ولا يلتفت إليها الحاكم إلا أن يحضر بنفسه فيعلم به؛ كإياب البينة المحكوم بها، وإلا فهي كذلك ... "[٢]

ومع ذلك إن ظهر بعد الحكم حيا فترد عليه زوجه ما لم يدخل بها الزوج الثاني فإن دخل بها خُيِّر الأول بين أقل الصداقين أو الزوجة على رأي فإن اختارها اعتدت من الثاني ورجعت للأول بالنكاح الأول، وقيل لا ترجع بعد أن دخل بها الزوج الثاني؛ وللأول ما أنفق وهو الذي يترجح في الذهن، إذ أنها خرجت بحكم شرعي وتزوجت بإباحة الشرع لها ودخل بها الزوج فردُّها إلى الأول بعد الدخول من الثاني فيه ما

---

١- النيل وشفاء العليل للعلامة المحقق عبد العزيز الثميني مع شرحه للإمام القطب ج١٣ص٥٦٣. فما بعدها "باب الشهادات"

١- التمهيد ج٦ ص١٥٥. ن مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي الطبعة الأولى وفي الجواب أشباه كثيرة فارجع اليها تتم لك الفائدة بإذن الله ﷻ.

فيه من الخطر مالم يكن هنالك نصٌ من الشارع، أما الأموال فتُرَدُّ عليه جميعُ أمواله إن وجدت في يد الوارث.

قال النور السالمي ﷺ في جواب له لسائله "إذا رجع المفقود فله الخيار في زوجته على الرأي المشهور دخل بها الزوج الثاني أو لم يدخل، وما حكيتَه عن الضياء قولٌ يقضي أنه لا خيار للمفقود في زوجته بعد أن تتزوج دخل بها الثاني أو لم يدخل. هو قول لم نكن نحفظه، وله في الحق أصل أصيل، فإنها خرجت منه بحكم فلا ترجع عليه بنفس الاختيار على هذا القول، وقد فرحت بنقلك له، على أني كنت أطلبه فلم أجده.[1]

وقال محمد بن محبوب (رحمه الله) عن موسى بن علي (رحمه الله): إذا تزوجت امرأة المفقود بأزواج، ثم قدم واختار الصداق؛ فله أقل الصداقين الذي عليه والذي على زوجها الذي هي معه، وضرب موسى لذلك مثلا: كرجل باع شفعة لرجل ثم باعها الآخر لآخر؛ أنه يأخذها من الذي هي في يده.[2]

---

١- ينظر جوا بات الإمام السالمي ج٣ ص٣٧٥ فما بعدها فإن فيها جوابا نفيسا و٣٩٠، وانظر شرح النيل المرجع السابق ص ٥٦٥ فما بعدها.

٢ - الشقصي منهج الطالبين القول السابع في تشبيه المسائل بعضها ببعض والقياس أيضا. ج١ ص٩٠ ، وج٩ص٢٥٤، القول الثامن والثلاثون في المفقود وأحكامه. فارجع اليه ففيه فوائد عظيمة. ن/مكتبة مسقط الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي (٧/ ٩٦) أثر قدوم المفقود بعد زواج زوجته.

وإن كان أزواج عدة فأقلُّ الصدقات ما كان من ذلك عاجلاً أو أجلاً..........[١]

وعن علي: إذَا جاءَ الغائبُ فهي زوجُهُ ولاَ يتخيَّرُ إنْ شاءَ طلَّقَ وإنْ شاءَ أمسَكَ"

وفي الدَّارَقطني بإسنادٍ ضعيفٍ إلىَ المغيرةَ بنِ شعبةَ قالَ رسولُ اللهِ - ﷺ-: امرأةُ المفقودِ امرأتُهُ حتىَّ يأتِيَها البَيَانُ - أيْ بيانُ الموتِ أوِ الطَّلاقِ.[٢]

وكانَ مسروقُ يقولُ: لولاَ أنَّ عمرَ ﷺ خيّرَ المفقودَ بيْنَهُ وبيْنَ زوْجِهِ والصَّدَاقِ، لرأيتُ أنَّهُ أحقُّ بهاَ إذَا جَاءَ.

وعن عمر رضى الله عنه فى امرأة المفقود قال : إن جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امرأته وبين صداقها فإن اختار الصداق كان على زوجها الآخر وإن اختار امرأته اعتدت حتى تحل ثم ترجع إلى زوجها الأول وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحل من فرجها قال ابن شهاب وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضى الله تعالى عنهما وكان مالك بن أنس ينكر رواية من روى عن عمر فى التخيير..[٣]

---

١ - السابق ص٢٦٠.

٢ - أخرجه عنه الدارقطني في سـننه، كتاب النكاح باب المهر، ٢١٧/٣، ح رقم ٣٨٠٤، من طريق المغيرة بن شعبة، بلفظ قريب. وأخرجه البيهقي في السـنن الكبرى، كتاب العدد، باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، ٧٣١/٧، ح رقم ١٥٥٦٥ ، من طريق المغيرة بن شـعبة، بلفظه. تخريج أحاديث من مدونة أبي غانم الخراساني بترتيب القطب لياسر المشايخي - ب تخرج (ص: ٥٠)

٣ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٧/ ٤٤٦) ١٥٣٤٨

وفي المدونة الكبرى بترتيب القطب: قالَ المرَتِّبُ: قالَ النَّخَعِيُّ : أطَالَ عبَيْدُ اللهِ بنُ الحُرِّ الغَيبةَ عندَ معاويةَ عنْ زوجهِ الدَّرْدَاء فتزوَّجَتْ برجلٍ يُقالُ لهُ عكرمةُ فجاءَ يطلبُهَا فردَّهَا إليْهِ عليٌّ، وكانَتْ حاملاً منْ عِكْرِمَةَ فَوَضَعَهَا عندَ عدلٍ فلَمَّا وضعتْ أخَذَهَا وأُلْحِقَ الوَلَدُ بعكرمةَ.

وعنْ عمرَ - رضي الله عنه - فِي امْرأَةٍ يطلِّقُهَا زَوْجُهَا وهوَ غائبٌ وراجَعَهَا فِي غيبَتِهِ ولم تبلغْهَا رجعتُهُ وقدْ بلغَهَا طلاقُهُ فتزوَّجَتْ أنَّهُ إنْ دَخَلَ عليْهَا الأخيرُ أوْلمْ يدخُلْ فهِيَ للأخِيرِ لاَ سَبِيلَ لِلأَوَّلِ إليْهَا. انتهى

وقالَ: إنَّ القولَ الذِي هو أبعدُ من مقارفَةِ الخَطَأِ فِي امرأةِ المفقودِ قول علي بنِ أبِي طالبَ أنهَّا مبتلاةٌ، وأنهَّا لاَ تنْكِحُ حتىَّ يصحَّ خبرُ مَوْتِهِ أو طَلاَقِهِ.[1]

١ - ورد الخلاف قديما وحديثا في مدة الفقد والغيبة فمذهب الجمهور أن مدة الفقد أربع سنوات وبعدها يمكنها أن ترفع أمرها إلى الحاكم فيقضي بطلاقها رفعا للضرر، أما الغائب فالأكثر أنها مبتلاة ما لم تمض من المدة قدر ما يموت فيها أقرانه وتحسب من يوم ولادته فقيل ستون سنة وقيل تسعون وقيل مائة وعشرون وقيل لا حد لذلك وتبقى هكذا مبتلاة حتى يظهر الزوج أو تثبت وفاته، والذي عليه العمل اليوم أن الغائب والمفقود حكمهما واحد وهو مضي اربع سنوات. ذلك لأن الغائب مفقود وزيادة والضرر واحد لا يختلف فيكون لزوجة الغائب ما لزوجة المفقود من أمر التفريق عليه إن طلبته رفعا لضررها، بل الحال هنا أولى، لأنها لا تعلم حياته من وفاته، فلا هو حي ترجو عودته فتصبر، ولا ميت فتعتد له ثم تنقضي علاقتها به بانقضاء عدتها وتتزوج، وقد يطول بها الحال على ذلك فيكون ضررها أشد، وقد تكون شابة فيذهب شبابها وتمضي حياتها بدون زوج، وفي هذا من الحرج ما لا يخفى، ولذا كانت إجابتها بالتفريق إن طلبته عين الحكمة والمصلحة لها وللمجتمع، ويؤيد ذلك قواعد الشريعة والفقه التي تنص على رفع الحرج وإزالة الضرر.

قالَ المرتّبُ: قالَ عُمَرُ - رضي الله عنه - : أيما امْرَأَةٍ فقدتْ زَوْجَهَا فلمْ تدرِ أينَ هوَ فإنَّهَاَ تنتظِرُ أربعَ سِنِينَ، ثمَّ يطلقُهَا وليُّ زوجِهَا ،ثمَّ تعتدُ أربعةَ أشْهُرٍ وعشرًا ثمَّ تحل.

ورواهُ مالكُ والشافِعيُّ بإسقاطِ قولِهِ ثمَّ يطلقُهَا وليُّ زوجِهَا.

ورُفِعَ إلَى عمرَ امرأةً تزوجَتْ بعدَ أنْ فُقِدَ زَوْجُهَا ثمَّ جاءَ زَوْجُهَا الأوَّلُ وأخبَرَ أنَّهُ كانَ معَ الجِنّ، فقَالَ لَهُ عمرُ: إنْ شئْتَ ردَدْنَا لكَ زَوْجَكَ وإنْ شِئْتَ زوجنَاكَ غَيْرَهَا، قالَ: زَوِّجْنِي غَيْرَهَا فزوجَهُ، وأخذَ لَهُ المهرَ الذِي تزوجتْ بِهِ غَيْرَهُ.[1]

قال العلامة الثميني ﷺ "مَنْ فُقِدَ عَنْ زَوْجَةٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ، ثُمَّ فُقِدَ الثَّانِي، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ ثَالِثًا، ثُمَّ فُقِدَ، ثُمَّ رَابِعًا، ثُمَّ قَدِمُوا وَهِيَ عِنْدَهُ، خُيِّرَ الْأَوَّلُ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَقَلَّ كَانَتْ لِلرَّابِعِ لَا لِلثَّانِي، وَلَا لِلثَّالِثِ وَلْتَأْخُذْ صَدَاقَهَا مِنْهُمَا إنْ مَسَّاهَا، وَإِنْ قَدِمَ الثَّالِثُ أَوَّلًا خُيِّرَ فَإِنْ اخْتَارَهَا ثُمَّ قَدِمَ الثَّانِي خُيِّرَ أَيْضًا فَإِنْ أَخَذَهَا الثَّانِي ثُمَّ قَدِمَ الْأَوَّلُ خُيِّرَ فَإِنْ اخْتَارَ الْأَقَلَّ أَقَامَتْ عِنْدَ الثَّانِي، وَإِنْ قَدِمَ الثَّالِثُ أَوَّلًا فَاخْتَارَ الْأَقَلَّ، ثُمَّ قَدِمَ

أما إذا لم تطلب زوجه القضاء لها بالفرقة وانتظرت وصبرت ولم تجزع من غيابه فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ولها أجرها بمشيئة الله عز وجل، مالم يطلب أحد من ذوي الشأن القضاء في ذلك كالورثة والديَّان فإن طلبوا فعلى الحاكم الفصل في القضية بما يوافق شريعة الله الخالدة.

١ - المدونة الكبرى. بابُ الفَقْدِ.

الثَّانِي فَاخْتَارَ الْأَقَلَّ أَيْضًا، ثُمَّ قَدِمَ الْأَوَّلُ فَأَخَذَهَا فَلَهَا أَخْذُ صَدُقَاتِهَا مِنْ الثَّانِي وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ إنْ مَسُّوهَا.١

قال القطب ﷺ وَإِنْ صَحَّ مَوْتُ الْأَوَّلِ كَانَ الثَّانِي بِمَنْزِلَتِهِ، أَوْ صَحَّ مَوْتُ الثَّانِي كَانَ الثَّالِثُ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ قَدِمَ الثَّانِي وَاخْتَارَهَا مِنْ الرَّابِعِ، أَوْ قَدِمَ الثَّالِثُ وَاخْتَارَهَا مِنْ الْخَامِسِ، أَوْ قَدِمَ الْخَامِسُ فَاخْتَارَهَا مِنْ السَّابِعِ، وَهَكَذَا، كَانَتْ لِلَّذِي اخْتَارَهَا لَا لِلَّذِي بَيْنَهُمَا، وَلَوْ قَدِمَ الَّذِي بَيْنَهُمَا.

(وَلَزِمَ مَفْقُودًا مَا وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ دُونَ) خُرُوجِ الْأَعْوَامِ (الْأَرْبَعَةِ فِي الْحُكْمِ) كَمَا مَرَّ أَنَّهُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْحَيِّ لِأَنَّهَا فِرَاشٌ لَهُ، (وَمَا بَعْدَهَا) أَيْ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ مِنْ الْأَوْلَادِ وَالْحِسَابُ (مِنْ يَوْمِهِ) أَيْ يَوْمِ الْفَقْدِ (يَلْزَمُهُ) الْوَلَدُ (الْأَوَّلُ) مِنْهَا (وَفِي الثَّانِي قَوْلَانِ)، وَلَوْ تَقَارَبَتْ مُدَّةُ الْوَضْعِ بِسَاعَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، قِيلَ: وَلَدٌ لَهُ، وَقِيلَ: ابْنُ أُمِّهِ (لَا الثَّالِثُ) فَهُوَ ابْنُ أُمِّهِ، وَلَزِمَهُ مَا وَلَدَتْ مِنْ بَطْنٍ وَاحِدٍ وَلَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ أَكْثَرَ، وَفِي الْبَطْنِ الثَّانِي إنْ تَعَدَّدَ مَا فِيهِ قَوْلَانِ لَا الثَّالِثُ، أَوْ الْبَطْنُ الْوَاحِدُ: هُوَ مَا خَرَجَ مِنْ الْوَلَدَيْنِ أَوْ الْأَوْلَادِ فِي مَشِيمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ دُفْعَةً لَا وَاحِدًا عَقِبَ الْآخَرِ.

وَلَزِمَهُ مَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ فِي الْبَطْنِ قَبْلَ تَمَامِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَوْ بَقِيَ بَعْدَهَا عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ، وَكَذَا مَا تَحَرَّكَ بَعْدَهَا قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةٍ، وَمَا تَلِدُ قَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَهَا، وَلَوْ وَلَدَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ، هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ عِنْدِي.

١ - شرح النيل المرجع السابق ج ٧ ص ٦٥ فما بعدها. نص المتن وانظر الشرح.

بَلْ لَزِمَهُ كُلُّ مَا تَلِدُ قَبْلَ خُرُوجِ السَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ إنْ ادَّعَتْهُ لَهُ، وَتَقَدَّمَتْ أَقْوَالٌ فِي لُحُوقِ الْوَلَدِ فِي بَابِ التَّسَرِّي، فَتِلْكَ الْأَقْوَالُ تَثْبُتُ هُنَا أَيْضًا، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْوَلَدِ الثَّالِثِ أَوْ الرَّابِعِ أَوْ مَا فَوْقَهُ أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ بِتَمَامِ مُدَّةِ الْفَقْدِ فَقَدْ لَزِمُوا الْمَفْقُودَ، وَكَذَا مَا تَحَرَّكَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ ذَلِكَ.

(وَإِنْ فُقِدَ عَنْهَا فَوَلَدَتْ كَثِيرًا فِيمَا دُونَ) خُرُوجِ (الْأَرْبَعَةِ) وَبَعْدَ الْوَقْتِ الَّذِي صَحَّ مَوْتُهُ فِيهِ بَعْدُ كَمَا قَالَ، (ثُمَّ صَحَّ مَوْتُهُ بَعْدَ شَهْرٍ) مَحْسُوبٍ (مِنْ يَوْمِ فَقْدِهِ) أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا أَتَتْ بِهِ قَبْلَ صِحَّةِ مَوْتِهِ وَمَا أَتَتْ بِهِ بَعْدَهَا (فَكَذَلِكَ) يَلْزَمُهُ الْأَوَّلُ لَا الثَّالِثُ، وَفِي الثَّانِي قَوْلَانِ، وَالتَّحْقِيقُ عِنْدِي مَا ذَكَرْتُهُ آنِفًا.

بَلْ قِيلَ: يَلْزَمُهُ كُلُّ مَا أَتَتْ بِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ.

وَأَمَّا مَا أَتَتْ بِهِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ الَّذِي صَحَّتْ حَيَاتُهُ فِيهِ فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَكَذَا مَا أَتَتْ بِهِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ الَّذِي صَحَّتْ فِيهِ حَيَاتُهُ وَقَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي صَحَّ مَوْتُهُ فِيهِ يَلْزَمُهُ كُلُّهُ، وَكَذَا مَا تَحَرَّكَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْهُ وَلَوْ وُلِدَ بَعْدَ السَّنَةِ.[1]

وعند المالكية: إنْ قَدِمَ الْمَفْقُودُ أَوْ عُلِمَتْ حَيَاتُهُ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ نِكَاحِهَا فَهِيَ زَوْجَةٌ، وَمَا تَقَدَّمَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ الْمَعْمُولُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ لِلْمَفْقُودِ خَبَرٌ إلَّا بَعْدَ نِكَاحِهَا فَإِنْ كَانَ قَبْلَ دُخُولِ الزَّوْجِ بِهَا فَعَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا وَهِيَ الَّتِي أَخَذَ بِهَا ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ

١ - المرجع السابق من ٦٦-٦٨. وقد نقلت لك ما فيه الكفاية فارجع إلى الأصل وازدد نفعا.

الثَّانِي، وَإِنَّمَا رَجَعَ مَالِكٌ إلَى هَذَا قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ، فَإِنْ دَخَلَ الثَّانِي فَقَدْ بَانَتْ مِنْ الْأَوَّلِ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا. وَأَمَّا الصَّدَاقُ، فَإِنْ كَانَ الْمَفْقُودُ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا أَخْذُ مَا بَقِيَ لَهَا مِنْهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَحُلُولِ أَجَلِهِ وَبَعْدَ يَمِينِهَا فِي مَقْطَعِ الْحَقِّ إنْ كَانَتْ مَالِكَةً أَمْرَ نَفْسِهَا.[١]

الشافعية: وَلَوْ تَرَبَّصَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ اعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ نَكَحَتْ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا ثُمَّ جَاءَ الْأَوَّلُ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَ الْآخَرِ لِأَنَّهُ فِرَاشٌ بِالشُّبْهَةِ وَرُدَّتْ عَلَى الزَّوْجِ وَمُنِعَ إصَابَتَهَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ لِإِيَاسٍ مِنْ الْمَحِيضِ أَوْ صِغَرٍ فَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَأَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

وَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَلِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ مَنْعُهَا مِنْ رَضَاعِ وَلَدِهَا إلَّا اللِّبَأَ وَمَا إنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يُغَذِّهِ مُرْضِعٌ غَيْرُهَا ثُمَّ يَمْنَعُهَا مَا سِوَى ذَلِكَ، وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ عِدَّتِهَا وَلَا رَضَاعِهَا وَلَدَ غَيْرِهِ شَيْئًا، وَلَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ الْأَوَّلُ وَالْآخَرُ الْوَلَدَ وَقَدْ وَلَدَتْ وَهِيَ مَعَ الْآخَرِ أَرَيْته الْقَافَةَ.[٢]

"وَإِذَا بَلَغَ الْمَرْأَةَ وَفَاةُ زَوْجِهَا فَاعْتَدَّتْ، ثُمَّ نُكِحَتْ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْمَنْعِى حَيًّا فُسِخَ النِّكَاحُ الْآخَرُ وَاعْتَدَّتْ مِنْهُ وَكَانَتْ زَوْجَةَ الْأَوَّلِ كَمَا هِيَ وَكَانَ الْوَلَدُ لِلْآخَرِ لِأَنَّهُ نَكَحَهَا نِكَاحًا حَلَالًا فِي الظَّاهِرِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْفِرَاشِ.[٣]

---

١- التاج والإكليل لمختصر خليل / محمد بن يوسف العبدري المواق المالكي ج٥ص٥٠٠.

١- الأم للإمام الشافعي ج٥ص٢٥٧ن دار المعرفة.

٢- الأم المرجع السابق ج٧ص١٦٥.

الحنابلة (وَإِذَا تَرَبَّصَتْ) الْأَرْبَعَ سِنِينَ (وَاعْتَدَّتْ) لِلْوَفَاةِ (ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي رُدَّتْ إلَيْهِ؛ أَيْ إلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا حَيَاتَهُ أَشْبَهَ مَا لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ فَكَانَ حَيًّا (وَلَا صَدَاقَ عَلَى الثَّانِي لِبُطْلَانِ نِكَاحِهِ لِأَنَّهُ صَادَفَ امْرَأَةً ذَاتَ زَوْجٍ، وَتَعُودُ إلَى الْأَوَّلِ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ. (وَإِنْ كَانَ) عَوْدُ الْأَوَّلِ (بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدَ دُخُولِ الثَّانِي بِهَا خُيِّرَ الْأَوَّلُ بَيْنَ أَخْذِهَا) مِنْهُ فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ (بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقْ الثَّانِي نَصًّا) لِأَنَّ نِكَاحَهُ كَانَ بَاطِلًا فِي الْبَاطِنِ (وَيَطَأُ) الْأَوَّلُ ( بَعْدَ عِدَّتِهِ ) أَيْ عِدَّةِ الثَّانِي (وَبَيْنَ تَرْكِهَا مَعَ الثَّانِي) لِقَوْلِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَقَضَى بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ، فَكَانَ كَالْإِجْمَاعِ، وَإِذَا لَمْ يَخْتَرْهَا الْأَوَّلُ كَانَتْ مَعَ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ) فِي الْأَشْهَرِ قَالَهُ فِي الرِّعَايَةِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ تَجْدِيدُ عَقْدٍ (وَاخْتَارَ الْمُوَفَّقُ التَّجْدِيدَ) وَهُوَ الْقِيَاسُ انْتَهَى/.[1]

وعند الاحناف ترجع للأول مطلقا كما في المبسوط. كتاب المفقود ج١١ص٣٥ فما بعدها.

"وَإِذَا نُعِيَ إلَى الْمَرْأَةِ زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ وَتَزَوَّجَتْ وَوَلَدَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَنْكُوحَتَهُ وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَى النِّكَاحِ شَيْءٌ مِنْ أَسْبَابِ الْفُرْقَةِ فَبَقِيَتْ عَلَى النِّكَاحِ السَّابِقِ، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ الثَّانِي.

وَأَمَّا الْوَلَدُ فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ لِلْأَوَّلِ.

---

٣- البهوتي منصور بن يونس الحنبلي كشاف القناع .ج٥ص٤٢٣ن دار الكتب العلمية .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إنْ كَانَتْ وَلَدَتْهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ وَطِئَهَا الثَّانِي فَهُوَ لِلْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَتْ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلثَّانِي، وَقَالَ مُحَمَّدٌ إنْ كَانَتْ وَلَدَتْهُ لِسَنَتَيْنِ مِنْ حِينِ وَطِئَهَا الثَّانِي فَهُوَ لِلْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَتْ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ فَهُوَ لِلثَّانِي وَجْهُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَنَّهَا إذَا كَانَتْ وَلَدَتْهُ لِسَنَتَيْنِ مِنْ حِينِ وَطِئَهَا الثَّانِي أَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى الْفِرَاشِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَبْقَى فِي الْبَطْنِ إلَى سَنَتَيْنِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَتْ وَلَدَتْهُ إلَى سَنَتَيْنِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَتْ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ لَمْ يُمْكِنْ حَمْلُهُ عَلَى الْفِرَاشِ الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَبْقَى فِي الْبَطْنِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْفِرَاشِ الْفَاسِدِ ضَرُورَةً . وَجْهُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا إذَا وَلَدَتْ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ وَطِئَهَا الثَّانِي تَيَقَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِدُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى الْفِرَاشِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ وَإِذَا وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ الثَّانِي.

وَجْهُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْفِرَاشَ الصَّحِيحَ لِلْأَوَّلِ فَيَكُونُ الْوَلَدُ لِلْأَوَّلِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ." وَمُطْلَقُ الْفِرَاشِ يَنْصَرِفُ إلَى الصَّحِيحِ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.[١]

ومثلها من طلقت فخرجت من العدة وتزوجت ثم جاء زوجها الأول ببينة أنه ردها في العدة فهل ترجع له أم لا خلاف؛ رجح النور السالمي أنها للثاني إن لم تعلم بالرد حتى خرجت من العدة وتزوجت، وكذا صاحب الضياء ، بل ذ كر صاحب الضياء قولا بعدم رجوعها إلى الأول ولو لم تتزوج إن لم تعلم حتى خرجت من العدة، ونص

١- بدائع الصنائع الكاساني مسعود بن أحمد الحنفي ج٣ص٢١٦ أحكام العدد / ن /دار الكتب العلمية.

على عدم رجوعها ولو رضيت إلا بتزويج جديد، وحكى ذلك عن العلامة هاشم بن غيلان وغيره ..[١]

(وَإِنْ مَضَتْ) عِدَّتُهَا (وَنَكَحَتْ) زَوْجًا آخَرَ (ثُمَّ ادَّعَى) مُطَلِّقُهَا (رَجْعَتَهَا) قَبْلَ انْقِضَاء عِدَّتِهَا وَأَشْهَدَ بِمَا ادَّعَاهُ (فَشَاهِدَاهُ سُمِعَا) أَيْ سُمِعَتْ شَهَادَتُهُمَا (وَ) صَارَتْ (هِيَ) زَوْجَةً (لَهُ) دَخَلَ بِهَا الثَّانِي أَمْ لَا (وَمَهْرُ مِثْلِهَا عَلَى ثَانٍ لِهَذِي) أَيْ: لِلزَّوْجَةِ ( إنْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ ) بِهَا (وَحَيْثُ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ) أَيْ لِلْأَوَّلِ (عَدْلَانِ) بِمَا ادَّعَاهُ (حَلَّفَهَا إنْ شَاءَ) عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالرَّجْعَةِ لِصِحَّةِ قَبُولِ إقْرَارِهَا بِالنِّكَاحِ (دُونَ الثَّانِي) فَلَيْسَ لِلْأَوَّلِ تَحْلِيفُهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا الدَّعْوَى عَلَيْهِ بِهِ إذْ لَيْسَتْ الزَّوْجَةُ بِيَدِهِ وَبِهَذَا قَطَعَ الْإِمَامُ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الدَّعَاوَى وَقَطَعَ الْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْعِرَاقِيِّينَ بِخِلَافِهِ؛ لِأَنَّهَا فِي حِبَالَتِهِ وَفِرَاشِهِ .[٢]

ومثلها من أسلمت فأسلم زوجها بعد إسلامها فإن علمت بإسلامه قبل أن تتزوج فهي زوجة الأول، فإن تزوجت على علمٍ بإسلامه بطل زواجها من الثاني أما إن تزوجت قبل أن تعلم بإسلام زوجها فهي للثاني، وليس للأول عليها سبيل لرواية ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ

---

١- جوابات السالمي ج ٣ ص ١٦٠والضياء ج١٠ص ١١٥و١١٧و١١٨- ١١٩ -١٢٢.

٢- الغرر البهية لزكريا بن محمد الأنصاري الشافعي ج٤ ص٣٥٦ باب العِدد. المطبعة الميمنية.

ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلى زَوْجِهَا الأَوَّلِ "[١]

والمطلقة إذا وضعت واحدا وبقي آخر فإن زوجها يدركها، وكذلك إن كان واحدا فخرج بعضه فله ردها مالم تضعه، وكذلك لو كانوا ثلاثة فله ردها مالم تضع الثالث.[٢]

وهل له أن يردها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ولو طهرت أو اغتسلت بماء نجس أم لا ؟ فعن ابن محبوب لا يدركها.[٣]

١- أخرجه أحمد/ح/ ٢٠٥٩ و٢٩٧٤، وأَبُو دَاوُد ح ٢٢٣٨، و٢٢٣٩، وَابْن مَاجَه ٢٠٠٨، والترمذي وابْن حبَان وَصَححهُ والْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد، والترمذي ١١٤٤، وابن حبان ح١٢٨٠، والحاكم ح٢٠٠، والبيهقي١٤٤٥١ والطبراني المعجم الكبير ١١٧٢١ وعبد الرزاق المصنف ١٢٦٤٥ وانظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن أبي عاصم ج١٢ ص ١٢ فما بعدها وشرح السنة للبغوي الحسين بن مسعود البغوي ج٩ص٩٣ن المكتب الإسلامي تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن سراج الدين أبو حفص باب نكاح المشرك ج٢ص٣٧٣ح ١٤٤٥ وضعفه العسقلاني في بلوغ المرام . وله شواهد كثيرة .

٢- الضياء المرجع السابق ص ١١٧.

٣- انظر الضياء المرجع السابق ص ١١٨.

وفي النيل وشرحه: وإن شَهِدَا بِالطَّلَاقِ فَتَزَوَّجَتْ فَرَجَعَا رَجَعَتْ لِلْأَوَّلِ، وَقِيلَ: تَرْجِعُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَقِيلَ: لَا تَرْجِعُ إلَيْهِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِالطَّلَاقِ وَلَوْ لَمْ تَتَزَوَّجْ إلَّا بِمُرَاجَعَةٍ أَوْ تَجْدِيدِ نِكَاحٍ، وَيَغْرَمَانِ الصَّدَاقَ، وَلَا تُفَرَّقُ عَنْ الْأَخِيرِ." [١]

الفرع السادس عشر الشك في الرجعة

طلقها فشك هل راجعها أم لا؟ فالأصل عدم الرجعة لأن الطلاق ثبت بيقين ولا يزيله إلا يقين مثله.

ومن جوابات الشيخ السالمي رضي الله عنه

من طلق امرأته وردها في العدة وكانت في بلد بعيد ولم يعلمها الشهود حتى تزوجت بعد انقضاء عدتها ثم أعلماها وأرخا وقت الرد فرأت أن ذلك كان في العدة، ما وجه القول بأن الأول لا يدركها؟ وما حجة القول بأنه يدركها ؟

الجواب: لا أعرف قولاً لأصحابنا أنه يدركها وإنما القول عندهم أنه لا يدركها وأن التزويج الثاني صحيح، ووجهه سقوط شهادة الشهود حيث لم يؤديا شهادتهما في وقتها مع أنهما أمينان في ذلك وقد خانا أمانتهما مع ما يلزم من ذلك من إباحة الفروج.

---

٤- انظر شرح النيل تغيير الشهود عن حال من تجوز شهادته ج ١٣ص٢٠٥.

وأيضا فلو قدرنا للشهود عذراً ببعد المكان لقلنا: إنَّ الوجهَ سقوطُ حجيتهم بعد التزويج الثاني؛ وذلك أنهما إنما يكونان حجة قبل التزويج الثاني، فلما تزوجت صارت حجيتهما معارضة بأقوى منها فوجب القول بسقوطها. والله أعلم.[١]

"وَلَوْ رَاجَعَهَا وَلَمْ يُعْلِمْهَا حَتَّى انْقَضَتْ مُدَّةُ عِدَّتِهَا ، وَتَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ سَوَاءٌ كَانَ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ قَدْ صَحَّتْ بِدُونِ عِلْمِهَا فَتَزَوَّجَهَا الثَّانِي، وَهِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ فَلَمْ يَصِحَّ .[٢]

فائـــــدة في طلاق امرأة الغائب

ممن قال بطلاق امرأة الغائب المشايخ ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد وخلف ابن سنان، وأبو نبهان جاعد بن خميس، وابنه ناصر والسيد مهنا.(٣)

وهو المعمول به الآن في الفتوى والحكم وذلك إذا ثبت الضرر عملا بالقاعدة الفقهية "الضرر مزال " و "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " وقد رآه الجد سالم بن حمد البراشدي ﵁ قاضي الإمامين سالم بن راشد الخروصي ومحمد بن عبد الله الخليلي ﵄ في عهد الإمام الخليلي ﵁ وأيده الإمام الخليلي في ذلك كما نص عليه في أجوبته قائلا: "كان من المشايخ العزري و سالم بن حمد البراشدي عند المباحثة يرون الطلاق ولما يفعلا وقد كان الشيخ عيسى بن صالح الحارثي لا يرى ذلك وأما

١- جوابات الإمام نور الدين السالمي ج٤ص٤٣٠ط٢٠١٠م

٢- بدائع الصنائع الكاساني المرجع السابق ج٣ص ١٨٢ ماهية الرجعة .

١- جوابات الإمام السالمي السابق ج ٣ص ٣٢٢- ٢٢٣. مكتبة الامام السالمي ولاية بدية ط٢٠١٠م

الشيخ الرقيشي رأى ذلك وفعله والشيخ صالح بن علي يرى ذلك ولما يفعله وإن أردت الكفاية فادفعها إلى الشيخ الرقيشي، وإذا نظر الإنسان إلى معاني القرآن والفدية وما نظره مثل الفاروق وأصحابه رضوان الله عليهم يجد في ذلك ما يشجع على المسألة والله سبحانه وتعالى أعلم. [١]

[١] - انظر الفتح الجليل ص٣٣٢ فما بعدها. ط الأولى.

## الفصل الخامس الحقوق وفيه فروع

### الفرع الأول الحق في الذمة

الحقوق في الذمة كثيرة ولا بد من التخلص منها يقينا دون شك ولذلك أمثلة كثيرة. فمَنْ عليه دينٌ لآخر وشك هل أوفاه حقه أم لا؟ فالمتيقن عدم الوفاء ويؤدي ما عليه. (١)

ومن عليه حق لآخر فسلمه أحدا ممن يعول فلا يبرأ حتى يصح معه وصوله لربه أو يبرئه منه؛ إلا إن كان المعطى رسولا لصاحب الحق أو وكيلا له في القبض، لأن الحق ثبت بيقين وإعطاؤه غير صاحبه ولو كان ممن يعوله غير مجزٍ عنه؛ إذ إيصاله إلى صاحبه مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

ومن عليه يمين فشك هل هي: مرسلة، أم مغلظة، فالأصل أنها مرسلة حتى يصح التغليظ.

وهي إما أن تكون مؤقتة بوقت أولا؛ فإن كانت مؤقتة فعلى حسبه، وإلا فمتى ما فعل ما حلف عليه حنث وتسمى مؤبدة، أي يعم لفظها بها عموم الزمن دون وقت محدد.

وأخرج بعضهم يمين الفور؛ وهي التي تكون جوابا يُقصد به الحال، وسميت يمين الفور باعتبار فوران الغضب وهي مؤبدة لفظا، مؤقتة معنى؛ أي يقصد بها الحال

---

١- ينظر الكدمي المعتبر ج٤ ص٧٩ و٨٢و٨٣ وباجو القواعد ص٢٩٠ .

الذي وقعت فيه؛ كأن تكون جوابا لكلام يقصد به الحال، فمثلا: أنْ يقول شخص لآخر: تغد عندي. فيجيبه: إن تغديتُ فعليَّ كذا وكذا، أو فعبدي حر، فيحمل على الغداء الحالي وفي محل الطالب، ليتطابق الجواب مع الطلب بدلالةِ الحال، لأنَّ مفهوم الطلب أن يتغد معه تلك اليوم.

أَوْ مَا يَكونُ بِناءً على أَمْرٍ حَالِيٍّ، كأن تريد زوجُه الخروجَ وقد تهيأتْ له، فيقول لها: إن خرجتِ فأنتِ طالق فمكثتْ مدةً يمكنها فيها الخروجُ ولم تخرج، ثم خرجت بعد ذلك؛ فلا يقع طلاقها على هذا المعنى على قولٍ، ونسب إلى أبي حنيفة وهو من القوة بمكان، ذلك لأنَّ مفهوم القصد أنْ يمنعها من الخروج الذي تهيَّأَت له آنَ ذاكَ. فالدليل على ترك الحقيقة في هذه الصورة دلالة معنى قائم بالمتكلم وحالة راجعة إليه.

والتعليق في هذه الحالة دال على قصد منعها من الخروج الذي تهيأت له حتى كأنه قال: إن خرجت هذه الساعة، فيتقيد بخروجها في ذلك الوقت.

وبدلالة حال المتكلم والمخاطب ككونها ملحة على الخروج في تلك الحالة وكونه ملحا على منعها حينئذ.

وبدلالة محل الكلام بأن يكون المحل غير قابل للحقيقة فإنَّ تعذُّر قبولِه حكمَها موجبٌ لإرادة المجاز.

ووجهه: أنَّ مرادَ المتكلم الزجرُ عن ذلك الخروج عرفا، ومبنى الأيمان على العرف، لا أنْ يؤبِّد لها المنع مطلقا طول حياتها، وذلك إنْ لم تكن للحالف نية معينة فإن كانت له نية فهو على نيته."[1]

قال النور السالمي ﷺ عند كلامة على قرينة المجاز".. وإمَّا عادية ومَثّل له بعضُهُم بيمين الفور، وهي ما إذا حلف رجل على امرأته، وقد أرادت الخروج فقال: إنْ خرجتِ فأنتِ طالقٌ، قال ذلك البعض: إنَّ هذا اليمين يحمل على الفور لاقتضاء العادة ذلك، فلا تطلق إنْ خرجت بعد ذلك الوقت عنده.[2]

---

١- انظر درر الحكام شرح غرر الأحكام ،ج٥ باب حلف الفعل. وفتح القدير للكمال بن الهمام، والبحر الرائق ج٤ص ٣٤٢، والكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني،الكليات، ج١ص٩٨٥ الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري والزيلعي فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى : ٧٤٣هـ/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق باب اليمين في الدخول والخروج ج٨ وبداية المجتهد ٤١٥/١، الفصل الأول في موجب الحنث وشروطه وأحكامه، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٤٢/٤، والتقرير والتحبير ٢٦٤/٢.

١- طلعة الشمس لنور الدين السالمي ج١ ص ١٥٦ "بيان قرينة المجاز" وانظر كتاب الإيلاء للمحقق الخليلي " حيث قال: "...وإلا فقد علمت مما سبق تحريره في موضعه أنني أرى في نحو قول القائل لامرأته إن لم أفعل كذا أو إذا لم أفعل كذا فأنت طالق أنه لا يدخل ذلك في باب الإيلاء، وإن اتفقت عليه آراء أصحابنا رحمهم الله، وإنما أرى وقوع الطلاق بمضي قدر ما يمكنه فعل ذلك الأمر المعلق على عدم فعله الطلاق إن لم يفعله، ما لم تكن له نية تقيد إطلاق قوله أو يكن ذلك مما لا يتأتى فعله إلا في زمان معين أو في حالة معينة فتراعى نيته كما يراعى الظرف المواتي لذلك الفعل من زمان

ومن شك في انتقال ملك من شخص لآخر، كأن يعلم يقينا أنَّ العين الفلانية ملك لشخص بعينه، فوجدها عند غيره، ولم يعلم بانتقالها من ملك الأول جاز أن يشهد بها للأول، ما لم يصح معه انتقال ملكها للآخر، مع الاحتراز السابق وذلك أن يضيف في شهادته بالملك للأول قائلا: وما علمتُ أنها خرجت من ملكه بوجه من الوجوه حتى أديتُ شهادتي.

الفرع الثاني الشك في الوصية

إذا وجد للميت وصيتان فأكثر فشك الورثة في أيهما أولى بالإنفاذ أو كلتيهما فاليقين بقاؤهما معا، والشك في إلغاء أحداهما وإرادة الأخرى طارٍ، ولا يترك اليقين بمجرد الشك الطارئ.

"إذا وجدت للميت وصيتان وعرف تاريخ كتابتهما، ولم ينص في الأخيرة على نسخها لما تقدم، فإن القول الراجح ثبوت كلتا الوصيتين؛ لأن الأولى ثبتت بيقين، ولا يرفع اليقين إلا يقين مثله، كما هو الحال في القواعد الفقهية المعروفة عند الجميع، واحتمال قصد الموصي نسخه الأولى بالثانية مجرد احتمال لا تبنى عليه حجة في رفع الثابت باليقين، ولبعض العلماء رأي آخر وهو التعويل على الأخيرة فحسب،

أو أحوال وكذلك القرائن إن دلت على مراده المقيد لإطلاق لفظه قرينة. وقد سبق بيان دليل ذلك فلا داعي إلى إعادته."

وانظر الجزء الأول من هذا الكتاب "الفرع الثالث والعشرون الأيمان" وضم الجميع معا تكمل لك الفائدة بإذن الله.

ومنهم من يفرق بين ما إذا اتحدتا أو إذا اختلفتا، ولكن الرأي الأول هو الأرجح، غير أنه لا بُدَّ من اشتراط عدم مجاوزة ثلث التركة مع اجتماع الوصيتين والله أعلم.[١]

## الفرع الثالث الشك في المتهم أو في موضوع التهمة

الأصل البراءة حتى تصح الإدانة ولا يصح مؤاخذة المتهم بمجرد الشك، إلا إن كان ممن تلحقه التهمة بسبب دخوله مواضع التهم، وظهرت عليه أماراتها، وتوفرت قرائنها فللحاكم تأديبه على حسب ما يراه رادعا لأمثاله؛ طهارةً للبلد من الفساد، واستتبابا للأمن والأمان، لا إثباتا للتهمة ما لم تصح بالحجة المقبولة حكما.

---

١- فتاوى سماحة الشيخ الخليلي الوصايا. وانظر الجزء الأول تحصل لك الفائدة بإذن الله.

وفي ذلك يقول أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب ﷺ : "مَنْ عَلِمْنَا فِيهِ خَيْرًا قُلْنَا فِيهِ خَيْرًا وَظَنَنَّا فِيهِ خَيْرًا، وَمَنْ عَلِمْنَا فِيهِ شَرًّا قُلْنَا فِيهِ شَرًّا وَظَنَنَّا فِيهِ شَرًّا."[١]

---

٢- أثر موقوف على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أخرجه الإمام الربيع ﷺ في المسند الصحيح / ح ر ٧٠٠/ ونصه: أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَلِمْنَا فِيهِ خَيْرًا قُلْنَا فِيهِ خَيْرًا وَظَنَنَّا فِيهِ خَيْرًا، وَمَنْ عَلِمْنَا فِيهِ شَرًّا قُلْنَا فِيهِ شَرًّا وَظَنَنَّا فِيهِ شَرًّا." قال النور السالمي في شرحه: قولُه: "من علمنا فيه خيرًا": أي من شاهدنا منه أعمال الخير أو بلغنا عنه ذلك بشيء من طرق العلم قلنا فيه خيرًا: أي أثنينا عليه بما علمنا منه، أي أحسنَّا الظنَّ بِهِ فيما خفي علينا من حاله، لأنَّ أفعاله الظاهرة دَلِيل على أحواله الباطنة، فلا تَتَخَلَّفُ السيرةُ والسريرة، لأنَّ حسنَ السيرة ثمرةُ حسنِ السريرة، فمن كان ذا سريرة حسنة صدرت منه سيرة حسنة، ومن خبثت سريرته ساءت سيرته، وإن سترها زمانًا فإنَّها تظهر أحيانًا.

ومهما تكن عند امرئٍ من خليقة ... وإنْ خالها تخفى على الناس تُعلَم

أي من ظهر لنا منه فعل الشرِّ بالمشاهدة أو بالسماع، وَهُوَ الصحيح.

قوله: "ومن علمنا فيه شراً": ذممناه: أي شرًّا وذكرناه بما فيه من الشرّ، لأَنَّهُم شهداءُ على الناس.

قوله: «قلنا فيه شَرًّا»: أي ساء ظنُّنا فيه حين علمنا منه الشرَّ؛ لأنَّ العادة محكَّمة، ومَن أكثرَ من شيء عُرف بِهِ.

إذا عُرف الكذَّابُ بالكذب لم يكن ... يصدَّق في شيء وإن كان صادقًا

فلمَّا عُرف منه سوء حاله أثَّر في النفس سوء الظنِّ به في سائر أحواله، ويقال: إنَّ قرائن الأحوال تغلِّب أحدَ الجانبين، فإن ظهرت قرينة سوء وخبث ونكث العهد وما أشبه ذلك حصل معه سوء الظنِّ، وإن ظهرت قرينة صدق وصلاح ووفاء لم يظنَّ بِهِ ذلك وقوله تعالى: {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ} الحجرات: ١٢/ يشير إِلَىَ هذا المعنى، وَهُوَ وجه الجمع بين هذا الأثر وبين ما تقدَّم من التحذير من سوء الظنِّ ، وجاءت أحاديث في الاحتراس بسوء الظنِّ من الناس فتحمل على من ظهرت منه قرائن

---

السوء، وَقِيلَ: إذا كان سوء الظنّ على طلب السلامة من الناس لم يأثم صاحبه. والله أعلم. شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي باب :ما جاء أنَّ سوء الظنّ جائز فيمن عُرِفَ بالسُّوء.ج٥١٨/٣.
قال أبو ستة ﷺ في حاشية الترتيب: هذا الأثر استدلَّ به أصحابُنا رحمهم الله على وجوب وَلاية الأشخاص وبراءة الأشخاص، وفيه زيادة على رواية المصنِّف رحمه الله، هي نصٌّ في المقصود، قال في القواعد: وقال عمر ﷺ : "من رأينا منه خيرا قلنا فيه خيرا وظننَّا فيه خيرا وتولَّيناه، ومن رأينا منه شرًّا قلنا فيه شرًّا وظننَّا فيه شرًّا وتبرَّأنا منه."اهـ
"ففي هذا الأثر جواز ظنّ السوء بالمنافق للاحتراس منه مثلا، ولكن لا يجوز القطع بذلك لقوله ﷺ :"إذا ظننتم فلا تحقّقوا." أنظر الحاشية ج٦ص١٤٥. ولأجل هذا أحدث أئمة العلم علم الجرح والتعديل قال القطب في شرح النيل:" في باب التزكية والتجريح ج١٣ ص٢٤٧ فما بعدها ط جدة:-
فَقَوْلُهُ : قُلْنَا فِيهِ خَيْرًا تَزْكِيَةٌ، وَقَوْلُهُ : وَقُلْنَا فِيهِ شَرًّا تَجْرِيحٌ، فَأَخَذَ أَصْحَابُنَا التَّزْكِيَةَ وَالتَّجْرِيحَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَلَيْسَ لَهُمَا ذِكْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنْ لَمَّا كَثُرَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ وَأَخْذُ الرِّشَا عَلَى الشَّهَادَةِ رَجَعَ الْقُضَاةُ يَسْأَلُونَ عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ.
وَذَكَرُوا عَنْ شُرَيْحُ قَاضِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ إنِّي رَأَيْتُكَ أَحْدَثْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَبْلَ الْيَوْمِ فِي تَزْكِيَةِ السِّرِّ؛ فَقَالَ لَهُ شُرَيْحُ: لَمَّا رَأَيْتُ النَّاسَ أَحْدَثُوا أَحْدَثْتُ لَهُمْ. وَفِي الْأَثَرِ:" تَزْكِيَةُ الشُّهُودِ لَمْ تكنْ عَنِ الرَّسُولِ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ، قَالَ عُمَرُ: الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَقَدْ نهِي عَنْ التَّجَسُّسِ عَنْ الْعَوْرَاتِ، وَقِيلَ: السُّؤَالُ عَنْ الشُّهُودِ بِدْعَةٌ، إلَّا أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ الزُّورُ وَأَخْذُ الْأَمْوَالِ بِالرِّشَا عَلَى الشَّهَادَاتِ أُمِرَ بِالسُّؤَالِ عَنْ الْعَدَالَةِ وَالْعِفَّةِ، وَيَكُونُ عَنْ حَالِ الرَّجُلِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ لَا عَمَّا عَلَيْهِ قَبْلُ. شرح النيل المرجع السابق والمنهج "القول الثالث عشر في تعديل البينات وسؤال الحاكم للمعدل، ج٥ص ٥٦٧ فما بعدها مكتبة مسقط، والتاج المنظوم ج٢٦٥/٧ فما بعدها. والكوكب الدري ج ٦ص ٣١٤.

فالإنسان على أي حال يُظن به ما هو مألوف منه، فإن كان أُلف منه الخير فيجب أن يظن به الخير، أما إن كان بخلاف ذلك فإنه لا حرج على الإنسان إن ظن بالفاسق ظنون السوء لأن من شأن الفاسق أن تصدر تلكم المظنونات منه فهكذا.[١]

إذ الأصل في المسلم الوفي أن يُحمل على حُسن الظن، وإنَّما مَن كان مَعروفاً بفجوره وفسوقه وعدم استقامته ذلك هو الذي يُساء به الظن.[٢]

وإن كان فيما يجب به الحد فيدرأ الحدُّ ولو بأدنى شبهة لرواية "ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ "[٣]

١- سماحة المفتي سؤال أهل الذكر، س/ كيف يستطيع الإنسان أن تكون من صفته حسن الظن؟ حلقة ١٠ رجب ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/٩/٧م

٢ - سماحة المفتي سؤال أهل الذكر؛ من ج /س/ هل يَليق أنْ يُساء الظن بالمصاب..." حلقة ١٠ رمضان ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/١٠/٢٥م

٣- أخرجه أبو مسلم الكجي وابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد عن الأمير العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مرسلا، ومسدد البصري في مسنده عن ابن مسعود موقوفا، والدارقطني في سننه في الحدود، والبيهقي في السنن عن علي مرفوعا بلفظ "ادرؤا الحدود ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود" وفيه المختار بن نافع قال فيه البخاري منكر الحديث. ولكن يترقى إلى درجة الحسن بشواهده إذ له شواهد كثيرة، وقد جرى عمل جميع الأمة على ذلك أي على درء الحدود بالشبهة ورواه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس بلفظ "ادرؤا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى" ورواه ابن ماجة في سننه من طريق أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ "إدفعوا الحدود ما وجدتم لها

استدل الجمهور على جواز حبس المتهم إن كان ممن تلحقه التهمة بأدلة كثيرة منها:-

حَدِيثُ: لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)."[1] والواجدُ هنا القادرُ على الأداء، واللِيُّ المطل، وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرمة:-

---

مدفعا" برقم ٢٥٤٥ من كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ، والتحفة ١٢٩٤٥ وبلفظ " ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ " والترمذي في سننه وفي علله الكبرى باب ما جاء في درء الحدود، والبيهقي في سننه الكبرى والصغرى وفي معرفة السنن والآثار، والحاكم في المستدرك، وعبد الرزاق في مصنفه بلفظ "حاكم من حكام المسلمين" مكان "الإمام" والسخاوي في المقاصد الحسنة حرف الهمزة، وفي الإمارة والقضاء، وانظر الزيلعي نصب الراية، بَابُ الْوَطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ وَالَّذِي لَا يُوجِبُهُ، والمتقي الهندي: كنز العمال "وجوب الحدود" والشوكاني سبل السلام، والمناوي فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ١ص ٢٢٧ حديث ٣١٤ وشرح صحيح البخاري لابن بطال، والمباركفوري تحفة الأحوذي، وعون المعبود شرح سنن أبي داؤد لأبي الطيب، وشرح مسند أبي حنيفة، والمسألة الثالثة والثلاثين من الفصل الأول من جهد المقل للباحث.

١- أخرجه مسلم باب مطل الغني ح ٢٩٥٠ وأبو داؤد في الحبس في الدين ح٣٦٢٨ والنسائي في البيوع ح ٤٧٠٣ و ٤٧٠٤ وابن ماجة في الصدقات ٢٤٢٧ والتحفة ٤٨٣٨ وفي الحبس في الدين والملازمة فيه، وأحمد في مسند الشاميين ح١٧٢٦٧ وأول مسند الكوفيين ١٨٦٣٧ و١٨٦٤٤ والبيهقي في الكبرى، والنسائي في الكبرى، والحاكم في المستدرك في لي الواجد، والطبراني في المعجم الكبير، وابن حبان في صحيحه في استحقاق المماطل، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، فيمن اسمه شداد، و الطحاوي في المشكل باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله: "لَيُّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته" وانظر شروحه في المصادر السابقة.

تُطِيلِينَ لَيَّانِي وَأَنْتِ مَلِيَّةٌ  وَأُحْسِنُ يا ذَاتَ الْوِشَاحِ التَّقَاضِيَا.

وهو مَصْدَرٌ لَوَى يَلْوِيْ لَيّاً والرَّجُلُ الأَلْوَى: المُجْتَنِبُ المُعْتَزِلُ الذي لا يُدْرَكُ ما وَراءَ ظَهْرِه، والشَّديدُ الخُصومَةِ الجَدِلُ السَّلِيطُ الذي يَلْتَوِي على خَصْمِه بالحجَّةِ ولا يُقِرُّ على شيءٍ واحِدٍ، والأُنْثى لَيّاءُ، ونِسْوَةٌ لِيّانٌ، وإنْ شِئْتَ لَيّاوَاتٌ.[1]

والمراد به امتناعه عن أداء ما عليه بغير عذر. "يُحِلُّ عرضَه" أي يُجِيْزُ للدائنِ ذكرَه بالظلمِ وشكايتَه عند الحاكم، وعلى الحاكم الإنصافُ منه وله عقوبتُه، وقد استدل بهذا الحديث للأمرين معا، أي جوازَ ذكر القادر على الأداء الممتنع منه بالظلم، وعقوبتَه على نظر الحاكم، وعدمَ جواز ذلك في حق المعسر، فكما أنَّ إنظارَ المعسر واجبٌ وإلزامَه والتحايلَ عليه ظلمٌ فمطلُ الغني ظلم. وقوله ﷺ :" مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ "[2]

---

١- انظر في المعنى اللغوي المحيط في اللغة ما أوله اللام للصاحب بن عباد ، والمخصص لابن سيدة ج٤ص ٢٥٢ كتاب الأضداد تحقيق : خليل إبراهم جفال ، وتاج العروس فصل اللام ج ٣٩ ص٤٨٩ ن دار الهداية

٢- أخرجه الإمام الر بيع في المسند الصحيح ح ٥٩٨ وأخرجه البخاري في الحوالة وفي مطل الغني ومسلم في تحريم المطل بزيادة " وإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ "وأبو داود في المطل والترمذي في مطل الغني وابن ماجة في الحوالة وأحمد في مسند عبد الله بن عمر وفي مسند أبي هريرة في عدة مواضع والنسائي في الكبرى والبيهقي في الكبرى والطبراني في الكبير، وغيرهم، وانظر  شرح الجامع للنور السالمي شرح الحديث المذكور ج ٣ص٢٦٨. وانظر ادب القضاء للباحث.

"ووَقَعَ فِي الرَّافِعِيِّ فِي الْمَتْنِ الْمَرْفُوعِ " لَيُّ الْوَاجِد ظُلْم وَعُقُوبَته حَبْسُه" وَهُوَ تَغْيِيرٌ، وَتَفْسِيرُ الْعُقُوبَةِ بِالْحَبْسِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ كَمَا تَرَى. "لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ وَعُقُوبَتُهُ حَبْسُهُ." [١]

حَدِيثُ أَنَّهُ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فِي قِيمَةِ الْبَاقِي. الْبَيْهَقِيّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَحَبَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَاعَ فِيهِ غَنمَةً لَهُ، قَالَ: وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَقَالَ: وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ.

قَالَ وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مِجْلَز. [٢]

حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ.[٣]

---

٣- انظر: فتح الباري تعليق ابن باز/ ٥ / ٦٢.

١- ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٧٦.

٢- أخرجه أبو داود ٤٦/٤، كتاب الأقضية: باب الحبس في الدين، حديث ٣٦٣٠، والترمذي ٢٠/٤، كتاب الديات: باب في الحبس بالتهمة حديث ١٤١٧، والنسائي ٦٧/٨، كتاب السارق: باب امتحان السارق بالضرب والحبس، وأحمد ٢/٥، وعبد الرزاق ٣٠٦/٨، رقم ١٨٨٩١، والحاكم ١٠٢/٤، كتاب الأحكام، وابن الجارود في المنتقى رقم١٠٠٣، والطبراني في الكبير ١٩/ ٤١٤، ح ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، والبيهقي ٥٣/٦، كتاب التفليس: باب حبس المتهم إذا اتهم، وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وفي الباب عن أبي هريرة وأنس بن مالك ونبيشة.

وروي "أن عمر رضي الله عنه اشترى دارا بأربعة آلاف وجعلها سجنا.

وهذا الأثر ذكره البخاري في أثناء باب الخصومات بنحوه فقال: "واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية؛ على إنْ رضي عمرُ فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة" ورواه البيهقي في "سننه" من حديث نافع بن عبد الحارث أيضا "أنه اشترى من صفوان بن أمية دارا للسجن لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف." وفي رواية "بأربعمائة."

فحديث أبي هريرة: أخرجه البزار ١٢٨/٢- في الكشف ح ١٣٦٠، ١٣٦١، والعقيلي في الضعفاء ٢/١، وابن عدي في الكامل ٢٤٣/١، والحاكم ١٠٢/٤، كلهم من طريق إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة يوما وليلة استظهارا." وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن أبي هريرة من هذا الوجه، وإبراهيم ليس بالقوي، وقد حدث عنه جماعة. وقال العقيلي: لا يتابع إبراهيم على هذا. وقال ابن عدي: رواه عن عراك بن مالك بن سعيد الأنصاري وغيره مرسلا وموصولا. وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: قلت: إبراهيم متروك. والحديث ذكره أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٧/٤، وقال: رواه البزار وفيه إبراهيم بن خيثم وهو متروك. وحديث انس بن مالك: أخرجه العقيلي في الضعفاء٥٣/١-٥٤، وابن حبان في المجروحين ١١٦/١، من طريق إبراهيم بن زكريا الواسطي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس أنَّ النبي ﷺ حبس في تهمة. قال العقيلي: إبراهيم بن زكريا مجهول وحديثه خطأ، وقال ابن حبان: ليس هذا من حديث أنس ولا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري. وليس يحفظ هذا المتن إلا من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وحديث نبيشة: أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ٢٠٦/٤، وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه. وانظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني. وانظر: الجزء السادس من هذا الكتاب "حبس المتهم"

قال ابن الطلاع في "أحكامه":[١] اختلف أهل العلم هل سجن رسول الله ﷺ وأبو بكر أحدا؟ فذكر بعضهم أنه لم يكن لهما سجن، ولا سجنا أحدا، وذكر بعضهم "أن رسول الله ﷺ سجن بالمدينة في تهمة دم" رواه أبو داود.

وكذلك قال، وروي "أنه سجن رجلا أعتق شركا له في عبد فوجب عليه استتمامَ عتقه" قال في الحديث: "حتى باع غنمة له.

وثبت عن عمر «أنه كان له سجن وأنه سجن الحطيئة على الهجو، وصبيغا التميمي على سؤاله عَلِيًّا عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشِبْهِهِنّ، وضربه مرة بعد أخرى، ونفاه إلى العراق - وقيل: إلى البصرة - وكتب ألا يجالسه أحد إلى أن مات." [٢]

وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ فِي كِتَابِهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ "حَكَمَ بِالضَّرْبِ وَالسِّجْنِ" فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَنَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي سِجْنٍ مُتَّخَذٍ لِذَلِكَ، وَثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ سِجْنٌ، وَأَنَّهُ سَجَنَ الْحُطَيْئَةَ عَلَى الْهَجْوِ، وَسَجَنَ صبيغًا عَلَى سُؤَالِهِ عَنْ الذَّارِيَاتِ وَالْمُرْسَلَاتِ وَالنَّازِعَاتِ، وَشَبَهِهِنَّ

---

١- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الطَّلَّاعِ الْأَنْدَلُسِيّ الْمَالِكِيّ القُرطُبِي فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى "أَقضية الرَّسُولِ" ﷺ. ص ٥ - ٦

١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ)ج٩ / ٦٠٨-٦٠٩ والقرافي أنوار البروق في أنواع الفروق ج٤/ ١٨٣، وانظر الفتح الجليل من أجوبة أبي خليل لإمام الظهور المجتهد محمد بن عبدالله الخليلي رضي الله عنه ص٦١٤-٦١٥.

وَأَمْرِهِ النَّاسَ بِالتَّفَقُّهِ فِي ذَلِكَ، وَضَرَبَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَنَفَاهُ إِلَى الْعِرَاقِ، وَقِيلَ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَكَتَبَ أَنْ لَا يُجَالِسَهُ أَحَدٌ قَالَ الْمُحَدِّثُ فَلَوْ جَاءَنَا، وَنَحْنُ مِائَةٌ لَتَفَرَّقْنَا عَنْهُ ثُمَّ كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ أَنَّهُ قَدْ حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ فَأَمَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَسَجَنَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ صَابِئَ بْنَ حَارِثٍ ، وَكَانَ مِنْ لُصُوصِ بَنِي تَمِيمٍ وَفُتَّاكِهِمْ حَتَّى مَاتَ فِي الْحَبْسِ، وَسَجَنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْكُوفَةِ، وَسَجَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَكَّةَ ، وَسَجَنَ أَيْضًا- فِي سِجْنِ عَارِمَ- مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ إذْ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعَتِهِ ا هـ[١]

وفي المنهج:

وإذا تظاهرت التهم على أحد بالقتل أو السرق، أو قطع الطرق، والتعسف على الناس والفساد في الأرض، جاز حبسه بالتهمة ولو لم تكن صحة.

ولا توجب بالتهمة عقوبةً غير الحبس، والتهمة تثبت في كل شيء من الباطل الذي لا يجوز.

---

٢- القرافي أنوار البروق في أنواع الفروق ج٤ / ١٨٣) وانظر ابن فرحون تبصرة الحكام ٢ / ٣٧٣، والزيلعي نصب الراية ٣ / ٢٠٧ و ٤ / ١٧٩ - ١٨٠، وابن عابدين الحاشية ٤ / ٣٢٦، وابن الهمام فتح القدير ٦ / ٣٧٥، وابن قدامة المغني ١٠ /٣١٣ - ٣١٤ - ٣٤٨، والسياسة الشرعية ص ٥٤، وكشاف القناع ٤/ ٧٤، والماوردي ص ٢٢٤. ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ٢/ ٤٥٤) علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين المتوفى : ٨٤٤هـ وتاريخ قضاة الاندلس ١ / ٢٠٦، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن الأندلسي.

واختلف في حبس المتهم. فقيل: يحبس المتهم بالقتل اثنتي عشرة سنة إلى ثلاث سنين، وما بقي من الجنايات والأحداث، فعلى نظر أولي الأمر.

وإذا رفع أحد على أحد بتهمة وحبس له، ثم عذره واتهم غيره جاز له ذلك ويطلق الأول، ويحبس الآخر، مادامت التهمة تنسب على المتهم. ولا يلزم الحاكم شيء في حبسه، والتهمة تلحق كل أحد إلا الثقة العدل.

وقيل: إنه إلى نظر الحاكم في منازل الناس وأحوالهم ومنازل الأحداث، ورفعان المتهِم، وتصديقِه، واسترابتِه في رفعانِه، وذلك يعرف عند مشاهدة الحادثة النازلة، ونظر المبتلى والممتحن بذلك.[1]

وسئل النور السالمي رضي الله عنه: عن جواز قشع بيوت المتهمات بالفاحشة ومساكن الغوغاء إذا تقدم عليهن مطاوعة البلد ووقّفوا عليهن بالارتحال إذا امتنعن؟

وهل يجوز أيضا حرقهن إذا نظروا أن ذلك أبلغ في إجلائهن من الدار أم لا؟ فإن أبين فالحبس أو القيد؟ أرأيت إذا كان الحبس أو القيد لا يتأتى.

الجواب: أرى أن يبلغ في ذلك تحريق بيوتهن قطعا لمادة الفساد واقتداء برسول الله ﷺ "في حرقه مسجد الضرار[2] وفي إنكاره على المتخلفين عن صلاة الجماعة بقوله:

[1] - منهج الطالبين لخميس الرستاقي (٧/ ١٩

[2] - مسجد الضرار بقباء بناه المنافقون ليفككوا جمع المسلمين فأحرقه ﷺ عليهم فانهار بهم انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج١٢ص٢٦٧، والحاكم المستدرك ج٤ ص ٦٣٩ ح٨٧٦٣ وابن حجر العسقلاني المطالب العالية للحافظ باب سورة براءة.

"لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت بالصلاة فتقام ثم أمرت رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم"[١] وفي رواية "لقد هممت أن آمر فِتْيَتِي فيجمعوا حزماً من حطب ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليس بهم علة فأحرقها عليهم حتى تكون صلاة المسلمين واحدة" وإذا كان هذا الإغلاظ منه على المتخلفين عن الجماعة مع أنه لا أثر للبيوت في ذلك فما ظنك بمن كان بيته مادة للفساد وأصلا للمنكرات وقد أمر أبو المؤثر بتحريق بيوت القرامطة بعد انقراض دولتهم لئلا يرجعوا.

وانكار المنكر لا يتوقف على حال واحد بل لا بد من مراعاة الزمان والأحوال فيستعمل في كل وقت ما يليق به، والناظرون بنور الله هم أطباء العالم الساعون في قطع المفاسد بالأدوية الشافية كالطبيب الماهر المعالج للعلة الواحدة بالأدوية المختلفة مراعاة للحال والزمان والجهات من المكان.

أما الحبس والقيد فلهما محل ووقت، وهو ظهور الإمام أو الجماعة، ولغيره من الزواجر وقت ومحل. على أن الحبس والقيد ليسا من الأمور الموقوفة التي لا يمكن تجاوزها في دفع المفاسد وإنما هي من بعض الزواجر التي استنبطها نظر العلماء المهتدين على أن القيد حادث قطعاً والحبس إنما كان في زمانه " ربط على السارية

---

١-ابن حنبل في مسنده ج٢/ص٣٦٧ ح٨٧٨٢ وغاية المقصد فى زوائد المسند للهيثمي باب التشديد فى ترك الصلاة مع الجماعة وابن حجر العسقلاني إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي ح ٩١٦٩ وبألفاظ مختلفة متفقة المعنى. والبخاري وجوب صلاة الجماعة وباب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ومسلم فضل صلاة الجماعة.

وأول من أحدث السجن عثمان، ولكم أن تستدلوا في ثبوت القيد بقوله تعالى: ﴿وآخرِينَ مقرَّنِينَ في الأَصْفَاد﴾ فإنه وإن كان من عمل سليمان عليه السلام فهو أمر لم ينسخ اتفاقا والله أعلم.[١]

ومن جوابات الإمام السالمي ٥/ ٣٨٢ (حبس المتهم بالفجور)

السؤال: من يرى رجلا قد تزيا بزي النساء ويسأل عنه فقيل مخنث والعياذ بالله، ثم تحقق عنده أمره متجاهرا بفاحشته، وله قدرة عليه ما يفعل به في هذا الزمان أو كان ولده أو ابن عمه ويعلم أنه لا يطالعه فيه مطالع، فما الحكم؟

الجواب: يحبسه في مكان لا يخلص إليه فيه أحد من الفسقة ولا يمكنه هو الخروج منه، ويكون ذلك بيته حتى الموت، أو يرى عليه علامة الندم وصدق الرجوع. والله أعلم

ومن كشف الكرب للامام القطب.

"وحبس المتهم بالقتل ما تظاهر أسباب التهمة عليه جائز في قول الأعلام، ولا تحديد بمدة منصوص فيه، بل هو على ما يراه الإمام أو من كان بمنزلته قائما بمصالح الإسلام، فقد حبسوا إلى عام وإلى عامين باجتهاد إلى ثلاثة أعوام وسبعة وما زاد، فكلما تضافرت أسباب التهم أقوى كان لإطالة المدة وإغلاظ العقوبة أولى ..." وانظر

---

[١] - جوابات الإمام السالمي (٤/ ٢٥٧ط ٢٠١٠م "حبس المتهمات بالفاحشة وتحريق بيوتهن"

سائر الجوامع للأصحاب فهي كلها ناطقة بعقوبة المتهم الذي يمكن أن تلحقه التهمة.[١]

ومن الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٢ص٢٦٨ تحت عنوان: التَّعْزِيرُ بِالْحَبْسِ.

الْحَبْسُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً } وَقَوْلُهُ: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ }. فَقَدْ قَال الزَّيْلَعِيُّ: إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالنَّفْيِ هُنَا الْحَبْسُ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ ثَبَتَ: أَنَّ الرَّسُول ﷺ حَبَسَ بِالْمَدِينَةِ أُنَاسًا فِي تُهْمَةِ دَمٍ، وَحَكَمَ بِالضَّرْبِ وَالسَّجْنِ، وَأَنَّهُ قَال فِيمَنْ أَمْسَكَ رَجُلاً لآِخَرَ حَتَّى قَتَلَهُ: اقْتُلُوا الْقَاتِل، وَاصْبِرُوا الصَّابِرَ." وَفُسِّرَتْ عِبَارَةُ اصْبِرُوا الصَّابِرَ بِحَبْسِهِ حَتَّى الْمَوْتِ؛ لأَِنَّهُ حَبَسَ الْمَقْتُولَ لِلْمَوْتِ بِإِمْسَاكِهِ إِيَّاهُ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ﵃، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، عَلَى الْمُعَاقَبَةِ بِالْحَبْسِ. وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَبْسَ يَصْلُحُ عُقُوبَةً فِي التَّعْزِيرِ. وَمِمَّا جَاءَ فِي هَذَا الْمَقَامِ: أَنَّ عُمَرَ ﵁ سَجَنَ الْحُطَيْئَةَ عَلَى الْهَجْوِ، وَسَجَنَ صَبِيغًا عَلَى سُؤَالِهِ عَنِ الذَّارِيَاتِ،

---

١ - كشف الكرب للقطب اطفيش: ٢/ ٣٦١) ط ١٩٨٦م

وَالْمُرْسَلاَتِ، وَالنَّازِعَاتِ، وَشِبْهِهِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ ﷺ سَجَنَ ضَابِئَ بْنَ الْحَارِثِ، وَكَانَ مِنْ لُصُوصِ بَنِي تَمِيمٍ وَفُتَّاكِهِمْ، وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ سَجَنَ بِالْكُوفَةِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ سَجَنَ بِمَكَّةَ، وَسَجَنَ فِي "دَارِمٍ" مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ لَمَّا امْتَنَعَ عَنْ بَيْعَتِهِ.

وفي ج ١٦ / ٢٨٦، تحت عنوان: مَشْرُوعِيَّةُ الْحَبْسِ بِتُهَمَةٍ وَحَالاَتُهُ.

"...رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهَمَةٍ، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْحَبْسِ وَلَوْ بِتُهْمَةٍ. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ أَحَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ غِفَارٍ اتُّهِمَا بِسَرِقَةِ بَعِيرَيْنِ، وَقَال لِلأْخَرِ: اذْهَبْ فَالْتَمِسْ، فَذَهَبَ وَعَادَ بِهِمَا.) [1]

اسْتُدِل لِمَشْرُوعِيَّةِ حَبْسِ التُّهَمَةِ فِيمَنِ اتُّهِمَ بِعَدَمِ الْقِيَامِ بِالْحَقّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى في شهادة الوصية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ (١٠٦) سورة المائدة.

وَبِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ أَحَدَ الْغِفَارِيّينَ بِتُهَمَةِ سَرِقَةِ بَعِيرَيْنِ ثُمَّ أَطْلَقَهُ." [2]

---

١- حديث: " اذهب فالتمس ، فذهب وعاد بهما " أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠ / ٢١٦ - ٢١٧ - ط المجلس العلمي بالهند) من حديث عراك بن مالك مرسلا . وإسناده ضعيف لإرساله.

٢- خرجه ابن عساكر (٣٦٧/٥٣) والبيهقي الكبرى (٦/ ٥٣) ١١٠٧٣ و١١١٩٦بلفظ"حبس رجلا فى تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه" الترمذي «أن رسول الله ﷺ حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله» ح

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ حَبَسَ مُتَّهَمِينَ حَتَّى أَقَرُّوا."[١]

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ حَبْسِ التُّهَمَةِ. وَاعْتَبَرُوهُ مِنَ السِّيَاسَةِ الْعَادِلَةِ إِذَا تَأَيَّدَتِ التُّهَمَةُ بِقَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ، أَوْ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الرِّيبَةِ عَلَى الْمُتَّهَمِ أَوْ عُرِفَ بِالْفُجُورِ. مِنْ مِثْل مَا وَقَعَ لِابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ حِينَ أَخْفَى كَنْزًا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَادَّعَى ذَهَابَهُ بِالنَّفَقَةِ، فَحَبَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَرَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: "الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَال أَكْثَرُ" فَكَانَ ذَلِكَ قَرِينَةً عَلَى كَذِبِهِ، ثُمَّ أَمَرَ الزُّبَيْرَ أَنْ يَمَسَّهُ بِعَذَابٍ حَتَّى ظَهَرَ الْكَنْزُ.[٢]

---

١٤١٧سنن النسائي الكبرى (٤/ ٣٢٨) ٧٣٦٢ وسنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (٨/ ٦٧ح ٤٨٧٦ ورواية أبي أسامة «أن رسول الله ﷺ حبس ناسا في تهمة». رواية أبي داود (٣٦٣٠): «أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة». مصنف عبد الرزاق (٨/ ٣٠٦ح١٥٣١٣أن النبي ﷺ حبس رجلا ساعة في التهمة ثم خلاه.

١ - تبصرة الحكام ٢ / ١٤٠.

١- انظر: تبصرة الحكام ٢ /١١٤، والسياسة الشرعية ص ٤٣، والطرق الحكمية ص ٧ و ١٥) حاشية ابن عابدين ٤ / ٧٦ و ٨٨، والعناية للبابرتي ٥ / ٤٠١، وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٧٩ و ٣٠٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٨، والمغني لابن قدامة ٩ / ٣٢٨، وعون المعبود ٤ / ٢٣٥، وتحفة الأحوذي ٢ / ٣١٤، والمعيار ٢ / ٤٣٤، وأعلام الموقعين ٤ / ٣٧٣ - ٣٧٤، وزاد المعاد ٣ / ٢١٣. وحديث: " العهد قريب والمال أكثر " عزاه ابن الأثير في جامع الأصول ٢ / ٦٤٢ - ط دار الملاح ) ضمن حديث طويل إلى البخاري في صحيحه وأبي داود، والحديث بطوله موجود في البخاري ( الفتح ٥ / ٣٢٨ - ط السلفية ) وأبي داود (٣ / ٤٠٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس ) دون الشطر المذكور. و رواه ابن حبان في صحيحه حديث رقم ( ٥١٩٩ )، والحاكم في مستدركه حديث رقم (١٤٠٦).

"وَفِي نَحْوِ هَذَا يَقُول عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: الْمَتَاعُ يُوجَدُ مَعَ الرَّجُل الْمُتَّهَمِ فَيَقُول: ابْتَعْتُهُ، فَاشْدُدْهُ فِي السِّجْنِ وَثَاقًا وَلاَ تَحُلُّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَمْرُ اللَّهِ. وَذَلِكَ إِذَا جَرَتِ الْعَادَةُ أَنْ لاَ يَتَحَصَّل ذَلِكَ الْمَتَاعُ لِمِثْل هَذَا الْمُتَّهَمِ. وَإِذَا قَامَتِ الْقَرَائِنُ وَشَوَاهِدُ الْحَال عَلَى أَنَّ الْمُتَّهَمَ بِسَرِقَةٍ - مَثَلاً - كَانَ ذَا عِيَارَةٍ - كَثِيرَ التَّطْوَافِ وَالْمَجِيءِ وَالذَّهَابِ - أَوْ فِي بَدَنِهِ آثَارُ ضَرْبٍ، أَوْ كَانَ مَعَهُ حِينَ أَخَذَ مِنْقَبٌ، قَوِيَتِ التُّهَمَةُ وَسُجِنَ.

وَقَدْ فَصَّل الْقَائِلُونَ بِحَبْسِ التُّهَمَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ فَذَكَرُوا: أَنَّهُ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُ حَبْسِ الْمُتَّهَمِ بِاخْتِلاَفِ حَالِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْل تِلْكَ التُّهَمَةِ وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ صَالِحَةٌ عَلَى اتِّهَامِهِ فَلاَ يَجُوزُ حَبْسُهُ وَلاَ عُقُوبَتُهُ اتِّفَاقًا. وَإِنْ كَانَ الْمُتَّهَمُ مَجْهُول الْحَال لاَ يُعْرَفُ بِبِرٍّ وَلاَ فُجُورٍ، فَهَذَا يُحْبَسُ حَتَّى يَنْكَشِفَ حَالُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. وَإِنْ كَانَ الْمُتَّهَمُ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ وَالسَّرِقَةِ وَالْقَتْل وَنَحْوِ ذَلِكَ جَازَ حَبْسُهُ، بَل هُوَ أَوْلَى مِمَّنْ قَبْلَهُ.[١]

ومن مجلة المجمع:...."ووجه الدلالة من هذه الأحاديث - كما يستفاد من نصوص الفقهاء - أنه على القاضي ألا يهمل القرائن وشواهد الحال، وأنه لابد من حبس المتهم حتى تنكشف الحقيقة، وأنه إذا ظهرت أمارات الريبة على المتهم يجوز ضربه ليتوصل القاضي إلى الحق.

بيد أن الفقهاء قد قسموا الناس في الدعوى إلى ثلاثة أصناف:

---

٢- الموسوعة ج١٦ص٢٩٣.

الصنف الأول: أن يكون المتهم في الدعوى معروفا بين الناس بالدين والورع والتقوى، أي أنه ليس ممن يتهم بما وجه إليه في الدعوى... فهذا لا يقوم القاضي بحبسه أو ضربه ولا يضيق عليه بشيء.. بل قالوا لابد من تعزير من اتهمه صيانة لأعراض البرآء والصلحاء من تسلط أهل الشر والعدوان، وهذا القول مروي عن أبي حنيفة.

الصنف الثاني: أن يكون المتهم مجهول الحال بين الناس، فهذا يقوم القاضي بحبسه حتى يكشف أمره، ومدة الحبس مختلف فيها بينهم، قيل ثلاثة أيام، وقيل شهرا، وقيل: يترك ذلك لاجتهاد ولي الأمر، وأجاز بعض الفقهاء ضرب مجهول الحال وامتحانه بغرض إقراره وإظهار الحق.

الصنف الثالث: أن يكون المتهم معروفا بالفجور والتعدي كأن يكون معروفا بالسرقة قبل ذلك أو تكررت منه المفاسد، أو عرف بأسباب السرقة مثل أن يكون معروفا بالقمار، والفواحش التي لا تتأتى إلا بالمال وليس له مال، فهذه قرائن تدل على مناسبة التهمة له. فهذا يضربه الوالي أو القاضي بغية التوصل إلى إقراره أو إظهار المال منه.

هذا الحبس أو الضرب الذي هو من باب الوصول إلى الحق يسميه البعض سياسة، ويسميه الآخرون تعزيرا، وذلك لاختلافهم: هل هو من عمل الوالي أو من عمل القاضي؟ ..."[1]

---

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢ / ١٢٦٢.

## الفرع الرابع الشك في الشهادة

لا يخلو الشاهد من أحد أمرين إمَّا أن يكون معروفا بالعدالة عند الحاكم أم لا فإن كان معروفا بالعدالة فيحكم بشهادته، وإن كان غير معلوم بالعدالة فليس للحاكم أن يحكم بشهادته، وعليه: فلا تخلو الواقعة التي أمامه إمَّا أنْ تكون فيما يتعلق بالحقوق بين الناس في شتى ميادين الحياة فهنا يبحث الحاكم عن حالة الشهود، ويطلب المعدلين لهم ويجتهد في ذلك طاقته فإن ثبتت عدالتهم حكم بها وإلا فلا.

وإمَّا أنْ تكون في مسائل الحدود والقصاص والتعزيرات وهي ما تسمى اليوم بالدعاوى الجزائية بشتى أنواعها ففي هذه الحالة إنْ لم يكن الشهود معلومين بالعدالة عنده فلا يحكم بشهادتهم مطلقا؛ لما تقدم من وجوب درء الحدود بالشبهات، وليس للحاكم في مسائل الحدود والقصاص أن يبحثَ عن عدالة الشهود؛ إنْ لم يعرفهم، بل لا يحكم بشهادتهم، ويقبل فيهم التجريح دون التعديل وإن كانوا عدولا في الظاهر؛ لما في ذلك من وجوب الستر على المسلم، والأخذ بأدنى شُبهة لدرءِ الحد، والتجريح مقدم على التعديل - فيما يطلب فيه التعديل - إن تعارضا. وإنما قلت: أن القصاص له حكم الحدود؛ لأن في القصاص فوات نفس أو عضو من المقتص منه ولا يجوز الحكم به بمجرد شهادة مشكوك في عدالتها فليتأمل.

ففي النيل وشرحه ما نصه: (جَازَ التَّعْدِيلُ وَالتَّزْكِيَةُ فِي كُلِّ شَهَادَةٍ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ ) فَلَا تَجُوزُ التَّزْكِيَةُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْحُدُودِ أَنَّ فُلَانًا فَعَلَ كَذَا مِمَّا يُوجِبُ الْحَدَّ، أَوْ أَنَّهُ قَدْ ضُرِبَ الْحَدُّ فَلَا يُعَادُ، فَإِنْ عَرَفَ الْحَاكِمُ شُهُودَ الْحَدِّ بِالْجَوَازِ حَكَمَ بِهِمْ وَإِلَّا أَلْغَاهُمْ وَتَرَكَ كَلَامَهُمْ أَوْ رَفَعَهُمْ لِغَيْرِهِ وَلَا يَطْلُبُ تَزْكِيَتَهُمْ، وَالْمُرَادُ بِالْحُدُودِ مَا يَشْمَلُ الْأَدَبَ وَمَا فَوْقَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلَّهِ لَا طَالِبَ لَهُ مِنْ النَّاسِ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَمْ يُتَجَسَّسْ فِيهِ وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ، وَالْبَيِّنَةُ وَالْيَمِينُ إنَّمَا وَرَدَا فِي مُطَالَبَةِ أَحَدٍ لِأَحَدٍ بِحَقٍّ، وَذَكَرَ أَبُو زَكَرِيَّا فِي مَسْأَلَةِ التَّفْلِيسِ أَنَّهُ تَجِبُ الشَّهَادَةُ بِالتَّفْلِيسِ وَالْحِيَازَةِ وَالْمَوْتِ وَالنَّسَبِ، وَأَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ وَأَبَا الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنَ هَارُونَ قَالَا: إنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى النَّاسِ التَّزْكِيَةُ وَالتُّهْمَةُ وَالرَّوِيَّةُ فِي حُدُوثِ الْمَضَرَّةِ وَنُزُوعِهَا وَثُبُوتِهَا وَنُزُوعِ يَمِينِ الْمَضَرَّةِ وَالْمُصْحَفِ، وَيَأْتِي فِي التَّبْيِينِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْإِخْبَارُ بِزَكَاةٍ وَلَا بِجِرَاحَةٍ وَلَوْ سُئِلَ.

(وَقِيلَ: التَّجْرِيحُ فِي الْكُلِّ) كُلِّ الشَّهَادَاتِ، شَهَادَةِ غَيْرِ الْحُدُودِ وَشَهَادَةِ الْحُدُودِ ، فَفِي الدِّيوَانِ: "التَّجْرِيحُ فِي قَوْلِنَا جَائِزٌ فِي جَمِيعِ الشَّهَادَاتِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالْحُدُودِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْحُقُوقِ كُلِّهَا. ا هـ.[١]

---

١- القطب شرح النيل باب التزكية والتجريح ج١٣ص٢٤٨ فما بعدها بَابٌ جَازَ التَّعْدِيلُ وَالتَّزْكِيَةُ فِي كُلِّ شَهَادَةٍ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ، وَقِيلَ: التَّجْرِيحُ فِي الْكُلِّ. ط جدة. وانظر الشماخي بدر الدين أحمد بن سعيد مختصر العدل والإنصاف " مسألة التعديل بواحد في الخبر" وطلعة الشمس لنور الدين السالمي - (٢ ص٦١، فما بعدها/كيفية التعديل والتجريح. ومنهج الطالبين للشيخ خميس ابن سعيد الشقصي الرستاقي ٩ / ٣٢ "فصل في تجريح الشهود" ط التراث والكوكب الدري لعبد الله الحضرمي

والشهادة من أعظم الأمانة عند الله تعالى، وأجلها خطرا، بها يفصل القاضي بين الحلال والحرام، وتقام الحدود، وتسفك الدماء، ولا يؤآخَذُ الإنسان بالأخذ بالإحتياط لنفسه وإبعادها عن الشبهات؛ وإنما يؤآخذ برميها في المهالك وتحميلها ما لا تتحمل، فليتق الله من أراد أداء شهادة في أي شيء كان؛ فإنها ليست كلماتٍ عابرةً تمر على اللسان فتنتهي بانتهاء التلفظ بها، وإنما هي مسؤليَّة عظيمة في الدنيا والآخرة يتحمل وزرها في الدارين.

وفي الأثر: "الأمور ثلاثة؛ أمرٌ بَانَ لك رُشْدَه فاتبعه، وأمرٌ بَانَ لك غَيُّه فاجتنبه، وأمرٌ أشْكَلَ عليك حُكْمُهُ فقِفْ عنه.؛ [1] ولا يجوز لك القدوم عليه حتى يتضح لك حقُّه من باطله.

ج٦ط التراث "أثر تجريح الشهود والتاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم للعلامة المجتهد عبد العزيز الثميني الباب الثالث عشر "في تعديل البيّنة"

١- يروى هذا الأثر من قول أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد ﷺ على الصحيح، ويرويه بعضهم حديثا عن المعصوم ﷺ وبعضهم يرويه عن نبي الله عيسى عليه السلام وبعضهم عن السري ولكن لم يثبت شيء من ذلك، وإنما هو من أقوال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد ﷺ. كذا قال العلامة القنوبي في فتاواه، وقال الالباني في سلسلته الضعيفة "... ومن هذا البيان؛ يتضح أن الحديث شديد الضعف.." انظرالزهد الكبير للبيهقي، رقم ٩٢٨، ج٢/ص٣٤١. و الهروي أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي "ذم الكلام وأهله ج٣ ص٢٠٨ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، وهو عند الطبراني عن ابن عباس عن النبي ﷺ : أن عيسى بن مريم عليه السلام قال: إنما الأمور ثلاثة أمر يتبين لك رشده

ولذا فإنه إذا ثبت كذبها فيتحمل الشاهد تبعتها في الدنيا؛ من تأديب حاكمٍ، وغرم أموالٍ، وقصاصٍ في نفس، أو ديةٍ أو أرش، إلى غير ذلك مما هو معلوم في محله، أمَّا في الآخرة فالخسرانُ المبين؛ إنْ لم يتداركه المولى ﷻ بالتوفيق للتوبة والتخلص من التبعة؛ قبل ريب المنون، والأمر لله وحده، اللهم لطفك يا حليم.

أخرج البخاري في صحيحه من حديث مطرف ما نصه:

قَالَ مُطَرِّفٌ: عَنِ الشعبي فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ، وَقَالا: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَخذَهُمَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا."[١]

---

فاتبعه وأمر يتبين لك غيه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فرده إلى عالمه" ج١٠ص٣١٨ح ١٠٧٧٤. وابن حنبل الزهد الكبير ص٢٩٦ ، وغيرهم. قال الهيثمي في المجمع ج ١ص٣٩٠: رجاله موثقون.

١- صحيح البخاري باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ ؟ورواه البيهقي من طريق الشافعي، عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي "أن رجلين شهدا عند علي بالسرقة فقطع علي يده، ثم جاءا بآخر، فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا على الأول." وفي رواية له (لا الأول) فأغرم عليٌّ الشاهدين (دية المقطوع) الأول وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما . ولم يقطع الثاني.» قال الشافعي: بهذا نقول . قلت: وإسناده صحيح، على رأيه. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى : ٨٠٤هـ.، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ٨ / ٣٩٦، وانظر تغليق التعليق على صحيح البخاري للحافظ العسقلاني ج٥ ص٢٥٠ تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

وأخرج هذه الرواية أبو غانم في المدونة قال: سألت أبا المؤرج عن رجل شهد عليه شاهدان أنه سرق، ثم يرجعان أو يرجع أحدهما، قال: حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب أنَّ رجلين شهدا عنده على رجل بالسرقة، فقطع يده، ثمّ أتوا بعد ذلك برجل آخر، فقالا: أخطأنا، بل هو هذا الذي سرق، فقال: لا أجيز شهادتكم على هذا، ولا أجيز شهادتكما على المسلمين أبدًا، وأغرمهما لهذا دية يده.[١]

" وَفِي الْأَثَرِ: "إذَا قَصَدَ الْحَاكِمُ الْحُكْمَ بِشَاهِدَيْنِ وَحَكَمَ فَرَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرِمَ الْكُلَّ لِأَنَّهُ لَوْلَاهُ لَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ الْآخَرِ، قَالَ الشَّيْخُ خَمِيسٌ صَاحِبُ الْمِنْهَاجِ: "أَرْجُو أَنَّهُ رَأْيُ جَابِرٍ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي الْحَوَارِيِّ، وَقِيلَ: النِّصْفُ لِأَنَّهُ لَوْلَا الْآخَرُ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ هُوَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْمُؤَثِّرِ.[٢]

---

٢- المدونة الكبرى: لأبي غانم الخراساني، ٢٧٤/٢.

١- شرح النيل السابق ص٢٠٤. ونص المنهج "...وان كان الحاكم تعمد الحكم بشهادة شاهدين منهم، ثم رجعا بعد ذلك عن الشهادة، أمضى الحاكم الحكم الذي قد كان حكم به بشهادتهما والزمهما غرم ما شهدا عليه، وان رجع أحدهما غرم ذلك المال كله، لانه لولا شهادته لم تجز شهادة الآخر، وأرجو انَّ هذا رايُ جابر ومسلم وأبي على وأبي الحواري رحمهم الله.

وقول: يغرم النصف؛ لانه لولا شهادة الآخر لم تجز شهادته، وهو أيضا وحده، ويوجد ذلك عن أبي المؤثر رحمه الله، وأما إذا رجع المعدل عن تعديل البينة بعد الحكم فقيل: تنقض القضية، ولا غرم في ذلك على أحد، وقيل: إن القضية لا تنتقض، ولا ينقضها رجوع المعدل، ولكن اذا كان المعدل اعتمد لتعديل من لا عدالة له فليتق الله، وليغرم للمشهود عليه ما اتلف من ماله، وكذلك إن كان الشاهد عبدا أو مملوكا، ولم يعلم الحاكم حتى حكم بشهادته، انتقضت تلك القضية. وكذلك شاهد

سألت أبا أيوب وائلاً عن رجل شهد عليه أربعة رجال وهو محصن، شهدوا عليه بالزنا في الذي يوجب عليه الحد كالمرود في المكحلة، فحكم القاضي بشهادتهم على الرجل بالقتل، وقتل الإمامُ المشهودَ عليه، ثم كذَّب أحد الشهود نفسه بعدما قُتِل الرجل، وجاء تائبًا، قال: حدثني الربيع عن أبي عبيدة أنه قال: يقتل الراجع؛ لأنه إنما قُتِل الرجل بشهادته.[1]

وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدَانِ بِالْقَتْلِ قُتِلَا إنْ قَالَا: شَهِدْنَا عَلَيْهِ عَمْدًا بِزُورٍ، وَقِيلَ : يَخْتَارُ الْوَلِيُّ وَاحِدًا فَيَقْتُلُهُ[2] وَيَرُدُّ الْبَاقِيَ عَلَى وَارِثِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَكَذَا إنْ كَانُوا أَكْثَرَ أَوْ أَتْلَفُوا عُضْوًا فَإِنْ رَجَعَ وَاحِدٌ فَلِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ مَنَابَ مَنْ شَهِدَ مَعَهُ، وَكُلُّ شَهَادَةٍ رَجَعَ عَنْهَا شَاهِدٌ بِهَا لِسَهْوٍ أَوْ نِسْيَانٍ فَإِنَّهُ غَارِمٌ مَا أَتْلَفَ بِهَا مِمَّا لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ فِيهِ وَإِذَا ظَهَرَ لِلْحَاكِمِ بُطْلَانُ الشَّهَادَةِ بَعْدَ الْحُكْمِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ إنْ قَامَ الشَّيْءُ رَدَّهُ .[3]

الزور، أو كان والدا للمشهود له، أو شريكا له، فيرد الحكم في ذلك." منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ العلامة خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي ج١٠ ص ١٠٤ "القول الثالث والعشرون في رجوع الشهود عن الشهادة والحاكم عن الحكم" ط التراث.

٢- المدونة الكبرى: لأبي غانم الخراساني، ٢٨٦/٢.

١- ما قيل في قتل الجماعة بالواحد يقال هنا أيضا إن ثبت تعمدهم للكذب فهم شركاء في القتل، لأن إزهاق روحه كانت بسببهم جميعا، والصحيح القتل لهم جميعا، أنظر "جهد المقل" للباحث " قتل الجماعة بالواحد"

٢- شرح النيل المرجع السابق الجزء والصفحة. وانظر المراجع المذكورة هنالك.

أشهده فلان بحق عليه لآخَرَ فشَكَّ هذا الشاهدُ هل أوفى المَدِينُ الحقَّ أم لا؟ وطُلِبت منه الشهادة؛ جاز له أن يشهد على المَدِين بالحق؛ ما لم يصح معه الوفاء، إلا أنَّ الشاهدَ مع طول الزمن واحتمال الوفاء - عند أداء شهادته بالحق - عليه أن يضيف في شهادته قائلا: وما علمت أنه أوفاه حقه حتى أديت هذه الشهادة.[1]

ولو قال الشاهد: ..فيما أظن أو فيما أحسَب ..كذا وكذا، لم تقبل شهادته، بل لا يصح له أنْ يشهَدَ بذلك دون يقين، ويؤيد ذلك ما روي مرفوعا:

"إِذا عَلِمْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ وَإِلَّا فَدَعْ "وفي رواية" عَلَى مِثْلِ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ أوْدَعْ." [٢] وفي الحديث "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ "

---

٣- ينظر تمهيد قواعد الإيمان للعلامة الرباني سعيد بن خلفان الخليلي ج٧ص٢١٩ط التراث.

١- حَدِيث "إِذا علمت مثل الشَّمْس فاشهد وَإِلَّا فدع" الْحَاكِم وَالْبَيْهَقِيّ من حَدِيث ابْن عَبَّاس وَفِيه مُحَمَّد بن سُلَيْمَان بن مشمول وَ فِي تَرْجَمته ذكره ابْن عدي والعقيلي أنظر نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي - (٤ / ٨٢)

قال: قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَشْمُولٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ: "هَلْ تَرَى الشَّمْسَ"؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ"، انْتَهَى. قال الحاكم: حديث صحيح الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ فَقَالَ: بَلْ هُوَ حَدِيثٌ وَاهٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ مَشْمُولٍ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، انْتَهَى. قُلْت: رَوَاهُ كَذَلِكَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي كِتَابِهِ، وَأَعَلَّاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَشْمُولٍ، وَأَسْنَدَ ابْنُ عَدِيٍّ تَضْعِيفَهُ عَنْ النَّسَائِيِّ، وَوَافَقَهُ، وَقَالَ: عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، إسْنَادًا وَلَا مَتْنًا، انْتَهَى. و السَّخاوي، عبد

## الفرع الخامس الشك في موضوع الشهادة

إدعى زيدٌ بأنَّ له على عمرو ألف درهم فأحضر عمرو بينة الوفاء وأتى زيد ببينة فشهدت له بألف درهم على عمرو فلا تقبل بينة زيد حتى تبرهن بأن الألف الدرهم الذي شهدت به هو غير الأول الذي صح بالبينة وفاؤه لأن الوفاء صح بيقين فأزال اليقين الأول بالحق، ولما زال اليقين بالحق ببينة الوفاء فإن شغل ذمة عمرو مرة ثانية بحاجة إلى يقين، ولا يكفي مجرَّدُ الشهادة بالألْف من دون تفصيل لسبق البينة بوفائه ألف درهم [١] وهكذا.

أقر بأن المال الذي بيد فلان لا حق له فيه أو أنه أبرأه من كل ما في يده ، ثم ادعى عليه بشيء مما في يده أنه غصبه إياه وبَرْهَنَ على ذلك فلا تقبل بينته حتى تصرح بأن الغصب وقع بعد الإقرار منه؛ وذلك فيما يمكن تجزؤه من الأملاك ويحتمل التعدي لأن الإبراء والإقرار يعملان فيما قبلهما لا فيما بعدهما، وقد صح أنه قبل الإقرار كان بريئا مما في يده من التبعة للمدعي بيقين، ولا يزيل اليقين إلا يقين

---

الرحمن المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. وأورده الديلمي في الفردوس عنه بلفظ: "يا ابن عباس لا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء الشمس" والعسقلاني الدراية في تخريج أحاديث الهداية،ج٢ ص ١٧٢ بتحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، والعجلوني في كشف الخفاء، والسيوطي في الجامع، حرف الياء" وقال: أخرجه الحاكم ١١٠/٤ح ٧٠٤٥، وقال: صحيح الإسناد. والمتقي الهندي في الكنز ح ١٧٧٥٢، وهو عند الطبراني والديلمي عن ابن عمر.

١- ينظر التمهيد مرجع سابق ص١٨٨فمابعدها.

مثله، وعليه فدعواه ضعيفة جداً وبحاجة إلى حجة قوية تثبت تعدي المدعَى عليه على مال المقر بعد الإقرار، إلا في مسألة الرد بالعيب على رأي من أجاز الإبراء منه قبل العلم به، وهو رأي عليل ودليله كليل والحق بخلافه، أما إن كان المقَر به أو المبرأ منه مما لا يمكن تجزؤه كالعين الواحدة التي لا يمكن تجزؤها فلا تسمع فيه الدعوى من المقر أو المبرئ على المقر له أو المبرأ لتناقضها.

وهل تجب إقامة الحد مطلقا بمجرد الثبوت أم بطلب من له الحق؛ وذلك فيما فيه حق لآدمي، الصحيح الثاني. وإليك بعض ما قاله ألو العلم في ذلك في الفصل الآتي.

## الفصل السادس في الكلام على الحدود التي فيها حق للآدمي

## كالسرقة والقذف

## وفيه فروع

### الفرع الأول حد القاذف

القذف هو أن يرمي إنسان مسلما حرا بالغا عاقلا بمكفِّر لقصد النيل من كرامته وخدش عفته، والأصل فيه الرمي بالشيء مطلقا ثم غُلِّب في الرمي بالزنا وله أحكام وضوابط.

قال في اللسان:قذَفَ بالشيء يَقْذِف قَذْفاً فانْقَذَف: "رمى" والتَّقاذُفُ: الترامي؛ وأَنَشد ابنُ الأَعْرابِيّ:

فَطَوَّحَتْ ببَضْعَةٍ والبَطْنُ خِفْ ... فَقَذَفَتْهَا فَأَبَتْ أَنْ تَنْقَذِفْ

فَحَرَفَتْهَا فَتَلَقَّاهَا النَّكَفْ[1]

وقوله تعالى:﴿ قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ﴿٤٨﴾ سبأ؛

قال الزجاج: معناه يأْتي بالحق ويرْمي بالحق كما قال تعالى: ﴿ بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ ﴾

الأنبياء / ١٨، وقوله تعالى:﴿ وَيَقۡذِفُونَ بِٱلۡغَيۡبِ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٖ ﴿٥٣﴾ سبأ.

---

١- النكف والإنتكاف والإستنكاف العدول عن الشيء. واسْتَنْكَفَ واسْتَكْبَرَ بمعنًى واحِدٍ. وقالَ ابنُ فارِسٍ: الانْتِكافُ: الخُرُوجُ من أَمْرٍ إلى أَمْرٍ أَو مِنْ أَرْضٍ إلى أَرْضٍ. والانْتِكافُ: المَيْلُ تقَوُلُ: ضَرَبَ هذا فانْتَكَفَ فضَرَبَ هذا. نَقَلَهُ الجَوْهريُّ . وقالَ أَبو عَمْرٍو: انْتَكَفْتُ له فضَرَبْتُهُ أَي: مِلْتُ عليه وأَنْشَدَ: لَمّا انْتَكَفْتُ له فَولَّى مُدْبِراً ... كَرْنَفْتُه بِهِراوَةٍ عَجْراءَ. والانْتِكافُ: الانْتِكاثُ والانْتِقاضُ وأَنْشَدَ الجَوْهَريُّ لأَبِي النَّجْمِ: ما بالُ قَلْبٍ راجَعَ انْتِكافَا... بَعْدَ التَّعَزِّي اللَّهْوَ والإِيجافَا. انظر اللسان وتاج العروس مادة (قذف) ومادة (نكف)

والاسْتِنْكاف: الاسْتِكبار. وقال الزَّجّاج في قوله تعالى:﴿ لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ ﴾ أي ليس يستنكف الذي تزعمون أنه إله أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون؛ لأنه أكثر من البشر. قال الزَّجّاج؛ قال ومعنى لن يستنكف: لن يأنف، وقيل: لن ينْقَبض ولن يمتنع عن عبودية الله. الصاغاني العباب الزاخر، والأزهري تهذيب اللغة مادة (نكف)

قال الزجاج: كانوا يَرْجُمون الظُّنون أَنهم يُبْعَثون. وقَذَفَه به: أَصابه، وقَذَفَه بالكذب كذلك. وقَذَفَ الرَّجُل أَي قاء. وقَذَفَ المُحْصَنَةَ أَي سَبَّها.

وفي حديث هلال بن أَميّة: أَنه قَذَفَ امرأَته بِشَريكٍ؛ القَذْف ههنا رَمْيُ المرأَة بالزنا، أَو ما كان في معناه، وأَصله الرّمْيُ ثم استُعْمل في هذا المعنى حتى غَلب عليه. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: وعندها قَيْنَتان تغَنِّيان بما تَقاذَفَتْ به الأَنْصارُ يوْمَ بُعاثَ؛ أَي تَشاتَمتْ في أَشعارها وأَراجيزها التي قالتْها في تلك الحَرْب. والقَذْف: السَّبُّ وهي القَذيفة. والقَذْفُ بالحجارة: الرَّمْيُ بها. يقال: هُمْ بين حاذِفٍ وقاذِفٍ وحاذٍ وقاذٍ على الترخيم، فالحاذفُ بالحصى، والقاذف بالحجارة. ابن الأعرابي: القَذْفُ بالحجر والحَذْفُ بالحصى. الليث: القذْفُ الرَّمْيُ بالسَّهْم والحَصى والكلام وكلّ شيء. ابن شميل: القِذافُ ما قَبَضْتَ بيَدك مما يَمْلأُ الكفّ فرَمَيْتَ به.[١] مادة (قذف).

وإذا قذف رجل رجلا فقال له يا ابن الزانيين وقد مات الأب فإن ابن عبد العزيز كان يقول : عليه حد واحد ، لأنها كلمة واحدة .

وكان الربيع يقول : عليه حدان ويضرب الحدين في مقام واحد ...وقال ابن عبد العزيز ..ولا يضرب الرجل حدين في مقام واحد وإن وجبا عليه جميعا ولكن يضرب أحدهما ويحبس حتى يجف الضرب فيضرب حدا آخر وقال: وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال:" لا تقام الحدود في المساجد." وإن كان الأبوان ميتين كانا بمنزلة الحيين

١- انظر المراجع السابقة .

في قول الربيع، وأمَّا في قول ابن عبد العزيز فلا حد للولد حتى يجيء الوالدان أو أحدهما يطلب ذلك. اهـ[١]

١- مدونة أبي غانم بشر بن غانم الخراساني الإباضي من علماء ق ٢هـ البارزين ﵁ :ج٢ باب الفرية ص٢٦٠-٢٦١. النسخة المصورة. وأبو غانم هذا من تلامذة الإمام الربيع بن حبيب ﵁ وقد جمع المدونة عن سبعة من شيوخه وهم الربيع المذكور ووائل بن أيوب الحضرمي وأبو المؤرج عمرو بن محمد السدوسي اليمني القدمي وعبد الله بن عبد العزيز وأبو المهاجر {هاشم بن المهاجر الحضرمي اليمني } وحاتم بن منصور وأبو غسان مخلد بن العمرد وغيرهم كثير كمحبوب ابن الرحيل القرشي وغيره ولكن أكثر ما أخذ عن هؤلاء وهي على صورة سؤال وجواب فأبو غانم يسأل والمشايخ يجيبونه، وهذه بعض النصوص الواردة في المدونة "سألت الربيع وأبا المؤرج وأبا سعيد عبد الله بن عبد العزيز وأبا غسان مخلد بن العمرد وأبا أيوب حاتم بن منصور فمنهم من سألته مشافهة ومنهم من أخبرني عنه من سألهم مشافهة عن الوضوء ..."ج١ص١٠/ النسخة المصورة من المخطوطة وج١ص١٣المدونة الصغرى ط التراث ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م . سألت محبوبا كيف تسجد المرأة في الصلاة ..." الصغرى ج١ص٣٨. وفي الأضاحي " وأخبرني محبوب عن الربيع بن حبيب أنه قال: لا بأس بالضحية أن تكون مجرورة أوخصية أو مقطوعة القرن ."ج١ص٣٦٦ النسخة المصورة من المخطوطة المرجع السابق. وانظر {الإمام أبو عبيده مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه} إعداد الراشدي مبارك بن عبد الله .٢٣٩و٣٩١ فما بعدها، و٤٥٠ ط١٤١٢/١هـ ١٩٩٢م. وكان أبو غانم يتسم بالشجاعة والجرأة وحدة المناقشة، يظهر ذلك جليا من مناقشته لشيخه عبد الله بن عبد العزيز في كثير من المسائل؛ أنظر على سبيل المثال مناقشته له في استبراء الأمة هل لمشتريها أن يستمتع بها فيما دون الفرج قبل تمام الإستبراء ما نصه، "قلت: أفيطؤها فيما دون فرجها، فقال: سألتك إلا أمسكت عني وقد سمعت عن أبي المؤرج فيها قولا فاعتمد عليه، قلت: أعزم عليك إلا أخبرتني برأيك فيها ...." ص٣٥ من المصورة ج٢ وفي باب الشفعة ص١٥٢-١٥٣ "قلت: فقد خالفت

س: اختلافهم فيمن قذف جمعاً بلفظ واحد هل يُحَد حَدًّا واحِداً أو لكل واحِدٍ حَدٌّ قولان ما وجههما ؟

الجواب: من قال :إنَّ عليه حدًّا واحِداً فقد نظر إلى نفس القذف وهو بلفظ واحد فعقوبته حد واحد ومن قال بأن عليه لكل واحد حدًّا فقد نظر إلى المقذوفين وهم متعددون فجعل لكل واحِدٍ حدًّا.

وحاصِله هل الحدّ في القذف لصون لسان القاذف عن قذف الناس أو لصون أعراض المقذوفين ؟ وجهان تعلق بالأول صاحب القول الأول، والثاني بالثاني وقال أبو المؤثر إن رفعوا كلهم جلد لكل واحد منهم حدا وإن رفع بعضهم دون بعض لم يجلد ولعله رأى شبهة بترك بعضهم الرفيعة عليه لأن قول المقذوف أنه قذفني

---

هاهنا قول إبراهيم وهو يجعل للجار الشفعة ويوجبها ويقضي بها له إذا قام بطلبها فيما حدث الرواة عنه، قال: لستُ آخذ بقوله هذا وإن كان قاله ولا أتبعه فيه، قلت: أفأنت مخير إن شئت أخذت بقوله وإن شئت تركته؟ قال: وهل يكون العدل والإنصاف إلا هكذا؟ أفأتَّبِعُه فيما قال فيما أصاب فيه وفيما أخطأ؟ لو كنت فاعلا ذلك وراضيا به لنفسي لكان غيره أحق باتباعه في جميع أقاويله، قلت: ومن هو؟ قال: أبو عبيدة وقد خالفته في كثير من قوله، وأخذت بقول غيره من فقهائنا ومن غيرهم ما رأيت عدله" وفي العُمرى ص١٦٤ "رأيتك تأخذ بقول إبراهيم في كثير وتختار قوله على من هو أكبر منه وأفضل، قال: ومن هو؟ قلت: أبو عبيدة، قال: الإنصاف في الحق قبول الحق ممن جاء به.." وغيره كثير، وهذا ما يدلنا دلالة واضحة أيضا أن مخالفة ابن عبد العزيز لشيخه أبي عبيدة كانت في الأمور الاجتهادية، ولا غرابة في ذلك فان المجتهد إذا بلغ درجة الاجتهاد ليس له أن يقلد غيره في الأمور الاجتهادية بل عليه أن يأخذ بما يراه أعدل إلى الصواب في نظره فليتأمل. وانظر الإمام أبو عبيده مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه إعداد الراشدي مبارك بن عبد الله ص٤٥٠ مرجع سابق.

وفلانا وفلانا بلفظة واحدة دعوى على الرجل أنه قذف الباقين وقد اشترك حق الرافع مع غيره فلا يؤخذ إلا بطلب الكل فإن كان ذلك أراد وإلا فالله أعلم بمراده.

وهذا كله فيما إذا قذفهم بلفظة واحدة وأما إذا قذفهم واحداً بعد واحد ولو في كلام متصل فإنه يجب لكل واحد منهم حدّ قولاً واحداً. والله أعلم.

س: قولهم في حد القاذف أنه يشترط فيه مطالبة المقذوف. ما وجهه؟ مع إطلاق الآية.
الجواب: يشترط ذلك لأن حدَّ القذف فيه حق للمقذوف فهو كالقود فيه حق لولي الدم وأيضا يمكن أن يصدقه المقذوف فيقر بالزنى والحدود تدرأ بالشبهات. والله أعلم.[١]

وليس للقاذف عفو إذا صار أمرهم إلى الحاكم، ولو تاب وعفا عنه المقذوف، وقد قيل: لا يحد القاذف لغائب، وفيه اختلاف؛ فقد قيل: يحد أيضا، فأما من لا يرى أنه يحد فإنه لعل المقذوف يصدقه.[٢]

ومن قذف رجلا أو امرأة ميتة أو غائبا؛ فأما الغائب فلا يحد له، وأما الميت فإن

---

١- العقد الثمين السالمي القذف "اشتراط مطالبة المقذوف بالحد"

٢- جامع البسيوي ج٣ص١٠٥.

طلب ذلك أحد من الورثة لا من غيرهم، فإن صح ذلك حد له، والغائب حتى يحضر أو وكيله.[١]

ولا يحد قاذف امرأة لها ولد لا يعرف له أب، ولا قاذف الأخرس ولا المجنون القاذف، ولا السكران، إلا إن سكر بمحرم، ولا المكره على القذف قيل: ولا القاذف، فى دار الحرب والحربى الداخل دار الإسلام، فقذف فيها أحدا.

ولا حد فى التعريض بالقذف خلافاً لعمر وعلى، كقولك لرجل: ما أنا بزان، أو ما أمِّي زانية، تشير الى أنه زان أو أمَّه زانية، وإن شهد أربعة فساق بصدق القاذف فى قذفه فلا حد عليه ولا عليهم، ولا على المقذوف.[٢]

وفيمن زنى بجارية رجل غائب وهو محصن أو بكر قامت عليه بينة هل يرجم ومولى الجارية غائب؟ وكذلك إن كانت الجارية ليتيم هل يرجم وكان لليتيم وصي يطلب له ذلك أو وكيل أقامه الإمام له وللغائب أيضا وكيل طلب ذلك له ؟فأقول لا يرجم ولا يجلد للغائب ولا لليتيم ويلزمه عقر الجارية. انتهى[٣]

---

١ - الجامع للبسيوي السابق الجزء والصفحة.

٢ - الإمام القطب تيسير التفسير { فاجلدوهم ثمانين جلدةً }

٣- من جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب للإمام عزان بن تميم ملحق بآخر كتاب التقييد لابن بركة البهلوي ص ٤٣٢-٤٣٣ مخطوط.

ومن المنهج: ومن قذف غائبا فلا حد عليه، ولو طلب ذلك ولده أو بعض أوليائه أو وكيله حتى يقدم المقذوف، وإن كان ميّتا جاز ذلك لمن طلب من ورثته ، ولا يجوز لغير الوارث من وليٍّ ولا رحم حتى يكون وارثا.

ومن أقام بينةً مع الحاكم على رجل أنه: شتم والديه بالزنا، وعدلت البينة، وأمر الحاكم بالمسألة بعد موت والده، ثم أمر الرافع أن يعفو. فإن كان عفا قبل. أن يُعَدَّلَ الشاهدانِ فلا بأس على الحاكم في تخليته سبيل الشاتم، وإن كان الحاكم أمر بالمسألة عن الشاهد أو أحدهما، ولم يرجع إليه الرافع عليه بعفوه، فليس للحاكم أن يكف عن المسألة "[1]

"ومن جواب موسى بن علي والأزهر بن علي إلى عبد الملك بن حميد: وصل إلينا كتابك تذكر أنَّ كتابا وصل إليك من والي صحار يذكر فيه أنَّ رجلا رفع إليه على رجل أنه افترى على والدته بالزنا، وأقام عليه البينة العادلة ووالدة الرجل بالبصرة التي رفع ابنها، وقد ثبتت البينة عليه فهذا حد واجب وإقامة حق غير أنَّا نقول: إنَّ الرجل إن احتج بحجة يزيل بها الحد الذي وجب عليه بأمر معروف نظر في ذلك ..."

ومن غيره قال: نعم. وقد قيل: إنه إذا كانت أمُّ المقذوف حَيَّةً لم يُقَم الحد إلا حتى ترفع هي بنفسها لأنَّه لعلها أن تقر إذا حضرت وتصدق قاذفها، وأمَّا الميِّت فإذا رفع وليُّه على من قذفه أقيم الحد"

---

١- منهج الطالبين ج٥ ط م مسقط.

...وليس للوالي الذي قذف بين يديه أن يحد القاذف حتى يخبر المقذوف بشهادته وبعلمه فإن أحب أخذ وإن ترك فذلك له .."

..وأما محمد بن محبوب فلم يكن يرى عليه حدا حتى يطلب المقذوف ولم يكن يرى أن يحد في غيبته وقال في ذلك عسى أن يصدق. اهـ"[١]

ومن جواب شيخنا الرباني الشهيد سعيد بن خلفان الخليلي رحمه الله وما تقول: إذا قذف قاذفٌ رجلا بكلام يستوجب به القاذفُ إقامةَ الحد في مجلس الحاكم وفي غيبته، فرفعت عليه البينةُ ولم يَشْكُ المقذوفُ منه مع الحاكم، أيلزم الحاكمَ إقامةُ الحد من غير طلب من المقذوف أم في هذه المسألة اختلاف عرفني ذلك؟ الجواب: قيل: لا يقم الحد إلا بطلب من المقذوف لأنه يمكن أن يقر المقذوف بذلك والله أعلم .[٢]

"....وأن من قذف غيره لا يقام عليه الحد إلا إن طلبه المقذوف، خلافا لابن أبي ليلى فإنه قال يجب ولو لم يطلب المقذوف.

١ - بيان الشرع ج٧١ص٨٩-٩٠ط التراث.

١- التمهيد ج١٣ص٢٦٣ط التراث.

قلت: وفي الاستدلال به نظر، لأن محل الخلاف إذا كان المقذوف حاضرا، وأما إذا كان غائبا كهذا فالظاهر أن التأخير لاستكشاف الحال. فإن ثبت في حق المقذوف فلا حد على القاذف كما في هذه القصة."[١]

"واختلفوا: هل يجب بالمطالبة، أو يكفي بمجرد القذف؟ محل خلاف بين أهل العلم لا نفصله؛ لا بد من مطالبة المقذوف وإلا فلا يقام الحد إلا بالمطالبة، فإن لم يطالب فلا يقام.[٢]

حَدُّ الْقَذْفِ يُفَارِقُ حَدَّ الزِّنَا فَإِنَّ حَدَّ الْقَذْفِ لَا يَسْقُطُ بِالتَّقَادُمِ وَحَدُّ الزِّنَا وَالشُّرْبِ يَسْقُطُ. وَلَا يُقَامُ حَدُّ الْقَذْفِ إلَّا بِطَلَبِ الْمَقْذُوفِ. وَلَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ إلَّا بَعْدَ الدَّعْوَى .[٣]

" وَلَا يُقَامُ حَدُّ الْقَذْفِ إلَّا بِطَلَبِ الْمَقْذُوفِ. وَلَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ إلَّا بَعْدَ الدَّعْوَى. وَلَا يَسْقُطُ هَذَا الْحَدُّ بالْعَفْوِ وَلا بالْإِبْرَاءِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَكَذَا إذَا عَفَا قَبْلَ الرَّفْعِ إلَى الْقَاضِي وَكَذَا لَوْ صَالَحَ عَن الْقَذْفِ عَلَى مَالٍ يَكُونُ بَاطِلًا يُرَدُّ الْمَالُ عَلَيْه، وَلَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالْحَدِّ

٢- فتح الباري- تعليق ابن باز - (١٢ / ١٧٢) شرح حديث العسيف."... وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجَمَها فاعترفت فرجَمها. "

٣- شرح كتاب بلوغ المرام صالح آل الشيخ سعد الشثري.١ص١١٦ بتصرف. وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً..﴾ الآية رقم ٤من سورة النور.

١- الفتاوى الهندية ج٢ص١١٧ن دار الفكر. تأليف لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي ج٢ ص ١٦٦ دار الفكر،

بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَنَا كَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَان، وَيُقِيمَهُ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ إذَا عَلِمَ فِي أَيَّامِ قَضَائِهِ، وَكَذَا لَوْ قَذَفَهُ بِحَضرَةِ الْقَاضِي حَدَّهُ، وَإِنْ عَلِمَهُ الْقَاضِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَقْضِيَ ثُمَّ وُلِّيَ الْقَضَاءَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقِيمَهُ حَتَّى يُشْهَدَ بِهِ عِنْدَهُ كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ.[1]

وَالحَقُّ فِي حَدِّهِ ) أَيْ: الْقَذْفِ (لِلْآدَمِيِّ ) كَالْقَوَدِ ( فَلَا يُقَامُ ) حَدُّ قَذْفٍ (بِلَا طَلَبِهِ ) أَيْ الْمَقْذُوفِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْرِضَ لَهُ إلَّا بِطَلَبِهِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إجْمَاعًا ( لَكِنْ لَا يَسْتَوْفِيهِ ) مَقْذُوفٌ ( بِنَفْسِهِ ) فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ. قَالَ الْقَاضِي: لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ نِيَّةُ الْإِمَامِ أَنَّهُ حَدٌّ.[2]

وَيُشْتَرَطُ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ بَعْدَ تَمَامِ الْقَذْفِ بِشُرُوطِهِ شَرْطَانِ.

الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يَأْتِيَ الْقَاذِفُ بِبَيِّنَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ﴾ النور ٤.

٢- الفتاوى الهندية وحاشية رد المحتار ٤ص٢١٩ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ، المتوفى : ١٢٥٢هـ.

٣- شرح منتهى الإرادات للبهوتي منصور بن يونس الحنبلي ج٤ القذف. ومطاب أولي النهى شرح غاية المنتهى مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني الحنبلي ج٦ باب القذف

فَيُشْتَرَطُ فِي جَلْدِهِمْ عَدَمُ الْبَيِّنَةِ، وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ عَدَمُ الْإِقْرَارِ مِنْ الْمَقْذُوفِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْبَيِّنَةِ، فَإِنْ كَانَ الْقَاذِفُ زَوْجًا أُشْتُرِطَ امْتِنَاعُهُ مِنْ اللِّعَانِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا.

الثَّانِي: مُطَالَبَةُ الْمَقْذُوفِ وَاسْتِدَامَةُ مُطَالَبَتِهِ إلَى إقَامَةِ الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ، فَلَا يُسْتَوْفَى قَبْلَ طَلَبِهِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ، وَمَنْ قَالَ: إنَّ الْحَدَّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ يَشْتَرِط الْمُطَالَبَة، بَلْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَهُ بِمُجَرَّدِ وُصُولِهِ إلَيْهِ. اهـ[1]

## الفرع الثاني حد السارق.[2]

١- الموسوعة الفقهية الكويت ج٣٣ .

١- السرقة في اللغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية. الجرجاني علي بن محمد بن علي التعريفات. سَرَقَ منه الشيءَ يَسْرِقُ سَرَقاً مُحرَّكةً وككتِفٍ وسَرَقَةً مُحرَّكةً وكفَرِحَةٍ وسَرْقاً بالفتحِ واسْتَرَقَهُ: جاءَ مُسْتتِراً إلى حِرْزٍ فأَخَذَ مالاً لِغَيْرِهِ والاسْمُ: السَّرْقَةُ بالفتحِ وكفَرِحَةٍ وكَتِفٍ. وسَرِقَ كفَرِحَ: خَفِيَ. والسَّرَقُ مُحرَّكةً: شُقَقُ الحَرِيرِ الأبْيَضِ أو الحَرِيرُ عامَّةً الواحدَةُ بهاءٍ. وسَرِقَتْ مَفاصِلُهُ كفَرِحَ:

قال في المدونة: وإذا أقَرَّ الرجل بالسرقة مرة واحدة فقولهما جميعا أنهما يقطعانه إذا كانت السرقة تساوي أربعة دراهم أو خمسة أو ما دون العشرة إلا أنهم اختلفوا فيما يقطع فيه؛ فأما الربيع فإنه يقطعه في قيمة أربعة دراهم فصاعدا. وأما ابن عبد العزيز لا يقطع إلا في قيمة عشرة دراهم فصاعدا.

وإن كان المسروق منه غائبا فإن ابن عبد العزيز كان يقول لا يقطعه إن أقر إن كان المسروق منه غائبا.

وإن كانت السرقة تساوي أربعة دراهم أو خمسة أو ما دون العشرة فإن ابن عبد العزيز قال لا يقطع فيها.

وكان الربيع يقول يقطع في أربعة دراهم ولا يقطع فيما دونها.

قال ابن عبد العزيز قد جاء الحديث عن النبي ﷺ وعن علي وعبد الله بن مسعود أنهم قالوا: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم. [1]

وإذا شهد شاهدان على الرجل بالسرقة والمسروق منه غائب فإنَّ ابن عبد العزيز يقول: لا أقبلُ الشهادة وهو غائب، ومن حجته في ذلك أنه قال: أرأيت لو كان

ضَعُفَتْ كانْسَرَقَتْ، والشيءُ: خَفِيَ. وسَرَقَةُ مُحرَّكَةً: أقْصى ماءٍ بالعالِيَةِ. والسارق فاعل السرقة. القاموس المحيط فصل السين. وانظر ابن بركة الجامع ص٤٧٢ فما بعدها.

١- وأخرجه البيهقي الكبرى المذيلة بالجوهرج٨ص٢٦٠ مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. الدار قطني ج٣ص٢٠٠ ح ٣٤٩ والطبراني الأوسط ٧ص١٥٥ح ٧١٤٢ وعبد الرزاق ١٠ص٢٣٣ح ١٨٩٤٨ مسند ابي حنيفة الحدود ح ٢٨٧.

حاضرا فقال: لم يسرق مني شيئا أكنت أقطع السارق؟ وكان الربيع يقول: أقبل الشهادة عليه وأقطع السارق، ومن حجته في ذلك أن السرقة حد لله تعالى وليس للناس .." [١]

"وإنما يقطع الإمام يد السارق والمسروق حاضرٌ لأن السارق لا يقطع لغائب ولو حضر وكيله.

ويقطع السارق لليتيم برأي وصيه وقيل لا يقطع إلا برأي وليه .[٢]

| | |
|---|---|
| وسارق مال صبي طلبـا | والده يقطع لو كان أبـى |
| لأنَّما الابن وماله لـمـن | كان له أبا لهذا يقطـعن |
| وسارق لمال غائب فـلا | يقطع لو جاء الذي قد وكلا |
| ولليتيـم قيل يقطعنـا | إن طلب الوصي فافهمنـا [٣] |

" .....ثم تقطع من الرسغ والمسروق حاضر لأن السارق لا يقطع لغائب ولو حضر وكيله ويقطع السارق لليتيم برأي وصيه وقيل لا يقطع .[٤]

---

١ - مدونة أبي غانم بشر بن غانم ﷺ: باب السرقة ج٣ص٢٢١ - ٢٢٢ ط الأولى الناشر وزارة التراث والثقافة ت د مصطفى باجو.

٢ - بيان الشرع ج٧١ص١١٩ط التراث.

٣ - جوهر النظام لنور الدين السالمي باب حد السارق.

١- جامع ابن جعفر محمد بن جعفر الأزكوي القطعة الثالثة المخطوطة ص١٢٩وانظر ابن بركة الجامع ص٤٦٥.

فإن شهدت البينة على رجل أنه سرق لعبد الله ما يجب فيه القطع هل للحاكم أن يقطعه بغير مطلب من عبد الله لذلك؟ قال: ليس له ذلك فيما قيل عندي أن يقطع إلا بمطلب من صاحب الحق لأنه لعله يصدقه أنه للسارق، أو له فيه شريك، فإن طلب رب المال أن يقطع قطع. اهـ[1]

"و: إذا صح السَّرِق على إنسان مع الحاكم لم يقطعه حتى يحتج على المسروق فإن لم يقدر عليه وقد كان طلب ذلك وصح السرق مع الحاكم قطع، وليس للطلب في هذا عفو إذا رفع إلى الحاكم، إلا أنْ يُقر المسروق أنَّ ذلك المال للسارق، أو له فيه حصة أو لابنه أو غلامه أو وجه يبطل فيه الحد فإنه يبطل إذا أقر بذلك.[2]

ولا يقطع السارق لغائب ولو حضر وكيله. ويقطع السارق لليتيم برأي وصيّه، ولا يقطع برأي وليّه."[3]

"... وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْخُصُومَةِ مَعَ الْإِقْرَارِ: فَالْحَنَفِيَّةُ مَا عَدَا أَبَا يُوسُفَ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، يَشْتَرِطُونَ لِقَبُولِ الْإِقْرَارِ مُطَالَبَةَ مَنْ لَهُ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ بِالْمَسْرُوقِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ مُطَالَبَتِهِ يُورِثُ شُبْهَةً تَدْرَأُ الْحَدَّ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةِ مَالٍ مِنْ مَجْهُولٍ أَوْ مِنْ غَائِبٍ . وَيَرَى أَبُو يُوسُفَ، وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَدَمَ تَوَقُّفِ إقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ عَلَى دَعْوَى

---

٢- المرجع السابق ص١٣٠ يرفعه عن أبي سعيد رضي الله عنه. وانظر بيان الشرع ج٧١ص١١٩ط التراث.

٣- بيان الشرع ج٧١ص١٢٠ط التراث.

٣ - جامع البسيوي ج٤ص١٠٨.

الْمَسْرُوقِ مِنْهُ ، لِعُمُومِ آيَةِ السَّرِقَةِ ، وَعَدَمِ وُجُودِ مَا يَصْلُحُ مُخَصِّصًا لِهَذَا الْعُمُومِ ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ : يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ يُقِرُّ بِسَرِقَةِ نِصَابٍ مِنْ مَجْهُولٍ أَوْ غَائِبٍ إِذَا ثَبَتَتْ السَّرِقَةُ ؛ لِأَنَّ الْمُقِرَّ لَا يُتَّهَمُ فِي الْإِقْرَارِ عَلَى نَفْسِهِ.[١]

والحق ما قدمت لك أنه لابد من خصومة من له الحق في المال المسروق مع توفر جميع الشروط الموجبة لإقامة الحد، ومهما اختل ركن أو سقط شرط أو لاحت شبهة فلا يقام الحد؛ لوجوب درء الحد بأدنى شبهة، كما مر وما سيأتي بعد، إن شاء الله ﷻ ، وإليك بعض أحكام السرقة إتماما للفائدة.

---

١- الموسوعة الفقهية الكويت ج٢٤ مادة سرق.

## الفرع الثالث بعض الأحكام المتعلقة بالسرقة[1]

لِلسَّرِقَةِ ثلاثة أَرْكَانٍ: الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: السَّارِقُ: وَيَجِبُ لِإِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ أَنْ تَتَوَافَرَ فِي السَّارِقِ عدة شُرُوطٍ:

الشرط الأول: أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفا بالغًا عاقلًا مختارا كاملَ الأهليَّةِ، فَلَا قَطْعَ عَلَى الصبيِّ ولا المجنونِ ولا المعتوهِ؛ لنقص الأهلية، وذلك لقوله ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ، عَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يحتلم وعن المجنون حتي يفيق .." [2]

---

٢- انظر: أحكام السرقة من جامع البسيوي ١٠٧/٤فما بعدها، نور الدين السالمي جوهر النظام ج٣ السرقة، بيان الشرع ١١٣/٧١، فما بعدها، المنهج ٢٩٠/٥ فما بعدها القول السادس عشر في السارق وما يجب عليه من الحدود. الجامع لابن بركة ص٤٧٢فما بعدها.

٣- أخرجه البخاري في الحدود وفي باب الطلاق في الإغلاق وأخرجه أبو داود ح ٤٣٩٨ - ٤٤٠٣ باب في المجنون يسرق .." والنسائي باب من لا يقع طلاقه ح٣٤٣٢، والترمذي فيمن لا يجب عليه الحد، وابن ماجه باب طلاق المعتوه ح ٢٠٤٢ وأحمد في مسند علي بن أبي طالب، والبيهقي في سننه الكبرى، والحاكم في المستدرك من حديث معمر بن راشد ، وغيرهم بعدة ألفاظ بلفظ "الصغير" وبلفظ "الصبي" و"حتى يحتلم " و" حتى يبلغ" و"حتى يكبر" وحتى يشب، وحتى يعقل، وانظر فتح الباري ج١٢٣/١٢ وسنن البيهقي الكبرى ١١٢٣٥/٦ ومجمع الزوائد ٦ص٢٥١ وصحيح ابن خزيمة ٣٠٤٨/٤ والمعجم الكبير للطبراني ١١١٤١/١١ وصحيح ابن حبان ١٤٢/١ ومسند أبي الجعد ٧٤١/١ ومسند أبي يعلي ٤٤٠٠/٤ والمعجم الأوسط ٣٤٠٣/٣ وسنن الدار قطني ح١٧٣من كتاب الحدود والديات.

وكذلك لا حد على المُكَرهِ. فَإِنْ كَانَ مُكرَهًا انعَدَمَ الْقَصدُ وَسَقَطَ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ الْإِكرَاهَ شُبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ولذلك أدلة كثيرة.

منها: عدم ترتب شيء من الأحكام على المكره؛ إن اضطر إلى قول شيئ يتنافى مع قواعد الإيمان ولو نطق بالشرك؛ لاستثنائه الكتابُ في قوله عز من قائل: ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ [١] وليس أخذه مال الغير مكرها بأشد من ذلك.

ومنها قوله ﷺ :"إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[٢] وقوله ﷺ "ليس على مقهور عقد ولا عهد"[٣] كما لا يثبت طلاقه ولا عتاقه وكذا سائر التصرفات إلا إن أتمها على نفسه بعد زوال الإكراه.[٤]

الشرط الثاني: أَنْ يَقْصِدَ فِعْلَ السَّرِقَةِ، فمن أخذ المال استدلالا أو ظنا بأنه مباح أو له فيه نصيب فلا قطع عليه وإنما عليه رد المال أو قيمته إن كان تالفا.

---

١- الآية ١٠٦ من سورة النحل.

٢- أخرجه ابن ماجة في طلاق المكره ، وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن الكبرى وفي معرفة السنن والآثار في طلاق المكره وفي يمين المكره وعبد الرزاق في مصنفه ،والحاكم في المستدرك والطبراني في معجميه الكبير والأوسط وفي مسند الشاميين والدار قطني في النذور وابن حبان في صحيحه .

٣- أخرجه المتقي الهندي علاء الدين علي بن حسام الدين في كنز العمال ، وجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي في نصب الراية ، والمناوي عبد الرؤف محمد المناوي في فيض القدير ؛ بلفظ" لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ ".

٤- انظر "الفرع السابع عشر طلاق المكره" من الجزء الأول من هذا الكتاب.

الشرط الثالث: أن لا يَكُونَ مُضطَرًّا إِلَى الأَخْذِ كجوعٍ وعراءٍ ودواءٍ وأمثالِهما أو محتاجا إليه فإن كان كذلك فلا قطع عليه.

فالاِضطِرَارُ شُبهَةٌ تَدْرَأُ الحَدَّ، وَالضَّرُورَةُ تُبِيحُ لِلآدَمِيِّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِن مَالِ الغَيرِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ لِيَدفَعَ الهَلَاكَ عَن نَفْسِهِ، فَمَن أخذَ مِن مالِ الغيرِ ضرورةً لِيَرُدَّ جُوعًا أَوْ عَطَشًا مُهْلِكًا فَلَا يُعدُّ سارقًا ولذا فلا عِقَابَ عَلَيْهِ، لإباحة الشارع له، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وَقَوْلُهُ ﷺ :" لَا قَطْعَ فِي زَمَنِ الْمَجَاعِ"[1] وقد مرت عدة أحاديث في ذلك، فارجع إليها تظفر ببغيتك إن شاء الله.

أخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: أَصَابَ غِلْمَانُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ بِالْعَالِيَةِ نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا وَاعْتَرَفُوا بِهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَقَالَ: هَؤُلاَءِ أَعْبُدُكَ قَدْ سَرَقُوا انْتَحَرُوا نَاقَةَ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ وَاعْتَرَفُوا بِهَا فَأمر كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ أَرْسَلَ اليه بَعْدَ مَا ذَهَبَ فَدَعَاهُ وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تُجِيعُونَهُمْ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ أَتَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَئِنْ تَرَكْتَهُمْ لأُغَرِّمَنَّكَ فِيهِمْ غَرَامَةً تُوجِعُكَ. فَقَالَ: كَمْ ثَمَنُهَا لِلْمُزَنِيِّ؟ قَالَ : كُنْتُ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ فَقَالَ: فَأَعْطِهِ ثَمَانَمِائَةٍ.[2]

فحكم عمر يشمل ثلاثة أحكام:

---

١ - كنز العمال ج٥ص٣٨١ح ١٣٣٣٣.

٢ - البيهقي في السنن الكبرى. ط المعارف بالهند - ٨ / ٢٧٨) ح ١٧٧٤٩

الأول: درء الحد عن الأعبد الذين سرقوا اعتباراً لقرينة الجوع. فهي شبهة قوية يدرأ بها الحد، لما تقدم من أدلة توجب درء الحد بالشبهة.

الثاني: تغريم سيد الأعبد قيمة الناقة المسروقة لصاحبها بقيمتها التي صدَّق عمرُ صاحبَها إذ قال: إنه امتنع من قبولها لناقته.

الثالث: إنزال العقاب بحاطب صاحب الأعبد الذين سرقوا، بمثل قيمة الناقة المسروقة.

أمَّا لماذا دفعها إلى صاحب الناقة، ولم يحتفظ بها لبيت مال المسلمين ؟ فلعله تعويض لصاحب الناقة، عمَّا أصابه من ضرر، وما تحمله من عنت بالمجيء إلى عمر متعدياً إياه على السارقين، ولعله قد أضاع في ذلك وقتاً وجهداً قد يعودان عليه بكسب.[1]

وَالْحَاجَةُ أَقَلُّ مِنْ الضَّرُورَةِ، فَهِيَ كُلُّ حَالَةٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا حَرَجٌ شَدِيدٌ وَضِيقٌ بَيِّنٌ، وَلِذَا فَإِنَّهَا تَصْلُحُ شُبْهَةً لِدَرْءِ الْحَدِّ، وَلَكِنَّهَا لَا تَمْنَعُ الضَّمَانَ وَالتَّعْزِيرَ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا قَطْعَ بِالسَّرِقَةِ عَامَ الْمَجَاعَةِ.

١- انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٢ / ٢٣٢٥٦)

وَقَدْ حَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِقْدَارَ الَّذِي يَكْفِي حَاجَةَ الْمُضطَرِّ بِقَوْلِهِ: " كُلْ وَلَا تَحمِل، وَاشرَبْ وَلَا تَحمِل." وَذَلِكَ فِي مَعرِضِ الرَّدِّ عَلَى مَن سَأَلَ: أَرَأَيْتَ إنْ احتَجنَا إلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. ؟[١]

١ - البيهقي السنن الصغرى ، والكبرى ج٩ص٣٦٢ح ٢٠١٥١ ما جاء فيمن مرَّ بحائط، وابن ماجة سنن ابن ماجه:ج٣ص٨٦ ح٢٣٠٣ /دار المعرفة،ط٢، والنووي في المسند الجامع وانظر المباركفوري تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٤٣٢/٤.وفتح الباري ج٥ص٩٠ باب لا يحتلب ماشية أحد بغير إذنه. وغاية المقصد فى زوائد المسند للهيثمي باب فيمن مر على بستان أو ماشيةج١ص٢٧١١ وهو في المجمع ٢٨٨/٤ح ٦٨١٧ واحمد ج١٥ص ١٤٢ح ٩٢٥٢ ونصه عند أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَرْمَلْنَا وَأَنْفَضْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى إِبِلٍ مَصْرُورَةٍ بِلِحَاءِ الشَّجَرِ، فابْتَدَرَهَا الْقَوْمُ لِيَحْلِبُوهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ هِذهِ عَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا قُوتُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَتُحِبُّونَ لَوْ أَنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى مَا فِي أَزْوَادِكُمْ فَأَخَذُوهُ ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ فَاعِلِينَ فَاشْرَبُوا وَلاَ تَحْمِلُوا.{ أنفض القومُ - أي فني زادهم} وفي المثل: النَفاضُ يقطرُ الجَلَبَ، أي إذا أنْفَضَ القومُ - أي فَنِيَ زادُهُمْ - قَطَروا الإبل فجلبوها للبيع قِطاراً قطاراً. أنظر الصحاح للجوهري. مادة "قَطَرَ" قالَ أَبو الْمُثَلَّمِ يَصِفُ امرأَتَه: لهُا ظَبْيَةٌ ولهُا عُكَّةٌ ... إذا أَنْفَضَ الحَيُّ لم تُنْفِضِ. والمعنى: فَنِيَ زادُنا. كأَنَّهم نَفَضُوا مَزاوِدَهم لخُلُوِّها.وهو مِثْلُ أَرْمَلَ وأَقْفَرَ. أَو أَنْفَضُوا زادَهم: أَفْنَوْهُ وأُنْفَدُوه. تاج العروس مادة "نفض"

ولفظ ابن ماجة: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلاً مَصْرُورَةً بِعِضَاةِ الشَّجَرِ، فَثُبْنَا إِلَيْهَا، فَنَادَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الإِبِلَ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هُوَ قُوتُهُمْ وَيُمْنُهُمْ بَعْدَ اللهِ، أَيَسُرُّكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ ؟ أَتُرَوْنَ ذَلِكَ عَدْلاً ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا كَذَلِكَ، قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنِ احْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ: كُلْ وَلاَ تَحْمِلْ، وَاشْرَبْ وَلاَ تَحْمِلْ.

الشرط الرابع: أَنْ تَنتَفِيَ الشركةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسرُوقِ مِنْهُ، فلا قطع على الشريك في المال المشترك فيه. وَأَلَّا تَكُونَ عِنْدَهُ شُبْهَةٌ فِي اسْتِحْقَاقِهِ مَا أَخَذَ. فإن كَانَ لِلسَّارِقِ شُبْهَةُ مِلْكٍ أَوْ اسْتِحْقَاقٍ فِي الْمَالِ الْمَسْرُوقِ، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، كَمَا لَوْ كَانَ شَرِيكًا فِي الْمَالِ الْمَسْرُوقِ، أَوْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ مَالٍ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، أَوْ مِنْ مَالِ مَدِينِهِ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ.

"ومَن رفع على سارق فَلَمَّا قُدِّم ليُقطَع، قال: لي في المتاع شريك، أو في الثوب شريك، فلا يقطع؛ لأَنَّ على الحاكم أن يَسأل صاحب المتاع ألك فِيه شريك؟ فإن سأل الحاكم الذي له المتاع فقال: ليس لي فيه شريك فَلَمَّا قطع يدَ السارق أقرَّ أنَّ لَه في المتاعِ شريكًا؛ فإنَّ على صاحب المتاع القصاص، وإن لم يسأله وقطع يد السارق بغير مسألة منه ثُمَّ أقرَّ صاحب المتاع بشريك؛ فإنَّ على الحاكم دية في بعض القول: في بيت المال، وعلى السارق ضمان المتاع. وإن أقرَّ بشريك والشفرة على يَد السارق؛ فإنّه يرفع القطع، ويلزمه الجرح.[1]

الشرط الخامس: أن يكون عالما بِتَحْرِيمِ أخذِ مالِ الغيرِ دونَ رِضَاه، فَالْجَهَالَةُ بِالتَّحْرِيمِ مِمَّنْ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ. فَإِنْ ادَّعَى السارقُ أو الزَّانِي أو شاربُ الخمر مثلا: الجَهلَ بِالتَّحْرِيمِ وَكَانَ يُحتَمَلُ أَنْ يَجهَلَهُ كَحَدِيثِ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أو مَنْ عاشَ بعيدًا مُنقطِعا عَنِ النَّاسِ لا تَبلُغُه أحكامُ الإسلامِ قُبِلَ مِنْهُ.

---

١- جامع أبي الحسن البسيوي (٤ / ١٠٩)

"وَشَرَطَ بَعْضُ قَوْمِنَا فِي السَّارِقِ أَنْ يَكُونَ مُلْتَزِمًا بِالْأَحْكَامِ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ مُخْتَارًا بِغَيْرِ إذْنٍ وَإِمَالَةٍ ، فَلَا يُقْطَعُ حَرْبِيٌّ وَلَوْ مُعَاهَدًا، وَلَا صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُكْرَهٌ وَمَأْذُونٌ لَهُ وَأَصْلٌ وَجَاهِلٌ بِالتَّحْرِيمِ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ بُعْدِهِ عَنْ الْعُلَمَاءِ.[1]

رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وعليٍّ ﷺ: لَا حَدَّ إلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ. أَمَّا عَدَمُ العِلمِ بِالْعُقُوبَةِ فَلَا يُعَدُّ مِنْ الشُّبُهَاتِ الَّتِي تَدْرَأُ الْحَدَّ.

أخرج عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن بن المسيب أنَّ عاملا لعمر قال معمر وسمعت غير عمر ويزعم أن ابا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر أنَّ رجلا اعترف عبده بالزنى فكتب إليه أنْ يسألَه هل كان يعلم أنه حرام؟ فإن قال نعم. فأقم عليه حد الله، وإن قال لا. فأعلمه أنه حرام فإن عاد فاحدده.[2]

عن الثوري عن مغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال: أتت امرأة إلى علي فقالت: إن زوجي زنا بجاريتي فقال: صدقت هي ومالها حل لي. قال: اذهب ولا تعد.[3]

---

٢- شرح النيل وشفاء العليل للقطب ج١٤ص ٨٠١ فما بعدها.

٢ - مصنف عبد الرزاق ج٧ص٤٠٢ ح١٣٦٤٢وانظرالألباني التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١ / ١٢٦.

١- عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٥/٧) رقم ١٣٦٤٨، والبيهقي ٢٤١/٨).ح ١٧٥٣٧ ، وابن أبي شيبة ج٦ص٥٢١-٥٢٢ط دار الفكر، بمعناه. وقد رواه أبو يوسف القاضي في " الخراج " ص١٠٨، قال: حدثنا المغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن علي ﷺ أن رجلاً وقع على جارية امرأته فدرأ عنه الحدّ. وانظر الألباني: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١/ ١٢٦.

عن عمرو بن دينار أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ذكر الزنى بالشام فقال رجل: قد زنيت البارحة فقالوا: ما تقول؟ فقال: أو حرمه الله؟! ما علمت أنَّ الله حرمه فكتب إلى عمر فقال: إن كان علم أن الله حرمه فحدوه وإن لم يكن علم فعلموه فإن عاد فحدوه." [١]

وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة، وأخرجه أيضا عن معمر عن عمرو بن دينار وزاد: أنَّ الذي كتب إلى عمر بذلك هو أبو عبيدة بن الجراح. وفي رواية له: أن عثمان هو الذي أشار بذلك على عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البيهقي من طريق بكر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه كتب إليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء؟ فقال: البارحة. قيل: بمن؟ قال: أمّ مثواي، فقيل له: قد هلَكْتَ قال: ما علمت أنَّ الله حرم الزنا، فكتب عمر ﷺ أن يستحلف ما عَلِم أنَّ الله حرم الزنا ثم يخلى سبيله. قلت: ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين بكر بن عبد الله وهو المزني البصري وعمرﷺ .[٢]

"ولا يجب الحد إلا على عالم بالتحريم، قال عمر وعلي وعثمان: لا حد إلا على من علمه. وبهذا قال عامة أهل العلم، وقد روى سعيد بن المسيب قال ذكر الزنا

---

٢- المراجع السابقة عبد الرزاق ٤٠٣/٧، رقم ١٣٦٤٣، الكنز ٤١٦/٥ح ١٣٤٧٦ وانظر ابن الملقن البدر المنير ج٨ ص ٦٣٧ الحديث الثالث بعد المائة. والعسقلاني التلخيص الحبير ١٧٢/٤.

١- المراجع السابقة، والبيهقي ٨ / ٢٣٩ ح ١٦٨٤٣ وانظر الألباني إرواء الغليل ٧ / ٣٤٣، والضمير في "قلت" للألباني.

بالشام فقال رجل زنيت البارحة، قالوا ما تقول؟ قال ما علمت أن الله حرمه فكتب بها إلى عمر فكتب إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن علم فأعلموه فان عاد فارجموه.[١]

"وإن فعل ذلك على النِّسيان فقد وقف عنه بعض أهل العلم، وقال من قال: لا شيء عليه، واحتجَّ بما روي عن النَّبيِّ ﷺ " أنَّه رأى أعرابيّاً مُحرِماً وعليه جُبَّة بها خلوق،[٢] فقال له: ما هذا؟، قال: أحرمتُ هكذا، قال: عليه السلام:" انزع الجُبَّة، واغسل الصفرة" [٣]، ولم يأمره بالفدية؛ لأنه كان جاهلاً بتحريم ذلك، وكذلك الناسي مثله، ولا تجب عليه فِدية.[٤]

الشرط السادس: أن يعلمَ أَنَّ ذلك المال ممْلُوكٌ لِغَيْرِهِ وأنه يأخذُه دُونَ عِلْمِ مَالِكِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَأَنْ تَنْصَرِفَ نِيَّتُهُ إِلَى تَمَلُّكِهِ.

٢- الشرح الكبير لابن قدامة ج ١٠ / ١٢٠) و١٠ / ١٨٤) وقد تقدم.

٣- الجبة بضم الجيم: لباس واسع كالعباءة، وجمعه جبب وجباب. والخلوق: ضرب من الطيب بالغ الجودة، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٠ص٩١، قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص١٧٨.

٤- رواه البخاري في: كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، برقم ١٥٣٦. وابن حجر ، فتح الباري ، ج٣ ص٣١١-٣١٢.

١- شرح لامية ابن النظر للعلامة منصور بن محمد الخروصي النسخة المصورة من المخطوطة كتاب الحج ص / ١٠١. وانظر شرح النيل وشفاء العليل للقطب ج١٥ص..ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي (٧/ ٧٠) ط التراث.

فلَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُؤَجِّرِ الَّذِي يَأْخُذُ الْعَيْنَ الَّتِي آجَرَهَا، وَلَا عَلَى الْمُودِعِ الَّذِي يَأْخُذُ الْوَدِيعَةَ دُونَ رِضَا الْوَدِيعِ. ولا على المعير الذي أخذ عاريته وهكذا.

وَلَا يُقَامُ حَدُّ السَّرِقَةِ عَلَى مَنْ أَخَذَ مَالًا مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ دُونَ أَنْ يَقْصِدَ تَمَلُّكَهُ، كَأَنْ أَخَذَهُ لِيَسْتَعْمِلَهُ ثُمَّ يَرُدَّهُ، أَوْ أَخَذَهُ عَلَى سَبِيلِ الدُّعَابَةِ، أَوْ أَخَذَهُ لِمُجَرَّدِ الِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ، أَوْ أَخَذَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّ مَالِكَهُ يَرْضَى بِأَخْذِهِ، مَا دَامَتْ الْقَرَائِنُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.[١]

الشرط السابع: أن تنتفي الْقَرَابَة بَيْنَ السَّارِقِ وَالْمَسْرُوقِ مِنْهُ.

فقَدْ يَكُونُ السَّارِقُ أَصْلًا لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ، كَمَا قَدْ يَكُونُ فَرْعًا لَهُ، وَقَدْ تَقُومُ بَيْنَهُمَا صِلَةُ قَرَابَةٍ أُخْرَى ، وَقَدْ تَرْبِطُ بَيْنَهُمَا رَابِطَةُ الزَّوْجِيَّةِ ، وكل هذه شُبَهٌ تدرأُ إقامةَ الحد.[٢]

ولا قطع على العبد في مال سيِّده،[٣] ولا على أب من مال ولده، والأم مثل الأب، وهذا يَدُلُّ على أن القطع على بعض السراق دون بعض.

---

٢- الموسوعة الفقهية الكويت ج ٢٤. شرح النيل ١٥بعنوان خاتمة يقتل مرتد إن لم يتب. شرح الجامع الصحيح للسالمي وحاشية الترتيب لأبي ستة كلاهما ج٣ "القطع في ربع دينار فصاعدا" وانظر تفسير قوله تعالى﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

٣- انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٤ مادة سرقة. بيان الشرع ٧١ص١٣٦

٣- روى مالك: أن عبد الله ابن عمرو الحضرمي أتى عمر ﷺ فقال له: إنَّ عبدي سرق مرآة امرأتي، ثمنها: ستون درهما، فقال: أرسله، لا قطع عليه، غلامُك أخذ متاعَكم. وكان بمحضر من الصحابة،

ولا قطع على الزوجين ولا المتساكنين، وإنَّما القطع بالسنَّة على مَن سرق من الحصون المحصّنة بالجدر أو بغير الجدر، ما لوى عليه جدارٌ أو سُدّ عليه بابٌ فهو حصن. وقد قيل: الجدار الذي يكون حصنا هو الذي لا يَقدر السارق أن يخطوه برجليه إلاَّ أن يتسوَّره بيديه.

وَإِنَّمَا القطع على من سرق من الأحرار البالغين والعبيد وأهل الذمة المعاهدين، إذا سرق من حصن ما يجب فيه القطع، نحو قيمة المِجَنّ الذي أَوجب رسول الله ﷺ فيه القطع.

ولا قطع على مَن سرق من مالِ الكعبة وإن كانَ سَارقا، ولا على من سرق من بيت المال،[1] ولا قطع على من سَرق من الغنيمة إذا كانَ لَه فيها نَصيب، وإن كان الله قد حرَّم الغلول في الغنيمة؛ فلم يلزموه قطعا وهو سارق، وقد أوجب الله له العذاب، ولم يقطع رسول الله ﷺ يدَ الغالِّ مِن الغنيمة، وقد قال:"رُدُّوا الخيطَ وَالمخيط وإياكم والغلولَ فَإِنَّهُ عَارٌ وشَنَار ونارٌ يوم القيامة."[2]

---

ولم ينكر فكان إجماعا. وقال ابن مسعود: "لا قطع، مالُك سرق مالَك". قال العلامة الشقصي ولم يرد عن أحد من المسلمين خلافُ ذلك. والله أعلم. وبه التوفيق. المرجع السابق.

١- روى ابن ماجه عن ابن عباس أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: "مالُ الله سرق بعضُه بعضا." ولقول عمر وابن مسعود: من سرق من بيت المال فلا قطع عليه، ما من أحد إلا وله في هذا المال حق" وروى سعيد عن علي: ليس على من سرق من بيت المال قطع.

١- أخرجه الإمام البيع ح: ٦٩٤ والبيهقي ج٧ص١٧ح١٣٥٥٥.

فالقطع على بعض السرّاق، ولا قطع على مَن سرق من مال لَه فيه نصيب، ولا بين المتساكنين في البيت الذي يَسكنانه، ولا على من دخل بإذنٍ، ولا على مختلس، ولا طرَّار ولا سلال، وكلُّ هَذه أسماء تقع على سارق، وَإِنَّمَا يثبت القطع للسارق، ولم يقطع الخائن بخيانته.

وقد قيل: على من سَرق الغنيمة القطع، ولم أرهم عملوا بذلك.[١]

ولا قطع على من سرق البشر البالغين من الأحرار والعبيد.

ولا قطع في أبواب المسجد ولا في مال الكعبة، ولا على من سرق من بيت المال، ولا من الغنيمة كان له فيها سهم، أو لم يكن على قول.

ولا قطع على من سرق خمرا أو خنزيرا سواء كان لذمِّيٍ أو مُصَلٍّ.

ولا قطع على من سرق ثوبا من بيت الحمام؛ لأنه مأذون له في دخوله.[٢]

وإذا كان في الجناة من هو ذو رحم محرم ممن سرقت أموالهم فإنه لاقطع عليه، ويقطع الباقون الذين شاركوه من الجناة عند الحنابلة وأحد قولي الشافعي.

وقال الاحناف: لا يقطع واحد منهم لوجود الشبهة بالنسبة للقريب، والجناة متضامنون فإذا سقط الحد عن القريب سقط عن الجميع.

---

٢- انظر جامع ابي الحسن البسيوي ج٤ ص١٠٩-١١٠. وابن بركة الجامع ص٤٧٢-٤٧٣.

٣- منهج الطالبين للعلامة خميس الرستاقي ٥/ ٢٩٣) والبسيوي ١١٤/٤،وانظر جوهر النظام للسالمي. السرقة.

ورجح ابن قدامة رأي الشافعية والحنابلة فقال:" إنها شبهة اختص بها واحد، فلا يسقط الحد عن الباقين" ومعنى هذا أن شبهة الاسقاط لا تتجاوز ذا الرحم، فلا يقاوم عليه الحد وحده، لان الشبهة لا تتجاوزه.[١]

والحاصل أنَّه كلما لاحت شبهة ولو كاذبة وذلك كأن يقول: أخذت مالي أو: أنا شريك فيه أو: كنت جائعا أو: ذاهل النفس، إلى غير ذلك من الإدعاءات، فلا يقطع ولو وجدت السرقة بعينها، لوجود الشبهة، ولكن يرد ما أخذ أو قيمته إن كان تالفا.

وللحاكم أنْ يُعزِّرَه بعقوبةٍ تعزيريةٍ حسبما يراه رادعا له ولمجتمعه، وخصوصا إنْ تظافرت عليه التهم ودخل مداخل الريب. وانظر: الفرع الثالث الشك في المتهم أو في موضوع التهمة" من هذا البحث.

---

١- فقه السنة سيد سابق ج٢ص٤٧٧.

## الرُّكْنُ الثَّانِي

الركنُ الثانِي مِنْ أَرْكَانِ السَّرِقَةِ وُجُودُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ أي المالك: لِأَنَّ الْمَسْرُوقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا، بِأَنْ كَانَ مُبَاحًا أَوْ مَتْرُوكًا لِمَن يُريد، فَلَا يُعَاقَبُ مَنْ يَأْخُذُهُ.

واشتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَسْرُوقِ مِنْهُ لِكَيْ تَكْتَمِلَ السَّرِقَةُ عِدَّةَ شُرُوط:

الشرط الأول: أَنْ يَكُونَ المسروق منه مَعْلُومًا. فإن لم يكن معلوما أوكان غائبا فلا يقطع السارق.

الشرط الثاني: أَنْ تَكُونَ يَدُهُ صَحِيحَةً عَلَى الْمَالِ الْمَسْرُوقِ.

فلا قطع على سارق السارق؛ لأنَّ يَدَه على المالِ ليست صحيحة، وإنما القطع على السارق الأول، كما لا قطع على الطرار[1] ولا المختلس، ولا الداخل بإذن، ولا السارق من الحمام لأنه مأذونٌ بدخولِه، ويقطع سارق الخائن، ولا قطع على من سرق مالا

١- (الطرار ) النشال يشق ثوب الإنسان ويسل ما فيه، والطرّار الذي يطرالهمايين- جمع هميان وهو مايوضع فيه الزاد للمسافر- والصُّرَر؛ أي يقطعها فيسرق ما فيها، والطرَّة الصرَّة من الشيء وطرف الثوب. وطُرَّةُ النهرِ والوادي: شَفيره. وطُرَّةُ كلِّ شيء: حرفُه. والجمع طُرَرٌ. وأطْرارُ البلاد: أطرافها. والطُرَّة: الناصية. ومنه قول الشاعر:

قَدْ جَعَلتْ مَيٌّ على الطِّرَارِ خَمْسَ بَنَانٍ قانِئِ الأَظْفارِ./انظر المعاجم مادة "طرر"

والمختلس الذي يأخذ الشيء من صاحبه خفية دون أن يحس به، كأن يأخذ خاتمه من أصبعه أو شيئا من جيبه. مأخوذٌ من خَلَسْ الشيء إذا سَلَبه، والاسم: الخُلْسَة.

من يد رجل أو ثوبه وهو غافل في مسجد أو طريق أو سوق إلى غير ذلك؛ لأنه مختلس.[١]

فقد أخرجَ أصحابُ السننِ عن رسول الله ﷺ أنَّه قالَ: "لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَا عَلَى الْمُنْتَهِبِ وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ" [٢]

وذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ السَّارِقِ مِنْ الْغَاصِبِ وَالسَّارِقِ مِن السَّارِقِ. فَقَالُوا بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى السَّارِقِ مِنْ الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ يَدُ ضَمَانٍ، فَهِيَ يَدٌ صَحِيحَةٌ، وَعَدَمُ

٢- أنظر منهج الطالبين للعلامة خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي ج ٢٩٣/٥، والبسيوي الشيخ ابي الحسن علي بن محمد جامع السيوي ١١/٤، وانظر جوهر النظام للسالمي نور الدين ج٣ باب السرقة. بيان الشرع ص١٣٦. مراجع سابقة.

١- أخرجه البيهقي في الكبرى ج٨ص٢٧٩ ١٧٧٥٢، والصغرى ج٧ص٢٢٣ح ٢٦٦٨ باب لاقطع على مختلس. والنسائي الكبرى ما لا قطع فيه ج٣٤٧/٤، ح رقم ٧٤٦٤، ومالك الموطأ "باب المختلس" وابن ماجة باب الخائن والمنتهب والمختلس، ٨٦٤/٢، رقم ٢٥٩١، وابن حبان في صحيحه نفي القطع عن المختلس ج١٠ص٣١١ ح ٤٤٥٨ وابن أبي شيبة في الخلسة ج٦ص٥٣٦ – ٥٣٧ وعبد الرزاق في مصنفه "الإختلاس" ج ١٠ ص٢٠٩ ح ١٨٨٥٧و ١٩٣٩٨ وأحمد ٣٨٠/٣، رقم ١٥١١٢، وأبو داود ١٣٨/٤، رقم ٤٣٩١، والترمذي ٥٢/٤، رقم ١٤٤٨) وقال: حسن صحيح. والدار قطني ١٨٧/٣، من طريق جابر رضي الله عنه والطبراني فى الأوسط ١٦٢/١، رقم ٥٠٩، والضياء ١٧٩/٧، رقم ٢٦١٢، من طريق انس رضي الله عنه.

إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى السَّارِقِ مِنْ السَّارِقِ لِأَنَّ يَدَهُ لَيْسَتْ يَدَ مِلْكٍ وَلَا يَدَ أَمَانَةٍ وَلَا يَدَ ضَمَانٍ، فَلَا تَكُونُ يَدًا صَحِيحَةً.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ ومَرْجُوحٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى السَّارِقِ مِنْ الْغَاصِبِ أَوْ السَّارِقِ مِنْ السَّارِقِ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالًا مُحْرَزًا لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، ذَلِكَ أَنَّ يَدَ الْمَالِكِ لِهَذَا الْمَالِ لَا تَزَالُ بَاقِيَةً عَلَيْهِ رَغْمَ سَرِقَتِهِ أَوْ غَصْبِهِ، أَمَّا يَدُ السَّارِقِ الْأَوَّلِ وَيَدُ الْغَاصِبِ فَلَيْسَ لَهُمَا أَيُّ أَثَرٍ.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى السَّارِقِ مِنْ الْغَاصِبِ، وَلَا عَلَى السَّارِقِ مِنْ السَّارِقِ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ لِتَمَامِ السَّرِقَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ بِيَدِ الْمَالِكِ أَوْ نَائِبِهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مِنْ يَدٍ أُخْرَى فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مَالًا ضَائِعًا فَأَخَذَهُ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَعْصُومَ الْمَالِ؛ بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا. وقد قدمت لك أنَّ القطع على من سرق من الأحرار البالغين والعبيد وأهل الذمة المعاهدين، إذا سرق من حصن ما يجب فيه القطع، نحو قيمة المِجَنّ الذي أوجب رسول الله ﷺ فيه القطع.

الركن الثالث المال المسروق

ويشترط في المال الْمَسْرُوق عدة شروط:

الشرط الأول: أن يَكُونَ مَالًا مُحْتَرَمًا شَرْعًا فَلَوْ سَرَقَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، كَالْإِنْسَانِ البالغ الْحُرِّ، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرِقَةِ.

واختلف فِي الْقَطْعِ عَلَى مَنْ سَرَقَ حُرًّا صَغِيرًا غَيْرَ مُمَيِّزٍ، إِذَا أَخَذَهُ مِنْ حِرْزٍ. وقد قدمت لك أنَّ سارق الصبيان يقطع فاشدد به يدك.

وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَبِيعُهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَى، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.[1]

الشرط الثاني: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ مُتَقَوِّمًا؛ أَيْ لَهُ قِيمَةٌ يَضْمَنُهَا مَنْ يُتْلِفُهُ، فلَا يُقَامُ حَدُّ السَّرِقَةِ إنْ لَم يَكُن مُتقَوِّما: فَلَوْ سَرَقَ مَا لَا قِيمَةَ لَهُ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ؛ كَالْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَآلَاتِ اللَّهْوِ وَالصَّلِيبِ وَالصَّنَمِ، ومَا شَابَهَ ذَلكَ؛ كالكتب والمجلات والجرائد الضارة بالدين، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ سَرَقَ آنِيَةً فِيهَا خَمْرٌ، وَكَانَتْ قِيمَةُ الْآنِيَةِ بِدُونِ الْخَمْرِ تَبْلُغُ النِّصَابَ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

الشرط الثالث: أَنْ يَكُونَ المالُ الْمَسْرُوقُ مُتَمَوَّلًا، بِأَنْ يَكُونَ غَيْرَ تَافِهٍ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ: فَأَمَّا إنْ كَانَ تَافِهًا لَا يَتَمَوَّلُهُ النَّاسُ لِعَدَمِ عِزَّتِهِ وَقِلَّةِ خَطَرِهِ، كَالتُّرَابِ وَالطِّينِ وَالتِّبْنِ وَالْقَصَبِ وَالْحَطَبِ وَنَحْوِهَا، فَلَا قَطْعَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَضَنُّونَ بِهِ عَادَةً، إلَّا إذَا أَخْرَجَتْهُ الصِّنَاعَةُ عَنْ تَفَاهَتِهِ.

١- البيهقي باب ما جاء فيمن سرق عبدا، وفي معرفة السنن والآثار، والدار قطني الحدود، ما جاء في قليل الخمر فيه حد، وابن ابي شيبة الحدود في الرجل يسرق الصبي والمملوك، والمقدسي محمد بن طاهر، في الذخيرة ر ٢٠٠٣. وغيرهم.

وكذلك لا قطع فيما كانَ ممَّا جرتْ بهِ العادةُ بين الناس التوسع فيه فيما بينهم.

وَلَا تجِبُ إقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ الْمُصْحَفَ، وَلَا عَلَى مَنْ يَسْرِقُ كُتُبَ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَنَحْوِهَا مِنْ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ؛ لِأَنَّ آخِذَهَا يَتَأَوَّلُ فِي أَخْذِهِ الْقِرَاءَةَ وَالتَّعَلُّمَ.

الشرط الرابع: أَنْ يَكُونَ المال الْمَسْرُوقُ غَيْرَ مُبَاحِ الْأَصْلِ: فَلَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى سَارِقِ الْمَاءِ أَوْ الْكَلَأِ أَوْ النَّارِ أَوْ الصَّيْدِ، بَرِّيًّا كَانَ أَوْ بَحْرِيًّا.

الشرط الخامس الْخُفْيَةُ:- بضم الخاء وكسرها- يُشْتَرَطُ لِإِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ أَنْ يُؤْخَذَ الشَّيْءُ خُفْيَةً وَاسْتِتَارًا، بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دُونَ عِلْمِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ وَدُونَ رِضَاهُ، ومن مكانٍ مانعٍ له أي من حرز بحيثُ لا يمكن أخذه إلا بكسر أو هدم أو تسور إلى غير ذلك.

فَإِنْ أَخَذَ الشَّيْءَ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهَرَةِ، سُمِّيَ: مُغَالَبَةً أَوْ نَهْبًا أَوْ خِلْسَةً أَوْ اغْتِصَابًا أَوْ انْتِهَابًا، لَا سَرِقَةً.

وَإِنْ حَدَثَ الْأَخْذُ دُونَ عِلْمِ الْمَالِكِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، ثُمَّ رَضِيَ، فَلَا سَرِقَةَ. وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِ الْأَخْذِ فِي: الِاخْتِلَاسِ، وَجَحْدِ الْأَمَانَةِ، وَالْحِرَابَةِ، وَالْغَصْبِ، وَالنَّبْشِ، وَالنَّشْلِ، وَالنَّهْبِ.

الشرط السادس: الْإِخْرَاجُ: فَلَا تَكْتَمِلُ صُورَةُ الْأَخْذِ خُفْيَةً إِلَّا إِذَا أَخْرَجَ السَّارِقُ الشَّيْءَ الْمَسْرُوقَ مِنْ حِرْزِهِ، وَمِنْ حِيَازَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَأَدْخَلَهُ فِي حِيَازَةِ نَفْسِهِ.

فمن سرق دابة من دار ثمَّ ذبحها في الدار ثمَّ أخرجها؛ فلا قطع عليه؛ لأَنَّه حين ذبحها ضمنها. وقيل: عليه القطع.

ومن أخذت عليه السرقة في مكانه قبل إخراجها فلا قطع عليه.

ومن سرق طعاما فأكله كلّه في الحصن الذي سرقه منه؛ لم يقطع؛ لأَنَّه لم يبرز به من الحرز وقد ضمنه. وبعض: أوجبَ القطع عليه.

ومن دخل حانوت عطار فصب العطر في ملابسه أو تطيب به دون أن يخرجه من الحانوت فلا قطع عليه وإنما هو ظامن لما أفسده من العطر.

## حكم الِاشْتِرَاكُ فِي الْأَخْذِ

إذا اشترك جماعةٌ في السرقة وكانوا جميعا مباشرين لها فلا قطع عليهم؛ إلا إذا بلغ نصيبُ كل واحد ما يجب فيه القطع.

وإذا سرق اثنان أربعة دراهم أو قيمتها لم يقطعا؛ لأنهما لم يسرقا ما يتم به النصاب.

وإذا سرق اثنان ثمانية دراهم، وكان المالك واحدا أو أثنين، قطعا. وإن كان المالكون ثلاثة لم يقطعا. فإن سرق أربعة دراهم بين أثنين، فلا قطع عليه. وفيه اختلاف.[١]

وإنما يجب فرض القطع بوجود أربعة أشياء: أحدها تناول المال وإخراجه من الحرز الذي أحرز فيه، والقدر الذي يجب أن يقطع به. وهو: ربع دينار. الرفعان إلى الإمام، والبلوغ مع العقل.

وإن عدمت خصلة من هذه فلا قطع. وكل هذا إما بالصحة، أو الإقرار، أو معاينة الإمام على قول.

---

١- انظر: الجامع لابن بركة ج٢ص٤٧٨. بتحقيق الباروني ط ٢ منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ٥/ ٢٩٠) القول السادس عشر في السارق وما يجب عليه من الحدود. مكتبة مسقط.

وصفة الحرز عندنا الذي يجب فيه القطع: هو كل بناء لا يتسوره الإنسان بقدمه، فهو حصن حصين وحرز. وما زاد على ذلك البناء، من المنازل والبساتين المحصونة.

وأقل ما وصفت لك من الحرز، لا يكون حرزا، إذا كان الإنسان يتسوره بيده.وكل ما لوى عليه جدار وسد عليه باب، فهو حصن.[١]

ولذا يُفَرِّقُ الفُقهَاءُ فِي مَسَائِلِ الاِشتِرَاكِ فِي السَّرِقةِ بَينَ الشَّرِيكِ المُبَاشرِ وَالشَّرِيكِ بِالتَّسَبُّبِ.

فَأَمَّا الشَّرِيكُ الْمُبَاشِرُ فَهُوَ الَّذِي يُبَاشِرُ أَحَدَ الْأَفعَالِ الَّتِي تُكَوِّنُ الْأَخذَ التَّامَّ، وَهِيَ: إِخْرَاجُ الْمَسْرُوقِ مِنْ حِرْزِهِ وَمِنْ حِيَازَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ وَإِدْخَالُهُ فِي حِيَازَةِ السَّارِقِ.

وَأَمَّا الشَّرِيكُ بِالتَّسَبُّبِ فَهُوَ الَّذِي لَا يُبَاشِرُ أَحَدَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمُكَوِّنَةِ لِلأَخذِ الْمُتَكَامِلِ، وَإِنَّمَا يقتَصِرُ فِعلُهُ عَلَى مَدِّ يَدِ العَونِ لِلسَّارِقِ، بِأَنْ يُرشِدَهُ إِلَى مَكَانِ الْمَسْرُوقَاتِ، أَو بِأَنْ يَقِفَ خَارِجَ الحِرْزِ لِيَمنَعَ استِغَاثَةَ الجِيرَانِ، أَوْ لِيَنْقُلَ المَسْرُوقَاتِ بَعدَ أَنْ يُخْرِجَهَا السَّارِقُ مِن الحِرزِ.

وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى الْمُبَاشِرِ، أَمَّا الْمُتَسَبِّبُ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ عَلى حَسبِ ما يَراهُ الحاكمُ رادعًا لهُ ولأمثالِه.[٢]

---

١ - المنهج السابق.

٢ - أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤ / ٣٢٩.

وعُرّف السببُ بأنه الوصف الموصل إلى الحكم بواسطة غيره، كالأمر بالسرقة موصل إليها بواسطة فعل المأمور، وكالأمر بقطع الطريق، وكالدلالة على حصن العدو، فإن هذه الأشياء أوصاف موصلة إلى الحكم بواسطة فعل المأمور والمدلول، وتلك الواسطة هي علة الحكم، ثم إن السبب قد يضم إليه الحكم في موضع، وقد لا يضم إليه في موضع آخر، بخلاف العلة، فإنها لا تكون إلا وحكمها مضموم إليها، حتى لو فارقها لم تكن علة أصلاً، وهذا من الفرق بين العلة والسبب أيضًا، فالسبب نوعان:

نوع لا يضم إليه الحكم، وهو السبب الحقيقي عندهم، وذلك كنقب الجدار، فإن ناقبه لا يضمن إلا قيمة النقب، حتى لو جاء اللص فدخل من ذلك النقب، فحاز ما في البيت وذهب به، لا يضمن الناقب لِمَا أخذ اللص، بل ضمان ذلك على اللص نفسه، وعلى الناقب قيمة قصِّ الجدار، أي نَقْبِهِ، وكذلك لا يضمن من أمر بالغًا بالسرقة أو قطْع طريق؛ ما لم يكن الآمر سلطانًا على المأمور، بل ضمان ذلك على فاعله، وكذلك لا يشارك الدّال على حصن العدو الجُندَ في الغنيمة؛ ما لم يكن معهم، وهكذا فيما أشبه ذلك.

وأمَّا النوع الذي يضم إليه الحكم، ويسمى سببًا مجازيا، فهو نحو حفر البير في ملك الغير تعدّيا، فإن حافره كذلك يضمن ما أتلفه البير، فلو وقع حيوان أو آدمي مثلا في البير، كان الحافر ضامنًا له، فحفر البير سبب لتلف التالف فيه،[1]

١ - العين للخليل الفراهيدي (٢/ ١٣٧،

لكن بواسطة الوقوع، فالوقوع في البير هو علة التلف، وحفر البير سبب لذلك، وقد ضم الحكم في هذه الصورة إلى السبب لكونه مشابها للعلة في التأثير. وكذلك قيادة الدابة وسوْقها، وقطع حبل القنديل ونحو ذلك، فإن هذه الأشياء أسباب لكنها مشابهة للعلل، فيضم إليها الحكم كالعلل، فيضمن قائد الدابة وسائقها ما أتلفته الدابة بمقدمتها،[1] لكون سوقه وقيادته بمنزلة الباعث لها إلى إتلاف ما أتلفته، وكذلك يضمن قاطع حبل القنديل، لأن قطع حبله مؤثر في إتلافه، وإنكان إتلافه بواسطة الوقوع من أعلى إلى أسفل، والله أعلم.[2]

كذلك يخالف المتسبب المباشر في وجوب الكفارة فلا تجب الكفارات على المتسبّب، كحافر البئر؛ لأن الكفارة جزاء المباشرة لا التسبّب.[3]

---

التَّلَفُ: عَطَبٌ وهلاك في كلِّ شيء، والفعل تَلِفَ يتلَفُ تَلَفاً. وفي الحديث: القَرَف أَدنَى للتَّلَف، يريد بالقَرَف أمراً يتَّهمُه ويَتَخوَّفُ عاقبتُه. والمُتْلَفةُ: مَهْواةٌ مُشرِفة على تَلَف، والمَتالف: المَهالِك.

وأتْلَفَ فلان مالَه: أفناه إسرافاً، وقال الفرزدق:

وقومٍ كرامٍ قد نَقَلنا إليهمُ ... قِراهم فأَتْلَفْنا المنايا وأَتلَفُوا

وأَتْلَفْنا المَنايا: وَجَدْناها ذاتَ تَلَفٍ أي ذات إتلاف ووَجَدناها كذلك.

١- هذا في حكم الدابة فقط لكون ما تتلفه بمؤخرها لا قدرة على سائقها أو قائدها على منعها، بخلاف السيارة وأمثالها فإنها لا تضر بمؤخرها أو مقدمها إلا بتحريك قائدها لها ولذا فهو ضامن في جميع الحالات.

٢- انظر نور الدين السالمي طلعة الشمس ج٢ص٣٥٦ مبحث الحكم الوضعي .

٣- السابق ص٣٧٣ الركن الثالث المحكوم به.

## كيفية ثبوت السرقة

تَثْبُتُ السَّرِقَةُ بعدة طرق: أولا: بِإِقْرَارِ السَّارِقِ إذَا كَانَ مُكَلَّفًا بِأَنْ كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا، عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي سَبَقَ. وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ السَّارِقَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا فِي إقْرَارِهِ، فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، فَلَا يُعْتَدُّ بِهَذَا الْإِقْرَارِ. وَقَدْ أَفْتَى بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْحَنَفِيَّةِ بِصِحَّةِ إقْرَارِ السَّارِقِ مَعَ الْإِكْرَاهِ لِأَنَّ السُّرَّاقَ قَدْ غَدَوْا لَا يُقِرُّونَ طَائِعِينَ. وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُعْمَلُ بِإِقْرَارِ الْمُتَّهَمِ مَعَ الْإِكْرَاهِ إنْ ثَبَتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التُّهَمِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَدَدِ مَرَّاتِ الْإِقْرَارِ الَّتِي تُوجِبُ إقَامَةَ حَدِّ السَّرِقَةِ: فَالْحَنَفِيَّةُ - مَا عَدَا أَبَا يُوسُفَ - وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَعَطَاءٌ وَالثَّوْرِيُّ، يَكْتَفُونَ بِإِقْرَارِ السَّارِقِ مَرَّةً وَاحِدَةً، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ سَارِقَ خَمِيصَةِ صَفْوَانَ وَسَارِقَ الْمِجَنِّ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدَهُمَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الْإِقْرَارُ؛ وَلِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْحُقُوقِ يكْتَفى بِإِيرَادِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ وَلِأَنَّ الْإِقْرَارَ إخْبَارٌ تَرَجَّحَ فِيهِ جَانِبُ الصِّدْقِ عَلَى جَانِبِ الْكَذِبِ، فَلَنْ يَزِيدَهُ التَّكْرَارُ رُجْحَانًا. أَمَّا أَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ، وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَالْحَنَابِلَةُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ صُدُورَ الْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ، فِي مَجْلِسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنْ أَقَرَّ السَّارِقُ مَرَّةً وَاحِدَةً، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنَّمَا يُعَزَّرُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَخَالُك

سَرَقْت فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَقْطَعْهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَكَرَّرَ إِقْرَارُهُ". فَلَوْ كَانَ الْقَطْعُ يَجِبُ بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمَا أَخَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ.[1]

"وَإِذَا صَحَّتْ السَّرِقَةُ بِإِقْرَارٍ أَوْ شَهَادَةٍ قَطَعَهُ الْإِمَامُ وَلَوْ شَرِيفًا، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اُسْتُشْفِعَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَأَبَى، ثُمَّ قَامَ وَاخْتَطَبَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ شَرِيفٌ تَرَكُوهُ، وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمْ ضَعِيفٌ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا"[2]

وَتجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحَدِّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْوَالِيَ، وَمِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا: "اشفَعُوا مَا لَم يَصِل إِلَى الوَالِي، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْوَالِي فَعَفَا فَلَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ"[3]

وَأَوَّلُ مَن حَكَمَ بِقَطعِ السَّارِقِ فِي الجَاهِلِيَّةِ الوَلِيدُ بنُ المُغِيرَةِ، وَأَمَرَ اللَّهُ بِقَطعِهِ فِي الإِسلَامِ، وَأَوَّلُ سَارِقٍ قَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ مِن الرِّجَالِ الْخِيَارُ بْنُ عَدِيِّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَمَنْ النِّسَاءِ مُرَّةُ بِنْتُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ،

---

١- الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤ / ٣٣٣) والحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج٢٢/ص٣٦١ ح٩٠٥و ابن ماجه في سننه ج٢/ص٨٦٦ ح٢٥٩٧و النسائي السنن الكبرى ٤ / ٣٢٨ح٧٣٦٣و أحمد المسند ٣٧ / ١٨٤ح ٢٢٥٠٨وغيرهم.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه ج ٦/ ص ٢٤٩١ حديث رقم: ٦٤٠٦.

٣- أخرجه الدار قطني في الحدود، وانظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثيرج٣ص٦٠٠و الصنعاني سبل السلام الحدود ج٤ص٢١وفتح الباري لابن حجر ج١٢ص٨٨كراهية الشفاعة، ونصب الراية ج٣ص٣٧٠.

وَقَطَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَ الْفَتَى الَّذِي سَرَقَ الْعِقْدَ، وَقَطَعَ عُمَرُ يَدَ سَمُرَةَ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ:" أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَخَالُك سَرَقْت قَالَ: بَلَى فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.[١]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ " وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إذَا قُطِعَ غَرِمَ أَوْ يَغْرَمُ قبلهُ مَا سَرَقَ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ " .[٢]

وقد سبق الكلام في هذا البحث على اشتراط الخصومة ممن له الحق بما يكفي المستبصر فارجع إليه.

ولا يقطع السارق لغائب ولو حضر وكيله. ويقطع السارق لليتيم برأي وصيّه، ولا يقطع برأي وليّه."[٣]

١- السنن الصغرى للبيهقي ٧ / ٢١٥) ابو داود في كتاب الحدود ١٣٤/٤ ح ٤٣٨٠ وأحمد في المسند ٢٩٣/٥. والنسائي في كتاب قطع السارق ٦٠/٨. وابن ماحة في كتاب الحدود ٨٦٦/٢ ح ٢٥٩٧.

٢- شرح النيل المرجع السابق ١٤ ص٧٩٧. وسيأتي الكلام على هذه الرواية وذلك بعدم صحتها انظر ص٣١١.

٣- جامع البسيوي ١٠٨/٤.

## ثَانِيًا: الْبَيِّنَةُ

تَثبُتُ السَّرِقَةُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ تَتَوَافَرُ فِيهِمَا شُرُوطُ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ وَشُرُوطُ أَدَائِهَا. وَعَلَى ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ وَقْتَ الْأَدَاءِ ذَكَرًا، مُسْلِمًا، بَالِغًا، عَاقِلًا، حُرًّا بَصِيرًا، عَدلًا، مُختَارًا.

فَلَا يُقَامُ حَدُّ السرِقةِ بِشَهَادَةِ النسَاءِ مُنفرِداتٍ أَوْ مَعَ رجل واحد، وَلَا بُدَّ مِن شَهَادَةِ رَجُلِينِ عَدلَين مقبولِيْ الشهادة، فَلَا تقبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحد وَلَو مَعَ يَمِينِ المَسرُوقِ مِنهُ - على قول من أجاز ذلك - أما بناءً على عدم جواز الحكم بالشاهد ويمين المدعي وهو القول الحق الذي لا مرية فيه فمن باب أولى لا يقم الحد بذلك، ومن أجاز اليمين في دعوى السرقة فالحلف على المال لا على السرقة.[1]

ومن سرق من دار درهما أو قيمته، ثمَّ رجع فسرق، ثمَّ رجع حَتَّى يسرقَ ما يجب به القطع قطع. وقالَ آخرُون: حَتَّى يَسرق من مالٍ واحد مرَّة واحدة.

وكذلك لو سرق من صرَّة لقوم، لم يجب عليه القطع حَتَّى يسرق لأحدهم مِمَّا سرق أربعة دراهم إلى ما أكثر.

ومن سرق وأُخِذت منه السرقة في ذلك المنزل؛ فلا قطع عليه، وإنَّما القطع إذا خرج بالسرقة من الحصن.

---

١- انظر هذه الأحكام من جامع البسيوي المرجع السابق ج٤ ص ١٠٧ فما بعدها. ومنهج الطالبين ج٥ص٢٩٠ فما بعدها /مكتبة مسقط. وسيأتي الكلام على اليمين قريبا إن شاء الله.

وإن كان السارق تناول من الحصنِ سَرقتَه إنسانٌ غير داخل؛ فإنَّما القطع على السارق الداخل.

ومن سرق سرقة ثمَّ انتزعت منه أو ردّها وتاب ثمَّ رفع عليه المسروق؛ فقد قيل: إنّه يقطع. وقالَ قومٌ: لا يقطع إذا أقرَّ المسروق أنّ بضاعته ردّت إليه، ورفع بعد ذلك.[١]

ولعل هذا هو الصحيح ويؤيده درء الحد بالشبهة وانظر تقادم الدعوى الحدية.

## ثالثا: ثُبُوت الْجَرِيمَةِ بِالشُّيُوعِ فِي النَّاسِ.[٢]

إنْ شَاعَ فِي النَّاسِ: أَنَّ فُلَانًا سَرَقَ مَتَاعَ فُلَانٍ، أَوْ زَنَى بِفُلَانَةَ ، لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الشُّيُوعِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ الْإِثْبَاتِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ.[٣]

١ - انظر جامع البسيوي المرجع السابق.

٢- المراد بالشيوع هنا الشهرة مأخوذ من شاع الأمر إذا اشتهر، والشهرة في اللغة: ظهور الامر وتشييعه، وانتشاره بين الناس، حتى لا يتناكر عندهم، من تواتر الاخبار التي لا تدفع بتكذيب، ولم يرتب في صحة ذلك، فذلك حد الشهرة. واختلفوا في عدد من تثبت بهم الشهرة فقيل أربعة وقيل أحد عشر وقيل ثلاثة عشر وقيل أربعون فيهم عالم وقيل ثلاثمائة وعن بشير أنه قال: مبلغ الشهرة ارتفاع الريب بكثرة الاخبار من الناقلين لها. واذا كثرت صحت في القلب، وان كانت الاخبار متنافية، فلا يصح ثبوتها حتى تكون متفقة في المعنى. انظر: منهج الطالبين للعلامة خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي ٥ ص٥٩٣ بتصرف / نشر مكتبة مسقط. التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ثبوت السرقة بالشهرة ج ٧ص ٢٨١ الباب التاسع عشر في شهادة الشهرة وأحكامها.

٣- الموسوعة الفقهية المرجع السابق باب السرقة. وانظر البسيوي المرجع السابق ١٠٧ فما بعدها.

وقيل: جاء الاثر المجتمع عليه من قول المسلمين، الذي لا نعلم فيه اختلافا أنَّ الشهرة لا تجوز في شئ من حدود الله، ولا في شئ يجب فيه القود ولا في القصاص لان هذه الحقوق فيها لله.

وان كان منها ما يخالطه أحكام المخلوقين، فانما أصلها عقوبة من الله، ليذوق فيها الجاني وبال امره.[١]

واجمع المسلمون على إجازة الشهرة في ثلاثة أشياء: النكاح والنسب والموت. وما كان من سبب ذلك؛ كالغرق والحرق والهدم والفقد والرضاع، وما خرج من معناه، ويشهد الشهود على موت الميت اذا تظاهرت بذلك الاخبار. ولا يرتاب في ذلك من بلغ علمه اليه ولو لم يحضر لموته ولا جنازته.

ولا يجوز له ان يقطع بالشهادة على العلم في ذلك، لما قد قضت الشهرة عليه من علم ذلك. وكذلك في النكاح والنسب. على حسب هذا.

واختلف المسلمون في الشهادة على الشهرة؛ فيما يوجب على المشهود عليه أحكام البراءة. فأجاز ذلك من اجازه، ولم يجزه بعضهم.

---

١- منهج الطالبين للشيخ العلامة المصلح خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي "القول التاسع عشر في شهادة الشهرة واحكامها" ج٥ص٥٩١ مكتبة مسقط. التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني السابق ثبوت السرقة بالشهرة ج ٧ص ٢٨٠ الباب التاسع عشر في شهادة الشهرة وأحكامها.

والذي يذهب الى رد الشهادة على الشهرة، في البراءة يذهب الى أنها شهادة على حد من حدود الله، ولا تجوز شهادة الشهرة على الحدود لقول المسلمين: إن البراءة وحد السيف سواء. وقول النبي ﷺ: خلع المؤمن كقتله." [١]

وإذا ادعى رب دار أنَّ متاعه سرق منها ولم يبن بجدره ثقب ولا كسر باب واتهم أحدا فإذا اشتهر السارق من تعلق رب الدار به فهو متهم ولا يحبس من اتهمه وإن قضت الشهرة بالسرقة جاز حبس المتهم..[٢]

١ - الحديث اخرج البخاري ومسلم والو داود والترمذي والنسائي في حديث: ولعن المؤمن كقتله. رواه ابو قلابه ، عن ثابت بن الضحاك. وفي رواية: ولاعن المؤمن كقاتله. ومن قذف مؤمنا فهو كقاتله. وانظر المنهج المرجع السابق. ص٥٩٢.

٢- التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني السابق ثبوت السرقة بالشهرة ج ٧ص ٢٨٠ الباب التاسع عشر في شهادة الشهرة وأحكامها. الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي النهج الثالث عشر فيما يجوز للحاكم من الوكالة وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ج٤ص ٣٨٦ ط١ مراجعة وتقديم ماجد الكندي. وانظر: الفرع التالي. الْيَمِينُ في السرقة.

## الفرع الرابع الْيَمِينُ في السرقة

اختلف العلماء في اليمين في السرقة هل تجب عند عدم البينة أم لا؟ ومذهب الأصحاب أن اليمين في جميع الدعاوى المتعلقة بالحدود لا تصح وذلك لأيلولة النكول عن اليمين للثبوت؛ والحدود لا تقام بالنكول عن اليمين؛ لما في ذلك من وجوب درءِ الحد بالشبهة، فإمَّا الإقرار أو البينة العادلة.

ويرى بعض أصحابنا جواز التحليف في دعاوى السرقة إلا أنهم قيدوا ذلك بالحلف على المال لا على نفس السرقة وذلك كأن يحلف " والله ماعلي له حق من قبل دعواه، فإن نكل فعليه غرم المال ولاحد عليه.

ففي المنهج" والأيمان بين الناس في كل شئ، إلا الحدود والقذف والشتم، الذي يجب فيه الحد، فليس فيه أيمان، إلا على السرقة فاليمين على المتاع، مَا أخذ له متاعاً، ولا قَطْع عليه إن لم يَحلف.

وفي بعض القول: إنَّ ما يجب فيه التعزيز ولا حد فيه، ففيه اليمين.

وقال أبو المؤثر رحمه الله: لا أرى فيما يجب فيه التعزيز والحبس أيماناً. وكذلك قال أبو الحواري ومحمد بن المسبّح رحمهما الله.[١]

ومَن اتُّهِم بسرقة حلف يميناً بالله: ما يعلم أن عليه حقاً، من قبل ما يدعي أنه سرق له دراهم، ولا حقاً من قبل هذه الدعوى التي يدعيها إليه. ولا يمين لصاحب

---

١- منهج الطالبين ج٥ص٦٨٩مكتبة مسقط.

الدراهم؛ لأنه لا يجوز له أن يحلف على الغيب .[١]

وليس في الحدود أيمان إلاَّ في السرقة التي يجب فيها قطع؛ ففيها اليمين وغرم المال.[٢]

هذا: والذين قالوا بوجوبها اختلفوا في الرد مع اتفاق الجميع عدا الشافعية على عدم إقامة الحد باليمين المردودة وكذا بالنكول.

فأصحابنا الإباضية يوجبون ضمان المال دون الحد لوجوب درئه بالشبهة. قال أبو محمد:" وأما أصحابنا فلم يوجبوا اليمين في القذف وفيما هو حق لله جل ذكره، وأوجبوا اليمين في ادعاء السرق لأن بالنكول يجب المال المدعى.[٣]

ومن ادعى على غيره بما يجب عليه به الحدود، وعدم البينة على دعواه، لم يلزم المدعى عليه له يمين. وليس في القذف يمين. ولا فيما فيه حق لله جل ذكره، وأوجبوا اليمين في ادعاء السرقة، لأن بالنكول يجب المال.[٤]

وكذا الحالُ عندَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِن الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ حَدَّ السَّرِقَةِ لَا يُقَامُ بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ، فَإِن ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ سَرِقَةً يَجِبُ فِيهَا الْقَطْعُ، فَأَنْكَرَ

١- منهج الطالبين ج٦ص٨. المرجع السابق. انظر بيان الشرع، للعلامة الكندي، ج٣٣، ص٩٣. ن/ وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢ - جامع البسيوي ج٤ص١٠٦ط الأولى.

٣- الجامع لابن بركة ج ٢ص٤٧٦. مسالة حد السارق.

٤ - منهج الطالبين ج٦ص٨. انظر بيان الشرع، للعلامة الكندي، ج٣٣، ص٩٣. وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

الْمُدَّعَى عَلَيْهِ السَّرِقَةَ، فَطَلَبَ الْمُدَّعِي مِنْهُ أَنْ يَحْلِفَ لِإِثْبَاتِ بَرَاءَتِهِ، فَنَكَلَ عَنْ الْيَمِينِ، رُدَّتْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي، فَإِنْ حَلَفَ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ سَرَقَ مَا ادَّعَاهُ، ثَبَتَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ، وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ إلَّا بِالْإِقْرَارِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّ السَّرِقَةَ تَثْبُتُ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي الْمَرْدُودَةِ، فَيَثْبُتُ الْمَالُ وَيُقَامُ الْحَدُّ، لِأَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَالْبَيِّنَةِ أَوْ كَإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُوجِبُ الْقَطْعَ بِلَا خِلَافٍ. وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ: أَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ يَثْبُتُ بِهَا الْمَالُ، وَلَا يُقَامُ بِهَا الْحَدُّ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ فِي السَّرِقَةِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِالْإِقْرَارِ أَوْ الْبَيِّنَةِ. وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ، كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ وَالرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَصَاحِبُ الْحَاوِي الصَّغِيرِ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: إنَّهُ الْمَذْهَبُ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ. وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: إنَّهُ الْمُعْتَمَدُ، لِنَصِّ الْأُمِّ، وَفِي الْمُخْتَصَرِ: لَا يَثْبُتُ الْقَطْعُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ أَوْ إقْرَارِ السَّارِقِ.[1]

١- الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٤/ ٣٣٥. وانظر: البحر الرائق ٧ / ٢٤٠، تبصرة الحكام ١/ ٢٧٢، المغني والشرح الكبير ١٢/ ١٢٤وما بعدها، القليوبي وعميرة ٤ / ١٩٦، نهاية المحتاج ٧ / ٤٤١، أسنى المطالب ٤ / ١٥٠، حاشية البجيرمي على حاشية المنهج ٤/ ٢٣٥، روضة الطالبين ١٠ / ١٤٣ ، مغني المحتاج ٤ / ١٧٥.

## الفرع الخامس تقادم الدعوى الحدية

ورد الخلاف في سقوط الحد بتقادم الدعوى هل تسمع مهما طالت المدة أم لا؟ والقول بعدم قبولها هو الأسلم والأصح في النظر، وهذا الأثر عن أميرِ المؤمنين عمرَ ابن الخطاب ﷺ كما ترى يدل على ذلك:-

فعَن عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا قَوْمٍ شَهِدُوا عَلَى حَدٍّ وَلَمْ يَشْهَدُوا عِنْدَ حَضْرَتِهِ فَإِنَّمَا شَهِدُوا عَنْ ضِغْنٍ[1] وَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ " يَعْنِي أَيُّ قَوْمٍ وَمَا صِلَةٌ كَمَا فِي قوله تعالى ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ آل عمران / وَقَوْلُهُ شَهِدُوا عَلَى حَدٍّ وَلَمْ يَشْهَدُوا عِنْدَ حَضْرَتِهِ أَيْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَو امرَأَةٍ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَلَمْ يَشْهَدُوا بِذَلِكَ حَالَ مَا وَقَعَ بَلْ تَقَادَمَ العَهدُ ثُمَّ شَهِدُوا فَإِنَّمَا شَهِدُوا عَنْ ضِغْنٍ أَيْ كَانُوا مُخَيَّرِينَ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ بَيْنَ أَنْ يَسْتُرُوا عَلَيْهِ فَلَا يَشْهَدُوا وَبَيْنَ أَنْ يَحْتَسِبُوا فَيَشْهَدُوا لِيُقَامَ حَدُّ الشَّرْعِ فَإِذَا لَمْ يَشْهَدُوا دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ اخْتَارُوا جَانِبَ السِّتْرِ فَلَمَّا شَهِدُوا بَعْدَ زَمَانٍ فَإِنَّمَا هَاجَهُمْ عَلَى ذَلِكَ حِقْدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَنْ حِسْبَةٍ فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ أَيْ لَا قَبُولَ لِشَهَادَتِهِمْ ."[2]

---

١- الضغن: الحقد والعداوة والبغضاء وكذلك الضغينة وجمعها ضغائن. النهاية في غريب الحديث " أيما قوم شهدوا على رجل بحد ولم يكن بحضرة صاحب الحد فإنما شهدوا عن ضغن" مادة "ضَغَنَ" وشرح السنة للإمام البغوي ج١٠ ص١٢٨ باب شرائط قبول الشهادة / ن/ المكتب الإسلامي بيروت.

٢- طلبة الطلبة للنسفي عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي الحنفي مادة ( ض غ ن ) وانظر الكاساني بدائع الصنائع ج٧ص٤٦. وانظر الجامع لابن بركة ج٢ص٥٢٧-٥٢٨.

ومعناه: ألَّا تمضي مدةٌ بعد مشاهدة الجريمة وأداء الشهادة، منعاً من التهمة وإثارة الفتنة؛ إذ أنَّ أداء الشهادة بعد مضي مدة من الزمن يتمكن معها الشاهد من أداء شهادته من غير عذرٍ ظاهرٍ يدل على أنَّ الضغينة هي الحاملة له على الشهادة، كما قال سيدنا عمر رضي الله عنه «أيما قوم شهدوا على حد، ولم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا عن ضغن، ولا شهادة لهم».

فإذا كان التقادم لعذر ظاهر، كعدم وجود حاكم في الموضع أو بُعدِ مسافة أو خوفِ طريق، فلا يمنع من قبول الشهادة.

ومدة التقادم متروك تقديرها إلى اجتهاد القاضي عند أبي حنيفة، لاختلاف أعذار الناس في كل زمان وبيئة. وقال الصاحبان: مدة التقادم شهر أو أكثر، فإن كان دون شهر فليس بمتقادم؛ لأن الشهر أدنى الآجل، فكان ما دونه في حكم العاجل.[١]

وفرق الحنفية بين القذف وسائر الحدود ففي القذف لا يسقط ولعله لكونه حقا خاصا للمقذوف ففي الفتاوى الهندية: "حَدُّ الْقَذْفِ يُفَارِقُ حَدَّ الزِّنَا فَإِنَّ حَدَّ الْقَذْفِ لَا يَسْقُطُ بِالتَّقَادُمِ وَحَدُّ الزِّنَا وَالشُّرْبِ يَسْقُطُ. وَلَا يُقَامُ حَدُّ الْقَذْفِ إلَّا بِطَلَبِ الْمَقْذُوفِ. وَلَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ إلَّا بَعْدَ الدَّعْوَى .[٢]

١- الفقه الإسلامي وأدلته د وهبة الزحيلي ج ٧ / ٣١٧) المبحث الرابع. إثبات الزنا عند القاضي وسيد سابق فقه السنة ج٢ص٤١٩. وابن قدامة الشرح الكبير باب المرتد يصيب الحد.

٢- الفتاوى الهندية ج٢ص١١٧ن دار الفكر.

"ومن هنالك ثبت في بعض ما قيل: إنه لا تجوز الشهادة في الحدث الموجب للبراءة إلا بحضرة المشهود عليه، ففي ثبوت هذا تعليل لجميع ما قيل: من قبول الشهادة على أحد من الموتى.

وفي الإجماع على أن ذلك لا يقبل في العلماء والأئمة ما يوجب ذلك في غير العلماء والأئمة، لئلا تختلف الأحكام فيْ شيء من أحكام الإسلام، فيما كله خارج مخرج الدعوى والاختصام، ولا يختلف ذلك فيْ شيء غيره، ولا يجوز الاختلاف في الأحكام في الدعاوى والخصومات، من أجل حق لمسلم، وسقوط ذلك عن ظالم، وهذا من الحيف.

وقد جاء في الأثر المجمع عليه، أنه ليس في ديننا حيف لمسلم من أجل حبنا وولايتنا إياه، وهذه يتساوى فيها أهل الإسلام وغيرهم من الأنام ولا تختلف فيثبت الاختلاف في حكم الإسلام، ومن ثبوت الإجماع أنه لا يقبل ذلك في الأئمة والعلماء السالفين، وذلك يشبه الإجماع فيمن سواهم من العالمين، لأنه متى أطلق في غير الأئمة قبول الشهادة بعد الموت، لم يجز ذلك إلا على أحد وجهين معنا:-

إما أن يطلق له أن يقبل الشهادة في كل من شهد عليه معه، حتى يعلم أن المشهود عليه من الأئمة، فيجب أن يكون قد أطلق في الأئمة؛ لأنه إذا كان لا يعلم الأئمة جاز له قبول ذلك فيهم حتى يعلمهم، وبطل القول أنه ليس له أن يقبل فيهم الشهادة ثم أجاز أن تقبل في غيرهم، حتى يعلم أنهم هم فيقبل فيهم حيث لا يعلم.

أو يلزم في أصل القول: أن يكون عليه أن يعلم الأئمة والعلماء السالفين كلهم، حتى لا يقبل فيهم شهادة في براءة. فيجوز في الكلفة ما لا يحتمل في العقول أن يحيط بذلك.

وإذا بطل هذا ثبت هذا، وإذا ثبت هذا بطل هذا، فمن هاهنا خرج في التأويل الصحيح أنه لا تجوز الشهادة في الأحداث على الموتى، كائنا من كان منهم، ولا على من لم يحضر منهم سماع الشهادة عليه، أو يحتج عليه من بعد سماع الشهادة، بما يجوز فيه ذلك.

وأصح ذلك ألَّا تقبل الشهادة في البراءة إلا بمثل ما تقبل عليه في الحدود، وبحضرته تكون الشهادة لا في غيبته، ولو كان غائبا من مصره لم تجز الشهادة عليه؛ كالشهادة عليه في الحدود وإذا غاب عن سماع البينة حيث لا تناله الحجة، وتستثنى له حجته، لأن ذلك إنما هو يخرج في حكم ماله لا في حكم نفسه من حد ولا براءة.

ولا تقطع حجته في سماع بينة يكون الحكم عليه بها في ذات نفسه، إلا بسماعه البينة بنفسه، لأن الحكم في نفسه، فافهم ذلك إن شاء الله.[1]

---

١ - المعتبر ج٢ ص ١٦٦- ١٦٨ باب منازل ما يستحق العبد في حكم الإسلام ط التراث الأولى. وفي المطبوع اختلاف في بعض الألفاظ وسقط في العبارة فليتنبه. والتصحيح من مخطوطة التراث الرقم العام١١٢٥ والخاص ٥٩٤فقه. ص١١٨-١١٩.

ولا تجوز الشهادة عن الشهادة في الحدود كلها إجماعاً واختلفوا في الشهادة عن الشهادة في القتل الموجب للقود والجروح الموجبة للقصاص فأباها قومٌ وأجازها آخرون وإجازتها أصح لأنها تخرج مخرج الحقوق [١]

١ - الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي ١/ ١٣٨ الشهادة على الشهادة في الحدود.

## الفرع السادس تضمين السارق المال المسروق

اختلف أصحابنا في تضمين السارق بعد أن يقطع فقال بعضهم: عليه الرد، ولا يرفع القطع عنه ضمان ما أخذ، ولا [١] يحكم عليه بذلك إذا قطع. وقال بعضهم: ليس عليه مع القطع ضمان. وبهذا القول يقول أبو حنيفة. والقول الأول يوافقهم عليه الشافعي، غير أنه يحكم عليه مع القطع بالرد. واتفقوا جميعا على أن المسروق إذا كان قائما بعينه أنه مردود إلى من أخذ منه.[٢]

وقال بعض أصحابنا: بتضمين السارق قُطع أو لم يُقطع، والقائل منهم: إنَّ القطع يزيل الضمانَ عنه محتاجٌ إلى دليل.[٣]

١- هذا النص نقلته عن ابن بركة في الجامع ج٢ص٤٧٣، وهكذا هو في النسخة المطبوعة ولعل الصحيح "ويحكم" دون حرف "لا" لاتفاقه مع المعنى المراد. أو أنَّ مراد الشيخ أنه: يجب عليه الرد ديانةً لا حكما، كما هو الظاهر من قوله: "والقول الأول يوافقهم عليه الشافعي، غير أنَّه يحكم عليه مع القطع بالرد" لكن ما هو المانع من الحكم عليه؟ مع القول بوجوب الرد عليه لما سرق؟ اللهم إلا أن يكون مفلسا ولا طاقة له بالكسب حتى ينال من كسبه قدر ذلك فيؤديه عن نفسه، ومع هذا لا يعذره ذلك من الإيصاء به كسائر الحقوق والضمانات. وانظر قوله بعد ذلك ص٤٧٥-٤٧٦"..والقائل منهم إنَّ القطع يزيل الضمان عنه محتاج إلى دليل" فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا الحق. وانظر ما بعده.

٢- الجامع ٢ص٤٧٣.

٣- الجامع ٢ص٤٧٥-٤٧٦. السابق.

قال بعض أصحابنا: عليه ضمان ما قطعت يده من المسروق، وقال بعضهم: إذا قطع فلا ضمان عليه، وقد روي عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة أنَّه قال: "إذا قطع السارق فلا ضمان عليه." [1]

١- أخرجه البيهقي بلفظ: حدثنا المفضل بن فضالة قاضي مصر، حدثنا يونس بن يزيد الأيلي عن سعد بن إبراهيم، عن المسور عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد" وفى رواية أبى عبد الله : "لا يغرم صاحب السرقة" قال: فهذا حديث مختلف فيه على المفضل فروى عنه هكذا، وروى عنه عن يونس عن الزهري عن سعد، وروى عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور، فإن كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فلا نعرف بالتواريخ له أخا معروفا بالرواية يقال له المسور، ولا يثبت للمسور الذى ينسب إليه سعدُ بن محمد بن المسور بن إبراهيم سماع من جده عبد الرحمن بن عوف ﷺ ولا رؤية فهو منقطع، وإبراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب ﷺ وإنما يقال: أنه رآه ومات أبوه فى زمن عثمان ﷺ فإنما أدرك أولاده بعد موت أبيه عبد الرحمن فلم يثبت لهم عنه رواية ولا رؤية فهو منقطع، وإن كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف أخاه ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه. البيهقي الكبرى ج٨ص٢٧٧ باب غرم السارق، وكذا في الصغرى وفي معرفة السنن والآثار. والطبري في تهذيب الآثار به، وبلفظ: "لا يغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد" والدار قطني وأعله أيضا بنفس العلة، انظر ج٣ص١٨٢-١٨٣ ح ٢٩٩-٣٠٠. وانظر سبل السلام حد السرقة ٢٤/٤ والزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ج٣ ص٣٧٦. كيفية القطع. قال: قُلْت: غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَبِمَعْنَاهُ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "سُنَنِهِ" عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ الْمِسْوَرِ بنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يَغْرَمُ صَاحِبُ السَّرِقَةِ إذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ

وأفتى أبو هريرة فيما روي عنه أنَّه أوجب على السارق الضمان إذا قطع.

فقال أبو حنيفة: أقبل خبره عن النبي ﷺ بزوال الضمان، وأردُّ قول أبي هريرة بوجوب الضمان.[١]

إلا أنَّ هذه الرواية تشوبها شائبة عدم الصحة كما ترى في التعليق السابق في تخريجها، ولذا قال أهل العلم: وبِمثلِ هَذهِ الرِّوَايَةِ لَا تُترَكُ أَموَالُ المُسْلِمِينَ تَذهَبُ بَاطِلًا، وَقَد قَالَ عليه السلام: "عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَت حَتَّى تُؤَدِّيَه"[٢]

وقال ﷺ :" لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ".[٣]

---

الْحَدُّ" انْتَهَى. قَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا مُرْسَلٌ، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ، انْتَهَى. وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" بِلَفْظِ: لَا غُرْمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ،...."

١- انظر الجامع لابن بركة ج١ص٣٢٩، وج٢ص٤٨١-٤٨٢. ومنهج الطالبين للعلامة الشقصي ج ٥ ص٢٩٧، القول الثامن عشر في غرم السرقة بعد القطع) ن / مكتبة مسقط.

٢- انظر المراجع السابقة. والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ج٧ص٢٠٨ح٦٨٦٢ وأبو داود في تضمين العارية ج٣ص٥٢٦ح ٣٥٦١ دار ابن حزم، و الترمذي في العارية ج٣/٥٦٦ ح ١٢٦٦، واحمد من حديث سمرة بن جندب ،ج ٥ ص١٢ح ٢٠١٣٢، ط مؤسسة الرسالة، وابن ماجةج٣ ص١٣٨ح ٢٤٠٠، ط دار المعرفة، وغيرهم.

٣- الدار قطني البيوع ح٩٢ج٣ص٢٦ط دار المعرفة وابن عبد البر التمهيد ج١٠ص٢٢-٢٣ط مؤسسة قرطبة وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج ٦ ص٤٢٧ وص٤٢٧و٥٨٧، والعيني عمدة القاري: باب لا تحلب ماشية أحد إلا بإذن. وابن حجر الفتح: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة. ج٣ص٢٨٣.

وإذا كان الواجب على من المستعير وقد أخذ العارية عن طيب نفس أن يردها إلى صاحبها وأن يغرمها إن تلفت بسببه وكذا الأمين والأجير وأمثالهم فالسارق من باب أولى يجب عليه الرد، أمَّا الحد الذي ناله فذلك حق الله عليه، ولذا لا يسقط بالإسقاط بعدما يثبت عند الحاكم، إلا في حال وجود الشبهة لدرء الحد، كما سبق بيانه فليتأمل.

قال القطب ﷺ وَالمَذهَبُ أَنَّهُ إِذَا قُطِعَ غَرِمَ أَو يَغرمُ قبلهُ مَا سَرَقَ.[1]

وفي المنهج: واختلف أصحابنا في تضمين السارق السرقة بعد القطع فقول: عليه الرد، ولا يرفع القطع عنه ضمان ما أخذ. إذ القطع حد لله. والضمان حق للعباد. وكل حكم منفرد حكمه عن حكم الآخر. ولا [2] يحكم عليه بذلك إذا قطع.

وقول: لا ضمان عليه بعد القطع. وقول: عليه ضمان ما كان باقيا في يده لم يتلفه.

والذي يعجبني ألا يسقط عنه الضمان بالقطع؛ لقول النبي ﷺ: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه.[3]

---

١- شرح النيل المرجع السابق ١٤ص٧٩٧.

٢- هكذا في النسخة المطبوعة ولعل الصحيح "ويحكم" دون حرف "لا" لاتفاقه مع المعنى المراد.

٣ - رواه الدار قطني في سننه عن أنس بن مالك بلفظه، كتاب البيوع، ر٩١، ٢٦/٣. ورواه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ قريب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة، ر١١٣٢٥، ١٠٠/٦.

وأجمع المسلمون على أن السارق إذا قطعت يده، ووجد المتاع بعينه، رد على ربه. والمفرّق بين بقاءِ العينِ من إتلافِها في باب الرد والضمان محتاج إلى دليل والله أعلم. وبه التوفيق.[١]

قال أبو ستة:[٢] في حديث "لا يزني الزاني وهو مؤمنٌ" إلى قوله: "فإن تابَ تابَ اللهُ عليه" وقولُه: "فإن تابَ تابَ اللهُ عليه"؛ ظاهره أنَّه لا يلزمه في هذه الأشياء إلاَّ التوبةُ وهي الندم على ما فعل بشرط نيَّة عدم العود، وأنَّه لا غرم عليه مع أنَّه تقدَّم أنَّ السارق إذا لم تُقطع يدُه يلزمه ردُّ المسروق مُطلقًا، وإذا قطعت لم يلزمه ردٌّ، إلاَّ إذا كان قائم العين، بل الظاهر والله أعلم أنَّه يلزمه الردُّ مطلقًا، وهو الظاهر من كلام

٤- منهج الطالبين لخميس الرستاقي ج ٥ص٢٩٧ المرجع السابق. القول الثامن عشر في غرم السرقة بعد القطع. ن/ مكتبة مسقط.

١- أبو عبدالله محمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن أبي سته القصبي ولد ١٠٢٢هـ بجربة وت ١٠٨٨هـ /١٦٧٧م. وعمره خمس وستون عاما، القصبي المشهور بالمحشي: عالم جليل من أشهر علماء جزيرة جربة ولد وترعرع بها، وهو سليل أسرة عريقة في العلم، أخذ العلم عن خاله وعن عمه الشيخ أحمد بن محمد، وبعد حفظه للقرآن الكريم وتعلمه لعلوم اللغة والشريعة الإسلامية، أرسله والده ليدرس في جامع الأزهر حتى اشتهر بين علمائه. ثم رجع إلى جربه وتولى التدريس ورئاسة الحلقة بها بعد وفاة شيخه وعرف بالمحشي ولقب بالبدر، وتوفي بها. أما مؤلفاته فهي حواشي على المصادر الاباضية بلغت أكثر من عشرين حاشية منها: حاشية على قواعد الإسلام، حاشية على شرح الجهالات، وحاشية الترتيب. ر: الإباضية في تونس ص١٨٩، البعد الحضاري ص١٤٧. معجم أعلام الإباضية ٨١٥/٢ رقم ٨٤١. ولقب والده بأبي ستة لأولاده الستة، كلهم صاروا من كبار العلماء ومجتهيديها.

السؤالات، حيث قال: التوبةُ اسمٌ جامعٌ لستَّة معانٍ: أوَّلُها: الندامة على ما مضى. والثاني: العزمُ على تركِ الرجوع إلى الذنب. والثالث: أداءُ كل فريضةٍ ضيَّعها فيما بينه وبين ربِّه. والرابعُ: ردُّ المظالم إلى المخلوقين. والخامسُ: إذابة كلِّ شحمٍ ولحمٍ نبت من سُحتٍ، والسادسُ: إذاقةُ ألم الطاعة كما ذاق حلاوة المعصية...." [١]

واخرج الربيع ﷺ في مسنده: أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بنِ زَيدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: "القَلِيلُ مِن أَمْوَالِ النَّاسِ يُورِثُ النَّارَ."ح ٦٩٠.

أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَرْوُونَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: "الذُّنُوبُ عَلَى وَجْهَيْنِ: ذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَصَاحِبِهِ، فَالذَّنْبُ الذِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ إِذَا تَابَ مِنْهُ كَانَ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ، وَأَمَّا الذَّنْبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ فَلاَ تَوْبَةَ لَهُ

١-حاشية الترتيب لأبي ستة ج٥ / ٩٠، شرح حديث «لا يزني الزاني وهو مؤمنٌ»
"... عَنْ اِبْن شِهَاب قَالَ: سَمِعْت أَبَا سَلَمَة وَسَعِيد بْن الْمُسَيِّب يَقُولَانِ: قال أبو هريرة ﷺ : إنَّ رسول الله ﷺ: قَالَ "لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ". وكان أبو هريرة يلحق معهنَّ: «ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن». صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ٢٤، بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبّسين بالمعصية " ج١/ص٧٦، رقم ١٠٠. وصحيح البخاري مثله، بتقديم شرب الخمر على السرقة، كتاب المظالم، "باب النهب"، ج٢/ ص٨٧٥، رقم ٢٣٤٣. وانظر: الترمذي، الإيمان باب (١١) النسائي، الأشربة باب ٤٢. ابن ماجه، الفتن باب (٣). الدارمي، الأشربة باب (١١) . أحمد بن حنبل، ج٢/ ص ١٣٩. وهو في الربيع من مراسيل الإمام جابر ﷺ ح رقم ٩٨٣و٩٩٢،

حَتَّى يَرُدَّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا" ح٦٩١.

قال النور السالمي في شرح الجامع الصحيح ٣ص٤٩٨." قوله: "حتَّى يردَّ المظالم إلىَ أهلها": فيه اشتراط ردِّ المظالم لِصِحَّةِ التوبة، فلا تقبل توبة ظالم إلاَّ بردِّ المظالم، هذا قولنا وعليه المعتزلة، خلافاً لمن زعم أنَّ ردِّ المظالم ليس بشرط في صحَّة التوبة، قالوا: هو واجبٌ آخَر لا مدخل له في صحَّة التوبة، والحديث يَرُدُّ عليهم. سلَّمنا أنَّه واجب آخَر، لكنَّا لا نسلم أنَّه لا مدخل له في صحَّة التوبة، فإنَّ التوبة الصحيحة منافية للإصرار، وترك رَدِّ المظالم مع القدرة على رَدِّها ترك للواجب، وتارك الواجب عمدًا عاصٍ {فلا} يكون عاصيًا تائبًا، وأيضا فالغسل من الجنابة واجبٌ في نفسه وشرطٌ في صحَّة الصلاة، فكذلك ردُّ المظالم واجبٌ في نفسه، وشرطٌ في صحَّة التوبة، فـلا منافاة بين الشرط والوجوب. والله أعلم.

الفرع السابع

ضابط الشبهة الدارئة للحدّ

الحدود عقوبة فرضتها الشريعة الإسلامية على بعض المخالفات الكبيرة التي تقع من المكلفين في المجتمع المسلم الذي يحكمه نظام الشريعة؛ لأجل قطع دابر الفساد، وحماية المجتمع من الرذيلة والظلم. ولكن هذه العقوبات سرعان ما

تسقط مع وجود الشبهة ففي الحديث" ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم " فإذا اعترضت الشبهة سقط الحد عندها، وإلى هذا ذهب أصحابنا.[١]

وقد فسر من فسر من أهل العلم، يذهب على مذهب قوله: إنه من لم يدرأ الحدود بالشبهات كفر،[٢] فكان المعنى أنه مجتمع عليه عندنا من تأويل ذلك، من قول أهل البصر، لأنه لا يكفر الحاكم إذا أخذ ببعض ما يختلف فيه من أحكام الأثر، مما يخرج حكمه في النظر، ولم يكن من المجتمع عليه، فكأنه ثبت معه، ومن قوله إن

١- انظر ابن بركة الجامع ١٦٥/٢. ٣٦٢/٢ - ٣٦٤. ٢/ ٤٧٦. ٥٣١/٢. وبيان الشرع للعلامة محمد بن إبراهيم الكندي ٩٧/٦ و١٢١، و١٥/٦٧؛ وجامع أبي سعيد ٩٧/٤؛ والمصنف للعلامة أحمد بن عبدالله الكندي ٦/٤٠، ٩، ٢٦، ٤٨، ٥٣، ٨٥.

٢- هذا المصطلح عند أصحابنا ﵃ يطلقونه على مرتكب الكبيرة، ويعنون به كفر نفاق لا كفر شرك، أخذا من قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ...وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ...وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ المائدة./ فهم يعاملونه معاملة المسلم من حرمة ماله ودمه وعرضه؛ إلا بحق الإسلام؛ عدا الوَلاية - بفتح الواو- التي هي الحب في الدين، فهم يخصونها بالمؤمن الموفي الممتثل لأوامر الله ورسوله المجتنب للمناهي غير المصر على ذنب. انظر انوار العقول للسالمي مع شرحها الباب السادس في انقسام الكبائر إِلىَ كفر نعيم وجحود: والكفر قسمان جحود ونعم...وبالنفاق الثاني منهما وُسِمْ. البيت. فما بعده، وانظر ص٣١ وص٣٩من هذا البحث.

ذلك لازم أن يدرأ الحاكم الحدود بالشبهات، وأنه لا يحمله على شبهة، وإن ذلك لازم له على معنى الإجماع.[١]

سئل النور السالمي عن: الشبهة التي يدرأ بها الحدود: هل لها ضابط أم لا بل يدرأ بكل شبهة ولو كان شيئا غامضا ؟

فأجاب: الحديث ظاهر الإطلاق وهو قوله: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" وقد درأ عمر ﷺ الحَدَّ عن امرأة تسَرَّت مملوكَها فيما قيل، فلما جيء بها إلى عُمَر قالت: أيحل لكم ما ملكت أيمانُكم ولا يحلّ لنا ما ملكت أيماننا؟ فقال: دعوها فإنها متأَولة.

يعني لا تحدوها، وليس الجهل درءاً للحدود، إذ "لا جهل ولا تجاهل في الإسلام" غير أنَّ المرأة قد تأولت الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ النساء الآية [٣]

ولم تصب في تأويلها غير أنه شبهة حيث تمسكت بدليل في زعمها ولذا يدرأ الحد عن المقرّ بالزنى إذا أنكر قبل الدخول في الحد لأن إنكاره يورث شبهة في الإقرار الأول.

والله أعلم.[٢]

وكذا إن اختلفوا في مكان السرقة كأن يشهد شاهد أن فلاناً سرق من فلان بالكوفة وشهد آخر أنه سرق منه بالبصرة فإنه سقط عنه الحد بالشبهة وعليه رد ما سرق.

---

١- ابو سعيد الكدمي المعتبر ج٢ص٥٢ وزارة التراث..ط١

٢ - جوابات الإمام نور الدين السالمي ﷺ الحدود.٤ص٢٦٨.

وإذا اختلفت شهادة الشاهدين في الموضع، أو اليوم أو الحَوَز أو القيمة بطل القطع؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.[١]

١- الكوكب ج٦ كيفية الشهادة على الحدود.

## الفرع الثامن درء الحد بالإكراه

## على فعل موجب الحد

الإكراه على فعل موجب الحد يرفع العقوبة الحدية عن الفاعل ولو كان تلفظا بالشرك أعاذنا الله من ذلك لطفا من الله ورحمة وقد نص القرآن العظيم على ذلك قال جل شأنه: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ النحل./ وقال ﷺ : "إن اللهَ وضع عن أمتي الخطأَ والنسيانَ وما استكرهوا عليه" [1] فقد أخذ أهل العلم رضوان الله عليهم من هذه الآية والحديث الشريف جميع صور الإكراه وألحقوها به.

وأختلف أهل العلم في الجبر على الزنا هل يقبل الإكراه أم لا؟ والجمهور على رفع الحد عن الفاعل للشبهة، وإن كان حقيقة لا يقبل الإكراه خاصة مع الرجل إذ انتشار الآلة عند الرجل لا تتأتى إلا مع الرغبة، ولكن لما كانت شبهة الإكراه قائمة فإنها تمنع الحد لقوله ﷺ "ادرؤا الحدود بالشبهات" الحديث المتقدم.[2]

١- أخرجه ابن ماجة في طلاق المكره، وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن الكبرى وفي معرفة السنن والآثار في طلاق المكره وفي يمين المكره وعبد الرزاق في مصنفه، والحاكم في المستدرك والطبراني في معجميه الكبير والأوسط وفي مسند الشاميين والدار قطني في النذور وابن حبان في صحيحه .

٢ - انظر: تخريجه في (الفرع الثالث الشك في المتهم أو في موضوع التهمة) ص ٢٣٢- ٢٣٣، فقد

وسئل النور السالمي: عن الجبر على الزنى هل يَدرأ الحد؟ فإن كان كذلك فما وجهه؟ مع قولك في "المشارق" : إنه فعل لا يقبل الجبر ولا الإكراه، بمعنى أنه لا يتأتى فعله عند ذلك لأنه لا يصدر إلا عند الاختيار من الرجل ولا يحل فعله.

الجواب: يُدرأ عنه الحد، لشبهة الجبر، ولا يتوقف درءُ الحد على الأمور الاضطرارية وإنما يكون بحصول الشبهة أيًّا كانت.

ومن المعلوم أنَّ حمل الفاعل على الفعل أو يقتل شبهة قوية.

فمعنى قول "المشارق" إنه لا يَقْبل الجبرَ، أي: لا تساعده الآلةُ لو لم يختره في نفسه، والاختيار النّفسي ناشئ عن الشهوة، وهو لا ينفي الشبهة الناشئة عن الجبر.

حاصل المقام أنه إنما يُحَدُّ متعمِّدُ الزنى من غير جبر ولا تأويل ولا غلط. والله أعلم.[١]

"في الأمة تكون بين الرجلين فيطآنها جميعا فتأتي بولد، إنه يلحقهما نسب الولد ويكون ولدهما؛ لأن الولد يلحق من النكاح الفاسد كما يلحق من النكاح الصحيح، والحد يسقط عنهما بشبهة الملك التي حصلت لهما في الأمة، وإلى هذا ذهب أصحابنا وأبو حنيفة ."[٢]

---

سبق هنالك بما يغني عن إعادته.

١- نور الدين السالمي الجوابات ٤ص٢٦٩.

٢ - ابن بركة الجامع المرجع السابق ١٦٥/٢.

" وإن قال لرجل يا لوطي لم يكن قاذفا له؛ لأنه أضافه إلى لوط عليه السلام، وهو بالمدح أشبه عندي، ولا يجب الحد بذلك؛ لأن نَسَبَهُ ذلك احتمل أن يكون نسبا إلى الفعل واحتمل أن يكون نسبا إلى لوط عليه السلام، فإذا اعترضت الشبهة سقط الحد عندها، وإلى هذا ذهب أصحابنا"[١]

" ومن وُجِد منه رائحةُ الخمر لم يلزمه الحد؛ لأنه يمكن أن يكون مكرها ويمكن أن يكون قد وضعه في فيه ثم تركه، والموجب عليه الحد من أصحابنا محتاج إلى دليل مع احتمال الشبهة "[٢]

"جاءت امرأة من خوبار سمائل تشكو إلي الإمام محمد بن عبد الله الخليلي ﵁ : أن زوج ابنتها جامعها وهي نائمة وتريد إخراج ابنتها منه، فأرسل الإمام إلى الزوج وزوجته فسأل الزوج في خلوة فأخبره أني خرجت لسقي الأموال تحت ظلام الليل ورجعت إلى بيتي وما كان أحد يشاركني في بيتي ولا فراش نومي، فدنوت منه فإذا بالمرأة نائمة فأيقظتها لعلمي بأنها زوجتي وباشرتها كالعادة، ولم تتكلم فلما فرغتُ صرختْ وقالتْ ما قالتْه، ثم دعا بابنة الشاكية فأخبرته: أن زوجها خرج لسقي الأموال، وأن أمها جاءتها بعد العشاء الآخرة تقول: إنها مريضة بالحمى، وتأمرها أن تخرج إلى بيتها لتحلب بقرتها، فاعتذرت لها بغياب زوجها، وأنه سيرجع آخر الليل تعبان يريد النوم

١- الجامع المرجع السابق ٢/ ٤٧٦.

٢- الجامع ٢/٥٥٠. وانظر القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق ص٢٥٦وانظر الجوهر باب الحدود ج٢.

فقالت: افرشي له كالعادة، وأنا انتظره هنا حتى ترجعي أو يرجع، وكانت سابقاً تحرضني على النشوز عنه، وأنا لا أشكو منه إلا خيراً، فذهبتُ ممتثلةً أمرها، ولا أدري ما انطوت عليه، فلما رجعتُ وجدتها تصرخ وتقول: جامعني زوجك وقد حرمتِ عليه، فانطلقي معي، ثم سأل الإمامُ المرأةَ أين نِمْتِ من البيت فقالت: نِمْتُ في الفراش الذي فرشته ابنتي لزوجها، فقال لها أنت أم سوء ولا خير فيكِ، وأوجعها ضرباً، ودرأ الحد عنها للشبهة، وأمر الزوج أن يأخذ زوجته وقال له لا بأس عليكما.[1]

"إِذَا زَنَى مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ وَوَلَدٌ فَأَنكَرَ أَن يَكونَ وَطِئَ زَوجَتَهُ، قَالَ أَصحَابُنَا: لَا يُرجَمُ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الوَطءِ وَلُحُوقُ النَّسَبِ يَثبُتُ بِمُجَرَّدِ الْإِمكَانِ وَوُجُودِ الْقَرَائِنِ. ٢

وهذا مبني على الخلاف في: هل الإحصان بالعقد أم بالوطء والصحيح أنه لا يحصن إلا بالوطء الصحيح إذ المراد من الإحصان في هذا الباب حصول كسر الشهوة والتمتع بلذة النكاح الصحيح الذي لا شبهة فيه، ولذا قال أهل العلم لا تُحصِن الرجلَ الأمةُ ولا المشركةُ، ولاتفاق الأُمَّةِ على درء الحد بالشبهة ففي هذه الحالة الشبهة واضحةٌ، ولا تزهق روح إنسان بشك، وبناء على ذلك فحده الجلد لا الرجم. وشروط الحصانة ستة: البلوغ والعقل والإسلام والحرية والعقد الصحيح والوطء

---

١- إمام المسلمين وقدوة المحققين وقائد الأمة إلى رضاء رب العالمين محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخليلي رضي الله عنه ، الفتح الجليل ص ٦٥٦-٦٥٥ط١.

٢- القواعد لابن رجب (الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ المائة) إِذَا تَعَارَضَ الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ. ج١ص٣٦٩ط١ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

المباح. فإن اختل أحدها فلا يرجم. مع وجود الخلاف في: الإسلام والوطء والحرية هل تشترط في الإحصان أم لا؟ والصحيح الاشتراط كما قدمت لك.

قال النور السالمي ﷺ : قال ابن المنذر: واختلفوا فيما إذا دخل بها وَادَّعَى أنَّه لم يُصبْها، ومقتضى المذهب أنَّه لا يصدَّق في ذلك إذا حصلت الخلوة، والقول: بدرئ الرجم عنه يصحُّ ما لم يثبت المسيسُ بالاقرار أو البيِّنة، سائغٌ، لحديث: «اِدرأوا الحدود بالشبهات». والله أعلم.[1]

ولما كان من أعظم الشبَهِ الدارئة للحد عدم التيقن من بلوغ آتي موجبه فإليك بعض ما قيل فيه وبالله التوفيق.

وحكم السرقة وغيرها مما يجب به الحد أو العقوبة في درء الحد حكم ما تقدم فليتنبه، وانظر الجزء الأول فرع الإكراه، تتم لك الفائدة بإذن الله ﷻ. وقد مر الكلام أيضا في "الفرع السابع ضابط الشبهة الدارئة للحدّ" ولما كان من أعظم الشبه الدارئة للحد عدم التيقن من بلوغ آتي موجبه، وهل الحد بمجرد البلوغ أم بالرشد فإليك بعضَ ما قيل في ذلك، وخذ الحق واترك الباطل، وبالله التوفيق.

---

١- انظر نور الدين السالمي شرح الجامع ج٣ص٢٨٠ – ٢٨٣ شرح حديث "أحصن من ملك أو ملك له"

الفرع التاسع البلوغ الذي يجب به الحد

البُلُوغُ فِي اللُّغَةِ: الوُصُولُ إِلَى الشَّيءِ. وَفِي الِاصطِلَاحِ انتِهَاءُ حَدِّ الصِّغَر.

واختلف الفقهاء في تحديد الحدِّ الذي يحكم به على الصبي بالبلوغ ووجوب التكليف.

والبُلُوغُ: هو عِبَارَة عَن انتهاءِ الإنسانِ إِلَى حدٍّ يَصلُح معه لِتوجيه الخطابِ إِلَيْهِ، ويُعرَف ذَلِكَ الحدُّ بأمورٍ، وتِلكَ الأمورُ منها مَا يَشترك بَينَ الرجالِ والنساءِ، ومنهَا ما تَختَصُّ به النسَاء.

فالذي يَشتَرِكُ بَيْنَ الرجَال والنسَاء ثَلاَثَة أَشيَاء: الاحتلام ونبات الشعر وبلوغ السن.

ألأول: الاحتلام وهو عبارة عن خروج الماء الدافق – المنيّ - بلذة وانتشار واندفاق بسبب حلم في المنام أو بتشهٍّ في اليقظة والدَّلِيلُ: عَلَى أَنَّه من عَلامات الْبُلُوغِ، قَولُهُ تَعَالَىَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ ﴾ الى قوله ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ ﴾ النور.

فَهَذَا خطابٌ قَد تَوجَّه إِلَيْهِم بَعْد بُلوغِهِم الحلُم، وَهُوَ شَاملٌ للذكرِ والأُنثَى. ولقوله ﷺ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ، عَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يحتلم وعن المجنون حتي يفيق .."[١]

١- أخرجه البخاري في الحدود وفي باب الطلاق في الإغلاق والحاكم في مستدركه ٢ ح ٢٣٥٠ وأخرجه أبو داود ح ٤٣٩٨ - ٤٤٠٣ باب في المجنون يسرق .." والنسائي باب من لا يقع طلاقه ح٣٤٣٢،

والثاني: نبات الشعر في المواضع المعتادة وهي الإبط والعانة في الجنسين واللحية في الرجل، بشرط أن يكون من معتاد مثله في الانبات، أي بلغ مبلغا يعتاد مثله نبات الشعر، أما إن كان غير معتاد مثله كأن يكون أقل من تسع سنين في الأنثى أو اثنتي عشرة سنة في الذكر فذلك نادر ولا عبرة بالنادر.

قال النور السالمي ﷺ في المعارج "وأَقُول: لاَ بُدَّ مِن اعتبارِ الإنباتِ أَن يَكونَ فِي وَقتٍ يَبلُغ مِثلُه الصبِي؛ فلَو وُجِدت عَشر شَعرَات سودٍ أَو مَائة شَعرَة مثلاً فِي عَانة ابنِ سنتَين أَو ثَلاَث سِنين لاَ يُحكَم بِبلُوغه، اللهُمَّ إلاَّ أن يَنشأ نَشأةً خارقَة للعادَة، ويَكُون فِي ذَلِكَ الوقتِ بِمنزِلَة مَن يَبلُغ مِثله، لَكِن لا عِبرَة بالنادِر.[1]

والدليل عليه ما جاء عن عطية القرظي قال: كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قُتِل، ومن لم يُنبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت، قال: فكشفوا

والترمذي فيمن لا يجب عليه الحد، وابن ماجه باب طلاق المعتوه ح ٢٠٤٢ وأحمد في مسند علي بن أبي طالب، والبيهقي في سننه الكبرى، والحاكم في المستدرك من حديث معمر بن راشد، وغيرهم بعدة ألفاظ بلفظ "الصغير" وبلفظ "الصبي" و"حتى يحتلم " و" حتى يبلغ" و"حتى يكبر" وحتى يشب، وحتى يعقل، وانظر فتح الباري ج١٢/١٢٣وسنن البيهقي الكبرى ١١٢٣٥/٦، ومجمع الزوائد ٦ص٢٥١ وصحيح ابن خزيمة ٣٠٤٨/٤ والمعجم الكبير للطبراني ١١١٤١/١١ وصحيح ابن حبان ١٤٢/١ ومسند أبي الجعد ٧٤١/١ ومسند أبي يعلي ٤٤٠٠/٤ والمعجم الأوسط ٣٤٠٣/٣، وسنن الدار قطني ح١٧٣ من كتاب الحدود والديات.

١- المعارج ج١ص ١٥٦فما بعدها ن مكتبة نور الدين السالمي بدية محقق ط الأولى ذات ٥ مجلدات. تحت عنوان : الْمَسأَلة الثانية: فِي الشُّرُوط التي عُلِّق بِهَا التَّكلِيف"

عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

رواية الطبراني" عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة فلم يجدوني أَنْبَتُّ فخلوني" ورواية أحمد".. قَالَ عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَشَكُّوا فِيَّ فَأَمَرَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيَّ هَلْ أَنْبَتُّ بَعْدُ فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ فَخَلَّى عَنِّي وَأَلْحَقَنِي بِالسَّبْيِ" [١]

واعترِضَ على الاستدلال بهذا الحديث وأنَّ الانبات علامة للبلوغ بوجوه:-

الأول: أَنَّ هَذَا الْحَدِيث مُعارضٌ لقَولِهِ تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ ﴾ إلى قوله ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ ﴾ النور، ولِحَدِيث: "رُفِعَ القلمُ عَن ثَلاَثةٍ .." المتقدم، فَالآيَةُ والْحَدِيثُ دَالآَن عَلَى أَنَّ البُلُوغَ بِالاحتلامِ، وحَدِيث بَنِي قُرِيظَة مُعارض لَهُما.

الثاني: أَنَّ حَدِيث بنِي قُرِيظَة مُختلِفُ الألفاظِ، فِي بَعضِها أَنَّه أَمَرَ بِقَتل مَن جَرت عَلَيهِ الموسى، وَفِي بَعضِها مَن اخضرَّ عذَاره، ومَعلُوم أَنَّه لا يَبلُغ هَذَا الحال إلاَّ وقد تَقَدَّمَ بلوغه، ولا يَكُون قد جرت عَلَيهَا الموسى إلاَّ وَهُوَ رجلٌ كَبير.

الثالث: أَنَّ الإنباتَ يَدُلُّ عَلَى القوَّةِ البدنيَّة؛ فَالأَمرُ بالقتلِ لأجل ذلك، لاَ للبلوغِ.

---

١- مسند أحمد ٣٧ /٣٣٠. وانظر المعارج المرجع السابق

وأجيب عَن الأَوَّل: بأَنَّ بلوغَ الحُلمِ فِي الآيةِ والْحَدِيثِ عِبَارَة عَن انتهاءِ الصبيّ إِلَى حدِّ التَّكلِيفِ، فَالتعبيرُ بذَلِكَ جارٍ مَجرَى الأغلبِ المعتادِ، فلا مَفهُومَ للفظِ الحلُم فلاَ مُعارضة.

وَعَن الثَّانِي: أَنَّ اختِلاَفَ الألفاظِ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا كانَ مِن قِبَل الرواةِ، فَيحتمل أَنَّ بَعْضَهم نَقل الْحَدِيث بِالْمَعْنَى، ولاَ يَقدحُ ذَلِكَ فِي الاِستِدلاَلِ؛ لأَنَّ الرِّوَايَة التي استَدلَلنا بِهَا نصٌّ فِي الإنباتِ، ويحتملُ أن يُجمَعَ بَيْنَهَا وبَيْنَ سائرِ ألفاظِ الْحَدِيث بأنْ يُقَالُ: إِنَّه قَد عَلم كُلُّ واحدٍ من الرواةِ الوصفَ الذِي نَقلَه، والمقتولُون عَدد كَثِير؛ فَمِنْهُمْ مَن أَمْرَ بقتلِه بَعْد الإِنبَات، ومِنْهُمْ مَن جرَى عَلَيهِ الموسَى، ومِنْهُمْ مَن اخضَرَّ عذَاره، واستَدلالنا عَلَى هَذَا الحالِ ثَابت.

وَ عَن الوجهِ الثالِث: أَنَّ القتلَ لَمْ يَكُن للقوَّةِ البدنيَّة فقَط، إذ ثَبت عَنه ﷺ "النهيُ عَن قتلِ الصِّبيَان»؛ فدلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الإِنبَاتَ بُلوغ.

وَأَيضًا: فَقد رُوِيَ أَنَّ عثمَان بن عفَّان سُئل عَن غلامٍ فَقَالَ: هَل اخضرَّ عذَاره؟ فهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كانَ كَالأَمْرِ المتَّفَق عَلَيهِ فِيما بَيْنَ الصَّحَابَة، وَالله أَعلَم.

وممن أنكر كون الانبات حجة، أبو حنيفة، ومنهم من قال هو حجة في حق المسلمين والكفار، وهو أحد القولين لأصحابنا والحنفية؛ بناء على أنه بلوغ حقيقة كسائر أسباب البلوغ، ومنهم من رأى أنه علامة يحتاج إليها عند الاشكال فيهما، وهو مذهب مالك، ومنهم من قال به في حق الكفار خاصة، وهو الصحيح عند الحنفية، بناء على أنه ليس ببلوغ، ولكنه دليل على البلوغ وأمارة عليه؛ وأنه

يستعجل بالمعالجة، ولأن تواريخ المواليد في المسلمين يسهل الكشف عنها بخلاف الكفار، فإنه لا اعتماد على قولهم، فجعل علامةً في حق الكافر خاصة، واحتج من جعله دليلا في حق الكفار بحديث عطية القرظي.[١]

الثالث: ببلوغ السن واختلف في تحديده على أقوال.

الأول: بلوغ خمس عشرة سنة فصاعدا واستدلوا بما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

رواه البخاري ٢٦٦٤ ومسلم ١٨٦٨، وزادا:" قال نافع: فقدمت على عمر ابن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال: إنَّ هذا لحدٌ بين الصغير والكبير. فكتب لعماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة." وزاد مسلم:" ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال"[٢]

---

١- انظر المعارج السابق، وإبراز الحكم من حديث رفع القلم للتقي السبكي الشافعي ١/ ١٥.

١- انظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام ١ / ٣٣١، والحميدي الجمع بين الصحيحين ح ١٣٢٢ ج ٢ ص ١٥٨وفي رواية عبد الرازق ، وابن أبى شيبة، عن ابن عمر قال: عرضت على النبى ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني. "أخرجه عبد الرزاق ٣١١/٥، رقم ٩٧١٧، وابن أبى شيبة ١٢/٧، رقم ٣٣٨٦٥، وكنز العمال ٣٧٢٤٧. وفي رواية لابن ابي شيبة "فاستصغرني" مكان "فلم يجزني" ج١٢/٧، رقم ٣٣٨٦٥. والبيهقي ٨٣/٣ح ٤٨٦٧. و٦/٥٥ح ١١٠٨٢. والترمذي ٥ / ٢١٥، ح١٢٨١.

واعترض عليه بأنه معارض لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ ﴾ النور ٥٧-٥٨، ولِحَدِيث: "رُفِعَ القلمُ عَن ثَلاَثةٍ .." وأُجِيب: عن الآية والحديث أنهما جاريان مجرى الغالب المعتاد كما مر.

وأنَّ الإجازة في القتال حكمها منوط بإطاقته والقدرة عليه، وإنما أجازه النبي ﷺ لابن عمر في الخمس عشــرة؛ لأنه رآه مطيقا للقتال، ولم يكن مطيقا له قبله، لا لأنه أراد الحكم على البلوغ وعدمه.

والإجازة في القتال لا تدل على البلوغ؛ لأنَّ الصــبي القادر على القتال يجوز له الحضور وإن لم يجب عليه.

وأن ذَلِكَ لا يَدُلُّ عَلَى الحكمِ بِبلوغِه لاحتمالِ أن يَكُون قَد عَلم بلوغَه من حالِ غَير السنينَ.

وأجيب: بأنَّ هَذَا الاحتمالَ أَمْرٌ متوَهَّمٌ لا يعارِضُ الظاهرَ من الحالِ. وأن هَذَا القول يُبطلُ التقدير أَيْضًا بثمانِي عَشرة سَنَة.

وأجيب: بأنّنَا قد عَلِمنَا العادَة فِي الْبُلُوغ خَمس عَشــرَةَ سَـنَة، وكلَّمَا كانَ مَبنِيًّا عَلَى طريقِ العاداتِ فَقد تَجوزُ الزيَادَة فِيه وَالنقصــان منه، وقَد وجدنَا مَن بَلَغَ فِي اثنتَي عَشــرَةَ سَــنَة، وقَد بَيَّنَا أَنَّ الزيَادَة عَلَى المعتادِ جَائِزَة كَالنقصــان مِنه، فَجَعَلَ أبو حَنِيفَة الزيَادَة كالنُّقصَان وهِي ثَلاَث سِنِين.

وأنَّ جماعة مع ابن عمر اتفق لهم ذلك وأسنانهم متساوية، وكان فيمن رُدَّ من يتشرف للقتال ويظهر من نفسه الجلادة والقوَّة، وذِكرُ ابنِ عمر السنَّ في المقامين دليلٌ على أنه فهم أنَّ ذلك منوطٌ بالسن، ويعضد ذلك بفهم عمر بن عبد العزيز ومن وافقه، والأمر فيه محتمل.

وأنَّ حَدِيث ابن عُمر مُضطرب؛ لأَنَّ أُحدًا كانَ فِي سَنَة ثَلاَث، والخندق فِي سَنَة خَمْس فكَيفَ يَكُونُ بَيْنَهما سَنَة، ثُمَّ مَع ذَلِكَ فإنَّ الإجازَة فِي القتالِ لاَ تعلُّق لَها بالْبُلُوغِ؛ لأَنَّهُ قَد يُردُّ البالغُ لضعفِه ويُؤذَن لِغير البالغِ لقوَّتِه ولِطاقَته حَملَ السلاحِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ - عَلَيهِ الصلاَة وَالسلاَمُ - ما سَأله عَن الاحتِلاَم والسنّ.

وأنَّ الذي دلت عليه السِّيَر أنَّ ابنَ عمر يوم الخندق كان في ست عشرة سنة، ولكنه لم يحسب تلك الزيادة فقال: وأنا ابن خمس عشرة؛ لأنه كان أكملها وزاد عليها، فإجازة النبي ﷺ له يحتمل أن يكون لقدرته على القتال مع صباه، ويحتمل أن يكون لاستكماله خمس عشرة، ويحتمل أن يكون لبلوغه قبل ذلك أو بعده.

وأجيب بأنه يحتمل أن يكون ابن عمر في أُحُد أَوَّل مَا دخل فِي الرابِعة عَشرَةَ، وكان فِي الأحزابِ استكملَ الخَامسة عَشرَةَ. هَذَا عَلَى الْقَوْل بأنَّ غَزوَة الخندقِ كَانَت فِي شوَّال سَنَة خَمْسٍ، وَهُوَ قَول ابن إسحَاق، وبه جَزمَ غَيرُه مِن أَهْلِ المغازِي. وَقَالَ موسى بن عقبة كَانَتْ فِي شوَّال سَنَة أَربَع، وَفِي نُسخة لِعَشرَة أشهُر وخَمْسَة أَيَّام، ومالَ إِلَيْهِ البخارِي، وصحَّحَه النووِي، وزعمَ العِراقِي أَنَّ المشهورَ أَنَّهَا فِي السَنَة الرابِعَة، وعلَى هَذَا فلاَ اضطرابَ فِي حَدِيثِ ابنِ عُمَر، ولاَ يَحتاجُ فِي الجَوَابِ لِذَلِكَ

الاحتمالِ الْمتَقَدِّم، وكذَلِكَ لا اضطرابَ فِي الْحَدِيث أَيْضًا عَلَى الْقَوْل بأنَّ وَقعة أُحُد كَانَتْ فِي السَنَة الرابِعَة وإن كانَ شاذًّا، وَالله أَعلَم.

وَأَمَّا قَولُهُ: "إِنَّ الإجازَة فِي القتالِ لا تَعلُّق لَها بالْبُلُوغ... إِلَى آخَره"؛ فَمردُود لِمَا تَقَدَّمَ آنفًا من أَنَّ غَيرَ البالغِ لا تَكلِيفَ عَلَيهِ، فلاَ يُعرَّضُ عَلَى ما يَكُون سَببا لِهلاكِه من التكاليفِ، وَالله أَعلَم.

وأمْرُ عمر بن عبد العزيز بجعل من دون خمس عشرة في الذرية ظاهر في ذلك.[1]

وتعقب: بأن حديث سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه أن عمر بن عبد العزيز كتب أن هذا حد ما بين الصغير والكبير وذكر بن عيينة في حديثه قال نافع فحدثْنَا به عمر بن عبد العزيز فقال هذا حدٌّ ما بين الذرية والمقاتلة.

قال أبو عيسى {الترمذي} : هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهلِ العلم وبه يقولُ سفيان الثوري وابنُ المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال وإن احتلم قبل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال، وقال أحمد وإسحاق البلوغ ثلاثة منازل بلوغ خمس عشرة أو الاحتلام فإن لم يعرف سنه ولا احتلامه فالإنبات يعني العانة.[2]

---

١- انظر المعارج المرجع السابق وإبراز الحكم من حديث رفع القلم للتقي السبكي ١ / ١٥)

١- انظر سنن الترمذي:ج٣/ص٦٤١ ح١٣٦١

وروي "إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأقيمت عليه الحدود".[١]

---

٢- أخرجه البيهقي في الخلافيات، والدار قطني في سننه. قال الحافظ العسقلاني في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - (٣ / ١٠٦)

حديث أنس إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأقيمت عليه الحدود البيهقي في الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف وقال الغزالي في الوسيط تبعا للإمام في النهاية رواه الدارقطني بإسناده فلعله في الأفراد أو غيرها فإنه ليس في السنن مذكورا وذكره البيهقي في السنن الكبرى عن قتادة عن أنس بلا إسناد وقال إنه ضعيف.

وقال أيضا حديث أن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين فمن أنبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذراري متفق عليه دون قصة الانبات من حديث أبي سعيد. أخرجه البخاري ١٩١/٦، كتاب الجهاد: باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم ٣٠٤٣، جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم، وأحمد ٢٢/٣- ٧١، وأبو داود في السنن ٧٧٦/٢، كتاب الأدب: باب ما جاء في القيام برقم ٥٢١٥، ٥٢١٦، وابن حبان ٤٩٦/١٥، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة باب: ذكر سعد بن معاذ الأنصاري رقم: ٧٠٢٦}

قال: وروى البزار من حديث سعد بن أبي وقاص أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل كل من جرت عليه المواسي وسيأتي في الذي بعده.

تنبيه ينبغي أن يقرأ قوله يكشف بالضم على البناء لما لم يسم فاعله لأن سعدا مات عقب الحكم ولم يتول تفتيشهم ويؤيد ذلك أن الطبراني روى في الكبير والصغير من حديث أسلم الأنصاري قال جعلني النبي ﷺ على أسارى قريظة فكنت أنظر في فرج الغلام فإن رأيته قد أنبت ضربت عنقه وإن لم أره قد أنبت جعلته في مغانم المسلمين زاد في الصغير لا يروى عن أسلم إلا بهذا الإسناد قلت

وعن أبي بكر وعمر وابن الزبير حد البلوغ إذا بلغ الصبي أو الصبية ستة أشبار.

فعن سليمان بن يسار قال: أتي عمر بغلام قد سرق، فأمر به فشبر، فوجد ستة أشبار إلا أنملة، فتركه ، فسمي الغلام: نميلة.[1]

---

وهو ضعيف" انتهى. ج٣ص١٠٦. والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ٣٣٤/١، رقم ١٠٠٠، وفي الصغير ٦٦/١، وقال الهيثمي في المجمع ١٤٤/٦، وفيه جماعة لم أعرفهم وقال أيضا ٢٥٥/٨، وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك. وقال ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى : ٨٠٤هـ، في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ٦ / ٦٦٩: "..هذا الحديث تبع في إيراده الغزالي في "وسيطه" فإنه قال: ومعتمدنا ما روى الدارقطني ... فذكره ، وهو تبع فيه إمامه، فإنه كذلك ذكره في كفايته. وقال: إن الدارقطني رواه بإسناده ولم أره أنا في سنن الدارقطني بعد البحث الشديد عنه.

وذكره البيهقي في «سننه» بغير إسناد . فقال: وروى قتادة، عن أنس مرفوعا: "الصبي إذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود" قال: وإسناده ضعيف، وهو بإسناده في "الخلافيات." وهو كما قال فقد رأيته فيها لكن من غير طريق قتادة عنه، ورواه من حديث محمد بن عيسى الراوي، عن سعيد بن عبد الملك الدمشقي، عن حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس مرفوعا: "الصبي تكتب له حسناته، ولا تكتب عليه سيئاته حتى إذا بلغ ثلاث عشرة كتب ما له وعليه، فإذا بلغ خمس عشرة سنة أقيمت عليه الحدود، أو أخذت منه الحدود". ينظر: السنن الكبرى للبيهقي المذيلة بالجوهر النقي ٥٧/٦.ط١ح ١١٠٨٩.

١- أخرجه عبد الرزاق ١٧٨/١٠ ح ١٨٧٣٧، وابن أبى شيبة ٤٨١/٥ ح٢٨١٦٢، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٣٨٨٧- ١٣٨٨٨. وعن أنس " أن أبا بكر أتي بسارق فشبره فنقص أنملة من ستة

وعن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة، يقول: أتي ابن الزبير بوصيف لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة قد سرق فأمر به ابن الزبير فشبر فوجدوه ستة أشبار فقطعه، وأخبرنا عند ذلك ابن الزبير أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كتَبَ إلى العراق في غلام من بني عامر يدعى نميلة سرق وهو غلام، فكتب عمر: أن: أشبروه فإن بلغ ستة أشبار فاقطعوه، فشبر فنقص أنملة فترك، فسمي نميلة، فسادَ بعدُ أهلَ العراق"[1]

قال النور السالمي ﷺ :" وأكثرُ الفُقَهَاء لاَ يَقُولُون بِهَذَا المذهبِ؛ لأَنَّ الإنسانَ قَد يَكُون دونَ الْبُلُوغ ويَكُون طويلاً، وفوقَ الْبُلُوغ ويَكُون قصيرًا، فلاَ عِبرة بِه، انتهى.

وبالْجُملَة: فعلاماتُ الْبُلُوغِ أُمورٌ ظنِّية، ومنهَا ما هو قطعِيٌّ كالإِنبَاتِ والاحتِلاَمِ فِي الذكورِ، والحيضِ والحملِ فِي الإناث؛ وَأَمَّا الاحتِلاَمُ فِي الإناث فَهو أَمْرٌ ظَنِّيٌّ يَدُلُّ عَلَيهِ اختِلاَفُهم فِي وجوبِ الغُسلِ عَلَى المرأةِ بالاحتِلاَمِ، والصَّحِيح وُجوبُه وإن كانَ صَاحِب القواعِد -رحمه الله- لَمْ يَذكُره علامةً للإناثِ، وَإِنَّمَا ذَكَره عَلاَمَة لبلوغِ الذكورِ، وَالله أَعلَم.[2]

أشبار فتركه ولم يقطعه" ابن المنذر في الأوسط ح٢٢٨٦ وانظر البوصيري الإتحاف ج٤ص٧٩و ٢٤٤.

٢- السابق: عبد الرزاق ح ١٨٧٣٧و ابن المنذر ح٢٢٨٧.

٢ - المعارج المقدمة المرجع السابق.

وقال بعض: إذا بلغ سبع عشرة سنة أو ثماني عشرة وبلغ أترابُه وكانت علامات الرجال فيه ظاهرة حكم عليه بالبلوغ ولو لم تخرج لحيته.

وهو قول لأصحابنا أهل الحق والاستقامة والشافعية والحنفية والمالكية والمشهور عن أبي حنيفة: أنه اذا بلغت الجارية سبع عشرة سنة فهي بالغ وان لم تحض وفي الغلام تسع عشرة سنة وإنْ لم يحتلم.

إلا في إيناس الرشد فلا بد عند أصحابنا من ظهور ذلك عليه ويعرف بالتجربة والاختبار في التصرفات قال الله ﴿وَٱبۡتَلُوا ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ فإن الحق سبحانه وتعالى شرط ظهور الرشد على تصرفاتهم، أمَّا أبو حنيفة فيقول: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة دفع إليه ماله وإن كان مضيِّعاً.

وروي عن مالك وداود أيضا: أنه لا يبلغ بالسن ثم اختلفا، فقال داود: لا يبلغ بالسن مالم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة، وقال مالك: بلوغه بأن يغلظ صوته أو تنشق أرنبته.

وثلاثة تختص بالأنثى وهي الحيض والحمل وتكعب الثديين.

والدَّلِيل عَلَى أَنَّ الحيضَ عَلامة للبلوغِ: هُو وجوبُ الاغتسالِ وانَّ رسول الله ﷺ لم يجز لمن بلغت المحيض أن تصلي دون خمار.

وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ" فَأَخبَرَ عليه السلام أَنَّ الحَائِضَ تَلْزَمُهَا الأَحكَامُ، وَأَنَّ صَلاَتَهَا تُقبَلُ عَلَى صِفَةٍ مَا، وَلاَ تُقبَلُ عَلَى غَيْرِهَا، وأما الحمل فلأن الصبية لا تحمل.

وأما تَكعُّب الثديَينِ: فلأَنَّ ثَديها لا يتكعَّبان إلاَّ وهي بالِغ.[1]

وحكي ابن حزم في مراتب الإجماعِ الإجماعَ على بلوغ من تجاوز عمره تسع عشرة سنة قال: وأجمعوا أنَّ من تجاوز تسع عشرة سنة من الرجال والنساء وهو عاقل ولم يحتلم ولا حاضت فانهما بالغان بلوغا صحيحا.[2]

هذا ملخص ما قالوه في البلوغ الموجب للتكاليف، أمَّا الحدود فإن الحق سبحانه وتعالى شدد فيها أيَّما تشديد وكذا الرسول المصطفى ﷺ ولذا وجب الاحتياط فيها، والأخذ باليقين وترك الحد مع أدنى شبهة ولا شبهة أقوى ممن لم يتيقن من بلوغه، وإليك نماذج مما قاله أهل العلم: فعن أبي عبيدة رحمه الله قال: إذا بلغ الغلام سبع عشرة سنة أو ثماني عشرة سنة فهو بمنزلة البالغ.

---

١- انظر المعارج المرجع السابق والتحرير والتنوير لابن عاشور ٤/ ٢٩) ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ ٦من سورة النساء. والكشف والبيان ج ٣/ ٢٥٥، لأبي اسحاق النيسابوري تفسير نفس الآية. وتفسير الألوسي روح المعاني ج٤ص٢٠٤، والقرطبي الجامع ج٥ص ٣٥ والمبسوط للسرخسي باب العدة ج٦ص٢٤ والمجموع شرح المهذب ج١٣ص٣٦٣ وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود؛ لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي المتوفى: ٨٨٠ هـ ١ص١٣٣

٢- ابن حزم الظاهري مراتب الإجماع كتاب الطهارات ج ١ / ٢٢) وانظر المحلى ج١ص٩١.

وقال ابن محبوب رحمه الله: أنا أقول ذلك في البيع والأحكام والوكالات والاستحلال إذا كان عاقلاً، وأمَّا في الحدود فلا أقدم على إقامة الحدود عليه حتى يقر بالبلوغ.

وإقراره أن يقول قد بلغ الحلم كما قال الله تعالى، وهو أن تصيبه الجنابة ويغتسل منها أو تكون فيه علامة البلوغ أو تشهد البينة أنَّ هذا رجل لا يرتاب فيه فعلى هذا تقام الحدود.

وقال ابن محبوب لا يجوز إقرار الغلام على نفسه بالبلوغ حتى يكون في حد البالغ، أو يخلوَ له خمس وعشرون سنة.

وابن محبوب ﵁ لا يوجب الحدَّ على من شك في بلوغه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة من الرجال.[1]

وقال أبو الحواري عن نبهان عن ابن محبوب بلوغ الجارية من خمس عشرة إلى ثماني عشرة سنة والغلام من ثماني عشرة سنة إلى عشرين سنة.

---

١- انظر: الجامع لابن بركة ج٢ص٤٤٩-٤٥٠، الرشد، ومنهج الطالبين للعلامة المجتهد خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي ٩/ ٢٠٢ فما بعدها، ن مكتبة مسقط. تحت عنوان: فصل قيل يعرف البلوغ بإنبات الشعر في اللحية والشارب والعانة أو أحدهما." والتاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ج ٤١٧/٦، الباب الحادي والثَّلاثون في البلوغ والإقرار به ودفع مال اليتيم إليه" وتيسير التفسير للقطب ﵁ ٣ / ١٤١-١٤٢ ط١ التراث تحقيق طلاي. وانظر الكندي بيان الشرع ج٥٧ص٤ وقاموس الشريعة ج٦٠ص٢٢٦ وايضاح البيان في نكاح الصبيان للسالمي تحقيق حمزة السالمي ص١١١فما بعدها ط١. والمعارج المرجع السابق.

وإذا بلغت الجارية ثماني عشــرة ولو لم تبلغ فعليها أن تســـتتر من الرجال مثل ما على البالغات من النساء ولا يجوز أن ينظر منها إلا ما يجوز أن ينظر من البالغات وعليها أن تقوم بحقوق الله عليها.

وقيل: إذا بلغ أتراب الصبي أو من هو أصغر منه أو خَلالَه من السنين ثماني عشرة سنة جاز بيعه وتزويجه وإقراره على نفسه وشراؤه وجميع أحكامه إلا الحدود..[١]

وإن ادَّعى الغلام البلوغ وقف عند العدول فرأوه في حاله، قال أبو إبراهيم: فله أن يشفع.

ابن بركة: إنِ ادَّعاه بعد خمس عشرة صُدِّق، وإلاَّ فحتَّى ينتهي إلى ثمان عشرة، ثمَّ يُحكم عليه وله؛ وإن لم يقرَّ به.

أبو الحســـن: من عليه دين يتيم فســـأل عن بلوغه فقيل له: قد بلغ، ورأى عليه علامة البلوغ جاز عند الجميع دفعه إليه؛ وإن أنكر البلوغ بعد قبضـــه لدينه لم يصـــدَّق إلاَّ إن كان طفلا لم يبلغ مثله؛ وقيل: انتهاء طول الرَّجل ثمانية أشـــبار بشـبره؛ وقيل: دليل بلوغ الصبيِّ أن يقاس من أعلا أذنيه على وسـط رأسـه بخيط ثمَّ يلوى على رقبته ؛ فإن اســـتويا فقد بلغ؛ وإن نقص الخيط فغير بالغ؛ وقيل: تفرّق أرنبة أنفه بثلاث، فما لم تفترق فصـــبيٌّ؛ وقيل: غير ذلك ممَّا مرَّ؛ وقيل: إذا

١- المنهج المرجع السابق

بلغ أترابه أو أصغر منه أو مضت له ثمان عشرة جازت مبايعته وإقراره وتزوُّجه وجميع أحكامه إلاَّ الحدود.[١]

وإذا بلغ الصبي أربعاً وعشرين سنة وأتى حداً أقيم عليه الحد ولو لم يكن في النظر بحد البلوغ ولو أنكر لم يلتفت إلى إنكاره وقول لا يثبت على الصبيان عدد السنين حتى يصح بالبينة العادلة أنهما قد أتى عليهما من السن كذا وكذا، وأما إقرارهما بذلك فلا يقبل، وإذا أقرا أنهما بلغا النكاح ثبت إقرارهما وإن أقرا أنهما بلغا التزويج فليس التزويج كالنكاح فلا يثبت.[٢]

"...وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَنْتَهِي لُبُّ الرَّجُلِ إذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً .

وَقَالَ أَهْلُ الطَّبَائِعِ مَنْ بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً فَقَدْ بَلَغَ رُشْدَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ سِنًّا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَصِيرَ جَدًّا؛ لِأَنَّ أَدْنَى مُدَّةٍ يَبْلُغُ فِيهِ الْغُلَامُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً فَيُولَدُ وَلَدٌ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ الْوَلَدُ يَبْلُغُ فِي أَثْنَى عَشْرَةَ سَنَةً فَيُولَدُ لَهُ وَلَدٌ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَقَدْ صَارَ بِذَلِكَ جَدًّا.[٣]

١ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني من (٦ / ٤٨٢-٤٨٣

٢ - الكوكب الدري - (٤/ ٢٤٥فما بعدها ط١ النهج السابع فيما يوجب البلوغ.

١- انظر تبيين الحقائق ١٩٥/٥فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. وابن عابدين الحاشية ج٥ص٩٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣ ص ٤٩ و٧٦، وفصول الأصول ج٣ص٣٧٢، والشرح الصغير ٣ / ٣٩٣، ومغني المحتاج ٢ ص ١٧٠، والمغني ٤ / ٥١٨، و فتح القدير لابن الهمام مع شروحه ج٨ص٢٠١ فما بعدها والفتاوى الهندية ج٥ص٦١وبداية المبتدي ج١ ص٢٠٢والمجلة ١ص ١٩٠، مادة ٩٨٥ فما بعدها، والدرر ج٢ص٦٣٢و ج٤ص ٢٦٨-٢٧٠ والاستذكار ج٧ ص ٣٣٥، والكافي لابن

فأنت ترى أنَّ ابن محبوب وكثيراً من العلماء يرون ترك الحد ما لم يبلغ الإنســانُ أربعا وعشرين سنة أو خمسا وعشرين سنة، وليس ذلك عجزا أو كسلا أو تهاونا منهم في إقامة شــرع الله حاشــاهم، ولكن لِمَا للحدود من خطر عظيم ولأعراض الناس من حرمة وجب الأخذ بالأحوط؛ مخافة الوقوع في الخطر العظيم؛ الذي لا يمكن تداركه، ولذا وجب ترك الحد لأجل الشــبهة لحديث: "ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّــبُهَاتِ" وقد تقدم بعدة روايات، وإن في العجلة الندامة وفي التأني الســلامة، والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

---

عبد البر نسخة الجامع ١/ ١١٨، والأم للشافعي ج٤ص٢٦١ حديث بني قريظة والنضير وجواهر العقود١/ ١٣٣، و الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى: ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، وانظر حديث القرظي مسند أحمد ٣١٠/٤، وأبو داود في الحدود/ باب في الغلام يصيب الحد ٤٤٠٤، والترمذي في السير/ باب ما جاء في النزول على الحكم ١٥٨٤، والنسائي ج ٨ ص٩٢، كتاب قطع السارق، باب حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد، وابن ماجه: الحدود/ باب من لا يجب عليه الحد ح٢٥٤١، والحاكم المستدرك ١٢٣/٢، وابن حبان ٤٧٨٠، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» و وافقه الذهبي، وصححه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣٣٥/١.

والذي يظهر من كلام ابن الهمام الحنفي في الفتح أنه يعتبر في ذلك بلوغ الأشد، وأقله ثماني عشرة سنة، وهو قول ابن عباس وقيل: اثنتان وعشرون، وقيل خمس وعشرون.

قال: " وأما السن فلهم العادة الفاشية أن البلوغ لا يتأخر فيهما عن هذه المدة وله قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ الأنعام ١٥١، والإسراء ٣٤، وأشُدُّ الصبي ثماني عشرة سنة هكذا قاله ابن عباس وتابعه القتبي وهذا أقل ما قيل فيه فيبنى الحكم عليه للتيقن به غير أن الإناث نشوؤهن وإدراكهن أسرع فنقصنا في حقهن سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة.".[1]

---

١- انظر فتح القدير وشروحه وحواشيه ج٨ص٢٠١ فما بعدها والعناية على الهداية قال "..وَإِنَّمَا قَالَ: وَهَذَا أَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ سَنَةً وَبَعْضُهُمْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ ﵁ . وحاشية الحلبي وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ٥ ص ٢٠٣.

## الفرع العاشر التعزير بالمال

التعزير بالمال – أوالغرامة المالية – أوالعقوبة بالمال - إلزام الجاني دفعَ شيءٍ من المال يعود للدولة عقوبة له على ما اقترفه من ذنب.

والغُرْم: كل شيء غَرِمْتَه من مال وغيره، غَرِمَ يغرم غُرْماً وغَرامةً.،والإِغرام إِلزام الغرامة، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ۝٦٦﴾ الواقعة.

وقوله جل شأنه: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا﴾ التوبة ٩٨ / ومنه الحمالة التي يتحملها الشخص عن غيره، وقوله ﷺ " الزَّعِيمُ غَارِمٌ "[١]

وقد كانت هذه العقوبة في بدء الإسلام ثم نسخت. كما أنها كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام قال أحمد بن جحش يُعَرِّضُ بأبي سفيان في ذلك :

دَارُ ابْن عَمِّكَ بِعْتَهَا تَنْفِي بِهَا عَنْكَ الغَرَامَة

---

١- الحديث أخرجه ابن ماحة في الكفالة ح٢٤٠٥،ج٣ص١٤١،ط٢ دار المعرفة، والبيهقي وجوب الحق بالضمان السنن الكبرى ح ١١١٧٤، واحمد من حديث ابي أمامة ح ٢٢٢٩٥، وعبد الرزاق في مصنفه ١٤٧٦٧ ج٧ص١٧٣ باب الكفلاء، وانظر شرح النيل ج٨ باب الحمالة. وجمهرة اللغة لابن دريد ١/ ٤٣٢، وشرح الجامع للنور السالمي ج١ص٢٥٦فما بعدها، حديث" فأحرق عليهم بيوتهم" وحاشية الترتيب نفس الحديث.ج٢ص١٤فما بعدها.

إذْهَبْ بِهَا إذْهَبْ بِهَا   طُوِّقَتْهَا طَوْقَ الحَمَامَة

وذلك أنَّ أبا سفيان اغتصبها في الجاهلية من جحش أبي أحمد بن جحش فشكاه أحمد بن جحش إلى رسول الله ﷺ بعدما أسلم فلم يُشَكِّهْ؛ أي لم يسمع شكايتَه و لم يلتفت إليها، لأنه أسلم على ما أسلم عليه، لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ الأنفال، وقوله ﷺ: "الإسلام يجب ما كان قبله."[(١)]

فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ

---

١- أخرجه ابن حنبل في مسنده ج٤ص٢٠٥ ح١٧٨٤٦ وفي مواضع أخرى، البيهقي السنن الكبرى ٩/ ١٢٣) ١٨٠٦٩ وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي (٢/ ٩٣٣) ١٠٢٩ وابن عساكر ٢٢٦/١٦) وغيرها، وبعضهم يرويه " يَهْدِمُ" مكان "يَجُبُّ" وهو رواية بالمعنى للفظة "يَجُبُّ" فوجب التنبيه. وينظر تفاسير القران الكريم لقوله تعالى " قل للذين كفروا ..." الآية السابقة الذكر، ومسند أحمد ج٤/ ١٩٩و٢٠٤ و٢٠٥ والابهاج في شرح المنهاج للسبكي ج١ ص١٨٤ ورواه بلفظ "من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمله في الجاهلية ... البخاري في كتاب استتابة المرتدين ومسلم في كتاب الإيمان باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ورواه مسلم أيضاء بلفظ الإسلام يهدم ما كان قبله ..." ج١٢ صحيح مسلم شرح النووي ص١٣٥و ١٣٨. وانظر: المدونة الكبرى ج٣كتاب المتنعين من الحدود من الإمام باب المحاربين الشاهرين السلاح ط الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م ن وزارة التراث ص٣١٩ فما بعدها.

أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ" [١]

واختلف أهل العلم في بقاء العقوبة المالية هنا وفي مانع الزكاة، والجمهور على نسخها كما سيأتي قريبا إن شاء الله.

فعن بَهْز بْن حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ.[٢]

قال في عون المعبود: "وشطر ماله" اختُلِف في ضبطِ لفظ "شطر" وإعرابِه فقال بعض الأئمة: هو عطف على الضمير المنصوب في آخذوها، والمراد من الشطر البعض، وظاهره أنَّ ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة، وقال بعض الأئمة: شُطِرَ بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة المشددة فعل مبني

٢- أخرجه أبو داود ١٣٦/٢، رقم ١٧١٠، والترمذي ٥٨٤/٣، ح ١٢٨٩، وقال: حسن. والنسائي ٨٥/٨، رقم ٤٩٥٨، وانظر شرح النيل ج١٤ ص٤٣٥ فبعدها " فِيمَا يَجُوزُ لِمَنْ جَازَ عَلَيْهِ البغاة"

١- سنن النسائي عقوبة مانع الزكاة. ج٥ص١٧. أحمد ح ٢٠٠٤١ ج ٣٣ ص٢٤١. ابن أبي شيبة ح ٩٩٨٦دون قوله" وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ" والبيهقي معرفة السنن والآثار، والنسائي ح ٢٤٤٤ وأبو داود ح ١٥٧٥ وابن خزيمة٢٢٦٦ والمزي: تحفة الأشراف ٨/ ١١٣٨٤ ج ٨ ص ٤٢٩.

للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد."[١]

ومن: حَاشِيَة السِّنْدِيّ: -

قَوْله: (فِي كُلّ أَرْبَعِينَ) لَعَلَّ هَذَا إِذَا زَادَ الْإِبِل عَلَى مِائَة وَعِشْرِينَ فَيُوَافِق الْأَحَادِيث الْأُخَر، (لَا يُفَرَّق إِبِلٌ عَنْ حِسَابهَا) أَيْ تُحَاسَب الْكُلّ فِي الْأَرْبَعِينَ وَلَا يُتْرَكُ هُزَالٌ وَلَا سَمِينٌ وَلَا صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ نَعَمْ الْعَامِل لَا يَأْخُذ إِلَّا الْوَسَط (مُؤْتَجِرًا) بِالْهَمْزَةِ أَيْ طَالِبًا لِلْأَجْرِ وَقَوْله (وَشَطْرَ إِبِلِهِ) الْمَشْهُور رِوَايَة سُكُون الطَّاء مِنْ شَطْر عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى النِّصْف وَهُوَ بِالنَّصْبِ عَطْفٌ عَلَى ضَمِير آخِذُوهَا لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ وَسَقَطَ نُونُ الْجَمْعِ لِلِاتِّصَالِ أَوْ هُوَ مُضَافٌ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ عُطِفَ عَلَى مَحَلِّهِ وَيَجُوزُ جَرُّهُ أَيْضًا.

وَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّهُ حِين كَانَ التَّعزِير بِالْأَمْوَالِ جَائِزًا فِي أَوَّل الْإِسْلَام ثُمَّ نُسِخَ فَلَا يَجُوز الْآن أَخْذُ الزَّائِدِ عَلَى قَدْر الزَّكَاة.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُؤْخَذ مِنْهُ الزَّكَاة وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى نِصْف الْمَال كَأَنْ كَانَ لَهُ أَلْفُ شَاةٍ فَاسْتَهْلَكَهَا بَعْد أَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ إِلَى أَنْ بَقِيَ لَهُ عِشْرُونَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذ مِنْهُ عَشْرُ شِيَاهٍ لِصَدَقَةِ الْأَلْفِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ نِصْفًا لِلْقَدْرِ الْبَاقِي وَرُدَّ بِأَنَّ اللَّائِقَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَنْ يُقَالَ إِنَّا آخِذُو شَطْر مَاله لَا آخِذُوهَا وَشَطْر مَاله بِالْعَطْفِ كَمَا فِي الْحَدِيث وَقِيلَ: وَالصَّحِيح أَنْ يُقَال: وَشُطِّرَ مَالُهُ بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَبِنَاء الْمَفْعُول؛ أَيْ يَجْعَلُ الْمُصدِّقُ مَالَهُ نِصْفَيْنِ وَيَتَخَيَّر عَلَيْهِ فَيَأْخُذ الصَّدَقَة مِنْ خَيْر النِّصْفَيْنِ عُقُوبَةً، وَأَمَّا

---

٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٤ص٣١٧.

أَخْذُ الزَّائِد فَلَا، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ قَوْل: يَأْخُذ الزِّيَادَة وَصْفًا وَتَغْلِيطًا لِلرُّوَاةِ بِلَا فَائِدَة وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقوله: (عَزَمَة مِنْ عَزَمَات رَبِّنَا) أَيْ حَقّ مِنْ حُقُوقه وَوَاجِب مِنْ وَاجِبَاته.[1] ومن: حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ: -

(وَمَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا) أَيْ طَالِبًا لِلْأَجْرِ (وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْر مَاله)

قَالَ فِي النِّهَايَة: قَالَ الْحَرْبِيّ: غَلِطَ الرَّاوِي فِي لَفْظ الرِّوَايَة إِنَّمَا هُوَ وَشُطِر مَاله أَيْ يُجْعَل مَاله شَطْرَيْنِ وَيَتَخَيَّر عَلَيْهِ الْمُصَدِّق فَيَأْخُذ الصَّدَقَة مِنْ خَيْر النِّصْفَيْنِ عُقُوبَة لِمَنْعِهِ الزَّكَاة فَأَمَّا مَا لَا يَلْزَمهُ فَلَا.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي قَوْل الْحَرْبِيّ: لَا أَعْرِف هَذَا الْوَجْه وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَقّ مُسْتَوْفًى مِنْهُ غَيْر مَتْرُوك وَإِنْ تَلِفَ شَطْرُ مَاله كَرَجُلٍ كَانَ لَهُ أَلْف شَاة فَتَلْفِت حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا عِشْرُونَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذ مِنْهُ عَشْر شِيَاه لِصَدَقَةِ الْأَلْف وَهُوَ شَطْر مَاله الْبَاقِي وَهَذَا أَيْضًا بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْر مَاله وَلَمْ يَقُلْ إِنَّا آخِذُوا شَطْر مَاله، وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ فِي صَدْر الْإِسْلَام يَقَع بَعْض الْعُقُوبَات فِي الْأَمْوَال ثُمَّ نُسِخَ كَقَوْلِهِ فِي التَّمْر الْمُعَلَّق مَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَة مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَة وَكَقَوْلِهِ فِي ضَالَّة الْإِبِل الْمَكْتُوبَة غَرَامهَا وَمِثْلهَا مَعَهَا.

وَكَانَ عُمَر يَحْكُم بِهِ، فَغَرَّمَ حَاطِبًا ضِعْف ثَمَن نَاقَة الْمُزَنِيُّ لَمَّا سَرَقَهَا رَقِيقه وَنَحَرُوهَا.

---

١- حاشية السندي على سنن النسائي ٥/ ١٧ ط ١٤٠٢ م

وَلَهُ فِي الْحَدِيث نَظَائِر، وَقَدْ أَخَذَ أَحْمَد بْن حَنْبَل بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا وَعَمِلَ بِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيّ فِي الْقَدِيم: مَنْ مَنَعَ زَكَاة مَاله أُخِذَتْ وَأُخِذَ شَطْرُ مَاله عُقُوبَةً عَلَى مَنْعه، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الحَدِيث، وَقَالَ فِي الْجَدِيد: لَا يُؤْخَذ إِلَّا الزَّكَاة لَا غير، وَجَعَلَ هَذَا الحَدِيث مَنسُوخًا، وَقَالَ كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَتْ الْعُقُوبَات فِي الْمَال ثُمَّ نُسِخَت وَمَذهَب عَامَّة الفُقَهَاء أَنْ لَا وَاجِب عَلَى مُتْلِف شَيْء أَكْثَرُ مِن مِثله أَوْ قِيمَته.[1]

"قَوْله" فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْر مَاله:" أَكْثَر الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الْغُلُول فِي الصَّدَقَة وَالْغَنِيمَة لَا يُوجِب غَرَامَة فِي الْمَال، وَقَالُوا: كَانَ هَذَا فِي أَوَّل الْإِسْلَام ثُمَّ نُسِخَ.

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيّ عَلَى نَسْخه بِحَدِيثِ الْبَرَاء بْن عَازِب فِيمَا أَفْسَدَتْ نَاقَته، فَلَمْ يُنْقَل عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ أَضْعَفَ الْغُرْم، بَلْ نُقِلَ فِيهَا حُكْمه بِالضَّمَانِ فَقَطْ.

وَقَالَ بَعضهمْ: يُشبِه أَنْ يَكُون هَذَا عَلَى سَبِيل التَّوَعُّد، لِيَنتَهِيَ فَاعِل ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضهمْ: إِنَّ الْحَقّ يُسْتَوْفَى مِنْهُ غَيْر مَتْرُوك عَلَيْهِ، وَإِنْ تَلِفَ شَطْرُ مَاله، كَرَجُلٍ كَانَ لَهُ أَلْف شَاة، فَتَلِفَتْ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا عِشْرُونَ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذ مِنْهُ عَشْر شِيَاه لِصَدَقَةِ الْأَلْف، وَهُوَ شَطْر مَاله البَاقِي أَوْ نِصفه، وَهُوَ بَعِيد؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّا آخِذُوا شَطْر مَاله. وَقَالَ إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ: إِنَّمَا هُوَ: "وَشَطِر مَالَه" أَيْ جَعَلَ مَاله شَطْرَينِ، وَيَتَخَيَّر عَلَيْهِ الْمُصَدِّق فَيَأْخُذ الصَّدَقَة مِنْ خَيْر النِّصْفَيْنِ؛ عُقُوبَة لِمَنْعِهِ الزَّكَاة. فَأَمَّا مَا لَا يَلْزَمهُ فَلَا.

---

١- حَاشِيَةُ السِّيُوطِيّ على النسائي١٧/٥ وسيأتي حديث عمر ص٣٤٨.

قَالَ الْخَطَّابِيّ: وَلَا أَعْرِف هَذَا الْوَجْه. هَذَا آخِر كَلَامه.

وَقَالَ بِظَاهِرِ الْحَدِيث الْأَوْزَاعِيُّ وَالْإِمَام أَحْمَد، وَإِسْحَاق بْنُ رَاهْوَيْهِ عَلَى مَا فُصِّلَ عَنْهُمْ، وَقَالَ الشَّافِعِيّ فِي الْقَدِيم: مَنْ مَنَعَ زَكَاة مَاله أُخِذَتْ مِنْهُ وَأُخِذَ شَطْر مَاله عُقُوبَة عَلَى مَنعه، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث.

وَقَالَ فِي الْجَدِيد: لَا يُؤْخَذ مِنْهُ إِلَّا الزَّكَاة لَا غَيْر. وَجَعَلَ هَذَا الْحَدِيث مَنْسُوخًا.

وَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ حِين كَانَتْ الْعُقُوبَات فِي الْمَال ثُمَّ نُسِخَتْ. هَذَا آخِر كَلَامه.

وَمَن قَالَ: إِنَّ بَهْز بْن حَكِيم ثِقَة احتَاجَ إِلَى الِاعتِذَار عَن هَذَا الحَدِيث بِمَا تَقَدَّمَ، فَأَمَّا مَن قَالَ لَا يَحتَجّ بِحَدِيثِهِ فَلَا يَحتَاج إِلَى شَيْء مِن ذَلِكَ.

وَقَد قَالَ الشَّافِعِيّ فِي بهز: لَيْسَ بِحَجَّةٍ، فَيَحتَمِل أَنْ يَكُون ظَهَرَ لَهُ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْد اِعْتِذَاره عَن الحَدِيث، أَو أَجَابَ عَنهُ عَلَى تَقدِير الصِّحَّة.

وَقَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ فِي بهز بْن حَكِيم: هُوَ شَيخ يُكْتَبُ حَدِيثُه وَلَا يُحْتَجّ بِهِ.

وَقَالَ البُسْتِيّ: كَانَ يُخْطِئ كَثِيرًا، فَأَمَّا الْإِمَام أَحْمَد وَإِسْحَاق فَهُمَا يَحْتَجَّانِ بِهِ وَيَرْوِيَانِ عَنْهُ، وَتَرَكَهُ جَمَاعَة مِنْ أَئِمَّتنَا، وَلَوْلَا حَدِيثه: "إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْر إِبِله عَزْمَة مِنْ عَزَمَات رَبّنَا" لَأَدْخَلنَاهُ فِي الثِّقَات، وَهُوَ مِمَّن اسْتخِيرَ اللَّه فِيهِ. فَجَعَلَ رِوَايَته لِهَذَا الْحَدِيث مَانِعَة مِنْ إِدْخَاله فِي الثِّقَات تَمَّ كَلَامه.

وَقَدْ قَالَ عَلِيّ بْن الْمَدِينِيّ: حَدِيث بَهْز بْن حَكِيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه صَحِيح. وَقَالَ الْإِمَام أَحْمَد: بَهْز بْن حَكِيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه صَحِيح، وَلَيْسَ لِمَنْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيث

حجَّة، وَدَعْوَى نَسْخه دَعْوَى بَاطِلَة إِذْ هِيَ دَعْوَى مَا لَا دَلِيل عَلَيْهِ، وَفِي ثُبُوت شَرْعِيَّة الْعُقُوبَات الْمَالِيَّة عِدَّة أَحَادِيث عَنْ النَّبِيّ ﷺ، لَمْ يَثْبُت نَسْخهَا بِحُجَّةٍ، وَعَمِلَ بِهَا الْخُلَفَاء بَعْده، وَأَمَّا مُعَارَضَته بِحَدِيثِ الْبَرَاء فِي قِصَّة نَاقَته، فَفِي غَايَة الضَّعْف، فَإِنَّ الْعُقُوبَة إِنَّمَا تَسُوغ إِذَا كَانَ الْمُعَاقَب مُتَعَدِّيًا بِمَنْعِ وَاجِب أَوْ اِرْتِكَاب مَحْظُور، وَأَمَّا مَا تَوَلَّدَ مِنْ غَيْر جِنَايَته وَقَصْده، فَلَا يسوغ أَحَد عُقُوبَته عَلَيْهِ.

وَقَوْل مَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيل الْوَعِيد دُون الْحَقِيقَة فِي غَايَة الْفَسَاد، يُنَزَّه عَنْ مِثْله كَلَام النَّبِيّ ﷺ.

وَقَوْل مَنْ حَمَلَهُ عَلَى أَخْذ الشَّطْر البَاقِي بَعد التَّلَف بَاطِل؛ لِشِدَّةِ مُنَافَرَته وَبُعده عَن مَفهُوم الْكَلَام وَلِقَوْلِهِ: " فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْر مَاله."

وَقَوْل الْحَرْبِيّ: إِنَّهُ "وَشُطِرَ" بِوَزْنِ شُغل: فِي غَايَة الْفَسَاد وَلَا يَعْرِفهُ أَحَد مِنْ أَهْل الْحَدِيث، بَلْ هُوَ مِنْ التَّصْحِيف وَقَوْل اِبْن حِبَّانَ: لَوْلَا حَدِيثه هَذَا لَأَدْخَلْنَاهُ فِي الثِّقَات، كَلَام سَاقِط جِدًّا، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِضَعْفِهِ سَبَب إِلَّا رِوَايَته هَذَا الْحَدِيث، وَهَذَا الْحَدِيث إِنَّمَا رُدَّ لِضَعْفِهِ، كَانَ هَذَا دَوْرًا بَاطِلًا، وَلَيْسَ فِي رِوَايَته لِهَذَا مَا يُوجِب ضَعْفه، فَإِنَّهُ لَمْ يُخَالِف فِيهِ الثِّقَات. وَهَذَا نَظِير رَدّ مَنْ رَدَّ حَدِيث عَبْد الْمَلِك بْن أَبِي سُلَيْمَان، بِحَدِيثِ جَابِر فِي شُفْعَة الْجِوَار، وَضَعَّفَهُ؛ بِكَوْنِهِ رَوَى هَذَا الْحَدِيث. وَهَـذَا غَيْر مُوجِب لِلضَّعْفِ بِحَالٍ وَاَللَّه أَعْلَم.[١]

١- انظر: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته كتاب الزكاة ١٩٣/٢ - ١٩٤. لابن القيم الجوزية فقد تناول هذا الحديث بالمناقشة، وانظر شرح عمدة الأحكام.

وأما غرم السارق فقد روينا عن سمُرة بن جندب عن النبي ﷺ: " على اليدِ ما أَخذَت حتى تؤديه"

وحديث يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن المسور، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ قال: "لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد" تفرد به المفضل بن فضالة، عن يونس، واختلف عليه في إسناده، ثم هو منقطع بين المسور وعبد الرحمن.

وروينا عن الحسن، أنه كان يقول:" هو ضامن للسرقة مع قطع يده، وعن إبراهيم يضمن السرقة استهلكها، أو لم يستهلكها، وعليه القطع.

وأمَّا تضعيف الغرامة فيما لم يبلغ ثمن المجن، فهو يشبه أن يكون منسوخا بما روينا.[1]

عَزَمَة مِنْ عَزَمَات رَبِّنَا: أَيْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقه وَوَاجِب مِنْ وَاجِبَاته.[2]

ومنه الحديث في الثمر المعلق: "فمن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة"

قيل: هذا كان في صدر الإسلام ثم نسخ فإنه لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله. وقيل: هو على سبيل الوعيد لينتهي عنه.[3]

---

٢- السنن الصغرى للبيهقي ٣ / ٣١٨ح٢٦٣٧ -٢٦٣٩

٣- النهاية باب الشين مع الطاء" "شطر"

١- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير باب الغين مع الراء "غرم"

ومن "حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ" قَوْله: (مَا أَصَابَ) عِبَارَة عَنْ الثَّمَر وَضَمِير المَفعُول مَحذُوف (مِن ذِي حَاجَة) مِنْ زَائِد، وَحَمَلُوهُ عَلَى حَالَة الِاضْطِرَار؛ أَيْ فَقَالُوا: إِنَّمَا أُبِيحَ لِلْمُضْطَرّ.

(وَالْخُبْنَة) بِضَمّ الْخَاء الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْبَاء الْمُوَحَّدَة وَنُون مِعْطَف الْإِزَار وَطَرَف الثَّوْب أَيْ لَا يَأْخُذ مِنْهُ فِي ثَوْبه (فَلَا شَيْء عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الْمُصِيب وَلَا بُدّ مِنْ تَقْدِير فِيهِ أَيْ فِي ذَلِكَ الثَّمَر (غَرَامَة مِثْلَيْهِ) بالتَّثْنِيَة وَقَدْ جَاءَ بِالْإِفْرَادِ فِي بَعْض نُسَخ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ أَظْهَر وَأَمْثَل بِقَوَاعِد الشَّرْع، وَالتَّثْنِيَة مِن بَاب التَّعْزِير بِالْمَالِ وَالْجَمْع بَيْنه وَبَيْن الْعُقُوبَة وَغَالِب الْعُلَمَاء عَلَى نُسَخ التَّعْزِير بِالْمَالِ.[1]

حَاشِيَةُ السّيُوطِيّ:- (غَيْر مُتَّخِذ خُبْنَة) قَالَ فِي النِّهَايَة الْخُبْنَة مِعْطَف الْإِزَار وَطَرَف الثَّوْب أَيْ لَا يَأْخُذ مِنْهُ فِي ثَوْبه يُقَال أَخْبَنَ الرَّجُل إِذَا خَبَّأَ شَيْئًا فِي خُبْنَة ثَوْبه أَوْ سَرَاوِيله (وَمَن خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنهُ فَعَلَيهِ غَرَامَة مِثلَيه وَالعُقُوبَة)

قَالَ فِي النِّهَايَة: هَذَا عَلَى سَبِيل الوَعِيد وَالتَّغلِيظ لَا الوُجُوب لِيَنتَهِيَ فَاعِله عَنهُ، وَإِلَّا فَلَا وَاجِب عَلَى مُتْلِف الشَّيْء أَكثَر مِن مِثله، وَقِيلَ: كَانَ فِي صَدْر الإِسلَام تَقَع الْعُقُوبَات فِي الأموَال ثُمَّ نُسِخَ.[2]

٢- حاشية والسندي على سنن النسائي ٦ / ٣٩٠ ح ٤٨٧٢.

١- انظر حاشية السيوطي لسنن النسائي كتاب الزكاة. وكتاب البيوع. وكذا شرح سنن أبي داود.
وانظر نور الدين السالمي شرح الجامع ج١ص ٢٥٦ ط١ ح" لأحرقن عليهم بيوتهم"

عن عطاء قال: رخص رسول الله ﷺ للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه، ولا يتخذ خبنة.

البيهقي والترمذي عن ابن عمر بلفظ: أنَّ النبي ﷺ سُئِل عن الثمر المعلق فقال: من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه"

وعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: "من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة" وابن ماجة "إذا مَرَّ أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة"

وقال ﷺ :" لَا قَطعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ قُطِعَ " وفي رواية: "لا قطع في ثمر معلق فإذا آواه الجرين ففيه القطع". [١]

وعند أحمد وغيره من طريق عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ الضَّالَّةِ مِنْ الْإِبِلِ قَالَ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَتَرِدُ الْمَاءَ فَدَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا، قَالَ الضَّالَّةُ مِنْ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ تَجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا، قَالَ

٢- ابن ماجة والبيهقي الكبرى باب القطع في كل ما له ثمن ح ١٧٦٥٩- ١٧٦٨٣/ ج٨ ص ٢٦٢ - ٢٦٦، وفي الصغرى وفي معرفة السنن والآثار، والنسائي مقتصرا على "لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ" وكذا الطبراني. ومالك في الموطأ رواية يحيى الليثي ورواية محمد بن الحسن، وابن ماجة والترمذي وابن أبي شيبة في مصنفه، وله أخرى عَنِ ابْنِ عُمَرَ بلفظ: "قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثِّمَارِ قَطْعٌ، إِلاَّ مَا أَوَى الْجَرِينَ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلاَّ فِيمَا آوَى الْمُرَاحَ" وانظر جامع البسيوي ج٤ص١٠٨فما بعدها ط الأولى التراث.

الْحَرِيسَةُ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا قَالَ فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنّ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالثِّمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا قَالَ مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبًا وَنَكَالًا، وَمَا أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنّ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللُّقَطَةُ نَجِدُهَا فِي سَبِيلِ الْعَامِرَةِ قَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَإِنْ وُجِدَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ، قَالَ مَا يُوجَدُ فِي الْخَرِبِ الْعَادِيِّ قَالَ فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.[1]

١- أخرجة أحمد ح ٦٦٨٣ ج ١١ ص ٢٧٣. وقد أخرج أجزاءَ منه؛ كل من الإمام الربيع في المسند الصحيح الاحاديث من ٦١٤- ٦١٧ ، والبخاري ، ومسلم وأبو داود والترمذي والحاكم والطبراني وغيرهم، في اللقطة، وفي ضالة الإبل، وضالة الغنم، وأخرجه الدار قطني ج١٠ / ٤٢٨، ح ٤٦٢٩، بأوسع منه ونصه معه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ قَالَ « هي وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ، لَيْسَ فِي شيء مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلاَّ مَا آوَاهُ الْمُرَاحُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنّ فَفِيهِ غَرَامَتُهُ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ. قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَالَ: "هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شيء مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلاَّ مَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنّ فَفِيهِ الْقَطْعُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنّ فَفِيهِ غَرَامَتُهُ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ." قَالَ فَكَيْفَ تَرَى فِيمَا يُوجَدُ فِي الطَّرِيقِ المئتاء وَفِى الْقَرْيَةِ الْمَسْكُونَةِ قَالَ "عَرِّفْهُ سَنَةً فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهِ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهِ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَمَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ غَيْرِ المئتاء وَالْقَرْيَةِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ فَفِيهِ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ." قَالَ كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ قَالَ «طَعَامٌ مَأْكُولٌ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ

أخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: أَصَابَ غِلْمَانُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ بِالْعَالِيَةِ نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا وَاعْتَرَفُوا بِهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَقَالَ: هَؤُلاَءِ أَعْبُدُكَ قَدْ سَرَقُوا انْتَحَرُوا نَاقَةَ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ وَاعْتَرَفُوا بِهَا فَأمر كَثِيرَ بنَ الصَّلْتِ أَن يَقطَعَ أَيدِيَهُم، ثُمَّ أَرسَلَ اليه بَعْدَ مَا ذَهَبَ فَدَعَاهُ وَقَالَ: لَولاَ أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُم تُجِيعُونَهُم حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ أَتَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَقَطَعتُ أَيْدِيَهُم، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَئِن تَرَكْتَهُم لأُغَرِّمَنَّكَ فِيهِم غَرَامَةً تُوجِعُكَ. فَقَالَ: كَم ثَمَنُهَا للمزني؟ قَالَ: كُنتُ أَمنَعُهَا مِن أَربَعِمِائَةٍ فَقَالَ: فَأَعطِهِ ثَمَانَمِائَة.[1]

فحكمُ عمر يشمل ثلاثة أحكام:

الأول: درء الحد عن الأعبد الذين سرقوا اعتباراً لقرينة الجوع، فهي شبهة قوية يدرأ بها الحد، لما تقدم من أدلة توجب درء الحد بالشبهة.

الثاني: تغريم سيد الأعبد قيمة الناقة المسروقة لصاحبها بقيمتها التي صدق عمر

---

احْبِسْ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ ". قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ قَالَ:" مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا وَلاَ يُخَافُ عَلَيْهَا الذِّئْبُ تَأْكُلُ الْكَلأَ وَتَرِدُ الْمَاءَ دَعْهَا حَتَّى يأتي طَالِبُهَا."

والمجن: الترس، الحريسة: التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها. المراح: المكان الذي تأوي إليه. النكال: العقوبة. الجرين: موضع تجفيف التمر. الميتاء: الطريق المسلوكة، الحذاء، النعال: أراد أنها تقوى على المشي دون عناء ومشقة. وانظر جامع البسيوي المرجع السابق.

١ - البيهقي في السنن الكبرى. ط المعارف بالهند ٨ / ٢٧٨) ح ١٧٧٤٩.

صاحبها إذ قال إنه امتنع من قبولها لناقته.

الثالث: إنزال العقاب بحاطب صاحب الأعبد الذين سرقوا، بمثل قيمة الناقة المسروقة.

"وقد قاسم عمر بن الخطاب ﷺ ولاتَه في أعطياتهم التي استخدمت بها، فرَدَّ أنصافها إلى بيت مال المسلمين بعد ما صار لهم عطاءً وقبضا وحيازة، فهذه إشارة إلى العقوبة بالمال. فإنَّ عمرَ إنما أعطاهم تلك الأموال لينتفعوا بها وليصرفوا الفاضل إلى آخرتهم فتوسعوا فيها، وضنوا ببقيتها على أنفسهم أن يصرفوا في آخرتهم، فأَخَذوا في الجمع وعاقبهم بالمنع فقاسم وساهم."[1]

عن عروة بن رويم: أنَّ عمرَ بنَ الخطاب ﷺ تصفح الناس فمرَّ به أهلُ حمص فقال: كيف أميركم قالوا: خيرُ أمير؛ إلا أنه بنى عُلِّيَّةً يكون فيها. فكتب كتابا وأرسل بريدا وأمره أن يُحرقها، فلما جاءها جمع حطبا وحرَّق بابها فأخبر بذلك فقال: دعوه فإنه رسول، ثم ناوله الكتاب فلم يضعه من يده حتى ركب إليه فلما رآه عمر قال: الحقنى إلى الحرة. وفيها إبل الصدقة قال: انزع ثيابك فألقى إليه نمرة من أوبار الإبل،[2] ثم قال: افتح واسق هذه الإبل فلم يزل ينزع حتى تعب ثم قال: متى عهدك

١- أبو يعقوب الوارجلاني العدل والإنصاف ج٢ص ط الأولى ص٩٢ " فصل واعلم أن الولايات التي تختلف على أهل.." وزارة التراث.

٢ - العُلِّيَّة كحُرِّيّة: الغرفة، في الطبقة الثانية من الدار وما فوقها، والجمع العلالي، وأصله عليوة، فأبدلت الواو ياء وأدغمت، لان هذه الواو إذا سكن ما قبلها صحت، كما ينسب إلى الدلو دلوي؛ وهو من علوت. وقال بعضهم: هي العلية بالكسر على فعيلة. وبعضهم يجعلها من المضاعف، ووزنها

بهذا قال: قريب يا أمير المؤمنين، قال: فلذلك بنيتَ العُلِّيَّةَ وارتفعت بها على المسكين والأرملة واليتيم، إرجع إلى عملك ولا تعد.[١]

عن ابن عمر قال: اشتريت إبلا وارتجعتُها إلى الحمى، فلما سمنت قدمت بها فدخل عمر السوق فرأى إبلا سمانا فقال لمن هذه الإبل قيل لعبد الله بن عمر، فجعل يقول: يا عبد الله بن عمر بخ بخ ابن أمير المؤمنين، فجئت أسعى فقلت: ما لك يا أمير المؤمنين؟ قال: ما هذه الإبل؟!! قلت: إبل اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى أبتغي ما يبتغي المسلمون. فقال: ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين، يا عبد الله بن عمر أغد على رأس مالك واجعل الفضل في بيت مال المسلمين."[٢]

وسمع عمر رضي الله عنه سائلا يسأل بعد المغرب فقال لواحدٍ من قومه: "عَشِّ الرجلَ" فعشَّاهُ، ثم سمعه ثانيا يسأل فقال: ألم أقل لك عش الرجل؟ قال: قد عشيته،

---

فعلية. والنمرة: شملة مخططة من ما زر الأعراب. جمعها نمار، كأنها أخذت من لون النمر، لما فيها من السواد والبياض. النهاية "١١٨/٥" ب. وانظر: المعاجم مادة "ع ل و"

١- أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢/٢٢) كنز العمال ١٤٣٣٩.

٢- سعيد بن منصور في سننه، وابن أبى شيبة ، والبيهقى٦ /١٤٧، وكنز العمال ٣٦٠٠٦.

فنظر عمر فإذا تحت يده مخلاة مملوءة خبزا فقال: لست سائلا ولكنك تاجر ثم أخذ المخلاة ونثرها بين يدي إبل الصدقة وضربه بالدرة وقال: لا تعد"[١]

س/هل تجوز مصادرة أموال بعض الناس كانوا مسلمين أم غيرهم؟

ج/ أما أن يصادر مال إنسان هكذا من غير أن يكون ذلك المال وقع في يده بطريقة غير مشروعة فهذا غير جائز، لأنَّ للأموال حرمات، فإما أن يكون هذا المال بنفسه، وإما أن يكون هذا المال مالاً وقع في يده بطريقة غير مشروعة، فإن كان ماله بنفسه فلا يجوز أن يصادر عليه سواء كان مسلماً أو كان ذمياً أو كان معاهداً، لأن مال المسلم محفوظ ومال الذمي والمعاهد أيضاً محفوظ، فالنبي ﷺ يقول " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"، فكما لا يجوز أن يسفك دمه من غير موجب لذلك، ولا يجوز أن ينتهك عرضه، فكذلك لا يجوز أن يؤخذ ماله إلا بوجه من وجوه الشرع، أما إن كان ذلك المال مالاً مجهولاً ربه، وذلك بأن يكون ذلك شخصاً ظالماً، أخذ أموال الناس وسعى في الأرض فساداً وأتلف حقوق الناس، وجهل أولئك الذين هم أصحاب المال الذين يستحقون استرداد حقوقهم منه، فإنه في هذه الحالة يجوز أن يصادر عليه المال الذي يتصور بأنه وقع في يده من مال المسلمين الذين جهلوا، حتى يكون هذا المال لمنفعة جميع المسلمين، وهذا وقع في أيام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .رضي الله تعالى عنه . فإنه عندما وجه التهمة إلى بعض

---

٣- إحياء علوم الدين٤/٢١١) وانظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب، ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد ٣٢٥/٢) محمد بن علي بن عطية الحارثي المشهور بأبي طالب المكي، و موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ١/ ٤٣٥)

ولاته بأنهم تصرفوا تصرفاً غير شرعي وغير مأذون به في بيت مال المسلمين أخذ منهم بعض ما بأيديهم ورده إلى بيت مال المسلمين، ليكون لمنفعة المسلمين جميعاً، ووقع ذلك من أئمة العدل من أصحابنا، ومن بين من فعل ذلك الإمام عمر بن الخطاب الخروصي عندما حكم بمصادرة أموال بني نبهان، لأن هذه الأموال كلها كانت من مظالم العباد، وأصحاب الحقوق جهلوا فاعتبروا ولي أمر المسلمين هو الوكيل عن أصحاب الحقوق، ورد ذلك إلى مصلحة المسلمين جميعاً، ومن بينهم أيضاً، الإمام عزان بن قيس، والإمام سالم بن راشد .رحمهما الله .، فإنَّ مثل هذه المصادرة وقعت في أيامهما، أمَّا أن يصادر مال امرئ مسلم من غير أن يكون هذا المال من أصل حرام فذلك غير جائز، إذ الأصل في أموال المسلمين أن تراعى حرماتها، بل وذلك هو الأصل أيضاً في أموال الذميين وفي أموال المعاهدين والله تعالى أعلم.[1]

س- هل يجوز أن يعزّز الجاني بجرائم التعزيز بأخذ المال عن طريق الغرامة أو المصادرة؟

ج- أمَّا عندنا فلا، ذلك لأنَّ مال المسلم كما قلنا مصون، وقد دل على ذلك حديث "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"، إلا أن يكون أحد أخذ أموال الناس بغير حق، فإن ما أخذه منهم يرد إليهم إن عرفوا، وإن لم يعرفوا فمرده إلى بيت مال المسلمين، يتصرف فيه إمام المسلمين بحسب مصالح هؤلاء المسلمين، وكذلك أموال الذميين وأموال المعاهدين هي مصونة، ولا يجوز أخذ شيء منها إلا

١- انظر فتاوى سماحة الشيخ الخليلي المعاملات/ ٢٩٩.

ما يؤخذ من الذمي بقدر الجزية المشروعة، التي تعود إلى بيت مال المسلمين في مقابل ما يكون له من أمن، ومن تمتعه بحقوق المواطنة في الدولة الإسلامية والله تعالى أعلم.[١]

نعم هنالك أحكام صدرت في تغريق أموال الظلمة لاستغراقها في الجنايات والمظالم؛ على رأي أئمة العدل في زمانهم، على أنْ ترد هذه الأموال لأهلها إن صح ذلك بالبينة العادلة، فمن صح له مال معين رد إليه، ومن جهل ربه فمرده بيت مال المسلمين يتصرف فيه الإمام في مصالح المسلمين والذَّبِّ عن حرماتهم، أما أن يصادر مال خاص لإنسان معين من غير حق شرعي فلا يصح ذلك.

من تلك الأحكام حكم الإمام عمر بن الخطاب الخروصي في أموال بني نبهان، والإمام بلعرب بن حمير بن سلطان اليعربي في مال سيف بن سلطان {الصغير} بإتيانه العجم بعمان فسفكوا فيها الدماء وسبوا النساء ونهبوا الأموال.

والإمام سالم بن راشد في مال ابن شيخة المحروقي، ومال راشد بن عزيِّر الخصيبي، والإمام عزان في أموال الحكام الجبابرة قبله.[٢]

٢- سماحة المفتي العام للسلطنة، المعاملات المالية. ٣٠٣

١- انظر: "غاية التحقيق في أحكام الانتصار والتغريق" للعلامة أبو مالك عامر بن خميس بن مسعود المالكي ولد في "وادي بني خالد" سنة ١٢٨٠هـ وتوفي الشيخ عامر سنة ١٣٤٦هـ طبع مع العقود الفضية للشيخ سالم بن حمد بن سليمان الحارثي. () نهضة الأعيان ص ٢٢٤ وص ٤٦٨، ونور الدين السالمي جوهر النظام "باب الأموال المشتبهة" ج٣ص٣٥٥-٣٥٦ ط مصر. السالمي،(تحفة

وهذه نماذج من تلك الأحكام، فمن منهج الطالبين لخميس الرستاقي - ٤/ ٥١.

بسم الله الرحمن الرحيم - وقع الحكم والقضاء للمسلمين المظلومين بأموال آل بني نبهان في عشيِّ الأربعاء لسبع ليال خلون من شهر جمادى الآخرة من سني سبع سنين وثمانين سنة وثمانمائة سنة هجرية نبوية محمدية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام، أقام الشيخ القاضي المجاهد سيف الإسلام و قطب أهل عمان أبو عبد الله محمدُ بن سليمان بن أحمد بن مفرج: محمدَ بن عمر بن أحمد بن مفرج وكيلا لمن ظلم من المسلمين من أهل عمان، الذين ظلمهم السادة الملوك من آل نبهان، من لدن السلطان المظفر ابن سليمان بن المظفر بن نبهان، إلى آخر من ظَلَم من نسله وولد ولده الملِكين سليمان بن سليمان، وحسام بن سليمان، وكذلك أقام أحمدَ ابن عمر بن أحمد بن مفرج وكيلا للملوك المقدم ذكرهم، فقد صح عندنا ذلك، فقضى أحمد بن صالح بن محمد بن عمر بجميع مال آل نبهان من

---

الأعيان، ج١ص ٣٧١-٣٧٦. إمامة عمر بن الخطاب، الشعاع الشائع، ٧٧-٨٠. الفتح المبين، ٢٢٦-٢٢٧. كشف الغمة، ج٢ص٩١٦-٩١٩. عمان عبر التاريخ، ١٠٧،١١٥/٣. إتحاف الأعيان،١/ ٤٠٠-٤٠١. إتحاف الأعيان ٧١/٢ - ٧٢. ابن مداد عبد الله بن مداد السيرة/ ابن رزيق الصحيفة القحطانية، حميد بن محمد بن رزيق العبيداني النخلي ج٥ص١٢٩ط١ تحقيق السليمي وآخرون،/ والتحفة ج٢ ص ٤٦ باب إمامة بلعرب بن حمير / إمامة الإمام عزان ابن قيس البوسعيدي. التحفة ج٢ص ٢٥٦-٢٥٨ و ٢٦٩-٢٧١، وانظر ترجمة الإمام محمد بن سليمان المفرجي، أبو عبد الله، من المراجع السالفة. مثلا الشعاع الشائع،٨١، الفتح المبين، ٢٢٦ ، ٢٢٧. تحفة الأعيان، ١/ ٣٧٠-٣٧١، ٣٧٦ . عمان عبر التاريخ، ١١٦/٣. إتحاف الأعيان، ١٣/٢-١٤.

أموال وأرضين ونخيل وبيوت وأسلحة وآنية وغلل وتمر وسكر، وجميع كائنا ما كان، من ماء وبيوت ودور وأطوى وأثاث وأمتعة، قضاء واجبا تاما، وقَبِل محمدُ بن عمر هذا القضاء للمظلومين من أهل عمان، مَن غاب منهم أو حضر، وصغر منهم أو كبر، الذكور منهم والإناث، فصارت هذه الأموال بالقضاء الكائن الصحيح للمظلومين، والمظلومون قد جهلت أسماؤهم ومعرفتهم، فصار كل مال مجهول ربه جائز للإمام قبضه، ويصرفه في إعزاز دولة المسلمين والقيام بها، وكل من صح حقه وأثبته فهو له من أموالهم، ويحاسب بالتجزئة بما يصح له بقسطه إن أدرك ذلك، وإن لم يدرك التجزئة ولم يحط بها فذلك النصيب نصب غير معلوم، وهو مجهول للفقراء وللإمام أن يقبض الأموال المغيبة وأموال الفقراء، ومن لا رب له، ويجعله في عز دولة المسلمين، فقد صح هذا الحكم والقضاء فيه، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمة على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم.

كتبه العبد الفقير لله تعالي علي بن محمد بن عبد الباقي وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله وسلم.

شهد بجميع ذلك أحمد بن صالح بن عمر بن أحمد بن مفرج وكتب بيده، وشهد بما في هذه الورقة محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن أحمد بن مفرج وكتب بيده.

وجد مكتوباً بخط الشيخ الفقيه عبد الله بن مداد رحمة الله:-

بسم الله الرحمن الرحيم، قد صح عندي وثبت لدي أنَّ جميع الأموال والأملاك التي خلفها السيد مظفر بن سليمان بن نبهان على ولده سليمان وشركائه ثم خلفها

سليمان، كلها قد استهلكت بضمانات الديون؛ التي جناها من مظالم الناس، المجهول منهم والمعلوم، لأنها قد استغرقها الدين، وصار حكم ذلك للإمام، وكل من أصح بينة على دَينه فله قسطة بما أوجبه الحق له في حكم الله وحكم المسلمين، كتبه الفقير لله عبد الله بن مداد بن محمد بيده، يوم السبت لثلاث عشرة ليلة بقيت من شهر صفر من شهور سنة سبع سنين وثمانين سنة وثمانمائة سنة، لهجرة سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم وآله.

...نقل من خط الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن مداد: صح عندي، وثبت لديَّ أن جميع الأموال والأملاك التي خلفها السيد سليمان بن مظفر قد استهلكتها الديون التي على سليمان والضمانات، وقد صارت جميع هذه الأملاك والأموال للإمام دون أولاد سليمان، ينفذها في عز الدولة، وكذلك الزروع الحاضرة وغيرها صارت للإمام. كتبه الفقير لله محمد بن عبد الله بن مداد.

وهذا منقول من خط الشيخ أحمد بن صالح: بسم الله الرحمن الرحيم ليعلم الواقف على كتابي هذا من المسلمين، أنه قد سألني الإمامُ المعظم الهمام المكرم، إمام المسلمين محمد بن إسماعيل؛ عن أموال بني نبهان وحوز المسلمين لها؟ ممن تقدمه من الأئمة مثل عمر بن الخطاب بن محمد وكيف سبب حَوَزِهم لها،؟ وهل عندك ممن تقدم من المسلمين والأئمة الماضين أنهم بماذا أحلوها لهم؟ وبأي وجه دخلوا فيها،؟ فأجبته بما حفظته ووجدته ونظرته في ورقة فيها خطوط المسلمين، وفي تلك الأيام علماء أخيار فقهاء أخيار، أنهم نظروا في بني نبهان، أنهم أخذوا أموال المسلمين وسفكوا دمائهم، وصار جميع ما اقترفوه من الاموال والدماء في أموالهم

ونظروا أموالهم فلم تكف جميع ما أصابوه من الأموال والدماء والقتل، وصاروا لم يعرفوا لكل ذي حق حقه، ليعطوهم إياها، ولم يعرفوا لها أهلا، وقد قال المسلمون: إنَّ كل شئ لم يعرف أهله فهو راجع إلي الفقراء، والإمام أولى بكل شيء مرجعه إلي الفقراء، من صدقات ووصايا وغيرها فهو أولى بذلك، ويجعله في عز دولة المسلمين، فبهذه الحجة أجازوها وأحلوها للإمام عمر بن الخطاب [١]، فجعلت تنتقل من إمام الى إمام إلى يومنا هذا، ولم يعب أحد ذلك، وكان في ذلك الأوان جملة من العلماء الأتقياء البلغاء الفحصاء، فهذا حفظي عنهم ونظرت خطوطهم في الورقة المتقدم ذكرها، والحق أحق أن يتبع، وماذا بعد الحق إلا الضلال، و لا توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتبه العبد الفقير إلي الله تعالى أحمد بن صالح بن أحمد بن مفرج بيده، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم.

١- بويع الإمام عمر بن الخطاب بن محمد بن أحمد بن شاذان بن الصلت بن مالك الخروصي سنة خمس وثمانين وثمانمائة سنة للهجرة، وهو إمام حكم بتغريق أموال الظالمين بعمان؛ وحيث إن أربابها مجهولون وهي معلومة أنها مظالم فقد حكموا بتفريقها على الفقراء اقتداء منهم بفعل عمر بن الخطاب الفاروق ﷺ الذي رد ما جمعه ولاته من طريق غير شرعي فضمه إلى بيت مال المسلمين ثم اقتدى به الإمام على بن أبي طالب فحكم بما جمعه طلحة والزبير يوم الجمل لبيت المال ففرقه على جيشه لجهله معرفة أربابه الذين جُبِيَ منهم بطريق غير شرعي وهكذا صنع الإمام المختار بن عوف لما فتح صنعاء فرَّق ما جمعه الأمراءُ على الفقراء من أهل صنعاء.

وقد أجزت للإمام المقدم ذكره أعزه الله حوز هذه الأموال المذكورة المقدم ذكرها؛ اقتفاء لما تقدم من أحكام العلماء الأبرار الأتقياء الأخيار، ولا حجة لمحتج على الإمام في حوزه لها ومنعه إياها، إذ هو مقتف أثر غيره من الأئمة الماضيين، وحكم العلماء المتقدمين، ولا عليه مطعن لطاعن، ولا حجة لمحتج، والسلام على من اتبع الهدى.

كتبه أحمد بن صالح بن عمر بن أحمد بيده وصلى الله على رسوله وآله وسلم تسليماً كثيراً.

ومن الرقعة المذكورة بخط الفقيه أبي القاسم بن شايق بن عمر: صحيحٌ ما أفتى به الشيخ العالم أحمد بن صالح وأتى به وسطره في هذا الكتاب فهو الحق والصواب كتبه العبد الفقير لله تعالي أبو القاسم بن شائق بن عمر بيده.

ومن الرقعة المذكورة بخط الفقيه سالم بن راشد بن خاتم: صحيح عندي وثابت لدي: ما سطره الشيخ الفقيه العالم العلامة الذي هو للفتوي هامة، أحمد أبن صالح في هذا الكتاب، وما تلقفه عن علماء المسلمين فهو الثقة الأمين المأمون وهو الحق والصواب، كتبه العبد الفقير إلي الله تعالى سالم بن راشد بن خاتم بيده.

ومن الرقعة المذكورة بخط الفقيه العالم أبي القاسم بن محمد: ثابت ما أفتى به الفقيه أحمد بن صالح في هذه الورقة، كتبه سليمان بن أبي القاسم بن محمد بيده، ومن الرقعة المذكورة بخط الفقيه: خالد بن سعيد صحيح ثابت ما أفتى به

الشيخ العالم أحمد بن صالح في هذه الورقة كتبه العبد الفقير لله تعالى خالد بن سعيد بن عمر بن إسماعيل بيده.

فصل منه: شهد عندي الثقتان عمر بن موسى وراشد بن غسان شهادة مؤتلفة غير مختلفة أنَّ الإمام المرحوم عمر بن الخطاب حاز أموال بني نهان وأطلقها لمن عنده من الشُّراة، وأمَر فيها بأوامره وكان ذا يد فيها، وذلك بعد أن حُكم بها إلي الفقراء، وأن الإمام أولى من الفقراء، وشهدا أن قاضيه العالم محمد ابن سليمان يحوزها للإمام عمر بن الخطاب، ويأمر فيها ويطلقها للشراة، ويأكل منها هو ومن عنده من المسلمين، وأنَّ حوزه لهذه الأملاك والأموال كان بحكم واجتماع من المسلمين على ما تقدم، فهذا ما سمعته منهما من تأدية هذه الشهادة. كتبه كما سمعه بعد أن قرأ عليهما هذا الكتاب كله وأقرا بفهمه ومعرفته، تاريخ تأدية الشهادة يوم الجمعة في سنة سبع عشر سنة وتسعمائة سنة هجرية نبوية. كتبه كما سمعه العبد الأقل لله تعالي خلف بن محمد بن عمر بيده، شهد بجميع ما في هذه الورقة راشد بن غسان بن سعيد بن محمد وكتب خطه بيده، شهد بجميع ما صح في هذا الكتاب عمر بن موسى بن أحمد بن عيسى وكتب خطه بيده، كتبه خلف بن محمد بن عمر بن محمد بيده ما صح عند الشيخ التقي عمر بن خلف بن محمد بن عمر في هذا الكتاب من شهادة الشاهدين فهو عندي صحيح ثابت، كتبه العبد الفقير لله تعالي أحمد بن صالح بن عمر بن أحمد بيده.[1]

---

١- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج٤ص ٥١ القول الواحد والخمسون في الأموال المنسوبة إلى أولاد نبهان من عمان / ن / مكتبة مسقط، والتاج المنظوم للثميني ج٢ص ٣٨٥ وتحفة الأعيان لنور الدين

قال النور السالمي في جوهره:

والخلف في المجهول أين ينفذ ... على أقاويل ومنه يؤخذ
بأنه يحتاج للحكام ... من هاهنا خصص بالإمام
فمن هناك قد قضى فيه علِي ... فيمن له ناصر يوم الجمل
فقد جبى طلحة والزبير ما ... جبى بذاك اليوم ثم انهزما
أخذه حيدرة وفرقه ... على جنوده وفيهم أنفقه
وطالب الحق بصنعا حكما ... بجعله في أهلها واحتشما
لم يأخذن عند مضيق يومه ... شيئا لنفسه ولا لقومه
تعففا منهم ومن كمثلهم ... أكرم بهم من عصبة أكرم بهم
كانوا يموتون على ما أبصروا ... من الهدى ما بدلوا وغيروا
ولم يكن أخذ أبي بلال ... مال عبيد الله من ذا الحال
لأنه قد أخذ العطايا ... وترك الباقي على المطايا
وذاك أن عمر الفاروقا ... قد ضبط المحصول والتفريقا
ورتب الناس على منازل ... وقدَّر العطا على تفاضل
وضبط الجميع في الدواون ... لكي يكونوا في سبيل بائن
وقد قفا ذلك بعض من أتى ... من بعده فمن هناك ثبتا
فهي حقوق لهم في الفيء ... ولم يزيدوا فوقها بشيء

السالمي ج١ص٣٧٨ - ٣٨٣، إمامة عمر بن الخطاب بن محمد بن أحمد بن شاذان بن الصلت بن مالك الخروصي.

وذلـــك المـــال الـــذي منـــه أخـــذ مـــن خرســـان جزيـــة لهـــا نفـــذ
وذلـــك الجبـــار قـــد حمـــاهم وهـــي مكافـــاة علـــى حمـــاهم
فمـــا اســـتحل أخـــذه المـــرداس لأنـــه مـــا فرغتـــه النـــاس
بـــايع صـــحبه علـــى الشـــرى ومـــا طـــال زمانـــه إلـــى أن أكرمـــا
نـــالوا الشـــهادة التـــي قـــد طلبـــوا وبرضـــى الـــرحمن فيهـــا انقلبـــوا
وفـــي بنـــي اليحمـــد مـــن أســـد الشـــرى إمـــامُ صـــدق كـــان يـــدعى عمـــرا
كـــذا أبـــوه يـــدعى بالخطّـــاب مســـاميا لعمـــر الصـــحابي
مـــن نســـل شـــاذان وذاك العلـــمُ دوخ أهـــل الظلـــم حـــين ظلمـــوا
وقـــد قضـــى علـــى بنـــي نبهانـــا جبـــاراً كـــانوا علـــى عمانـــا
قضـــى بـــأن مـــالهم لمـــن ظُلِـــم مـــن العمـــانيين لكـــن مـــا عُلـــم
فجعلـــوا ذلـــك بيـــت مـــال لجهلهـــم بمالـــك الأمـــوال
وكـــان ذا يعـــرف بـــالتغريق مـــا أشـــبه الفـــاروقَ بالفـــاروق
شـــابهه فـــي الاســـم والتصـــلب علـــى أولـــي الظلـــم فـــلا تســـتعجب
ولخفـــاء هـــذه الـــدقائق وعســـر فهمهـــا علـــى الخلائـــق
قـــاموا يخاصـــمون مـــن بهـــا حَكَـــم أيـــامَ عـــزانَ وذلـــك العلـــم
أفتـــى بـــه فـــي المـــاء والنخيـــل إمامُنـــا المحقـــق الخليلـــي
واســـتنكروه وهـــو لـــم يُســـتنكَر لأنـــه الواضـــحُ مثـــل القمـــر.[١]

١- نور الدين السالمي جوهر النظام "باب الأموال المشتبهة" ج٣ص٣٥٥-٣٥٦ ط مصر .

وكما قلت سابقا: إنَّ حكمَ أولئك الأئمة العدول بتغريق تلك الأموال لاستغراقها في الجنايات والمظالم، وباتفاق كان من العلماء، على أن تُرَدَّ هذه الأموال لأهلها إنْ صح ذلك بالبينة العادلة، فمن صح له مال معيَّن رد إليه، وما جُهل ربه فمرده بيت مال المسلمين يتصرف فيه الإمام في مصالح المسلمين والذب عن حرماتهم، وهو ما تنص عليه تلك الأحكام بصريح العبارة، أمَّا أنْ يصادر مالٌ خاصٌ لإنسانٍ معيَّن من غير حقٍ شرعيٍّ عليه يستوجب ذلك فلا يصح. فليتأمل.

وقد تقدم ما أخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: أَصَابَ غِلْمَانُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ بِالْعَالِيَةِ نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا وَاعْتَرَفُوا بِهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَقَالَ: هَؤُلاَءِ أَعْبُدُكَ قَدْ سَرَقُوا انْتَحَرُوا نَاقَةَ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ وَاعْتَرَفُوا بِهَا فَأمر كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ أَرْسَلَ إليه بَعْدَ مَا ذَهَبَ فَدَعَاهُ وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تُجِيعُونَهُمْ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ أَتَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَئِنْ تَرَكْتَهُمْ لأُغَرِّمَنَّكَ فِيهِمْ غَرَامَةً تُوجِعُكَ. فَقَالَ: كَمْ ثَمَنُهَا لِلْمُزَنِيِّ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ فَقَالَ: فَأَعْطِهِ ثَمَانَمِائَةٍ.[1] وأنَّ حكمَ عمرَ ﵁ يشمل ثلاثة أحكام:-

الأول: درء الحد عن الأعبد الذين سرقوا؛ اعتبارا لقرينة الجوع. فهي شبهة قوية يدرأ بها الحد، لما تقدم من أدلة توجب درء الحد بالشبهة.

١ - البيهقي في السنن الكبرى. ط المعارف بالهند ٨ / ٢٧٨) ح ١٧٧٤٩

الثاني: تغريم سيد الأعبد قيمة الناقة المسروقة لصاحبها بقيمتها التي صدَّق عمرُ صاحبَها إذ قال: إنه امتنع من قبولها لناقته.

الثالث: إنزال العقاب بحاطب صاحب الأعبد الذين سرقوا، بمثل قيمة الناقة المسروقة.

أمَّا لماذا دفعها إلى صاحب الناقة، ولم يحتفظ بها لبيت مال المسلمين ؟ فهي تعويض لصاحب الناقة، عمَّا أصابه من ضرر حين وجد ناقته قد نحرت، وما تحمَّله من عنت بالمجيء إلى عمر متعدياً إياه على السارقين، و لعله قد أضاع في ذلك وقتاً وجهداً قد يعودان عليه بكسب.[1]

انتهى المراد من الحدود، باختصار شديد، والغرض الإشارة إلى الأحكام الداخلة تحت هذه القاعدة، ومن أراد المزيد فعليه بأمهات الكتب، وكبار علماء الأمة؛ يجد الشفاء التام، إن شاء الله ﷻ.

من فروع هذه القاعدة

الأصل براءة الذمة،.. الأصل بقاء ماكان على ما كان ... الأصل في الصفات العارضة العدم ...الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته ...ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ....لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح ....لا ينسب لساكت قول ...لاعبرة للتوهم ...لاحجة

١- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٢ / ٢٣٢٥٦) وقد سبق ذلك في محله ص٣٠٢

مع الإحتمال ....لا عبرة بالظن البين خطؤه ....الممتنع عادة كالممتنع حقيقة .....،وغيرها كثير.

فائدة : إِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ حَدِيثٌ فِيهِ شَرْعٌ والآخَرُ مَوَافِقٌ لِلأَصلِ الَّذِي هو عدم الحكم ولم يعلم المتقدم من المتأخر وَجَبَ أَنْ يُصَارَ إِلَى الحُكْمِ الْمُثْبِتِ لِلشَّرْعِ .."

هذه قاعدة عظيمة نصَّ عليها الإمام عامر بن علي الشماخي ﵁ في معرض كلامه عن استقبال القبلة بالبول والغائط. ينظر الإيضاح للشماخي ج١ص١٣ن التراث ٤ مجلدات.

## فائدة في الصلاة قبل الجمعة

رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ عَنْ رسول الله ﷺ أَنَّهُ "كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الزَّوَالِ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ" مِنْهُمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ، وهذه الصلاة هي التي تسمى سنة الزوال.

ولكن هل هنالك من رواية أنَّ رسول الله ﷺ صلاها يوم الجمعة؟ قبل صلاة الجمعة؟ وهل فعَلها صحابةُ رسول الله ﷺ بعده؟ وما ذا كانوا يعملون؟

وقد اشتغل كثير من أهل هذا الزمان بموضوعها وتعصب كل لرأي يرى أنه الأصوب في نظره، حتى بلغ الأمر ببعضهم مبلغا يتنزه العاقلُ عن ذكره، وكما يقال: " المؤمن طبيب نفسه"، وفي الأثر "المؤمن وقَّاف والمنافق وثاب" [1]

ولو أنهم اشتغلوا بما هو أهم وأولى من إصلاح كثيرٍ من الفساد، وتغيير أمورٍ عظيمة من المنكَراتِ عمَّت البلاد والعباد، وأحرقت الأخضر واليابس، وأخذت الطارف والتليد، وتركوا الناسَ من أراد منهم أن يتقرب إلى ربه - بصلاة أو غيرها من القُربات - هو وشأنَه، لكان أسلم لهم وأولى، وأنفع للجميع وأجدى، إذ الجميعُ يُقِرُّ

---

١- يروى هذا الأثر مرفوعا إلى المعصوم ﷺ وموقوفا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ الموقوف أخرجه البيهقي في الزهد الكبير عن عمر، كما يروى عن الحسن البصري أيضا، والوقَّاف: المُتَأَنِّي لِيَنْظُرَ المَصْلَحَةَ، والوثاب الذي يأخذ الأمور على عجل وبدون تروٍّ، كحاطب ليل لا يدري ما يحطبه. انظر المجالسة وجواهر العلم: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي المتوفى: ٣٣٣هـ والكندي: بيان الشرع، ج٦٧-٦٨، ص١٨٩ ، والحاوي في الفقه الشافعي.

ويعترف ألَّا واجب إلا الفرض المحتوم، وما عداه فقُربات إلى الله من شاء فليقلل ومن شاء فليكثر.

وأنَّ الواجب من الصلاةِ هو الذي لحق به رسول الله ﷺ ربه وأمر بها قطعا؛ وهي الصلوات الخمس، وكان آخر عهده ﷺ بأمته "صَلُّوا خَمْسَكُم" وما عدا الصلوات الخمس فهو إمَّا نفلٌ محضٌ أو سنةٌ راتبةٌ، والنفل مرده إلى العبد قربةً منه إلى ربه ﷻ إنْ أخلص النية له، لا حصر فيه على القادر ولا توقيت ولا منع، إلا في الأوقات المحرمة والمكروهة، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: "الصلاة خير موضوع فمن استطاع أنْ يستكثر فليستكثر" [١]

١- أخرجه الطبراني في الأوسط ج١/ص٨٤ ح٢٤٣ ورواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححاه. والمباركفوري في المرقاة، والعجلوني في كشف الخفاء، والهيثمي في الغاية وغيرهم، من طريق أبي هريرة ومن طريق أبي ذر ومن طريق أبي أمامة ﷺ وفي رواية عن أبي ذر بلفظ: "من شاء أقل، ومن شاء أكثر" روي هذا الحديث مرفوعا الى المعصوم ﷺ وموقوفا على الحسن ﷺ وضعفه المنذري ١٥٣/١) وقال: "رواه الطبراني في الأوسط. قال الهيثمي في الغاية: ٢٤٩/٢.: فيه عبد المنعم بن بشير، وهو ضعيف." وأخرجه ابن أبي عاصم فى الزهد ٢٨٧/١، مع اختلاف في بعض اللفظ. وابن حنبل في الزهد ٢٨٧،٢/١وابن حجر الفتح/٧٧٩/٢ ، الصلاة قبل العيد.

ونصه عند الهيثمي كما في غاية المقصد فى زوائد المسند ٢/ ١٢٦٨- ١٢٧٠. "حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا المسعودي، أنبأني أَبُو عُمَرَ الدمشقي، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْخَشْخَاشِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَلَسْتُ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ صَلَّيْتَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: قُمْ فَصَلِّ، قَالَ: فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلإِنْسِ شَيَاطِينُ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: خَيْرٌ مَوْضُوعٌ مَنْ شَاءَ أَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالصَّوْمُ؟ قَالَ: فَرْضٌ مُجْزِئٌ وَعِنْدَ اللَّهِ مَزِيدٌ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالصَّدَقَةُ؟ قَالَ: أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَهْدٌ من مُقِلٍّ أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أي الأَنْبِيَاءِ كَانَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: آدَمُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ونبي كَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ نبي مُكَلَّمٌ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمِ الْمُرْسَلُونَ؟ قَالَ: ثَلاَثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا، وَقَالَ مَرَّةً: خَمْسَةَ عَشَرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آدَمُ أَنَبِيٌّ كَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ نبي مُكَلَّمٌ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّمَا أُنْزِلَ عَلَيْكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ آيَةُ الكرسي: {اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ}. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا المسعودي: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حدثني عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ جَالِسًا وَكَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فَأَقْصَرُوا عَنْهُ حَتَّى جَاءَ أَبُو ذَرٍّ، فَاقْتَحَمَ [فَأَتَى] فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ صَلَّيْتَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَلَمَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الضُّحَى أَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ قَالَ: يَا نبي اللَّهِ وَهَلْ لَلإِنْسِ شَيَاطِينٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، ﴿شَيَاطِينُ الإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، جعلني اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: قُلْ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ قُلْتُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ عَنِّى فَاسْتَبْطَأْتُ كَلاَمَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نبي اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَعَبَدَةَ أَوْثَانٍ فَبَعَثَكَ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ أَرَأَيْتَ الصَّلاَةَ مَا هِيَ؟ قَالَ: خَيْرٌ مَوْضُوعٌ مَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ، قُلْتُ: يَا نبي اللَّهِ أَرَأَيْتَ الصِّيَامَ مَاذَا هُوَ؟ قَالَ فَرْضٌ مُجْزِئٌ، قَالَ: قُلْتُ يَا نبي اللَّهِ أَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ مَاذَا هِيَ؟ قَالَ: أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نبي اللَّهِ فأيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ وَجُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ، قُلْتُ: يَا نبي اللَّهِ أَيُّمَا نَزَلَ عَلَيْكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: {اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} آيَةُ الكرسي، قُلْتُ: يَا نبي اللَّهِ أي الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سُفِكَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ قُلْتُ: يَا نبي اللَّهِ فأي الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَغْلاَهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا نبي اللَّهِ فأي الأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: آدَمُ عَلَيْهِ السَّلاَم، قَالَ: قُلْتُ: يَا نبي اللَّهِ أَوَنَبِيٌّ كَانَ آدَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ نبي مُكَلَّمٌ خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ رُوحَهُ،

"أمَّا كتب الفقه فقلما تجد كتابا فقهيا إلا ذكره أثناء الكلام على النوافل.

والحاصل أنَّ عمل الأمة في الاستكثار من الصلاة وعدم التوقيت فيها جارٍ على معناه، ولا ينبغي للإنسان أن يعنِّف على غيره أو يشنع عليه مادام في الأمر سعة، ولم تكن ثمة مخالفة لأحد الأصول الثلاثة" الكتاب والسنة والإجماع" وعلى المرء أن يتبصر لدينه في شتى أمور الحياة، وقد ورد اختلاف أئمة العلم في ذلك قديما وحديثا ولم يعنف بعضُهم بعضا، بما يدل على أنَّ في الأمر سعة، وإليك أيها القارئ الكريم بعض ما قاله أهل العلم في ذلك، فخذ منه ما وافق الحق والصواب، والله يهدينا وإياك لأحسن الأعمال وأسمى الأخلاق، إنه على ما يشاء قدير نعم المولى ونعم النصير.

فمن مذهب أهل الحق والاستقامة الإباضية:-

قال أبو سعيد الكدمي رضي الله عنه: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إباحة الصلاة والأمر بها قبل الجمعة في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة، ولا أعلم في ذلك حدا موقوتا، وفي بعض قولهم: إنه لا بأس والخطيب يخطب يوم الجمعة، وفي بعض

---

ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا آدَمُ قُبُلاً قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ وَفَّى عِدَّةُ الأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلاَثُمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا.

وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح: باب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ وقال: "...وَاسْتَدَلَّ بَعْض الشَّافِعِيَّة لِلْجَوَازِ بِعُمُومِ قَوْله ﷺ " الصَّلَاة خَيْر مَوْضُوع، فَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ وَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ" وصَحَّحَهُ ابْن حِبَّان ..."

انظر فتح الباري ج٢ ص٤٧٩.

قولهم إن ذلك حدث وبدعة، لعل المعنى فيه أنه لم يكن في الأصل، وإن لم يكن بدعة مكفرة، وإن كان النبي ﷺ أمر الرجل بالصلاة وثبت ذلك فهو أولى ما استجيز وعمل به، ويخرج ذلك عندي لتحية المسجد؛ لأنه قد ثبت عنه أنه قال: لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان إذا دخله الداخل." لم يقعد حتى يصليهما."[١] في بعض الرواية ولا أعلم لزوم ذلك فرضا.

ويخرج عندي من الفضائل، وعندي أنه ما لم يحرم الإمام فالصلاة غير محجورة في المسجد، إلا أنَّ ترك الصلاة يخرج في معاني الأصول أنَّه أصح إذا قام الخطيب يخطب؛ لأنَّ الصلاة ذكر لا صمت، كذلك معاني الاتفاق يوجبه، والصمت غيرها،

---

١- ذكر هذه الرواية أيضا الماودي في الحاوي في فقه الشافعي ٢ / ٤٢٩) في معرض الكلام على التحية اثناء خطبة الإمام يوم الجمعة من طريق أبي ذر رضي الله عنه قال...وَدَلِيلُنَا: مَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ بَيْنَ كَتِفَيَّ وَقَالَ لِي: "إِنَّ لِكُلِ شَيْءٍ تَحِيَّةً، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا دَخَلْتَ، قُمْ فَصَلِّ." ولم أجده بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث التي استطعت الوصل إليها، وتحية المسجد ثابتة بأحاديث أخر؛ كرواية أَبُي سُفْيَانَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه "أَنَّ سُلَيْكًا الْغَطَفَانِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسْ.

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ، فَقَامَ لِيَرْكَعَ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَحْرَاسُ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ قَائِمًا، فَلَمَّا فَرَغَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْقَوْمَ هَمُّوا بِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فلتراجع من مظانها.

وحق الجمعة الصمت منذ يقوم الخطيب يخطب إلى تمام الصلاة، وإذا ثبت معنى هذا فالداخل كالقاعد في المسجد قبل ذلك. [١]

الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي"...أمَّا بالنسبة إلى السنّة القبلية في يوم الجمعة هنالك أمران يَنبغي التفريق بينهما:

أحدهما: مُطْلَق الصلاة أي أنَّ الإنسان إذا دخل المسجد أو كان في بيته أيضا إنه ينبغي له أن يُصلِّي في هذا اليوم فنعم، ذلك ثابت مِن قولِ النبي ﷺ مِن طريق سَلْمان، وقد جاء ذلك أيضا مِن طريق أبي هريرة وإن كان في إسنادِه سُهيل، وقد أشرنا إلى ما فيه، ولكنه في هذه الرواية لَم يُخالِف بل تُؤيِّدُ روايتَه الروايةُ السابِقة.

وقد جاء ذلك أيضا مِن غير هاتين الطريقين، فهذا الأمر ثابتٌ عن النبي ﷺ ولكن ذلك لَم يُحَدَّد بِعددٍ معيّن مِن الركعات فليُصلِّ الإنسان ما شاء كما جاء ذلك في الحديثِ الثابت عن النبي ﷺ كما جاء: (فَليُصل ما قُدِّرَ له) أو ما شابه ذلك مِن الألفاظ فهذا ثابِت، ولا ينبغي لِلإنسان أن يَتَكَاسَل في ذلك، فإذا جاء الإنسان قبل سَاعة أو قبل نصف ساعة أو أكثر أو أقل فليُصل ما شاء مِن الركعات حتى لو كان ذلك في وقتِ الزوال، فإنَّ ذلك الوقت لا يُنْهَى عن الصلاة فيه في هذا اليوم، فهو مستثْنَى مِن النَّهْي على القول الصحيح، وإن كان فرَّق بعضُهم بيْن مَن كان في

١- بيان الشرع لمحمد الكندي ٤٨/١٥

المسجد ومَن كان في غيره إلى غير ذلك؛ ولكنني لا أرى دليلا على التفريق، فليُصلّ الإنسان في ذلك ما شاء.

والثاني: كون ذلك سنّة قبلية: كما هو الحال في سُنَّة الظهر القبلية أو في السنّة البعدية أو ما شابه ذلك، فهذا قد اختلَفتْ فيه كلمة الأمّة:-

١-ذهب بعضهم إلى أنّ لِلجمعة سنّة قبلية كما هو الحال في الظهر.

٢- وذهبت طائفة مِن أهل العلم - ونُسِبَ إلى أكثر أهل العلم - إلى أنَّه ليست هنالك سنّة قبلية للجمعة، وهذا هو الذي أذهب إليه، إذ إنني لم أَجِد روايةً صحيحة عن النبي- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- تدلّ على ذلك، ومِن المعلوم أنَّه عند الخلاف يَنبغي لِلإنسان أن يَرجع إلى الثابت مِن قول وفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ونَحن عندما رجعنا إلى السنّة فإننا وجدنا بعضَ الروايات التي تدلّ على ذلك، منها ما يدلُّ على الركعتين ومنها ما يدلُّ على الأربع، جاء ذلك مِن طريق ابن عمر، وجاء ذلك مِن طريق ابن عباس، ومِن طريق ابن مسعود ومِن طريق علي بن أبي طالب وكلُّ ذلك لا يَصِح، على كل حال؛ لا أرى داعيا لذكر ما في تلك الروايات مِن العِلَلِ لأنَّ المقام سيطول بِه؛ لأنَّ في بعضها أربعَ عِلَل وفي بعضها ثلاثا، وفي بعضها اثنتين، وذلك يَطول بِه المقام، ولكن هي مِن الضّعف بِمكان، وقد وَجَّه إليَّ بعضُ الإخوان سُؤالا في ذلك ولعلِّي أتفرَّغ لِلإجابة عليه بِإطالة؛ إن وفّق الله- تبارك وتعالى- إلى ذلك.

ومنهم مَن استدلّ بِحديث: (بَيْن كل أذانين صلاة)، ولا دليلَ في ذلك البتّة، لأنّ الأذان الأوّل لِصلاة الجمعة حَادِث، لم يَكن في عهد النبي ﷺ فلا يُمكن أن نستدِلّ بِهذه الرواية على ذلك وأنّ هذا هو المقصود بِالأذان الأوّل، فالأذان الأوّل هو الأذان الثاني الذي يَخطب الخطيب بعدَه مباشَرَة، هذا الأذان الأوّل والأذان الثاني هي الإقامة فإنّ الإقامة يُطلَق عليها لفظ "الأذان"، وقيل: إنّ ذلك على سبيل التَّغْلِيب، فكما يُقال:" العُمَرَان" و "القَمَرَان " إلى غير ذلك.

ومنهم مَن أَوَّلَ ذلك بِتأويل فيه بُعْد- كما أشرتُ إليه بِالأمس.[1]

فلا يُمكن أن نستدِل بِهذا الحديث على ذلك البتّة.

ومنهم مَن استدَلّ على ذلك بِرواية تُروى عن النبي ﷺ مِن طريق ابن الزبير فيها أنّه ﷺ - على نِسْبَة ذلك وإلا فهي لا تَصِح كما ستأتي الإشارة فيها - "مَا مِن فريضة إلا وبين يديها ركعتان"، وهذه الرواية - في حقيقة الواقع - لا تثبت فهي مِن الروايات التي لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبيان ذلك له موضِع آخر.

ومنهم مَن استدَلّ بِأنّ النبي ﷺ - كما جاء مِن طريق أبي أيوب - كان يُصلي سنّة الظهر القبلية حتى في السَّفر، فقد جاء عن أبي أيوب أنه سافر مع النبي ﷺ في ثَمانية عشر

---

١- عند الجواب على السؤال ١ مِن حلقة ١٣ رمضان ١٤٢٥هـ يوافقه ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٤م

سفرا، أو ما هذا معناه وكان يُصلي قبل الظهر ركعتين، ولكن هذه الرواية ضعيفة لا تَثبت عن النبي ﷺ ثم على تقدير ثبوتِها - وهو بعيد جدا- فهي في صلاة الظهر.

ومنهم مَن قاس ذلك على السنّة القبلية قبل الظهر، وذلك فيه مِن البعد ما لا يَخفى فالفرق بينهما أوضح مِن أن يَحتاج إلى إيضاح.

ومنهم مَن أخذ ذلك مِن بعض أفعال الصحابة، وتلك الأفعال في حقيقة الواقع في النفل المطلق لا في سنّة قبلية قبل فريضة الجمعة.

والحاصل أنّ الصحيح عندنا أنه ليست هنالك سنّة قبلية قبل فريضة الجمعة، كما هو الحال في فريضة الظهر، ولكن يَنبغي لِلإنسان أن يَتنفّل ما شاء قبل فريضة الجمعة وقبل خُطبتها.

لكن نَرى كثيرا مِن النَّاس أنّ الواحد منهم يأتي ويصلي ركعتي تَحية المسجد ثُم يبقى إما يقرأ أو يذكر أو يبقى جالسا هكذا؛ وعندما يؤذن المؤذن تقوم الأمّة جميعا تصلي، تظنّ أنَّ ذلك مِن السنن الواجبة التي لابد منها فهذا لا أصل له، وهذا هو الذي شدّد فيه مَن شدّد مِن أهل العلم ووصفه بالبدعة، ومع ذلك نقول: إنَّه لا ينبغي التشديد في مثل هذه القضايا فإنّ أهل العلم قد اختلَفوا في هذه المسألة، وما دامت المسألة خلافية ينبغي للإنسان أن يأخذ بِالأرجَح وأن يُبَيِّن ذلك بالأسلوب الواضِح المفِيد، أمَّا أن يَتشدّد مع الناس أو أن يَصِفَهم بِأنَّهم مِن المبتدِعة أو ما شابه ذلك مع أنَّهم يأخذون بِرأي مَن يَقول بِمشروعيةِ هاتين الركعتين بل وأنَّهما مِن السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَفَرْق بيْن المسائل

القطعية وبين المسائل الظنية لكن نقول: ينبغي أن ننبه الناس أنَّ مَن أراد أن يأخذ بذلك فلا يَتَنَطَّع على غيره وأن يَصِفَه بِالتكاسل وبعدمِ حُبّ الخير أو أنه يُنَفِّر عن ذلك أو مَا شابه ذلك، كلاّ، فإن كان هو يريد ذلك فليفعل ولكن ليس له أن يتشدّد مع غيره، كما أنّ الغير أيضا ينبغي له أن يُوَضِّح ذلك بِالأسلوب الواضِح الرَّزين المستنِد إلى الحجّة الثابتة عن النبي-صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبعد ذلك فلابد مِن أن يُفرّق بيْن المسائل القطعية وبيْن المسائل الظنية.

هذا ما أَوَدُّ أن أُنَبِّه عليه الآن بِاختصار وهذا ليس خاصّا بهذه المسألة، بل هو شامل لكلِّ مسألة من المسائل، يأخذ الإنسان بالثابت الصحيح عن النبي ﷺ ويُنَبِّه النَّاس عليه، وبعد ذلك لابد مِن التفريق؛ بين المسائل المختلَف فيها، وبين المسائل المُتَّفَق عليها بين أهل العلم.

وهذه المسألة في الحقيقة تحتاج إلى إطالة، لا أقول مسألة الصلاة قبل الجمعة ولكن مسألة المسائل الخلافية والتَّفريق بين المسائل القطعية وبين المسائل الظنية وبين- أيضا - ما ثبت بالدليل الواضح الجلي الذي لا غموض فيه مِن المسائل وإن كانت ظنية، وبين المسائل التي ليس فيها دليل واضح، إمَّا فيها أدِلَّة مُختلَف فيها بين أهل العلم في ثبوتها وعدم ثبوتها، أو في دلالتها أو ما شابه ذلك، ولعلنا نشير إلى ذلك ولو بإشارة مُختَصَرَة في الجواب الذي قلنا لعل الله تبارك وتعالى يُوفِّقنا لِلكتابة عليه في المسألة المذكورة؛ والله تبارك وتعالى أعلم.

س: يعني فما تقولون الآن لِلإنسان أن يصلي النوافل قبل الخطبة لكن مِن غير أن يعتبر ذلك أنه مِن السنّة ؟

ج: نقول هو سنّة لكن ليست بسنّة راتبة؛ بِمعنى أنّ الإنسان يُمكن أن يصلي مِن الساعة التاسعة أو قبل أو العاشرة أو الحادية عشرة إلى غير ذلك .. هذا مشروع، يُصلي ما شاء ويَذكر ما شاء وَلْيَنْظُر الأصْلح مِن حيث إذا كان نشيطا لِلصلاة أو كان غير نشيط أو كانت هنالك ضَوْضَاء و- طبعا - لا ينبغي أن تكون هنالك ضوضاء في بيوت الله - تبارك وتعالى- لأنها إنَّما بُنِيَت لعبادته سبحانه وتعالى لا مِن أجل القيل والقال والأخذ والرَّد والكلام الذي لا قيمة له ولا داعي إليه.

لكن بالنسبة إلى السنّة الرَّاتبة، أي عندما تزول الشمس هَل يقال هنالك سنّة في هذا الوقت تُسمى سنّة الزوال، يُصلي الإنسان ركعتين أو يصلي أربعا أو أنه يُخَيَّر بيْن الأمرين؟ نقول: ليست هنالك سنّة على الصحيح عندنا.

س: بالنسبة إلى صلاة الجمعةِ الخطيبُ، هل يُسنّ له أن يُصلي في البيت قبل أن يصعد المنبر؟

ج : أما السنّة الراتبة فكما قلتُ ليست هنالك سنّة راتبة.

وما جاء أنّ النبي ﷺ كان يصلي كما جاء في حديث ابن عمر فيُجاب عنه: إمَّا أنه كان يصلي قبل زوال الشمس أو أنَّ ذلك في الحقيقة موقوف على ابن عمر، فالرواية جاءت مُطَوَّلة، جاءت أنّ ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يصلي قبل الجمعة، ثم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، وَلَها ألفاظ متعددة وذَكر فيها أنّ ذلك هو الذي كان يفعله النبي ﷺ فبعضُ العلماء أخذ مِن هذا أنه كان يفعل الأمرين معا قبل الصلاة وبعد الصلاة.

وبعضهم وهو الصحيح حَمَل ذلك على أنّ المرفوع مِن الرواية هو ما كان يفعله بعد الجمعة، أمَّا مَا قبل ذلك فهو مِن فعل ابن عمر، ولا شك بِأنَّ هذا الصواب كما قلتُ.

والذين قالوا: "إنه كان يَفعل قبل ذلك" قالوا: كان يَفعل قبل زوال الشمس أمَّا بعد زوال الشمس فكان يذهب ﷺ لخطبة الجمعة.

وأيضا هنالك روايات استدلّ بها الذين قالوا بِالمشروعية، منها: أنَّه ﷺ كان إذا خرج مِن البيت صلى ركعتين، وهذه الرواية فيها مِن الضعف ما فيها، ثم إنه لا دلالة فيها على المطلوب، والمسألة تحتاج إلى تفصيل طويل عريض.

لا أقول: إنني سأطيل، ولكن سأجيب بِما يُقَدِّره الله - تبارك وتعالى- ولو على وجه الاختصار بِما فيه الكفاية بِمشيئة الله تبارك وتعالى.[1]

المذهب الحنبلي

ابن تيمية/ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ هَلْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ؟ أَوْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ ؟ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ هُوَ مَنْصُوصٌ فِي مَذْهَبٍ مِنْ مَذَاهِبِ

١- الشيخ العلامة سعيد بن مبروك القنوبي سؤال أهل الذكر الفتاوى ١٤رمضان ١٤٢٥هـ يوافقه ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٤م

الْأَئِمَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِمْ؟ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ"[١] هَلْ هُوَ مَخْصُوصٌ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ أَمْ هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ؟

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ شَيْئًا، وَلَا نَقَلَ هَذَا عَنْهُ أَحَدٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُؤَذَّنُ عَلَى عَهْدِهِ إلَّا إذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَيُؤَذِّنُ بِلَالٌ ، ثُمَّ يَخْطُبُ النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَتَيْنِ، ثُمَّ يُقِيمُ بِلَالٌ فَيُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ " فَمَا كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْأَذَانِ، لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ ﷺ وَلَا نُقِلَ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَا وَقَّتَ بِقَوْلِهِ: صَلَاةٌ مُقَدَّرَةٌ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، بَلْ أَلْفَاظُهُ ﷺ فِيهَا التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ إذَا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ . كَقَوْلِهِ: " مَنْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ."

---

١ - الحديث: " بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء" أخرجه أحمد ٥٤/٥ ح ٢٠٥٦٣، البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٦ باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ح٥٩٨ والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ح ٨٣٨ والنسائي السنن الكبرى للنسائي (١ ح٣٧٥ و١٦٤٥والترمذي ح١ح١٨٥والأصبهاني المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (٢/ ٤٢٩) ١٨٨٧والمسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (٢/ ٤٢٩) ١٨٨٧ والبيهقي (٤٧٤/٢ ح ٤٢٧٢. وابن ماجة ح١١٦٢وابن أبي شيبة ٢ ح٧٣٨٣وابو داود ح١٢٨٣و وغيرهم.

وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ الصَّحَابَةِ ، كَانُوا إِذَا أَتَوْا الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ مِنْ حِينِ يَدْخُلُونَ مَا تَيَسَّرَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْأَئِمَّةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ، مُقَدَّرَةٌ بِعَدَدٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ فِعْلِهِ. وَهُوَ لَمْ يَسُنَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَا بِقَوْلِهِ وَلَا فِعْلِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ قَبْلَهَا سُنَّةٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا رَكْعَتَيْنِ، كَمَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا أَرْبَعًا، كَمَا نُقِلَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ .

وَهَؤُلَاءِ مِنْهُمْ مَنْ يَحْتَجُّ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هِيَ ظُهْرٌ مَقْصُورَةٌ، وَتَكُونُ سُنَّةُ الظُّهْرِ سُنَّتَهَا، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْجُمُعَةَ مَخْصُوصَةٌ بِأَحْكَامٍ تُفَارِقُ بِهَا ظُهْرَ كُلِّ يَوْمٍ، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ سُمِّيَتْ ظُهْرًا مَقْصُورَةً، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ يُشْتَرَطُ لَهَا الْوَقْتُ، فَلَا تُقْضَى، وَالظُّهْرُ تُقْضَى، وَالْجُمُعَةُ يُشْتَرَطُ لَهَا الْعَدَدُ وَالِاسْتِيطَانُ، وَإِذْنُ الْإِمَامِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَالظُّهْرُ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُتَلَقَّى أَحْكَامُ الْجُمُعَةِ مِنْ أَحْكَامِ الظُّهْرِ مَعَ اخْتِصَاصِ الْجُمُعَةِ بِأَحْكَامٍ تُفَارِقُ بِهَا الظُّهْرَ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ تُشَارِكُ الظُّهْرَ فِي حُكْمٍ، وَتُفَارِقُهَا فِي حُكْمٍ،

لَمْ يُمْكِنْ إِلْحَاقُ مَوْرِدِ النِّزَاعِ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَلَيْسَ جَعْلُ السُّنَّةِ مِنْ مَوَارِدِ الِاشْتِرَاكِ بِأَوْلَى مِنْ جَعْلِهَا مِنْ مَوَارِدِ الِافْتِرَاقِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: هَبْ أَنَّهَا ظُهْرٌ مَقْصُورَةٌ، فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فِي سَفَرِهِ سُنَّةَ الظُّهْرِ مَقْصُورَةً، لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَإِنَّمَا كَانَ يُصَلِّيهَا إذَا أَتَمَّ الظُّهْرَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، فَإِذَا كَانَتْ سُنَّتُهُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي الظُّهْرِ مَقْصُورَةً خِلَافَ التَّامَّةِ كَانَ مَا ذَكَرُوهُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ، وَكَانَ السَّبَبُ الْمُقْتَضِي لِحَذْفِ بَعْضِ الْفَرِيضَةِ أَوْلَى بِحَذْفِ السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: لَوْ كُنْت مُتَطَوِّعًا لَأَتْمَمْت الْفَرِيضَةَ. فَإِنَّهُ لَوْ اُسْتُحِبَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا لَكَانَتْ صَلَاتُهُ لِلظُّهْرِ أَرْبَعًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فَرْضًا، وَرَكْعَتَيْنِ سُنَّةً.

وَهَذَا لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ إلَّا رَكْعَتَيْنِ: الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْعِشَاءَ. وَكَذَلِكَ لَمَّا حَجَّ بِالنَّاسِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ بِمِنًى وَغَيْرِهَا إلَّا رَكْعَتَيْنِ. وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ لَمْ يُصَلِّ إلَّا رَكْعَتَيْنِ. وَكَذَلِكَ عُمَرُ بَعْدَهُ لَمْ يُصَلِّ إلَّا رَكْعَتَيْنِ. وَمَنْ نَقَلَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ "صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ أَوْ الْعِشَاءَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا " فَقَدْ أَخْطَأَ.

وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فِي الْأَصْلِ، مَعَ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ التَّحْرِيفِ. فَإِنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "أَفَطَرْتَ وَصُمْتُ؟ وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ؟ فَقَالَ: أَصَبْت يَا عَائِشَةُ" فَهَذَا مَعَ ضَعْفِهِ وَقِيَامِ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ، رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " كَانَ يُفْطِرُ وَيَصُومُ، وَيَقْصُرُ وَيُتِمُّ" فَظَنَّ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ أَنَّهَا رَوَتْ الْأَمْرَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْأَئِمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، إِلَّا قَوْلًا مَرْجُوحًا لِلشَّافِعِيِّ. وَأَكْثَرِ الْأَئِمَّةِ يَكْرَهُونَ التَّرْبِيعَ لِلْمُسَافِرِ؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَنَصِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ التَّرْبِيعُ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَجُوزُ مَعَ الْكَرَاهَةِ كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ. فَيُقَالُ: لَوْ كَانَ اللَّهُ يُحِبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، لَكَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ أَرْبَعًا، فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ بِبَعْضِ الظُّهْرِ أَفْضَلُ مِنْ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالتَّطَوُّعِ مَعَ الظُّهْرِ. وَلِهَذَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، فَلَوْ أَرَادَ الْمُقِيمُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فَرْضًا، وَرَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ وَيَنْهَاهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَالَّذِي أَمَرَهُ بِهِ خَيْرٌ مِنْ الَّذِي نَهَاهُ عَنْهُ، فَعُلِمَ أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ مَعَ رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا. فَلَمَّا كَانَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَسْتَحِبَّ لِلْمُسَافِرِ التَّرْبِيعَ بِخَيْرِ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَهُ، فَلَأَنْ لَا يَسْتَحِبَّ التَّرْبِيعَ بِالْأَمْرِ الْمَرْجُوحِ عِنْدَهُ أَوْلَى، فَثَبَتَ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ الصَّحِيحِ أَنَّ فِعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَكْمَلُ الْأُمُورِ، وَأَنَّ هَدْيَهُ خَيْرُ الْهَدْيِ، وَأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَرْضِ كَانَ أَفْضَلَ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْرُنَ بِهِمَا رَكْعَتِي السُّنَّةِ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الْجُمُعَةَ إِذَا كَانَتْ ظُهْرًا مَقْصُورَةً لَمْ يَكُنْ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَقْرُنَ بِهَا سُنَّةَ ظُهْرِ الْمُقِيمِ، بَلْ تُجْعَلُ كَظُهْرِ الْمُسَافِرِ الْمَقْصُورَةِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْوِتْرِ، وَيُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا"، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. وَهَذَا لِأَنَّ الْفَجْرَ لَمْ تُقْصَرْ فِي السَّفَرِ، فَبَقِيَتْ سُنَّتُهَا عَلَى حَالِهَا، بِخِلَافِ الْمَقْصُورَاتِ فِي السَّفَرِ، وَالْوِتْرُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ كَسَائِرِ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ، وَسُنَّةُ الْفَجْرِ تَدْخُلُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِ فِي السَّفَرِ، لِاسْتِقْلَالِهِ وَقِيَامِ الْمُقْتَضِي لَهُ.

وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ مُقَدَّرَةٌ، وَلَوْ كَانَ الْأَذَانَانِ عَلَى عَهْدِهِ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: " بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ" كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مَشْرُوعَةٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَقَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَقَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ. وَكَذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ بَيْنَ أَذَانَيْ الْمَغْرِبِ، وَهُوَ يَرَاهُمْ فَلَا يَنْهَاهُمْ، وَلَا يَأْمُرُهُمْ، وَلَا يَفْعَلُ هُوَ ذَلِكَ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ جَائِزٌ.

وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ بِقَوْلِهِ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ." وَعَارَضَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ: الْأَذَانُ الَّذِي عَلَى الْمَنَائِرِ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ عُثْمَانُ أَمَرَ بِهِ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَبْلُغُهُمْ الْأَذَانُ حِينَ خُرُوجِهِ وَقُعُودِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ.

وَيُتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ هَذَا الْأَذَانُ لَمَّا سَنَّهُ عُثْمَانُ، وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، صَارَ آذَانًا شَرْعِيًّا، وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ الصَّلَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَذَانِ الثَّانِي جَائِزَةً حَسَنَةً، وَلَيْسَتْ سُنَّةً رَاتِبَةً، كَالصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. وَحِينَئِذٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ، وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَحِينَئِذٍ فَقَدْ يَكُونُ تَرْكُهَا أَفْضَلَ إِذَا كَانَ الْجُهَّالُ يَظُنُّونَ أَنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، أَوْ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، فَتُتْرَكُ حَتَّى يَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةً رَاتِبَةً. وَلَا وَاجِبَةً. لَا سِيَّمَا إِذَا دَاوَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَيَنْبَغِي تَرْكُهَا أَحْيَانًا حَتَّى لَا تُشْبِهَ الْفَرْضَ.

كَمَا اسْتَحَبَّ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنْ لَا يُدَاوِمَ عَلَى قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا، فَإِذَا كَانَ يُكْرَهُ الْمُدَاوَمَة عَلَى ذَلِكَ فَتَرْكُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى مَا لَمْ يَسُنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى. وَإِنْ صَلَّاهَا الرَّجُلُ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ أَحْيَانًا، لِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ مُطْلَقٌ، أَوْ صَلَاةٌ بَيْنَ الْأَذَانَيْن، كَمَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، لَا لِأَنَّهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ فَهَذَا جَائِزٌ.

وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ يُصَلُّونَهَا، فَإِنْ كَانَ مُطَاعًا إِذَا تَرَكَهَا - وَبَيَّنَ لَهُمْ السُّنَّةَ - لَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ، بَلْ عَرَفُوا السُّنَّةَ فَتَرْكُهَا حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَاعًا وَرَأَى أَنَّ فِي صَلَاتِهَا تَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ، أَوْ دَفْعًا لِلْخِصَامِ وَالشَّرِّ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ لَهُمْ، وَقَبُولِهِمْ لَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا أَيْضًا حَسَنٌ. فَالْعَمَلُ الْوَاحِدُ يَكُونُ فِعْلُهُ مُسْتَحَبًّا تَارَةً، وَتَرْكُهُ تَارَةً بِاعْتِبَارِ مَا يَتَرَجَّحُ مِنْ مَصْلَحَةِ فِعْلِهِ، وَتَرْكِهِ بِحَسَبِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَالْمُسْلِمُ قَدْ يَتْرُكُ الْمُسْتَحَبَّ إِذَا كَانَ فِي فِعْلِهِ فَسَادٌ رَاجِحٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ، كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءَ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: "لَوْلَا أَنَّ قَوْمَك حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَنَقَضْت الْكَعْبَةَ، وَلَأَلْصَقْتهَا بِالْأَرْضِ وَلَجَعَلْت لَهَا بَابَيْنِ، بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ"

وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ لِلْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ، وَهُوَ حَدَثَانُ عَهْدِ قُرَيْشٍ بِالْإِسْلَامِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّنْفِيرِ لَهُمْ،

فَكَانَتْ الْمَفْسَدَةُ رَاجِحَةً عَلَى الْمَصْلَحَةِ. وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ الْأَئِمَّةُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ أَنْ يَدَعَ الْإِمَامُ مَا هُوَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ، إذَا كَانَ فِيهِ تَأْلِيفُ الْمَأْمُومِينَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فَصْلُ الْوِتْرِ أَفْضَلَ، بِأَنْ يُسَلِّمَ فِي الشَّفْعِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةَ الْوِتْرِ، وَهُوَ يَؤُمُّ قَوْمًا لَا يَرَوْنَ إلَّا وَصْلَ الْوِتْرِ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ إلَى الْأَفْضَلِ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ الْحَاصِلَةُ بِمُوَافَقَتِهِ لَهُمْ بِوَصْلِ الْوِتْرِ أَرْجَحَ مِنْ مَصْلَحَةِ فَصْلِهِ مَعَ كَرَاهَتِهِمْ لِلصَّلَاةِ خَلْفَهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مِمَّنْ يَرَى الْمُخَافَتَةَ بِالْبَسْمَلَةِ أَفْضَلُ، أَوْ الْجَهْرُ بِهَا، وَكَانَ الْمَأْمُومُونَ عَلَى خِلَافِ رَأْيِهِ، فَفِعْلُ الْمَفْضُولِ عِنْدَهُ لِمَصْلَحَةِ الْمُوَافَقَةِ وَالتَّأْلِيفِ الَّتِي هِيَ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ تِلْكَ الْفَضِيلَةِ كَانَ جَائِزًا حَسَنًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ خِلَافَ الْأَفْضَلِ لِأَجْلِ بَيَانِ السُّنَّةِ وَتَعْلِيمِهَا لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْهَا كَانَ حَسَنًا، مِثْلَ أَنْ يَجْهَرَ بِالِاسْتِفْتَاحِ أَوْ التَّعَوُّذِ أَوْ الْبَسْمَلَةِ لِيَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ حَسَنٌ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَهَرَ بِالِاسْتِفْتَاحِ، فَكَانَ يُكَبِّرُ وَيَقُولُ: "سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك، وَتَبَارَكَ اسْمُك، وَتَعَالَى جَدُّك، وَلَا إلَهَ غَيْرُك"

قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ: صَلَّيْت خَلْفَ عُمَرَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً، فَكَانَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ ذَلِكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. وَلِهَذَا شَاعَ هَذَا الِاسْتِفْتَاحُ حَتَّى عَمِلَ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَجْهَرَانِ بِالِاسْتِعَاذَةِ، وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ. وَهَذَا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ الْجَهْرَ بِهَا سُنَّةً رَاتِبَةً كَانَ

يُعَلِّمُ النَّاسَ أَنَّ قِرَاءَتَهَا فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ جَهْرًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ أَنَّهَا سُنَّةٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى فِيهَا قِرَاءَةً بِحَالٍ، كَمَا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنْ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْقِرَاءَةَ فِيهَا سُنَّةً، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا وَغَيْرِهِ.

ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: الْقِرَاءَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ كَالصَّلَاةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ هِيَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، لَيْسَتْ وَاجِبَةً. وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّ السَّلَفَ فَعَلُوا هَذَا وَهَذَا، وَكَانَ كِلَا الْفِعْلَيْنِ مَشْهُورًا بَيْنَهُمْ، كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِقِرَاءَةٍ وَغَيْرِ قِرَاءَةٍ، كَمَا كَانُوا يُصَلُّونَ تَارَةً بِالْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ، وَتَارَةً بِغَيْرِ جَهْرٍ بِهَا، وَتَارَةً بِاسْتِفْتَاحٍ وَتَارَةً بِغَيْرِ اسْتِفْتَاحٍ، وَتَارَةً بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ، وَتَارَةً بِغَيْرِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَتَارَةً يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَتَارَةً تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَتَارَةً يَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ بِالسِّرِّ، وَتَارَةً لَا يَقْرَءُونَ، وَتَارَةً يُكَبِّرُونَ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا، وَتَارَةً خَمْسًا، وَتَارَةً سَبْعًا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا، وَفِيهِمْ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا.

كُلُّ هَذَا ثَابِتٌ عَنْ الصَّحَابَةِ. كَمَا ثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُرَجِّعُ فِي الْأَذَانِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُرَجِّعْ فِيهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُوتِرُ الْإِقَامَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَشْفَعُهَا، وَكِلَاهُمَا ثَابِتٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. فَهَذِهِ الْأُمُورُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهَا أَرْجَحَ مِنْ الْآخَرِ، فَمَنْ فَعَلَ الْمَرْجُوحَ فَقَدْ فَعَلَ جَائِزًا.

وَقَدْ يَكُونُ فِعْلُ الْمَرْجُوحِ أَرْجَحَ لِلْمَصْلَحَةِ الراجحة، كما يَكُونُ تَرْكُ الرَّاجِحِ أَرْجَحَ أَحْيَانًا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ. وَهَذَا وَاقِعٌ فِي عَامَّةِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ الْعَمَلَ الَّذِي هُوَ فِي جِنْسِهِ أَفْضَلُ، قَدْ يَكُونُ فِي مَوَاطِنَ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ، كَمَا أَنَّ جِنْسَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْقِرَاءَةِ، وَجِنْسُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الذِّكْرِ، وَجِنْسُ الذِّكْرِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ.

ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَالْقِرَاءَةُ وَالذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ وَكَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَالذِّكْرُ هُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَالدُّعَاءُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ أَفْضَلُ مِنْ الذِّكْرِ.

وَقَدْ يَكُونُ الْعَمَلُ الْمَفْضُولُ أَفْضَلَ بِحَسَبِ حَالِ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ؛ لِكَوْنِهِ عَاجِزًا عَنْ الْأَفْضَلِ، أَوْ لِكَوْنِ مَحَبَّتِهِ وَرَغْبَتِهِ وَاهْتِمَامِهِ وَانْتِفَاعِهِ بِالْمَفْضُولِ أَكْثَرَ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ لِمَا يُقْتَرَنُ بِهِ مِنْ مَزِيدِ عَمَلِهِ وَحُبِّهِ وَإِرَادَتِهِ وَانْتِفَاعِهِ كَمَا أَنَّ الْمَرِيضَ يَنْتَفِعُ بِالدَّوَاءِ الَّذِي يَشْتَهِيهِ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِمَا لَا يَشْتَهِيهِ، وَإِنْ كَانَ جِنْسُ ذَلِكَ أَفْضَلَ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ صَارَ الذِّكْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ خَيْرًا مِنْ الْقِرَاءَة، وَالْقِرَاءَةُ لِبَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ خَيْرًا مِنْ الصَّلَاةِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ، لِكَمَالِ انْتِفَاعِهِ بِهِ، لَا لِأَنَّهُ فِي جِنْسِهِ أَفْضَلُ.

وَهَذَا الْبَابُ بَابُ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ عَلَى بَعْضٍ إنْ لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ التَّفْضِيلُ، وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ الْأَحْوَالِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَعْمَالِ وَإِلَّا وَقَعَ فِيهَا اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ.

فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ إِذَا اعْتَقَدَ اسْتِحْبَابَ فِعْلٍ وَرُجْحَانَهُ يُحَافِظُ عَلَيْهِ مَا لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوَاجِبَاتِ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى الْهَوَى وَالتَّعَصُّبِ وَالْحَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا تَجِدُهُ فِيمَنْ يَخْتَارُ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمُورِ فَيَرَاهَا شِعَارًا لِمَذْهَبِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ إِذَا رَأَى تَرْكَ ذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ، يُحَافِظُ أَيْضًا عَلَى هَذَا التَّرْكِ أَعْظَمَ مِنْ مُحَافَظَتِهِ عَلَى تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى اتِّبَاعِ الْهَوَى وَالْحَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا تَجِدُهُ فِيمَنْ يَرَى التَّرْكَ شِعَارًا لِمَذْهَبِهِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ.

وَالْوَاجِبُ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَيُوَسِّعَ مَا وَسَّعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُؤَلِّفَ مَا أَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَرَسُولُهُ، وَيُرَاعِي فِي ذَلِكَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَنَّ اللَّهَ بَعَثَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، بَعَثَهُ بِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنْ الْأُمُورِ.

وَأَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِنْسَانِ مِنْ التَّفْصِيلِ مَا يَحْفَظُ بِهِ هَذَا الْإِجْمَالَ، وَإِلَّا فَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ يَعْتَقِدُ هَذَا مُجْمَلًا، وَيَدَعُهُ عِنْدَ التَّفْصِيلِ: إمَّا جَهْلًا، وَإِمَّا ظُلْمًا، وَإِمَّا اتِّبَاعًا لِلْهَوَى، فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا. [١]

[١] - الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٢ الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة.

والظاهر أنَّ ابن تيمية رجع عن هذا الرأي بعد ذلك مع أنه لم يصرح فيه بالمنع بل صريح الجواز فيه واضح لمن تدبر كلامه، ولكنه رأى بعدُ أن القول المقابل له وهو القول بالصلاة قبل الجمعة أحق بالاتباع وأولى بالتصريح والتوضيح حيث قال:-

وَصَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ حَسَنَةٌ مَشْرُوعَةٌ، وَلَا يُدَاوِمُ عَلَيْهَا إلَّا لِمَصْلَحَةٍ، وَيَحْرُمُ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَطَّى النَّاسَ لِيَدْخُلَ فِي الصَّفِّ إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ، لَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ الظُّلْمِ وَالتَّعَدِّي لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا فَرَشَ مُصَلًّى وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلِغَيْرِهِ رَفْعُهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، وَإِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاجْتَزَى بِالْعِيدِ وَصَلَّى ظُهْرًا جَازَ إلَّا لِلْإِمَامِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ.[١]

وقال ابن قدامة "فَأَمَّا الصَّلَاةُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ إلَّا مَا رُوِيَ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا"[٢] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

---

١- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٥ باب صلاة الجمعة.

٢ - أخرجه ابن ماجه في سننه ج١ص٣٥٨ ح١١٢٩ عن بن عباس قال: " كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن" والطبراني في المعجم الأوسط ح١٦١٧والكبير ح١٢٦٧٤ وأخرجه في المتوسط أيضا ح ٣٩٥٩ عن عاصم بن ضمرة عن علي بلفظ: قال: كان رسول الله يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا يجعل التسليم في آخرهن ركعة" والمعجم الكبير ح ٩٥٥١ و٩٥٥٢ بلفظ: "..عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كان ابن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا حتى جاء علي فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعا"

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ قَامُوا فَصَلَّوْا أَرْبَعًا. ..[1]

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كُنَّا نَكُونُ مَعَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فِي الْجُمُعَةِ، فَيَقُولُ: أَزَالَتْ الشَّمْسُ بَعْدُ؟ وَيَلْتَفِتُ وَيَنْظُرُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، صَلَّى الْأَرْبَعَ الَّتِي قَبْلَ الْجُمُعَةِ.

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ سَعِيد بن منصور."[2]

تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: أَنَّهُ لَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا رَاتِبَةٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ وَنَصَّ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَالْفَائِقِ ، وَالرِّعَايَةِ، وَابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرِهِمْ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيِّ الدِّينِ: هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَئِمَّةِ، لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ ظُهْرًا مَقْصُورَةً فَتُفَارِقُهَا فِي أَحْكَامٍ، كَمَا أَنَّ تَرْكَ الْمُسَافِرِ السُّنَّةَ أَفْضَلُ لِكَوْنِ ظُهْرِهِ مَقْصُورَةً وَعَنْهُ لَهَا رَكْعَتَانِ اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

---

١ - فتح الباري . لابن رجب ٥/ ٥٤٢، فتح الباري لابن رجب ٨/ ٣٣٢. المغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٠. الصلاة قبل الجمعة. وفيه -المغني- في بعض النسخ أتقى وفي نسخة أبقى وفي نسخه في طرح التثريب أتقي، وفي فتح الباري لابن رجب أبقى بالباء الموحدة بمعنى أنتظر. ولعله أصح. انظر: ج٥ ص٥٤٢ وكذا في الشرح الكبير لابن قدامة ٢ / ١٩٧. ولعل الأول هو الأصح. وإنما الاختلاف بسبب الطباعة فقط.

٣- المغني لابن قدامة الحنبلي الصلاة قبل الجمعة السابق والحديث أخرجه الترمذي وغيره، وسيأتي بإذن الله ﷻ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

قُلْت: اخْتَارَهُ الْقَاضِي مُصَرِّحًا بِهِ فِي شَرْحِ الْمُذْهَبِ، قَالَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِ نَفْيِ الْبِدْعَةِ عَنْ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ، وَعَنْهُ أَرْبَعٌ بِسَلَامٍ أَوْ سَلَامَيْنِ، قَالَهُ فِي الرِّعَايَةِ أَيْضًا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَيْضًا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْت أَبِي يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ إذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَاتٍ.

وَقَالَ: رَأَيْته يُصَلِّي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَإِذَا قَرُبَ الْأَذَانُ أَوْ الْخُطْبَةُ: تَرَبَّعَ وَنَكَّسَ رَأْسَهُ، وَقَالَ ابْنُ هَانِئٍ: رَأَيْته إذَا أَخَذَ فِي الْأَذَانِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا. قَالَ: وَقَالَ: أَخْتَارُ قَبْلَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سِتًّا. وَصَلَاةُ أَحْمَدَ تَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

قُلْت: قَطَعَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ بِاسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَرْبَعٍ قَبْلَهَا، وَلَيْسَتْ رَاتِبَةً عِنْدَهُمْ، وَقَالَ فِي تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ: وَأَقَلُّ سُنَّةٍ قَبْلَهَا رَكْعَتَانِ، وَلَيْسَتْ رَاتِبَةً عَلَى الْأَظْهَرِ قُلْت: وَفِيهِ نَظَر. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيّ الدِّينِ: الصَّلَاةُ قَبْلَهَا جَائِزَةٌ حَسَنَةٌ، وَلَيْسَتْ رَاتِبَةً فَمَنْ فَعَلَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَرَكَ لم يُنْكَرْ عَلَيْهِ قَالَ: وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وكَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ يَكُونُ تَرْكُهَا أَفْضَلَ إذَا كَانَ الْجُهَّالُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا سُنَّة رَاتِبَةٌ، أَوْ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، فَتُتْرَكُ حَتَّى يَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةً رَاتِبَةً وَلَا وَاجِبَةً لا سِيَّمَا إذَا دَاوَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَيَنْبَغِي تَرْكُهَا أَحْيَانًا. انْتَهَى.

وَلَمْ يَرْتَضِهِ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِهِ، بَلْ مَالَ إلَى الِاسْتِحْبَابِ مُطْلَقًا.[١]

( وَلَيْسَ لَهَا ) أَيْ الْجُمُعَة ( قَبْلَهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، نَصًّا بَلْ يُسْتَحَبُّ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ) لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ أَنَّهُ ﷺ " كَانَ يَرْكَعُ مِنْ قَبْلِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا " وَرَوَى سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ "كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْت أَبِي يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ إذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ رَكَعَاتٍ (وَتَقَدَّمَ) فِي بَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.[٢]

الشافعية

قال النووي في المجموع شرح المهذب: " (فرع) في سنة الجمعة بعدها وقبلها: تسن قبلها وبعدها صلاة وأقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها هذا مختصر الكلام فيها: وأما تفصيله فقال أبو العباس ابن القاص في المفتاح في باب صلاة الجمعة سنتها أن يصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا..."

إلى أن قال: وأما السنة قبلها فالعمدة فيها حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الفرع قبله " بين كل أذانين صلاة " والقياس علي الظهر.

١- سليمان المرداوي الحنبلي الإنصاف باب صلاة الجمعة ج٢ص٢٨٥ الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت .لبنان الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٢- البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع ج٢ ص ٤١ فصل صلاة الجمعة ركعتان .حنبلي.

وأما وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ" [1] فَلَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ جِدًّا لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَذَكَرَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ.[2]

وقال العراقي: "قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ شَيْئًا إذْ لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ لَضُبِطَ كَمَا ضُبِطَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَهَا وَكَمَا ضُبِطَتْ صَلَاتُهُ قَبْلَ الظُّهْرِ.

وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي صَحِيحِهِ بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا أَيْ بَابُ حُكْمِ ذَلِكَ وَهُوَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا لِوُرُودِهِ وَالتَّرْكُ قَبْلَهَا لِعَدَمِ وُرُودِهِ فَيَكُونُ بِدْعَةً فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ مَا يَدُلُّ عَلَى الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَشَارَ إلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا بِالْقِيَاسِ عَلَى سُنَّةِ الظُّهْرِ الَّتِي قَبْلَهَا الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي

---

١ - الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ج١ص٣٥٨ ح١١٢٩والزيلعي نصب الرأية ج٢ص٢٠٦ وروى عبد الرزاق (٥٥٢٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٢، وابن المنذر ٤/ ٩٧ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله بن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً. وسيأتي بإذن الله.

٢- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي؛ ج٤ص٩-١٠ [وهو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى : ٤٧٦ هـ) ] بعنوان: فرع في سنة الجمعة ليحيى بن شرف النووي الشافعي. والحديث سيأتي تخريجه بإذن الله تعالى. ط دار الفكر. ونصب الرأية السابق.

أَوْرَدَهُ وَهَذَانِ الِاحْتِمَالَانِ يَجِيئَانِ أَيْضًا فِي قَوْلِ التِّرْمِذِيّ فِي جَامِعِهِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا.

وَاخْتَصَرَ وَالِدِي رحمه الله فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيّ عَلَى احْتِمَالٍ ثَالِثٍ وَهُوَ أَنَّهُ إنَّمَا ذَكَرَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فِي تَبْوِيبِهِ لِمَا حَكَاهُ فِي أَثْنَاءِ الْبَابِ الْمَذْكُورِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، وَقَدْ أَنْكَرَ جَمَاعَةٌ كَوْنَ الْجُمُعَةِ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا، وَبَالَغُوا فِي إنْكَارِهِ وَجَعَلُوهُ بِدْعَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلْجُمُعَةِ إلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّيهَا وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ ﵃ لِأَنَّهُ إذَا خَرَجَ الْإِمَامُ انْقَطَعَتْ الصَّلَاةُ.

وَمِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا وَجَعَلَهُ مِنْ الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ الْإِمَامُ شِهَابُ الدِّينِ أَبُو شَامَةَ وَلَمْ أَرَ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ اسْتِحْبَابَ سُنَّةٍ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إلَى أَنَّ لَهَا سُنَّةً قَبْلَهَا مِنْهُمْ النَّوَوِيُّ فَقَالَ فِي الْمِنْهَاجِ إنَّهُ يُسَنُّ قَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ وَالْمُؤَكَّدُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ. وَنَقَلَ فِي الرَّوْضَةِ عَنْ ابْنِ الْقَاصِّ وَآخَرِينَ اسْتِحْبَابَ أَرْبَعٍ قَبْلَهَا ثُمَّ قَالَ وَيَحْصُلُ أَيْضًا بِرَكْعَتَيْنِ قَالَ وَالْعُمْدَةُ فِيهِ الْقِيَاسُ عَلَى الظُّهْرِ وَيَسْتَأْنِسُ بِحَدِيثِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا أَرْبَعًا " وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

" قُلْت: "رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة مِنْ رِوَايَةِ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ وَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ

اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ وَهُمْ ضُعَفَاءُ، وَمُبَشِّرٌ وَضَّاعٌ صَاحِبُ أَبَاطِيلَ قَالَ وَالِدِي رحمه الله فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ. بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ مُوَثَّقٌ وَلَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ وَحَجَّاجٌ صَدُوقٌ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ وَعَطِيَّةَ مَشَّاهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَقَالَ فِيهِ صَالِحٌ وَلَكِنْ ضَعَّفَهُمَا الْجُمْهُورُ انْتَهَى وَالْمَتْنُ الْمَذْكُورُ رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْخُلَعِيّ فِي فَوَائِدِهِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ " جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصلَّيت قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟ قَالَ لَا، قَالَ: فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا "

قَالَ الْمَجْدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْأَحْكَامِ رِجَالُ إسْنَادِهِ ثِقَاتٌ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

قَالَ وَالِدِي رحمه الله فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ قَالُوا: فَقَوْلُهُ: قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَأْمُورَ بِهَا لَيْسَتْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ فِعْلَهَا فِي الْبَيْتِ لَا يَقُومُ مَقَامَ فِعْلِهَا فِي الْمَسْجِدِ فَتَعَيَّنَ أَنَّهَا سُنَّةُ الْجُمُعَةِ.

وَفِيهِ نَظَرٌ فَلَمْ يَتَعَيَّنْ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ إثْبَاتُ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ لِمُجَرَّدِ هَذَا إذْ يَحْتَمِلُ أَنَّ مَعْنَاهُ قَبْلَ أَنْ تَقْتَرِبَ مِنِّي لِسَمَاعِ الْخُطْبَةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ إلَى الْمَسْجِدِ لِأَنَّ صَلَاتَهُ قَبْلَ مَجِيءِ الْمَسْجِدِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ فَكَيْفَ يَسْأَلُهُ عَنْهَا إذْ الْمَأْمُورُ بِهِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ السَّعْيُ إلَى مَكَانِ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهُ لَا يَصِحُّ فِعْلُهَا بِتَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.[١]

قَالَ وَالِدِي رحمه الله وَفِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إطَالَتِهِ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سُنَّةً لِلْجُمُعَةِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي انْتِظَارِهِ لِلصَّلَاةِ.

---

١ - أخرجه أحمد في مسنده (١٠/ ٦٨) ٥٨٠٧ ط الرسالة وأخرجه أبو داود (١١٢٨) ، وابن خزيمة (١٨٣٦) ، وابن حبان (٢٤٧٦) ، والبيهقي في سننه ٣/ ٢٤٠ من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، بهذا الإسناد. ولفظه عند أبي داود: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة.

قال الحافظ في"الفتح"٢/ ٤٢٦: احتج به النووي في "الخلاصة" على إثبات سنة الجمعة التي قبلها، وتعقب بأن قوله: "وكان يفعل ذلك" عائد على قوله: "ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته"، ثم قال: "كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك" أخرجه مسلم، والشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٣٠٣ح١٢٢١ وقال: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ الْعِرَاقِيُّ: إسْنَاده صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ بِدُونِ قَوْلُهُ: يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَة" قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْه آخَر بِمَعْنَاهُ اهـ. وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى مَشْرُوعِيَّة الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَتَمَسَّك الْمَانِع مِنْ ذَلِكَ إلَّا بِحَدِيثِ النَّهْي عَنْ الصَّلَاة وَقْت الزَّوَال، وَهُوَ مَعَ كَوْن عُمُومه مُخَصَّصًا بِيَوْمِ الْجُمُعَة كَمَا تَقَدَّمَ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلّ عَلَى الْمَنْع مِنْ الصَّلَاة قَبْلَ الْجُمُعَة عَلَى الْإِطْلَاق، وَغَايَة مَا فِيهِ الْمَنْع فِي وَقْت الزَّوَال وَهُوَ غَيْر مَحِلّ النِّزَاع. وَالْحَاصِل أَنَّ الصَّلَاة قَبْلَ الْجُمُعَة مُرَغَّبٌ فِيهَا عُمُومًا وَخُصُوصًا، فَالدَّلِيل عَلَى مُدَّعِي الْكَرَاهَة عَلَى الْإِطْلَاق. الشوكاني: نيل الأوطار (٣/ ٣٠٣)

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي) أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَرْفُوعِ مِنْهُ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا فِي بَيْتِهِ عَلَى وَفْقِ حَدِيثِهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَأَمَّا إطَالَةُ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِعْلُهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَيُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَخْطُبُ انْتَهَى.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ " قَالَ وَالِدِي رحمه الله وَلِقَائِلٍ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُتَعَذِّرًا فِي حَيَاتِهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ الْخُطْبَةُ فَلَا صَلَاةَ حِينَئِذٍ بَيْنَهُمَا نَعَمْ بَعْدَ أَنْ جَدَّدَ عُثْمَان الْأَذَانَ عَلَى الزَّوْرَاءِ يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّي سُنَّةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالدَّارَقُطْنِيّ فِي سُنَنِهِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَيْنِ" وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا لَكِنْ يَضْعُفُ الِاسْتِدْلَال بِهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ عُمُومٌ يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

قَالَ وَالِدِي رحمه الله وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى سُنَّةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَهَا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَثَوْبَانَ "فِي صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ" وَقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام "إنَّهَا سَاعَةٌ يُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ" وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ سُنَّةُ الزَّوَالِ فَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ "أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْر"

وَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ حَصَلَ فِي الْجُمْلَةِ اسْتِحْبَابُ أَرْبَعٍ بَعْدَ الزَّوَالِ كُلَّ يَوْمٍ سَوَاءٌ فِيهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرُهُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ. انْتَهَى.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي اُسْتُدِلَّ بِهَا عَلَى سُنَّةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَهَا إنْ كَانَ فِي كُلٍّ مِنْهَا عَلَى انْفِرَادِهِ نَظَرٌ فَمَجْمُوعُهَا قَوِيٌّ يَضْعُفُ مَعَهُ إنْكَارُهَا، وَأَقْوَى مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ فِي زَمَنِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَيْرُ أَذَانٍ وَاحِدٍ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَلِكَ الْأَذَانُ يَعْقُبُهُ الْخُطْبَةُ ثُمَّ الصَّلَاةُ، فَلَا يُمْكِنُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمَسْأَلَةُ مُشْكِلَةٌ.

وَبَوَّبَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَأَوْرَدَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يهجرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ صَلَّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ.

وَعَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا أَرْبَعًا. وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَعَنْ طاووس أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْتِي الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى سُنَّةِ الْجُمُعَةِ فَلَعَلَّ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي لَا أَعْلَمُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ إلَّا حَدِيثَ ابْنِ مَاجَهْ " كَانَ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا "

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كُنَّا نَكُونُ مَعَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فِي الْجُمُعَةِ فَيَقُولُ أَزَالَتْ الشَّمْسُ بَعْدُ؟ أَوْ يَلْتَفِتُ فَيَنْظُرُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الْأَرْبَعَ الَّتِي قَبْلَ الْجُمُعَةِ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ انْتَهَى.[١]

(وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ) رَكْعَتَانِ مُؤَكَّدَتَانِ وَرَكْعَتَانِ غَيْرُ مُؤَكَّدَتَيْنِ كَمَا فِي الظُّهْرِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ " إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا " (وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ) أَيْ رَكْعَتَانِ مُؤَكَّدَتَانِ وَرَكْعَتَانِ غَيْرُ مُؤَكَّدَتَيْنِ (وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ " أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا"

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَوْقِيفٌ وَمَا قَرَّرْت بِهِ عِبَارَتَهُ هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ فِي التَّحْقِيقِ وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَى عِبَارَتِهِ أَنَّ الْجُمُعَةَ مُخَالِفَةٌ لِلظُّهْرِ فِيمَا بَعْدَهَا، وَلَوْ قَالَ: وَالْجُمُعَةُ كَالظُّهْرِ فِي الرَّوَاتِبِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا لَكَانَ أَوْلَى.[٢]

## الأحناف

---

١- انظر: طرح التثريب في شرح التقريب ج٣ ص٤١ فما بعدها، تحت عنوان فائدة في استحباب الصلاة قبل الجمعة؛ المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي. تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» لزين الدين العراقي المؤلف نفسه.

١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج؛ ج١ص٢٢٠ باب صلاة النفل محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي.

وَالسُّنَّةُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ وَالمَغرِبِ وَالْعِشَاءِ رَكعَتَانِ وَقَبلَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا أَرْبَعٌ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ حَنْبَلٍ.

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁" كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الزَّوَالِ أَرْبَعَ رَكَعَاتِ فَقُلْت: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي تُدَاوِمُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: هَذِهِ سَاعَةٌ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فِيهَا فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ. فَقُلْت: أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ قَالَ نَعَمْ. فَقُلْت: أَبِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ أَمْ بِتَسْلِيمَتَيْنِ؟ فَقَالَ: بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ"[١] رَوَاهُ الطَّحَاوِيّ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ فَيَكُونُ سُنَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعًا.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ "[٢]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام قَالَ "منْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلِيُصَلِّ أَرْبَعًا"[٣]

---

١ - رواه الطَّحَاوِيِّ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢ - سبق تخريجه.

٣ - أخرجه مسلم ح٨٨١ والطحاوي شرح معاني الآثار ١ / ٣٣٥ح ١٨١٩ التطوع بالليل والنهار. ابن أبي شيبة المصنف ح٥٤١٦ وح٥٤٠٢ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ. ط دار القبلة. والترمذي الصَّلَاةُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ. ونصه معه: حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي

وَالْأَرْبَعُ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَنَا، حَتَّى لَوْ صَلَّاهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَا يُعْتَدُّ بِهَا عَنِ السُّنَّةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَا، وَعَنْ إبْرَاهِيمَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ. [١]

هريرة قال قال رسول الله ﷺ من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا" هذا حديث حسن صحيح. حدثنا الحسن بن علي حدثنا علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتا في الحديث والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وروي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود و قال إسحق إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعا وإن صلى في بيته صلى ركعتين واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وحديث النبي ﷺ من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا قال أبو عيسى وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين وصلى بعد الركعتين أربعا حدثنا بذلك ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعا. سنن الترمذي ٢/ ٤٠١ ح ٥٢٣؛ تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م وانظر: نصب الرأية للزيلعي ج٢ص٢٠٦-٢٠٧.

١ - شرح معاني الآثار للطحاوي ١ / ٣٣٥ح ١٨١٩التطوع بالليل والنهار. وابن أبي شيبة المصنف ح٥٤٠٢ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ. ط دار القبلة. والترمذي الصَّلَاةُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ. وانظر: التعليق السابق.

وَرَوَى نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا وَقَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ.[١]

"عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا".[٢]

حَدِيثٌ آخَرُ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ الْقَصْعَرِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ ثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ سَوَاءً، وَزَادَ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِنَّ رَكْعَةً.[٣]

وَلَمْ يَذْكُرُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ فِي الْبَابِ غَيْرَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ"[٤]

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ذَكَرَهُ فِي: "كِتَابِ الصَّلَاةِ"، وَذَكَرَ أَيْضًا حَدِيثَ نَافِعٍ قَالَ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ

---

٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي ج١ باب الوتر والنوافل . وانظر شرح معاني الآثار - للطحاوي ١ / ٣٣٥ح ١٨١٦. وفي رواية أخرى عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين" وقد تقدم.

٢ - الطبراني المعجم الأوسط ج٤ص١٩٦. والترمذي ح٤٨١.

٣ - الطبراني المعجم الأوسط ٢ / ١٧٢ح١٦١٧. وابن الأعرابي الصلاة قبل الجمعة.

٤ - تقدم تخريجه.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ". انْتَهَى . قَالَ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِسَنَدٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، انْتَهَى.[١]

وَسُنَّةُ الْجُمُعَةِ ذَكَرَهَا صَاحِبُ الْكِتَابِ فِي "الِاعْتِكَافِ" فَقَالَ: السُّنَّةُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعٌ، وَأَشَارَ إلَيْهَا فِي إدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ، فَقَالَ: وَلَوْ أُقِيمَتْ، وَهُوَ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقِيلَ: يُتِمُّهَا. انْتَهَى.

حَدِيثٌ آخَرُ: مَوْقُوفٌ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. انْتَهَى.

أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، انْتَهَى.

حَدِيثٌ آخَرُ: مَوْقُوفٌ رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي:" الطَّبَقَاتِ فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ " أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَافِيَةَ، قَالَتْ: رَأَيْت صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ رضي الله عنها، صَلَّتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ، ثُمَّ صَلَّتْ الْجُمُعَةَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ.[٢]

١ - انظر: نصب الرأية ج٢ص٢٠٧ السابق.

٣- نصب الراية ج ٢ص٢٠٧باب صلاة الجمعة للزيلعي الحنفي.

وَأَمَّا دَلِيلُ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ فَهُوَ مَا فِي الْكَافِي:" أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كَانَ يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ" ثُمَّ قَالَ: وَبَعْدَهَا أَرْبَعٌ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا" ا هـ [١]

"...وقال أبو حنيفة التطوع قبل الجمعة أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام وبعدها أربع ركعات.

وقال أهل المدينة في النافلة بعد الجمعة ركعتان.

وقال محمد بن الحسن بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا" ذكر ذلك سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: وكان عبد الله بن مسعود ﷺ يقول الصلاة بعد الجمعة أربع ركعات قال وكان علي بن أبي طالب ﷺ يقول: الصلاة بعد الجمعة ست ركعات يصلي ركعتين ثم أربعا فهذا الذي بلغنا، فأما ركعتان بعد الجمعة فذلك مما لم نعرفه من القول، وهذا كله تطوع إن لم يصله رجل لم يضره شيئا.[٢]

---

٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (المتوفى : ٨٨٥هـ) وانظر فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي ج٢ باب صلاة الجمعة. والحديث تقدم تخريجه. وانظر: نصب الرأية السابق.

١- محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله المتوفى سنة ١٨٩هـ الحجة على أهل المدينة. تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري. ج١ص٢٩٤/ن /عالم الكتب ١٤٠٣هـ

"وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِنَانِ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَرْفُوعًا "مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا" ١

مَعَ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ مِنْ قَبْلِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ"[٢]

(وَ) قَبْلَ (الْجُمُعَةِ) أَرْبَعٌ بِلَا خِلَافٍ (وَبَعْدَهَا أَرْبَعٌ) بِتَسْلِيمَةٍ فَلَوْ صَلَّى بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَمْ يُعَدّ مِنْ السُّنَّةِ لِأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ بِتَسْلِيمَةٍ أَمْ بِتَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ: بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيّ.[٣]

١ - تقدم قبل قليل.

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ج٢ الصلاة المسنونة.

٢- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد شيخ زادة الحنفي ج١ باب الوتر والنوافل. وانظر بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ج١ الصلاة المسنونة.

المالكية

"...وَأَمَّا قَبْلَهَا فَيُبَاحُ لِلْمَأْمُومِ دُونَ الْإِمَامِ وَإِلَى الْأَوَّلِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ : ( وَلْيَتَنَفَّلْ) يَعْنِي الْمَأْمُومَ فِي الْمَسْجِدِ ( إنْ شَاءَ قَبْلَهَا ) أَيْ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَا لَمْ يَجْلِس الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَإِذَا جَلَسَ فَإِنَّهُ لَا يَتَنَفَّلُ ، وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ التَّنَفُّلِ خَفَّفَ .

وَإِلَى الثَّانِي أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ) التَّنَفُّلَ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ (الْإِمَامُ ) لِمَا صَحَّ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ شَيْئًا .

وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَنَّهُ عَامٌّ اتَّسَعَ الْوَقْتُ أَمْ لَا، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ لِلْخُطْبَةِ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : ( وَلْيَرْقَ ) أَيْ يَصْعَدُ (الْمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ ) أَيْ وَقْتَ دُخُولِهِ : وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يَجُوزُ لَهُ إذَا أَتَى قَبْلَ الزَّوَالِ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي الْمَسْجِدِ وَكَذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ إذَا لَمْ يُرِدْ أَنْ يَخْطُبَ.[١]

أمَّا تأويل حديث ابن عمر رضي الله عنه "أنّ المرفوع مِن الرواية هو ما كان يفعله بعد الجمعة وأمَّا مَا قبل ذلك فهو مِن فعل ابن عمر رضي الله عنه "فبعيد كل البعد، بل قدح في حق ابن

١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي صلاة الجمعة/وانظر الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ ١ / ٢٤٠. لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى : ١٣٣٥هـ، الناشر : المكتبة الثقافية – بيروت، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر دار الفكر ج١ صلاة الجمعة.

عمر ﷺ ورميٌ له بالتدليس والغش لهذه الأمة وحاشاه عن ذلك،[١] إذ هو يقول: هذا فعل الرسول ﷺ. وهم يقولون: لا. بل جزء منه فعل الرسول ﷺ والآخر منك بنفسك يا ابن عمر، وإنَّما أنتَ خلطت عمَلَك بنفسك بعمل الرسول ﷺ ، فرفعت الجميع عنه ﷺ ونسبته إليه، هذا معنى كلامهم، نسأل الله العافية من كل ما يكرهه ويأباه.

وقد مر عليك قبل قليل ما روي عن جملة من الصحابة ﷺ في ذلك، فراجعه وتأمل فيه جيدا تحصل الفائدة بإذن الله ﷻ وخذ ما بان لك صوابه.

هذا ما من الله به على عبده الضعيف المعترف بالذنب والتقصير، وعلى القارئ الكريم أن يتبصر لدينه ويأخذ الحق أينما وجده، ويرد الباطل على من أتى به، وأنا أستغفر الله من الخطأ والزلل ، وأسأله الهداية من الغواية ، وأن يختم لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات بصالح العمل، إنه على ما يشاء قدير، نعم المولى ونعم النصير، وقد كان تمام هذا الجزء صباح يوم الأحد ١٦رجب سنة ١٣٣٢هـ الموافق ٦/١٨/ ٢٠١١م في ولاية فرنك فورت بألمانيا الإتحادية؛ أثناء قيامي بها لغرض العلاج، والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد و آله وصحبه أجمعين والتابعين بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

---

٢- انظر ص٤٢٦ فما بعدها.

الفهرس

رقم الإيداع المحلي : ٢٠١٤/١٥٠

رقم الإيداع الدولي (ISBN): ٠-٢٨٤-٠-٩٩٩٦٩-٩٧٨

